تفصيل الشريعة
في شرح تحرير الوسيلة

الوقف، والصدقة، والوصية
والأيمان، والنذور، والعهد
والكفارات، والصيد والذباحة

تأليف الفقيه المحقق
آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: الوقف،الوصيئ،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعهٔ:

جماعه المدرسين بقم - موسسه النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید

اشارهٔ

سرشناسه : فاضل موحدی لنکرانی، محمد، - ۱۳۱۰
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید/ محمد الموحدی اللنکرانی الشهیر بالفاضل
مشخصات نشر : قم: جماعه المدرسین بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۰۹ق. = - ۱۳۶۸.
فروست : (جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی ; ۵۰۲)
شابک : بها:۱۹۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول ۱۴۱۸ق = ۱۳۷۶): ۱۰۰۰۰ ریال
یادداشت : کتابنامه بصورت زیرنویس
عنوان دیگر : شرح تحریر الوسیله
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحریر الوسیله. شرح
شناسه افزوده : جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۱۷ ۱۳۶۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۸۵۲

[المدخل]

بسمه تعالی
هذا شرح کتاب الوقف و جملهٔ من الکتب التی تعدّ من کتاب «تفصیل الشریعهٔ» فی شرح تحریر الوسیلهٔ؛ للإمام الراحل الخمینی قدّس سرّه الشریف، و أنا الأقلّ الفانی محمّد الفاضل اللنکرانی عفی عنه و عن والدیه، و کان تاریخ الشروع السادس من شهر صفر الخیر من شهور سنهٔ ۱۴۲۲، و أرجو من اللّه تعالی إتمام هذا الشرح و شرح الکتب التی لم تشرح بعد، بحقّ أولیائه الطاهرین و الأئمّهٔ المعصومین صلوات اللّه علیهم أجمعین، سیّما ولیّ اللّه الأعظم روحی و أرواح العالمین له الفداء.
تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۹

[کتاب الوقف و أخواته]

اشارهٔ

کتاب الوقف و أخواته

[القول فى الوقف]

اشارة

و هو تحبيس العين و تسبيل المنفعة. و فيه فضل كثير و ثواب جزيل، ففى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجلَ بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته، و سنّة هدىً سَنّها فهى يُعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعو له» «۱»، و بمضمونه روايات (۱).

(۱) الوقف الذى يعبّر عنه بالصدقة الجارية كما فى الرواية المذكورة فى المتن، بل فى غالب الروايات كما ذكره السيّد فى الملحقات «۲»، و توصيف الصدقة بهذه الصفة أعنى الجارية يوجب امتيازها عن الصدقة المصطلحة التى هى عبارة عن الهبة مع قصد القربة، كما مرّ فى كتاب الهبة، و لا مانع من التعبير عن الوقف بالصدقة، كما أنّه قد استعملت الصدقة فى الكتاب فى الزكاة فى قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ «۳» إلخ، و من هذه الجهة تنقسم الصدقة إلى الصدقة الواجبة، و الصدقة المستحبّة.

(۱) الكافى: ۷/ ۵۶ ح ۱، أمالى الصدوق: ۸۷ ح ۵۶، تحف العقول: ۳۶۳، التهذيب: ۹/ ۲۳۲ ح ۹۰۹، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۷۱، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۱ ح ۱.

(۲) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۸۴.

(۳) سورة التوبة: ۹/ ۶۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۰

[مسألة ۱: يعتبر فى الوقف الصيغة]

مسألة ۱: يعتبر فى الوقف الصيغة؛ و هى كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور، مثل: «وقفت» و «حبست» و «سبّلت» بل و «تصدّقت» إذا اقترن به ما يدلّ على إرادته، كقوله: «صدقة مؤبّدة لا تُباع و لا توهب» و نحو ذلك، و كذا مثل: «جعلت أرضى موقوفة أو محبسة أو مسبّلة على كذا»، و لا يعتبر فيه العربيّة و لا الماضويّة، بل يكفى الجملة الاسميّة، مثل: «هذا وقف» أو

و كيف كان، فالوقف عبارة عن تحبيس العين و تسبيل المنفعة أو إطلاقها، و قد وقع هذا التعبير فى الرواية النبويّة «۱»، و فيه فضل كثير و ثواب جزيل. و الظاهر أنّه لا فرق فيه بين الوقف العامّ و الوقف الخاصّ؛ لإطلاق مثل الرواية المذكورة فى المتن و إن كان بينهما فرق من جهة بعض الأحكام، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّ المحقّق الخراسانى قدس سره صاحب كفاية الأُصول فى رسالته فى الوقف بعد أن حكى عن جماعة من الفقهاء فى تعريف الوقف أنّه تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة، و عن جماعة اخرى أنّه عقدٌ ثمرته تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة، قال: و ليس هذا خلافاً فى حقيقته؛ لما حقّقنا فى البحث و غيره أنّ الأصحاب فى تعاريفهم فى سائر الأبواب إنّما هم بصدد شرح الاسم كاللغوى لا الحدّ أو الرسم، و كيف كان، فهو حبس خاصّ، و هو المطلق منه المقابل للحبس لا مطلقه الشامل لهما، و التفاوت بينهما إنّما يكون بالمرتبة، كما يكون بين الإيجاب و الاستحباب إلخ «۲».

قلت: إنّ التعبير بأنّه عقد، يتوقّف على اعتبار القبول فيه، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى عدم الاعتبار «۳»، من دون فرق بين الوقف العامّ و الوقف الخاصّ، فانتظر.

(۱) سنن ابن ماجة: ۴/ ۶۳ ح ۲۳۹۷، السنن الکبری للبیهقی: ۹/ ۱۳۵ ح ۱۲۱۲۶ و ۲۲۱۲۷.
(۲) الرسائل الفقهیّة للمحقّق الخراسانی، أوّل کتاب الوقف.
(۳) فی ص ۱۵ ۱۶.

«هذه محبسة أو مسبّلة» (۱).

[مسألة ۲: لا بدّ فی وقف المسجد من قصد عنوان المسجدیّة]

مسألة ۲: لا بدّ فی وقف المسجد من قصد عنوان المسجدیّة، فلو وقف مکاناً علی صلاة المصلّین و عبادة المسلمین صحّ، لکن لم یصر به مسجداً ما لم یکن المقصود عنوانه، و الظاهر کفایة قوله: «جعلته مسجداً» و إن لم یذکر ما یدلّ علی وقفه و حبسه، و الأحوط أن یقول: «وقفته مسجداً» أو «.. علی أن یکون مسجداً» (۲).

(۱) یعتبر فی الوقف الصیغة الخاصّة، لا بمعنی عدم وقوعه بالمعاطاة، فإنّه یجیء فی المسألة الثالثة کفایة المعاطاة فی الجملة، بل بمعنی أنّه إذا أراد الإنشاء باللفظ یعتبر فیه ذلک؛ و هی کلّ لفظ دلّ علی إنشاء المعنی المذکور، کالأمثلة المذکورة فی المتن، و لا یعتبر فیه العربیّة و الماضویّة، بل تکفی الجملة الاسمیة، کالأمثلة المذکورة فی المتن و مثلها، کالتعبیر بأنّها صدقة جاریة للعلماء، أو الفقراء، أو لخصوص الأولاد؛ و ذلک لعدم الدلیل علی اعتبار لفظ خاصّ، فیکفی کلّ ما له ظهور عرفیّ فی ذلک؛ فإنّک عرفت أنّ المعتمد عند العقلاء هی أصالة الظهور، و هی أعمّ من أصالة الحقیقة، فقوله: «رأیت أسداً یرمی» ظاهر فی الرجل الشجاع و إن لم یکن حقیقة فیه.
(۲) لا بدّ فی وقف المسجد من قصد عنوان المسجدیّة؛ فإنّه عنوان خاصّ لا یتحقّق إلّا بقصده و لو فرضنا عدم اعتبار التأبید فیه، کاستئجار الأرض لأن یعمل مسجداً، علی ما ذکره السیّد فی العروة فی کتاب الإجارة «۱»، فلو وقف مکاناً علی صلاة المصلّین صحّ، لکن لم یصر به مسجداً، کما هو المتداول فی زماننا هذا فی

(۱) العروة الوثقی: ۲/ ۵۰۶، کتاب الإجارة، مسألة ۳۳۳۱.

[مسألة ۳: الظاهر کفایة المعاطاة فی مثل المساجد]

مسألة ۳: الظاهر کفایة المعاطاة فی مثل المساجد، و المقابر، و الطرق و الشوارع، و القناطر، و الرباطات المعدّة لنزول المسافرین، و الأشجار المغروسة لانتفاع المارّة بظلّها أو ثمرها، بل و مثل البواری للمساجد، و القنادیل للمشاهد، و أشباه ذلک، و بالجملة: ما کان محبساً علی مصلحة عامّة، فلو بنی بناءً بعنوان المسجدیّة و أذن فی الصلاة فیه للعموم و صلّی فیه بعض الناس کفی فی وقفه و صیرورته مسجداً. و کذا لو عیّن قطعة من الأرض لأن تکون مقبرة للمسلمین و خلّی بینها و بینهم و أذن إذناً عامّاً للدفن فیها، فدفنوا فیها بعض الأموات، أو بنی قنطرة و خلّی بینها و بین العابرین فشرعوا فی العبور علیها، و هکذا (۱).

مملکتنا من تأسیس أمکنة کبیرة لصلاة الجمعة التی یجتمع فیها عدد کثیر نوعاً یعبّرون عنها بالمصلّی باعتبار وقوع صلاة الجمعة فیها،

و هـذه الأمکنة و إن کانت موقوفة علی صـلاة الجمعة أو مطلقاً، لکنّها لا تکون مسـجداً، و لا یترتّب علیها أحکام المسـجدیّة من عدم جواز التنجیس، و عـدم مکث الجنب فیهـا، و غیرهما من أحکام المسـجد؛ و السـرّ فیه عـدم کون عنوان المسـجدیة مأخوذاً فی وقفه و حبسه، و لذا تری أنّ المتشرّعة یفرّقون بین تلک الأمکنة و بین المساجد، کالتفریق بین المسجد و الحسینیة، فتدبّر.

(۱) و الـدلیل علی کفایة المعاطاة فی مثل الأمثلة المذکورة فی المتن ممّا کان محبساً علی مصـلحة عامّة أنّه لا دلیل علی اعتبار الإنشاء بالصیغة مثل الألفاظ المتقدّمة، بل یکفی الإنشاء الفعلی؛ بأن بنی بناءً بعنوان المسجدیّة و أذن فی الصلاة فیه.

نعم، ذکر السیّد فی الملحقات أنّ ظاهر العلماء علی اشتراط الصیغة فی الوقف،

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۳

[مسألة ۴: ما ذکرنا من کفایة المعاطاة فی المسجد إنّما هو فیما إذا کان أصل البناء بقصد المسجدیّة]

مسألة ۴: ما ذکرنا من کفایة المعاطاة فی المسـجد إنّما هو فیما إذا کان أصل البناء بقصد المسجدیّة؛ بأن نوی ببنائه و تعمیره أن یکون مسـجداً، خصوصـاً إذا حـاز أرضـاً مباحـة لأجل المسـجد و بنی فیها بتلک النیّـة. و أمّا إذا کان له بناء مملوک کـدار أو خان فنوی أن یکون مسجداً و صرف الناس بالصلاة فیه من دون إجراء الصیغة علیه یشکل الاکتفاء به. و کذا الحال فی مثل الرباط و القنطرة (۲).

و أنّه بدونها غیر صحیح، و لکنّه قوّی نفسه الاکتفاء بالمعاطاة «۱»، کما هو المحکیّ عن ابن إدریس «۲»، و الشهید فی الذکری «۳» فی المسجد و لو مع عدم إجراء الصیغة؛ لأنّ معظم المساجد فی الإسلام علی هذه الصورة.

و الظاهر عدم اختصاص ذلک بالمسجد، بل یجری فی مثله من الأُمور المذکورة فی المتن.

و أمّا مـا یظهر منه من اعتبـار صـلاة بعض الناس فیما بناه بعنوان المسـجدیة، أو دفن بعض الأموات فیما لو عیّن قطعـة من الأرض لأن تکون مقبرة للمسلمین، أو العبور علی القنطرة فیمـا لو بنی قنطرة فالظـاهر أنّه لاـ دلیـل علیه، بـل الظـاهر کفایـة البناء أو التعیین بقصـد العناوین المذکورة و التخلیة بینها و بین الناس فی الاسـتفادة المناسـبة و إن لم تتحقّق بالفعل، و إلّا یلزم شبه الدور، فإنّ جواز الاستفادة متوقّف علی الوقفیّة، فلو کان العکس یلزم الدور، فتدبّر.

(۲) الغرض من هذه المسألة بیان أنّ ما ذکرنا فی المسألة السابقة من کفایة

---

(۱) ملحقات العروة: ۲/ ۱۸۹ مسألة ۱.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۸۰.

(۳) ذکری الشیعة: ۳/ ۱۳۳.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۴

[مسألة ۵: لا إشکال فی جواز التوکیل فی الوقف. و فی جریان الفضولیّة فیه خلاف]

مسألة ۵: لا إشـکال فی جواز التوکیل فی الوقف. و فی جریان الفضولیّة فیه خلاف و إشـکال لا یبعد جریانها فیه، لکن الأحوط خلافه (۱).

المعاطـاة فی المسـجد إنّما هو فیما إذا کان أصل البناء و إحـداثها بقصـد المسـجدیّة؛ کأن کان له أرض مملوک، أو حاز أرضاً مباحة لأجل المسـجد و بنی فیها بتلک النیّـة. أمّا إذا کان له بناء مملوک قد أحدث بغیر هذا العنوان کدار أو خان فنوی أن یکون مسـجداً و

صرف الناس بالصلاة فیه من دون إجراء الصیغة علیه، فقد استشکل فی المتن فی الاکتفاء به.

و لعلّ السرّ فی الإشکال أنّ تعیّنه للوقفیّة بعنوان المسجدیّة إمّا أن یکون لأجل النیّة، أو بضمیمة صرف الناس بالصلاة فیه، و الأوّل لا یوجب التعیّن لاحتیاج الوقف إلی الصیغة و لو قلنا بالاکتفاء مقامها بالمعاطاة، فإنّ مجرّد النیّة لا یوجب ذلک، و صرف الناس بالصلاة فیه لازم أعمّ من المسجدیّة، و من الممکن أن یرید صلاة الناس فی داره من غیر أن تکون مسجداً، و هذا بخلاف ما إذا کان أصل الإحداث بقصد المسجدیّة، خصوصاً مع الصرف المذکور، و هکذا الحال فی مثل الرباط و القنطرة.

هذا، و لکن الظاهر الجواز خصوصاً فی الصورة المذکورة؛ لتقوّم عنوان المسجدیة بالقصد، و إلّا فالبناء من حیث هو لا دلالة له علی ذلک، فأیّ فرق بین الإحداث و تغییر النیّة فی مثل الدار و الخان، کما لا یخفی.

(۱) نفی الإشکال عن جواز التوکیل فی الوقف؛ سواء کانت دائرة التوکیل متّسعة شاملة لأصل إحداث البناء بهذا العنوان، أم غیر متّسعة، کما إذا کانت فی إنشاء صیغة الوقف، أو إجراء المعاطاة فیه؛ لعدم الدلیل علی لزوم المباشرة، کما أنّه

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۵

[مسألة ۶: الأقوی عدم اعتبار القبول فی الوقف علی الجهات العامّة]

مسألة ۶: الأقوی عدم اعتبار القبول فی الوقف علی الجهات العامّة، کالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و کذا الوقف علی العناوین الکلّیة، کالوقف علی الفقراء و الفقهاء و نحوهما، و أمّا الوقف الخاصّ کالوقف علی الذرّیة فالأحوط اعتباره فیه، فیقبله الموقوف علیهم، و یکفی قبول الموجودین، و لا یحتاج إلی قبول من سیوجد منهم بعد وجوده، و إن کان الموجودون صغاراً أو فیهم صغار قام به ولیّهم، لکن الأقوی عدم اعتبار القبول فی الوقف الخاصّ أیضاً، کما أنّ الأحوط رعایة القبول فی الوقف العامّ أیضاً، و القائم به الحاکم أو المنصوب من قبله (۱).

لا تلزم المباشرة فی إحداث البناء بلا إشکال، و قد وقع الخلاف و الإشکال فی جریان الفضولیّة فیه، و قد نفی البُعد عن جریانها، و لکن جعل مقتضی الاحتیاط الاستحبابی خلاف ذلک، و الظاهر أنّ الحکم یدور مدار أنّ صحّة الفضولی فی مواردها کالبیع و النکاح و مثلهما، هل تکون علی وفق القاعدة، کما هو الظاهر فتجری فی المقام؛ لعدم خصوصیّة مقتضیة للمنع، أو علی خلاف القاعدة، فیقتصر فی مواردها علی المتیقّن، و هو غیر المقام بشهادة الاختلاف؟ و الوجه فی الاحتیاط المذکور واضح غیر خفیّ.

(۱) قد وقع الخلاف بینهم فی اعتبار القبول فی الوقف مطلقاً، و عدم اعتباره کذلک، و التفصیل بین الوقف الخاصّ و بین الوقف العامّ، فیعتبر فی الأوّل دون الثانی، و قد قوّی فی المتن عدم الاعتبار مطلقاً، و احتاط الاعتبار کذلک، و الظاهر أنّه لا دلیل علی اعتبار القبول فی الوقف و کونه من العقود المفتقرة إلی إیجاب و قبول، خصوصاً فی الوقف علی الجهات و المصالح العامّة، و الوقف علی العناوین

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۶

[مسألة ۷: الأقوی عدم اعتبار قصد القربة حتّی فی الوقف العامّ]

مسألة ۷: الأقوی عدم اعتبار قصد القربة حتّی فی الوقف العامّ و إن

الکلّیة کالفقراء و الفقهاء مثلًا.

و دعوی أنّه من المعلوم أنّه لا تدخل العین أو المنفعة فی ملک الغیر بسبب اختیاری ابتداءً من غیر قبول، یدفعها أنّ کون السبب

اختیاریّاً محتاجاً إلی القبول أوّل الکلام، فلِمَ لا یکون غیر اختیاری کالإرث؟ مع أنّه من الواضح عدم اعتبار الطبقة اللاحقة فی الوقف الخاصّ الذین یوجدون بعداً، خصوصاً مع موت الواقف و عدم وجوده فی ذلک الزمان، مع أنّه لا فرق بینهم و بین الطبقة السابقة من هذه الجهة أصلًا.

مضافاً إلی خلوّ الأخبار المشتملة علی أوقاف الأئمّة علیهم السلام عن ذکر القبول.

و منها: ما اشتهر عن مولی الموحِّدین علیه أفضل صلوات المصلّین فی قصّة «عین ینبع» من أنّها صدقة بتّة بتلًا فی حجیج بیت اللّه، و عابری سبیل اللّه، لا تباع و لا توهب و لا تورث «۱».

هذا، و لکن ذکر المحقّق الخراسانی قدس سره أنّ الذی تقتضیه الأُصول اعتبار القبول؛ لعدم نهوض أمارة معتبرة أو أصل مقبول علی عدم اعتباره، و الأصل عدم حصول الأثر بلا قبول «۲». ثمّ إنّه علی تقدیر اعتبار القبول أو رعایة الاحتیاط یکون المتصدّی له فی الأوقاف العامّة هو الحاکم أو المنصوب من قبله، و فی الوقف الخاصّ هو الموقوف علیهم، و إن کانوا جمیعاً صغاراً أو فیهم صغار یقوم بذلک ولیّهم الشرعی، کما فی سائر الموارد.

---

(۱) الکافی: ۷/ ۵۴ ح ۹، التهذیب: ۹/ ۱۴۸ ح ۶۰۹، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۱۸۶، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۶ ح ۲.

(۲) الرسائل الفقهیّة للمحقّق الخراسانی، أوّل کتاب الوقف.

کان الأحوط اعتباره مطلقاً (۱).

[مسألة ۸: یشترط فی صحّة الوقف القبض، و یعتبر فیه أن یکون بإذن الواقف]

مسألة ۸: یشترط فی صحّة الوقف القبض، و یعتبر فیه أن یکون بإذن الواقف، ففی الوقف الخاصّ یعتبر قبض الموقوف علیهم، و یکفی قبض الطبقة الأُولی عن بقیّة الطبقات، بل یکفی قبض الموجودین من الطبقة الأُولی عمّن سیوجد، و لو کان فیهم قاصر قام ولیّه مقامه، و لو قبض بعض الموجودین دون بعض صحّ بالنسبة إلی من قبض دون غیره. و أمّا الوقف علی الجهات العامّة و المصالح کالمساجد و ما وقف علیها، فإن جعل الواقف له قیّماً و متولّیاً اعتبر قبضه أو قبض الحاکم، و الأحوط عدم الاکتفاء بالثانی مع وجود الأوّل، و مع عدم القیّم تعیّن الحاکم.

---

(۱) المشهور اشتراط القربة فی صحّة الوقف، و لکن قوّی فی المتن تبعاً للسیّد فی الملحقات و جماعة عدم الاشتراط «۱»؛ للإطلاقات و لصحّته من الکافر، و إطلاق الصدقة علیه مع أنّه یعتبر فیها قصد القربة إنّما هو باعتبار الأفراد التی یقصد فیها القربة، و لا یلزم أن یکون جمیع أفراده کذلک، بل ربما لا یلائم الاعتبار مع الوقف الخاصّ الذی یکون المقصود منه حبس العین الموقوفة لانتفاع جمیع الطبقات بها، کالوقف علی الأولاد مثلًا، و قد أیّد عدم الاعتبار بما فی الأخبار من انتفاع المیّت بالولد الصالح «۲»، مع أنّه لم یقصد القربة نوعاً فی طلبه، بل کان المقصود لذّة النفس أو أصل حصول الأولاد.

---

(۱) ملحقات العروة الوثقی: ۲/ ۱۸۶ مسألة ۳، الدروس الشرعیّة: ۲/ ۲۶۴، مسالک الأفهام: ۵/ ۳۵۰ و ۴۰۸- ۴۰۹، الروضة البهیّة: ۳/ ۱۶۴ ۱۶۵، مفاتیح الشرائع: ۳/ ۲۰۷.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۱۷۱ ۱۷۵، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۱.

و كذا الحال فى الوقف على العناوين الكلّيّة كالفقراء و الطلبة، و هل يكفى قبض بعض أفراد ذلك العنوان؛ بأن يقبض فقير فى الوقف على الفقراء مثلًا؟ لعلّ الأقوى ذلك فيما إذا سلّم الوقف إلى المستحقّ لاستيفاء ما يستحقّ، كما إذا سلّم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابّة الموقوفة على الزوّار و الحجّاج للركوب إلى زائر و حاجّ فركبها. نعم، لا- يكفى مجرّد استيفاء المنفعة و الثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاناً على الفقراء لا يكفى فى القبض إعطاء شىء من ثمرته لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده، بل لا يكفى ذلك فى الإعطاء لولىّ العامّ أو الخاصّ أيضاً (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى: فى أصل اعتبار القبض فى صحّة الوقف و عدمه، و قد ادّعى أنّه لا خلاف فى شرطيّته، و يدلّ عليه صحيحة صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث فى ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان وقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها، و إن كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، و إن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها؛ لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا «۱».

و ما ورد عنه عليه السلام فى جواب مسائل محمّد بن عثمان العمرى من قوله عليه السلام: و أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا، و ما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلّم فصاحبه فيه بالخيار، و كلّ ما سلّم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج أو لم

---

(۱) الكافى: ۷/ ۳۷ ح ۳۶، الفقيه: ۴/ ۱۷۸ ح ۶۲۶، التهذيب: ۹/ ۱۳۴ ح ۵۶۶، الاستبصار: ۴/ ۱۰۲ ح ۳۹۲، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۸۰، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۴ ح ۴.

....

يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه إلى أن قال: و أمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الذى يجعل لناحيتنا ضيعة و يسلّمها من قيّم يقوم فيها و يعمّرها و يؤدّى من دخلها خراجها و مؤنتها، و يجعل ما بقى من الدخل لناحيتنا، فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره «۱».

و ما دلّ على أنّه لو مات الواقف قبل القبض يرجع الوقف ميراثاً «۲».

فلا ينبغى الإشكال فى أصل الشرطيّة، و الظاهر أنّ مدخليّته فى الصحّة إنّما هى على سبيل الإجازة بناءً على كونها ناقلة. و يدلّ عليه الوجه الأخير و إن كان لا دلالة للروايتين على ذلك، مضافاً إلى أنّ مقتضى الاستصحاب ذلك أيضاً.

الثانية: أنّه لا- بدّ أن يكون القبض بإذن الواقف كما هو المشهور «۳»، و عن صاحب الكفاية التوقّف «۴»؛ لعدم الدليل، و يدلّ على المشهور ظهور الرواية المتقدّمة فى ذلك، حيث إنّه نسب التسليم فيها إلى صاحب الوقف، و لكن فى صحيحة محمّد بن مسلم، و خبر عبيد بن زرارة وقع التعبير بقوله عليه السلام: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث «۵»، و فى صحيحة صفوان المتقدّمة قوله عليه السلام: و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه. فإنّ ظاهره جواز المخاصمة مع الواقف للقبض، و مقتضى أصالة عدم ترتّب الأثر هو اعتباره، و كيف كان، فالمسألة مشكلة.

---

(۱) كمال الدّين: ۵۲۰ ح ۴۹، الاحتجاج: ۲/ ۵۵۸ رقم ۳۵۱، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۱۸۲، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۴ ح ۸.

(۲) مثل رواية عبيد بن زرارة و محمّد بن مسلم الآتيتين.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۴۷، ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۸۲.

(۴) كفاية الأحكام: ۱۴۰.

(۵) الكافى: ۷/ ۳۱ ح ۷، التهذيب: ۹/ ۱۳۵ ح ۵۶۹ وص ۱۳۷ ح ۵۷۷، الاستبصار: ۴/ ۱۰۱ ح ۳۸۷ وص ۱۰۲ ح ۳۹۰، الفقيه: ۴/ ۱۸۲ ح ۶۳۹، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۷۸، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۴ ح ۱ وص ۱۸۰ ح ۵.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۰

....

الثالثة: فى المتصدّى للقبض، و فى المتن أنّه فى الوقف الخاصّ يعتبر قبض الموقوف عليهم، و يكفى قبض الطبقة الأُولى عن بقيّة الطبقات، بل يكفى قبض الموجودين من الطبقة الأُولى عمّن سيوجد، و وجه الاكتفاء أنّ بقاء الوقف بالنسبة إلى جميع الطبقات لا يلائم مع اعتبار قبض الجميع، خصوصاً مع أنّ الواقف لا يكون موجوداً نوعاً، و لو كان فى الموجودين صغير أو صغار قام الولىّ مقامه، كما فى سائر الموارد.

و لو تحقّق القبض من بعض الموجودين دون البعض الآخر فالظاهر عدم بطلان الوقف بالإضافة إلى الجميع، بل يصحّ بالنسبة إلى من قبض دونه، كما فى بيع مال نفسه مع مال غيره فى فرض عدم إذنه و إجازته أصلًا.

و أمّا بالنسبة إلى الوقف العامّ؛ أعمّ من الوقف على المصالح العامّة و على العناوين الكلّية، فإن جعل له متولّياً فالمعتبر هو قبضه، و لا مجال لاحتمال الاكتفاء بقبض الحاكم فى هذه الصورة. نعم، فى صورة عدم جعل المتولّى يتعيّن قبض الحاكم؛ لأنّه لا يحتمل اعتبار قبض غيره، و قد قوّى فى المتن فى الوقف على العناوين الكلّية كالفقراء مثلًا الاكتفاء بقبض بعض أفراد ذلك العنوان، كفقير واحد إذا سلّمه إليه لاستيفاء ما يستحقّه، كدارٍ سلّمها إلى فقير فى صورة الوقف لسكونة الفقراء لأن ينتفع بها بهذا العنوان.

الرابعة: أنّه لا بدّ فى تحقّق القبض من الاستيلاء على العين الموقوفة و كونها تحت يده و باختياره، فلو وقف بستاناً على الفقراء لا يكفى إعطاء شىء من ثمرته بل جميع الثمر لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده و استيلائه، بل لا بدّ من جعله تحت استيلاء الموقوف عليهم، كما أنّ الأمر بالنسبة إلى ولىّ العامّ أو الخاصّ كذلك، و السرّ فى الجميع عدم صدق القبض بدون الاستيلاء، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۱

[مسألة ۹: لو وقف مسجداً أو مقبرةً كفى فى القبض صلاة واحدة فيه]

مسألة ۹: لو وقف مسجداً أو مقبرةً كفى فى القبض صلاة واحدة فيه، أو دفن ميّت واحد فيها بإذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض (۱).

[مسألة ۱۰: لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده]

مسألة ۱۰: لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده و كذا كل

---

(۱) الاكتفاء بذلك هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع «۱»، و لعل وجهه صدق عنوان القبض بذلك. نعم، بناء على اعتبار كون القبض بإذن الواقف يعتبر إذنه بهذا العنوان، أى بعنوان التسليم و القبض، و هذا إنما يلائم بناء على ما قواه سابقا من كفاية التسليم إلى بعض أفراد الكلى بعنوان الاستحقاق، كمسألة الدار المتقدّمة الموقوفة لسكنى الفقراء، و أمّا بناءً على لزوم قبض المتولّى أوّلًا، و

الحاكم الشرعى ثانياً، و تعيّن الثانى عند عدم الأوّل فلا يستقيم ذلك، إلّا أن يقال بكفاية كليهما فى القبض، و هو غير بعيد.

و حكى السيّد فى الملحقات أنّه ذكر غير واحد أنّه لا يكفى؛ لأنّ الموقوف عليه هو الجنس، و لا يتحقّق قبضه إلّا بقبض جميع أفراده، و لذا لا- يكفى فى الزكاة قبض بعض المستحقّين عن غيره، بخلاف الحاكم الشرعى، فإنّه يكفى قبضه عن الجميع. و أورد عليه بمنع توقّف قبض الجنس على قبض جميع أفراده، بل يصدق بقبض البعض «۲».

أقول: إلّا أن يقال بالفرق بين الجنس و العموم، فإنّ الأوّل يتحقّق بالفرد دون الثانى، و عليه فيتحقّق الفرق بين الوقف على جنس الفقير أو على عموم الفقراء، فالأحوط ما ذكرنا من قبض الحاكم مع عدم المتولّى.

---

(۱) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۹۰ مسألة ۷.

(۲) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۹۰ مسألة ۸.

ولىّ إذا وقف على المولّى عليه مـا كـان تحت يـده لم يحتـج إلى قبض حادث جديـد، لكن الأحوط أن يقصـد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجه (۱).

---

(۱) لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان فى يـده، و كـذا كلّ ولىّ بالإضافة إلى المولّى عليه إذا وقف هكذا لم يحتج إلى قبض جديد بعد ما كان تحت استيلائه و فى يده، و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى الرجل يتصدّق على ولـده و قد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ والده هو الذى يلى أمره «۱».

و رواية علىّ بن جعفر: إذا كان أب تصدّق بها على ولد صـغير فإنّها جائزة «۲» بناءً على شمول الصدقة أو اختصاصها بالوقف، و كون المراد من الجواز هو المضىّ و اللزوم. و ظاهر الروايتين أنّه يكفى فى الجواز و المضـىّ مجرّد كون الواقف هو الأب، و الموقوف عليه ولـده الصـغير أو أولاـده كـذلك، لكن فى المتن جعـل الاحتياط فى أن يقصـد كون قبضه عنه، بل نفى خلوّه عن الوجه، و الظاهر أنّ المراد أن يقصـد كون بقـاء الاستيلاـء على العين الموقوفـة بعنوان المولّى عليه، و إلّـا فـالقبض و الإقبـاض حقيقـة لاـ يعقل هنا، لاتّحاد الشـخص، و أمّـا نفى خلـوّه عن الوجه، فلمـا تقـدّم من اعتبـار القبض فى صـحّة الوقف، و لكن يمكن أن يقـال بدلالـة الروايـتين على الاستثناء كما لا يبعد، بل عن كاشف الغطاء: لو نوى الخلاف فالأقوى الجواز «۳»، فالظاهر عدم تماميّة الوجه.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۳۱ ح ۷، التهذيب: ۹/ ۱۳۵ ح ۵۶۹، الاستبصار: ۴/ ۱۰۱ ح ۳۸۷، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۷۸، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۴ ح ۱.

(۲) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۹۵ ح ۴۱۱، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۲۳۶، كتاب الهبات ب ۵ ح ۵، و بحار الأنوار: ۱۰/ ۲۸۹.

(۳) كشف الغطاء: ۴/ ۲۵۱.

[مسألة ۱۱: لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف]

مسألة ۱۱: لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية مثلًا لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردّها ثمّ يقبضها. نعم، لا بدّ أن يكون بقاؤها فى يده بإذن الواقف، و الأحوط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفيّة (۱).

[مسألة ۱۲: فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولّى]

مسألة ۱۲: فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولّى كالوقف على الجهات العامّة لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، و يكفى ما هو حاصل، و الأحوط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنّه متولّى الوقف (۲).

---

(۱) لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية، بل بصورة الغصب غير الجائز لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردّها الواقف ثمّ يقبضها. نعم، لا بدّ أن يكون بقاؤها فى يده بإذن الواقف؛ لما مرّ من اعتبار الإذن فى القبض، و جعل فى المتن أنّ الاحتياط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية، و السرّ فيه مدخليّة هذا العنوان فى موارد لزوم القبض، ضرورة أنّ الواقف لو أقبضه بعنوان العارية مثلًا لا يكفى ذلك فى القبض الذى هو شرط الوقف، كما لا يخفى.

(۲) فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولّى كالوقف على الجهات العامّة لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، بل لا يعقل كما عرفت، و جعل فى المتن الاحتياط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنّه متولّى الوقف، و الظاهر أنّ المراد تغيير النيّة بالإضافة إلى العين الموقوفة، فإنّه كان مستولياً عليها بما أنّها لنفسه، و الآن يكون استيلاؤه بعنوان التولية، و الموقوف عليهم من الجهات العامّة، كما إذا صار متولّياً من ناحية واقف غير نفسه، و إلّا فلا يعقل القبض كما عرفت؛ لأنّه تحصيل الحاصل، فتدبّر.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۴

[مسألة ۱۳: لا يشترط فى القبض الفوريّة]

مسألة ۱۳: لا يشترط فى القبض الفوريّة، فلو وقف عيناً فى زمان ثمّ أقبضها فى زمان متأخّر كفى، و تمّ الوقف من حين القبض (۱).

[مسألة ۱۴: لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف]

مسألة ۱۴: لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثاً (۲).

---

(۱) ما تقدّم من الدليل على اعتبار القبض فى صحّة الوقف إنّما كان مفاده مجرّد ذلك، و أمّا فوريّة القبض فلا دليل عليها، فلو وقف عيناً فى زمان ثمّ أقبضها فى زمان متأخّر كفى، و يتوقّف تماميّة الوقف على القبض، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لو كان الفصل بينهما طويلًا غايته بحيث لا يرى العرف الارتباط بينهما أصلًا لا يبعد أن يقال بالعدم. نعم، مقتضى الإطلاق فى صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة الدالّة على أنّ أولاده الكبار إذا لم يقبضوا حتّى يموت الصحّة ما دامت الحياة و إن كان الفصل طويلًا جدّاً.

(۲) لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثاً؛ لأنّ المفروض مدخليّة القبض فى الصحّة و عدم إمكان تحقّقه بعد الموت؛ لاشتراط مقرونيّته بإذن الواقف، و يدلّ عليه الصحيحة المتقدّمة.

و كذا يدلّ عليه خبر عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل تصدّق على وُلدٍ له قد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ الوالد هو الذى يلى أمره، و قال: لا يرجع فى الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللّه «۱» فإنّ ذيل الرواية و إن كان مربوطاً بالصدقة

---

(۱) التهذيب: ۹/ ۱۳۷ ح ۵۷۷، الاستبصار: ۴/ ۱۰۲ ح ۳۹۰، الفقيه: ۴/ ۱۸۲ ح ۶۳۹، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۸۰، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۴ ح ۵، و قد تقدّمت قطعة منه فى ص ۱۹.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵

[مسألة ۱۵: یشترط فی الوقف الدوام]

مسألة ۱۵: یشترط فی الوقف الدوام؛ بمعنی عدم توقیته بمدّة، فلو قال: «وقفت هذا البستان علی الفقراء إلی سنة» بطل وقفاً، و فی صحّته حبساً أو بطلانه کذلک أیضاً وجهان. نعم، لو قصد به الحبس صح (۱).

بالمعنی الأخصّ بقرینة قوله علیه السلام: «إذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللّه» إلّا أنّ صدرها إمّا خاصّ بالوقف، أو الأعمّ منه و من الصدقة. و لا وجه لما عن المسالک من احتمال اختصاصه بالثانی «۱»، مع أنّ المشهور اشتراط القربة فی الوقف «۲»، مع أنّ الصدقة الاصطلاحیة إنّما یکون عدم جواز الرجوع فیها فی صورة القبض، مضافاً إلی احتمال أن یکون الذیل روایة مستقلّة.

(۱) یشترط فی الوقف الدوام، بمعنی عدم توقیته بمدّة، فلو قال: «وقفت هذا البستان علی الفقراء [إلی سنة]» بطل بعنوان الوقفیّة. و الدلیل علیه هو الإجماع المدّعی فیما حکی عن جماعة «۳»، و ربّما یستدلّ علیه بالأخبار المتضمّنة لأوقاف الأئمّة علیهم السلام «۴»، فإنّها مشتملة علی التأبید، لکنّها لا دلالة فیها علی انحصار الوقف بذلک، إلّا أن یقال: إنّ التأبید معتبر فی مفهوم الوقف فی مقابل أخواته من السکنی، و العمری، و الرقبی، و ذکر السیّد فی الملحقات: العمدة الإجماع إن تمّ «۵»، و هو مشعر بالتردید فی تحقّق الإجماع، و علیه فلو قرنه بمدّة لا

---

(۱) مسالک الأفهام: ۵/ ۳۵۹.

(۲) مفتاح الکرامة: ۹/ ۱۵، ملحقات العروة الوثقی: ۲/ ۱۸۶ مسألة ۳.

(۳) الخلاف: ۳/ ۵۴۲ ۵۴۳ مسألة ۸، غنیة النزوع: ۲۹۸، السرائر: ۳/ ۱۵۶ ۱۵۷.

(۴) الوسائل: ۱۹/ ۱۷۳ ۱۷۴، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۱ ح ۶ ۱۰ وص ۱۸۶ و ۱۸۷ ب ۶ ح ۲ و ۴ وص ۱۹۸ ۲۰۴ ب ۱۰.

(۵) ملحقات العروة الوثقی: ۲/ ۱۹۲، الشرط الثانی.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۶

....

یکون وقفاً، و فی صحّته حبساً مع عدم کون المقصود الحبس تأمّل. نعم، لو کان المقصود الحبس یصحّ ذلک، و هنا بعض الروایات لا بدّ من ملاحظتها.

الأُولی: صحیحة ابن مهزیار قال: قلت له: روی بعض موالیک عن آبائک علیهم السلام: أنّ کلّ وقف إلی وقت معلوم فهو واجب علی الورثة، و کلّ وقف إلی غیر وقت جهل مجهول فهو باطل مردود علی الورثة، و أنت أعلم بقول آبائک علیهم السلام، فکتب علیه السلام: هکذا هو عندی «۱». و دلالتها علی أنّ الصحّة و البطلان راجعان إلی أصل الوقف بلحاظ التوقیت إلی وقت معلوم و عدمه ظاهرة، لکن لا یعلم أنّ المراد هو الوقف الاصطلاحی فی مقابل مثل الحبس.

الثانیة: صحیحة الصفّار «قال: کتبت إلی أبی محمّد علیه السلام أسأله عن الوقف الذی یصحّ کیف هو؟ فقد روی أنّ الوقف إذا کان غیر موقّت فهو باطل مردود علی الورثة، و إذا کان موقّتاً فهو صحیح ممضی، قال قوم: إنّ الموقّت هو الذی یذکر فیه أنّه وقف علی فلان و عقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساکین إلی أن یرث اللّه الأرض و من علیها، و قال آخرون: هذا موقّت إذا ذکر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا، و لم یذکر فی آخره للفقراء و المساکین إلی أن یرث اللّه الأرض و من علیها، و الذی هو غیر موقّت أن یقول: هذا

وقف، و لم یـذکر أحـداً، فما الذی یصحّ من ذلک؟ و ما الذی یبطل؟ فوقّع علیه السـلام: الوقوف بحسب ما یوقفها [أهلها «۲»] إن شاء اللّه «۳».

(۱) الکافی: ۷/ ۳۶ ح ۳۱، الفقیه: ۴/ ۱۷۶ ح ۶۲۲، التهذیب: ۹/ ۱۳۲ ح ۵۶۱، الاستبصار: ۴/ ۹۹ ح ۳۸۳، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۹۲، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۷ ح ۱.

(۲) من الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۳۶، و لکن کلمة أهلها وردت فی المکتوب الآخر للصفّار، الوسائل: ۱۹/ ۱۷۵ ح ۱.

(۳) التهذیب: ۹/ ۱۳۲ ح ۵۶۲، الاستبصار: ۴/ ۱۰۰ ح ۳۸۴، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۱۹۲، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۷ ح ۲.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۷

[مسألة ۱۶: لو وقف علی من ینقرض]

مسألة ۱۶: لو وقف علی من ینقرض کما إذا وقف علی أولاده و اقتصـر علی بطن أو بطون ممّن ینقرض غالباً و لم یذکر المصرف بعد انقراضـهم، ففی صـحّته وقفاً أو حبساً، أو بطلانه رأساً أقوال، و الأقوی هو الأوّل، فیصـحّ الوقف المنقطع الآخر؛ بأن یکون وقفاً حقیقة إلی زمـان الانـقراض و الانقطـاع، و ینقضـی بعـد ذلک و یرجع إلی الواقف أو ورثته، بل خروجه عن ملکه فی بعض الصور محلّ منع (۱).

و هـذه الروایـة مرتبطـة بالخصوصـیّات المرعیّـة فی الموقـوف علیه من حیث التعرّض له و عـدمه و من جهـات اخری، فلاـ ارتبـاط لها بالمقام.

(۱) قـد وقع الخلاـف فیمـا لو وقف علی من ینقرض، کمـا إذا وقف علی أولاـده و اقتصـر علی بطن، أو بطون ممّن ینقرض غالباً و لم یذکر المصرف بعدهم، ففی صحّته وقفاً کما هو المشهور «۱»، أو حبساً کما حکی عن جماعة «۲»، أو بطلانه رأساً کما نسب إلی قائل غیر معلوم «۱۱»، أقوال مختلفة، و علی تقدیر صحّته یعبّر عنه بالوقف المنقطع الآخر.

و العمـدة فی المسألـة ملاحظة اعتبار الدوام فی الوقف و عدمه، و قد عرفت دعوی الإجماع علی الأوّل، و هی علی فرض تمامیّتها کما عرفت التردید فیها من مثل السیّد فی الملحقات إنّما هی فی مقابل الموقّت إلی مدّة، لا مثل المقام.

(۱) غایة المرام: ۲/ ۳۷۴، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۳۷، ریاض المسائل: ۹/ ۲۸۸ ۲۸۹.

(۲) مختصر النافع: ۲۵۵، إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۵۲، قواعد الأحکام: ۲/ ۳۸۸، الدروس الشرعیّة: ۲/ ۲۶۴، الروضة البهیّة: ۳/ ۱۶۹.

(۱۱) نقل هذا القول فی المبسوط: ۳/ ۲۹۲ و الخلاف: ۳/ ۵۴۳ مسألة ۹.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۸

....

و ظاهر الصـحیحة الاولی من الصـحیحتین المتقـدّمتین فی المسألـة السابقـة عـدم اعتبار الدوام لو أبقینا الوقف فیها علی ظاهره المقابل للحبس، بل ظاهر الصـحیحة الثانیة أیضاً کذلک، کما أنّ قوله علیه السلام فی الجواب فیها: «الوقوف بحسب ما یوقفها أهلها» دالّ علی ذلک.

و دعوی أنّ انقطـاع الآـخر مسـتلزم لعود الملکیّـة إلی الواقف أو وارثه و هو مخـالف للأصل مع الشکّ، مدفوعـة بمنع اسـتلزام الوقف

للخروج عن الملک، بل هو لازم التأبید، و فی غیره لا دلیل علی الخروج، و عنوان الوقف معناه الرکود و حبس العین لا الخروج عن الملکیة، مع أنّ الخروج عن الملک فی مدّة خاصّة لا مانع منه، کما فی باب الإجارة المستلزمة لخروج ملک المنفعة فی مدّة معلومة و عوده إلی المالک بعدها، فالعمدة ما ذکرنا من دعوی الإجماع علی اعتبار الدوام فی الوقف، و قد عرفت أنّه غیر معلوم، خصوصاً مع عدم التعرّض للشرط المذکور فی کلام بعض «۱»، و المناقشة فیه فی کلام بعض آخر «۲»، أو الاستشکال فیه کما فی کلام بعض ثالث «۳».

ثمّ إنّه حکی عن مختلف العلّامة قدس سره الاستدلال علی الصحّة وقفاً بأنّ الوقف نوع تملیک و صدقة، فیتبع اختیار المالک فی التخصیص و غیره، و بأنّ تملیک الأخیر لیس شرطاً فی تملیک الأوّل، و إلّا لزم تقدّم المعلول علی العلّة، و بالخبر الوارد فی وصیّة فاطمة علیها السلام «۴»، حیث جعلت أمر صدقاتها إلی أولادها، مع احتمال

---

(۱) کالمفید فی المقنعة: ۶۵۲ ۶۵۶.

(۲) مسالک الأفهام: ۵/ ۳۵۴ ۳۵۵.

(۳) مفاتیح الشرائع: ۳/ ۲۰۷.

(۴) الکافی: ۷/ ۴۸ ح ۵، الفقیه: ۴/ ۱۸۰ ح ۶۳۲، التهذیب: ۹/ ۱۴۴ ح ۶۰۳، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۹۸، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۱۰ ح ۱.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۹

[مسألة ۱۷: الظاهر أنّ الوقف المؤبّد یوجب زوال ملک الواقف]

مسألة ۱۷: الظاهر أنّ الوقف المؤبّد یوجب زوال ملک الواقف، و أمّا الوقف المنقطع الآخر فکونه کذلک محلّ تأمّل، بخلاف الحبس، فإنّه باق معه علی ملک الحابس و یورّث، و یجوز له التصرّفات غیر المنافیة لاستیفاء المُحبَس علیه المنفعة إلّا التصرّفات الناقلة، فإنّها لا تجوز، بل الظاهر عدم جواز رهنه أیضاً، لکن بقاء الملک علی ملک الحابس فی بعض الصور محلّ منع (۱).

الانقراض «۱»، و الکلّ قابل للنقاش کما لا یخفی.

کما أنّه ربما یستدلّ علی البطلان بأنّ الوقف مقتضاه التأبید، فإذا کان منقطعاً صار وقفاً علی مجهول، فلا یصحّ، کما لو وقف علی مجهول فی الابتداء «۲». و ظهر جوابه ممّا تقدّم.

و انقدح من جمیع ما ذکرنا صحّته وقفاً و إن کان منقطع الآخر، و لازم ما ذکر الرجوع إلی الواقف أو ورثته بعد الانقراض کما فی المتن، کما أنّه ممّا ذکرنا ظهر الوجه فی قوله فیه: «بل خروجه عن ملکه فی بعض الصور محلّ منع» فتدبّر جیّداً.

(۱) الظاهر أنّ استلزام الوقف المؤبّد لزوال ملک الواقف لیس لأجل الوقف، بل لأجل التأبید المأخوذ فیه، فإنّ الأبدیّة لا تجتمع مع بقاء الملکیة؛ لعدم ترتّب أثر من آثار الملکیة علی العین الموقوفة، و منه یظهر أنّ الوقف المنقطع الآخر الذی قلنا بصحّته بعنوان الوقفیّة لا یکون موجباً لزوال الملک أصلًا. و أمّا الحبس فالملک فیه باق علی ملک الحابس، و یجوز له مطلق التصرّفات غیر المنافیة لاستیفاء المحبس

---

(۱) مختلف الشیعة: ۶/ ۲۶۴ ۲۶۶ مسألة ۳۷.

(۲) مختلف الشیعة: ۶/ ۲۶۴ ۲۶۶ مسألة ۳۷.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۰

[مسألة ۱۸: لو انقرض الموقوف علیه و رجع إلی ورثة الواقف]

مسألة ۱۸: لو انقرض الموقوف علیه و رجع إلی ورثـة الواقف، فهـل یرجع إلی ورثته حین الموت أو حین الانقراض؟ قولان: أظهرهما الأوّل، و تظهر الثمرة فیما لو وقف علی من ینقرض کزید و أولاده، ثمّ مات الواقف عن ولدین، و مات بعده أحد الولدین عن ولد قبل الانقراض ثمّ انقرض، فعلی الثانی یرجع إلی الولد الباقی، و علی الأوّل یشارکه ابن أخیه (۱).

علیه المنفعـة. و أمّا التصـرّفات الناقلة فإنّها غیر جائزة، ضـرورة اسـتلزامها لجواز المنقول إلیه استیفاء المنفعة، و هو لا یجتمع مع الحبس الموجب للجواز.

و یمکن أن یقـال بـأنّ الحبس لاـ یزیـد علی الإجـارة، فإذا آجر المالک ملکه خمسین سـنة تصحّ الإجارة و یجوز للمؤجر التصـرّفات الناقلـة، خصوصـاً مع علم المنقول إلیه بـذلک، فـالجمع بین التصـرّف الناقـل للعین، و بین عـدم جواز استیفـاء المنقول إلیه من المنفعة ممکن. نعم، قـد عرفت أنّ فی المؤبّـد یـوجب الخروج عن الملکیّـة و إن لم یکن الوقف بنفسه مسـتلزماً لـذلک، و سـیأتی فی مسـائل الحبس إن شاء اللّه تعالی أنّه لو حبسه علی سبیل من سبل الخیر و محالّ العبادات، مثل الکعبة المعظّمة و المساجد و المشاهد المشرّفة، فـإن کـان مطلقاً أو صـرّح بالـدوام فلا رجوع بعـد قبضه و لا یعود إلی المالک أو وارثه «۱»، فالبقـاء علی ملک الحابس مطلقاً ممنوع، فانتظر.

(۱) لـو فرض انقراض الموقـوف علیه فی الوقـف المنقطع الآخر و الرجـوع إلی ورثـة الواقـف مع عـدمه، فهـل یرجع إلی ورثته حین الموت، أو حین الانقراض؟ فی المسألة قولان، استظهر فی المتن الأوّل، و لعلّ الوجه فیه عدم استلزام الوقف

---

(۱) فی ص ۱۱۳ ۱۱۴ مسألة ۱.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۱

[مسألة ۱۹: من الوقف المنقطع الآخر ما کان الوقف مبنیّاً علی الدوام]

مسألة ۱۹: من الوقف المنقطع الآخر ما کان الوقف مبنیّاً علی الدوام، لکن کان علی من یصحّ الوقف علیه فی أوّله دون آخره، کما إذا وقف علی زید و أولاده، و بعد انقراضهم علی الکنائس و البیع مثلًا، فیصحّ بالنسبة إلی من یصحّ الوقف علیه، دون غیره (۱).

للخروج عن الملـک إلّـا فی الوقـف المؤبّـد، و فی المقـام لم یخرج عن ملک الواقـف، غایـة الأـمر أنّه لاـ بـدّ أن یکون تحت اختیـار الموقوف لاستفادة المنفعة، فإذا فرض انقراضهم فلا محالة ترجع إلی الوارث حال الموت، کما إذا آجر العین ثمّ مات المؤجر فی أثناء مدّة الإجارة، فإنّ العین المستأجرة ترجع إلی الوارث حال الموت لا انقضاء مدّة الإجارة.

و تظهر الثمرة کما فی المتن فیما لو وقف علی من ینقرض کزیـد و أولاده، ثمّ مات الواقف عن ولدین، و مات بعده أحد الولدین عن ولـد قبـل الاـنقراض، ثمّ انقرض، فعلی مـا اسـتظهره فی المتن یشارک الولـد ابن أخیه، بخلاف القول الآخر، فإنّه یرجع علیه إلی الولد الباقی، کما لا یخفی.

(۱) لیس الوقف المنقطع الآخر الذی قلنا بصحّته منحصراً بما إذا انقرض الموقوف علیه، بل من مصادیقه ما إذا کان الموقوف علیه فی الطبقـة الأُولی ممّن یصـحّ الوقف علیه، و فی الطبقـة الثانیـة ممّن لاـ یصـحّ الوقف علیه، فـإنّ عـدم الصـحّة بمنزلـة الانقراض، کالمثال

المـذكور فى المتن من الوقف على زيـد و أولاده، و بعد انقراضـهم على البيع و الكنائس، فإنّه كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى لا يصـحّ الوقف على مثلهما، و عدم الصحّة بمنزلة الانقراض الذى يلازم كون الوقف منقطع الآخر، فتدبّر.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ٣٢

[مسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأوّل إن كان بجعل الواقف]

مسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأوّل إن كـان بجعـل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشـهر الكـذائى فالأحوط بطلانه، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة، و لا يترك هذا الاحتياط. و إن كان بحكم الشرع؛ بأن وقف أوّلًا على ما لا يصحّ الوقف عليه، ثمّ على غيره، فالظاهر صحّته بالنسبة إلى من يصحّ. و كـذا فى المنقطع الوسط، كمـا إذا كـان الموقوف عليه فى الوسـط غير صالح للوقف عليه، بخلافه فى الأوّل و الآخر، فيصحّ على الظاهر فى الطرفين، و الأحوط تجديـده عند انقراض الأوّل فى الأوّل، و الوسط فى الثانى (١).

---

(١) قـد فصّـل فى المتن فى الوقف المنقطع الأوّل بين مـا كـان الانقطـاع مسـتنداً إلى جعـل الواقف، كمـا إذا وقفه قبـل مجىء الشـهر الكذائى بأنّه إذا جاء رأس ذلك الشـهر فهو وقف، و بين ما كان الانقطاع مسـتنداً بحكم الشـرع؛ بأن وقف أوّلًا على ما لا يصحّ الوقف عليه، ثمّ على غيره ممّن يصـحّ، فاحتاط البطلان فى الفرض الأوّل، كما أنّه احتاط و نهى عن ترك هـذا الاحتياط بالإضافة إلى تجديد الصيغة، و استظهر الصحّة بالنسبة إلى خصوص من يصحّ فى الفرض الثانى.

و الوجه فى التفصيل أنّه ربما لا يكاد أن يجتمع الوقف مع العلم باستناد الانقطاع إلى جعله، كما فى مثال الشهر المزبور، فالأحوط عند إرادة الوقف تجديـد الصـيغة عند مجىء رأس الشـهر المزبور، و هذا بخلاف ما إذا كان بحكم الشـرع، فإنّ عدم الصـحّة بالإضافة إلى الطبقـة الأُولى التى لا يصـحّ الوقف عليهـا شـرعاً لا ينـافى قصـد الوقفيّـة، و التبعيض فى مفاده مضافاً إلى أنّه لا دليل على الارتباط و الاتّصال غير عزيز و إن احتاط استحباباً فى الذيل بتجديده عند انقراض الأوّل.

و هكذا الحال بالنسبة إلى الوقف المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه فى

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ٣٣

[مسألة ٢١: لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صحّ على الأقوى]

مسألة ٢١: لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صحّ على الأقوى، و مرجعه إلى كونه وقفاً ما دام لم يحتج إليه، و يدخل فى منقطع الآخر. و إذا مات الواقف، فإن كان بعد طروّ الحاجة كان ميراثاً، و إلّا بقى على وقفيّته (١).

الوسط غير صالح للوقف عليه، فاسـتظهر فيه الصـحّة بالإضافة إلى الطرفين، و احتاط بالتجديد عند انقراض الثانى الذى لا يصحّ الوقف عليه.

و الوجه فى الاسـتظهار المزبور أنّه لا مجال للإشـكال فيه من جهـة التبعيض؛ لأنّه لا دليل على الارتباط و الاتّصال، لكن هـذا لا ينافى الاحتياط الاستحبابى بالنسبة إلى تجديد الصيغة بعد انقراض الموقوف عليه المتوسّط الذى لا يصحّ الوقف عليه، كما لا يخفى.

(١) إذا وقف و شـرط عوده إليه عند حاجته بنحو شـرط النتيجة، فالأكثر على صحّة الوقف و الشرط «١»، و حكى عن المرتضى دعوى الإجماع عليه «٢» و جماعة على بطلانه من الأصل «٣»، و منهم: ابن إدريس مع دعواه الإجماع عليه «۴» و عن ثالث صحّته بنحو الحبس لا الوقف «۵».

و قد قوّی فی المتن القول الأوّل؛ لأنّه مضافاً إلی عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۶» و إلی

(۱) مختلف الشیعة: ۶/ ۲۵۵ مسألة ۲۷، ریاض المسائل: ۹/ ۲۹۶ ۲۹۷، ملحقات العروة الوثقی: ۲/ ۲۰۲.

(۲) الانتصار: ۴۶۸ ۴۶۹.

(۳) المبسوط: ۲/ ۸۱ و ج ۳/ ۳۰۰، المختصر النافع: ۲۵۵، الوسیلة: ۳۷۰.

(۴) السرائر: ۳/ ۱۵۶ ۱۵۷.

(۵) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۱۷، قواعد الأحکام: ۲/ ۳۸۹، التنقیح الرائع: ۲/ ۳۰۵ ۳۰۶.

(۶) سورة المائدة: ۵/ ۱.

....

قوله علیه السلام فی الروایة المتقدّمة: «الوقوف بحسب ما یوقفها أهلها إن شاء اللّه» «۷» مرجع هذا الشرط إلی کونه وقفاً ما لم یحتجّ إلیه، فیدخل فی منقطع الآخر، و بعد عروض الحاجة یرجع إلیه، و یصیر میراثاً، و لو فرض عدم عروض الحاجة یبقی علی وقفیّته.

و یؤیّده ما حکی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی قصّة «ینبع» من جعله وقفاً ما دام لم یحتج الحسن و الحسین علیهما السلام «۸». و لا فرق بین حاجة نفسه و حاجة غیره.

لکنّه استدلّ علی القول بالبطلان بخبر إسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتصدّق ببعض ماله فی حیاته فی کلّ وجه من وجوه الخیر، قال: إن احتجت إلی شیء من المال فأنا أحقّ به، تری ذلک له و قد جعله للّه یکون له فی حیاته، فإذا هلک الرجل یرجع میراثاً، أو یمضی صدقة؟ قال: یرجع میراثاً علی أهله «۱».

و حکی عن المسالک أنّه نقله هکذا: إن احتجت إلی شیء من مالی أو من غلّته فإنّی أحقّ به، إله ذلک و قد جعله للّه، و کیف یکون حاله إذا هلک الرجل أ یرجع میراثاً؟ إلی آخره «۲».

و بخبره الآخر عنه علیه السلام أیضاً «۳»، مع أنّا ذکرنا مراراً عدم تعدّد الروایة فی مثل هذه الموارد، و لکن من المحتمل قویّاً عدم بطلان الوقف بل صحّة الشرط، و کون

(۷) فی ص ۲۶.

(۸) الکافی: ۷/ ۴۹ ح ۷، التهذیب: ۹/ ۱۴۶ ح ۶۰۸، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۱۹۹، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۱۰ ح ۳.

(۱) التهذیب: ۹/ ۱۳۵ ح ۵۶۸، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۱۷۷، کتاب الوقوف و الصدقات ب ۳ ح ۳.

(۲) مسالک الأفهام: ۵/ ۳۶۵.

(۳) التهذیب: ۹/ ۱۴۶ ح ۶۰۷.

[مسألة ۲۲: یشترط فی صحّة الوقف التنجیز علی الأحوط]

مسألة ۲۲: یشترط فی صحّة الوقف التنجیز علی الأحوط، فلو علّقه علی شرط متوقّع الحصول کمجیء زید أو علی غیر حاصل یقینیّ الحصول فیما بعد، کما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل علی الأحوط. نعم، لا بأس بالتعلیق علی شیء حاصل، سواء علم

بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة» و كان كذلك (۱).

الرجوع ميراثاً إنّما هو لأجل عروض الحاجة و تحقّق الشرط، و يؤيّده التعبير بالرجوع الدالّ على أصل الصحّة.

و قد استدلّ للبطلان بوجوه أُخر ضعيفة لا مجال لذكرها.

(۱) المشهور اعتبار التنجيز «۱»، و فى الجواهر بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه «۲»، و عن الحدائق: إنّى لم أقف عليه فى جملة من كتب المتقدّمين، منها: كتاب النهاية للشيخ و المبسوط، و السرائر لابن إدريس، و كذا المقنعة للشيخ المفيد قدس سره «۳»، فلو علّق على شرط كقدوم زيد، أو صفة كمجىء رأس الشهر لم يصحّ، و لا دليل عليه بالخصوص، كما اعترف به صاحب المسالك «۴»، و حينئذٍ فإن تحقّق الإجماع فهو، و إلّا فهو مشكل.

نعم، ادّعى صاحب الجواهر أنّ ظاهر ما دلّ على تسبيب الأسباب ترتّب آثارها حال وقوعها «۵»، و هو أيضاً مشكل، و لذا ذكر سيّد العروة فى الملحقات أنّ

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۴۲، ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۹۶.

(۲) جواهر الكلام: ۲۸/ ۵۵ و ۶۳.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۴۲.

(۴) مسالك الأفهام: ۵/ ۳۵۷.

(۵) جواهر الكلام: ۲۸/ ۶۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۶

....

الأحوط مراعاة الاحتياط كما فى المتن. نعم، لو علّق على أمر محقّق الوقوع حال الإنشاء مع العلم به، كما إذا قال: «وقفت إن كان هذا يوم الجمعة» مع العلم بأنّه يوم الجمعة صحّ، بل لا ينبغى الإشكال و إن نقل عن بعض بطلانه أيضاً «۱»؛ لأنّه بصورة التعليق، بل استظهر الصحّة مع عدم العلم أيضاً، فلو قال: «وقفت على أولاد زيد إن كانوا عدولًا» مع عدالتهم، غاية الأمر عدم علمه بذلك، فإنّه لم يتأخّر الأثر حينئذٍ، ثمّ قال: «وقفت إن جاء زيد» أنّه يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون على نحو الشرط المتأخّر على وجه الكشف، فإذا كان يجىء فى الواقع يكون وقفاً من الأوّل.

ثانيها: أن يكون على نحو الواجب المعلّق؛ بأن يكون المراد إنشاء الملكيّة حين المجىء، و لازمه عدم جواز التصرّف بوجه آخر قبله لو علم بمجيئه؛ لأنّه إنشاء وقفيّته فى ذلك الوقت.

ثالثها: أن يكون على نحو الواجب المشروط على نحو الوصيّة، بمعنى حصول الوقفيّة بعد ذلك لا حين الإنشاء، و إشكال تأخير الأثر عن السبب إنّما يرد فى الوجه الأخير دون الأوّلين، أمّا الأوّل: فواضح، و أمّا الثانى: فلأنّ المنشأ الوقفيّة حين المجىء، و قد حصلت حين الإنشاء «۲».

قلت: و الظاهر أنّ المنسبق إلى الذهن من الوجوه الثلاثة هو الوجه الأخير الذى يستلزم تأخير الأثر عن السبب، و الظاهر بملاحظة دعوى الإجماع و إن كانت غير ثابتة، و بملاحظة أنّ ظاهر ما دلّ على تسبيب الأسباب ترتّب آثارها

---

(۱) الناقل هو صاحب الجواهر فى ج ۲۸ ص ۶۳.

(۲) ملحقات العروة: ۲/ ۱۹۶.

[مسألة ۲۳: لو قال: «هو وقف بعد موتی» فإن فهم منه أنّه وصیّة بالوقف صحّ]

مسألة ۲۳: لو قال: «هو وقف بعد موتی» فإن فهم منه أنّه وصیّة بالوقف صحّ، و إلّا بطل (۱).

[مسألة ۲۴: من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عنه، فلو وقف علی نفسه لم یصحّ]

مسألة ۲۴: من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عنه، فلو وقف علی نفسه لم یصحّ، و لو وقف علی نفسه و غیره، فإن کان بنحو التشریک بطل بالنسبة إلی نفسه دون غیره. و إن کان بنحو الترتیب، فإن وقف علی نفسه ثمّ علی غیره فمن منقطع الأوّل، و إن کان بالعکس فمنقطع الآخر، و إن کان علی غیره ثمّ نفسه، ثمّ غیره فمنقطع الوسط، و قد مرّ حکم الصور (۲).

حال وقوعها لزوم مراعاة الاحتیاط، من دون فرق بین التعلیق علی أمر مجهول الحصول، بل متوقّعة، کمجیء زید، أو أمر یقینیّ الحصول مع فرض عدم حصوله فعلًا، کمجیء رأس الشهر. و أمّا فی صورة حصوله و تحقّقه سواء کان معلوماً أو مجهولًا، فالظاهر الصحّة و عدم لزوم مراعاة الاحتیاط، خلافاً لما حکی عن بعض، نظراً إلی أنّه بصورة التعلیق کما مرّ.

(۱) لو قال: «هو وقف بعد موتی» فإن کان المفهوم منه عرفاً أنّه أوصی بالوقف صحّ، و إلّا بطل، و الظاهر أنّ المراد الفرق بین صورة شرط الفعل و شرط النتیجة، و الوجه فی صحّة الأوّل أنّه وصیّة بأن یوقف و لا مانع منه، بخلاف الثانی؛ لأنّ الوقف یحتاج إلی سبب، کما عرفت.

(۲) بلا خلاف کما عن جماعة «۱»، أو الإجماع کما عن جماعة أُخری «۲»، و ربما

---

(۱) مسالک الأفهام: ۵/ ۳۶۱، مفاتیح الشرائع: ۳/ ۲۱۱، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۵۵، ریاض المسائل: ۹/ ۲۹۲.

(۲) السرائر: ۳/ ۱۵۵، التنقیح الرائع: ۲/ ۳۰۵.

....

یستدلّ علیه ببعض الأخبار، مثل:

مکاتبة علیّ بن سلیمان بن رشید إلی أبی الحسن علیه السلام: جعلت فداک لیس لی ولد و لی ضیاع ورثتها عن أبی، و بعضها استفدتها و لا آمن الحدثان، فإن لم یکن لی ولد و حدث بی حدث فما تری جعلت فداک، لی أن أقف بعضها علی فقراء إخوانی و المستضعفین، أو أبیعها و أتصدّق بثمنها علیهم فی حیاتی؟ فإنّی أتخوّف أن لا ینفذ الوقف بعد موتی، فإن وقفتها فی حیاتی فلی أن آکل منها أیّام حیاتی أم لا؟ فکتب علیه السلام: فهمت کتابک فی أمر ضیاعک، فلیس لک أن تأکل منها من الصدقة، فإن أنت أکلت منها لم تنفذ إن کان لک ورثة، فبع و تصدّق ببعض ثمنها فی حیاتک، و إن تصدّقت أمسکت لنفسک ما یقوتک، مثل ما صنع أمیر المؤمنین علیه السلام «۱».

و خبر طلحة بن زید، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، عن أبیه أنّ رجلًا تصدّق بدار له و هو ساکن فیها، فقال: الحین أُخرج منها «۲».

و لکن نوقش فی دلالة الخبر؛ بأنّ مقتضاه وجوب الخروج عن الدار بعد أن أوقفها علی غیره، و لا دلالة له علی عدم جواز الوقف

لنفسه، و فى دلالـة المكاتبـة بأنّ المراد أنّه إذا وقف على الفقراء لا يجوز أن يأكل منه ما دام حياته، و لا دلالـة فيها على عدم جواز أن يجعل شيئاً من الوقف لنفسه مدّة حياته.

فالعمدة فى دليل المنع كما أفاده السيّد فى الملحقات الإجماع «۳»، و لازمه

---

(۱) الكافى: ۷/ ۳۷ ح ۳۳، الفقيه: ۴/ ۱۷۷ ح ۶۲۳، التهذيب: ۹/ ۱۲۹ ح ۵۵۴، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۷۶، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۳ ح ۱.

(۲) التهذيب: ۹/ ۱۳۸ ح ۵۸۲، الاستبصار: ۴/ ۱۰۳ ح ۳۹۴، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۱۷۸، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۳ ح ۴.

(۳) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۹۷.

[مسألة ۲۵: لو وقف على غيره كأولاده، أو الفقراء مثلًا و شرط أن يقضى ديونه]

مسألة ۲۵: لـو وقـف على غيره كأولـده، أو الفقراء مثلًا و شـرط أن يقضـى ديـونه، أو يـؤدّى مـا عليه من الحقوق الماليّـة، كالزكـاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلّة الوقف، لم يصحّ و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عيّن، و كذا بين أن يكون الشـرط الإنفاق عليه و إدرار مئونته إلى آخر عمرة، أو إلى مـدّة معيّنـة، و كـذا بين تعيين المئونة و عدمه. هذا كلّه إن رجع الشـرط إلى الوقف لنفسه، و أمّا إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم؛ بأن يؤدّوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التى صارت ملكاً لهم فالأقوى صحّته، كما أنّ الأقوى صحّة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف. ثمّ إنّ فى صورة بطلان

الاقتصار على القدر المتيقّن منه، و إلّا فمقتضى العموم الوارد فى الوقف و العمومات الواردة فى عموم العقود هو الجواز.

ثمّ إنّه على تقـدير القول بـالمنع، فإن كان بنحو التشـريك بطل بالنسـبة إلى نفسه دون غيره، و إن كان بنحو الترتيب يتصوّر فيه الأنواع الثلاثة فى الوقف المنقطع، و يجرى فيه حكم كلّ واحد منها كما لا يخفى. نعم، فى صورة التشريك كما لو وقف على نفسه و الفقراء قيل ببطلانه، و قيل: يكون تمامه للفقراء، و قيل ببطلانه فى نصـفه، و قيل ببطلانه فى ربعه «۱»، و قد قوّى السيّد فيها أنّه إن أراد التوزيع بطل فى نصـفه و صحّ فى نصـفه للفقراء، و إن كان مراده بيان المصرف صحّ فى تمامه للفقراء؛ إذ مع كونه له و للفقراء على وجه بيان المصرف يمكن دفع تمامه للفقراء «۲»، كما أنّه احتمل فى صورة إرادة التوزيع أن يكون تمامه للفقراء، فتدبّر.

---

(۱) المسالك: ۵/ ۳۶۲، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۵۹ ۱۶۰، رياض المسائل: ۹/ ۲۹۴، مفتاح الكرامة: ۹/ ۳۰.

(۲) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۹۸.

الشـرط تختلف الصور، ففى بعضـها يمكن أن يقال بالصـحّة بالنسـبة إلى ما يصحّ، كما لو شرك نفسه مع غيره، و فى بعضها يصير من قبيل منقطع الأوّل، فيصحّ على الظاهر فيما بعده، لكنّ الاحتياط بإجراء الصيغة فى مواردها لا ينبغى تركه (۱).

---

(۱) قد فرض فى هذه المسألة صورتين:

الاولى: أنّه لـو وقف على غيره كأولـده أو الفقراء مثلًا و شـرط أن يقضـى ديونه، أو مـا عليه من الحقوق الماليّـة الشـرعيّة كالزكـاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلّة الوقف بحيث كان الشـرط راجعاً إلى الوقف لنفسه أيضاً، فالمشـهور بطلان الشـرط و الوقف «۱»؛ سواء

شرط أداء دين معيّن، أو أطلق الـدين، و سواء شـرط إدرار مئونته إلى آخر عمرة، أو إلى مـدّة معيّنة، و كذا لا فرق بين تعيين المئونة و عدمه، و الوجه فى البطلان كون هذا الشرط منافياً لمقتضى الوقف، إذ مقتضاه خروجه عن العين و المنفعة.

و ربما يقال: بأنّ غاية الأمر أن يكون الشـرط فاسداً، و الشرط الفاسد لا يكون مفسداً، و التحقيق أنّه فى هذه الصورة يرجع إلى الوقف لنفسه، و هو باطل بمقتضى ما مرّ.

الثانيـة: أن لاـ يكون الشـرط راجعـاً إلى الوقف لنفسه، بـل بعـد فرض صـيرورة جميع المنـافع ملكاً للموقوف عليهم يشترط عليهم أداء ديونه، أو مثله من المنـافع بنحو شـرط الفعل، فقـد قوّى فيها فى المتن الصـحّة؛ لأنّه لم يـدخل نفسه فى الموقوف عليهم بوجه، و أولى بالصحّة ما لو كان قصده استثناء مقدار ديونه من منافع

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۶۰، ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۹۸.

[مسألة ۲۶: لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز]

مسألة ۲۶: لو شـرط أكل أضـيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز، و كـذا لو شـرط إدرار مئونـة أهله و عياله و إن كان ممّن يجب نفقته عليه حتّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتّى تسقط عنه، و إلّا رجع إلى الوقف على النفس (۱).

[مسألة ۲۷: لو آجر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها]

مسألة ۲۷: لو آجر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها، و كان الوقف مسلوب المنفعة فى مدّة الإجارة، فإن انفسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تماميّة الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر دون

الوقف التى يكون ملكاً للموقوف عليه.

ثمّ إنّه ذكر أنّ فى صورة بطلان الشـرط يمكن أن يقال فى بعض صورها بالصحّة بالنسبة إلى ما يصحّ، كما لو شرك نفسه مع غيره، و فى بعضـها يصير من قبيل منقطع الأوّل، فيصحّ على الظاهر بالنسبة إلى ما بعد، و احتاط استحباباً بإجراء الصيغة فى مواردها، و لا يخفى وجهه.

(۱) لو شـرط أكـل أضـيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز؛ لما حكى من فعل النبىّ صـلى الله عليه و آله فى خبر أحمـد، عن أبى الحسن الثانى عليه السلام «۱»، مع أنّه ليس شـرطاً منافياً لمقتضى الوقف، و كذا لو شرط إدرار مئونة أهله و عياله و إن كان ممّن تجب نفقته عليه، حتّى الزوجـة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه، فلا تسـقط بالشـرط الكذائى عن الواقف الذى هو الزوج، و إذا كان بعنوان تلك النفقة يرجع إلى الوقف على النفس، و قد مرّ أنّه غير جائز.

---

(۱) قرب الإسناد: ۳۶۳ ح ۱۳۰۱، الكافى: ۷/ ۴۷ ح ۱، و عنهمـا بحار الأنوار: ۲۲/ ۲۹۶، ۲۹۷ ح ۲ و ۶ و ج ۴۳/ ۲۳۶ ح ۵ و ج ۱۰۳/ ۱۸۳ ح ۱۰.

الموقوف عليهم (۱).

[مسألة ۲۸: لا إشكال فى جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامّة]

مسألة ۲۸: لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامّة، كالمساجد و المدارس و القناطر و الخانات المعدّة لنزول المسافرين و نحوها. و أمّا الوقف على العناوين العامّة كفقراء المحلّ مثلًا إذا كان الواقف داخلًا فى العنوان حين الوقف، أو صار داخلًا فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال فى عدم جواز أخذ حصّته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه، و يقصد خروجه عنه، و من ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرّيّة أبيه أو جدّه إن كان المقصود البسط و التوزيع، كما هو الشائع المتعارف فيه.

و إن كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف فى الوقف على الفقراء و الزوّار و الحجّاج و نحوهم فلا إشكال فى خروجه و عدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه، و أمّا لو قصد الإطلاق و العموم بحيث يشمل نفسه فالأقوى جواز الانتفاع، و الأحوط خلافه، بل يكفى فى جوازه عدم قصد الخروج،

---

(۱) لو آجر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها، و كان الوقف مسلوب المنفعة فى مدّة الإجارة؛ لعدم منافاتها للوقف؛ لأنّ الغرض منها تمليك المنافع فى مدّة معيّنة، و الغرض من الوقف تمليك العين أو تحبيسها، و لا يكون بينهما منافاة، كما لو آجر العين من واحد ثمّ باعها من شخص آخر. نعم، بعد تماميّة الوقف لو انفسخت الإجارة بالفسخ كما لو فرض جعل خيار الشرط لنفسه، أو بالإقالة، و اللازم فى كلتا الصورتين رجوع المنفعة إلى آخر مدّة الإجارة إلى الموجب و هو الواقف المؤجر، دون الموقوف عليهم.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۳

و هو أولى به ممّن قصد الدخول (۱).

---

(۱) قد فرض فى هذه المسألة صورتين:

الاولى: الوقف على الجهات العامّة كالأمثلة المذكورة فى المتن، و فى هذه الصورة نفى الإشكال عن جواز انتفاع شخص الواقف من تلك الجهات؛ لأنّ هذا الانتفاع لا يعدّ من الوقف بنحو التشريك، بل من البعيد جدّاً أن لا يجوز لواقف المسجد أن يصلّى فى ذلك المسجد و يجوز لغيره ذلك، كما لا يخفى.

و ألحق بذلك فى ذيل كلامه ما إذا وقف شيئاً على ذرّية أبيه أو جدّه، فيما إذا كان المراد بيان المصرف و لم يقصد خروجه، بل قصد العموم و الإطلاق، فقد قوّى جواز الانتفاع به لنفسه، بل اكتفى فى جوازه بعدم قصد خروج نفسه و أنّه أولى ممّن قصد الدخول؛ لأنّه أبعد من الوقف لنفسه و لو بنحو الشركة، و إن جعل الاحتياط فى خلافه.

الثانية: ما إذا كان وقفاً على العناوين و كان مشمولًا لها من حين الوقف، أو داخلًا فيه فيما بعد، و فصّل فى هذه الصورة بين ما إذا كان المراد التوزيع عليهم، فلا إشكال فى عدم جواز أخذ حصّته من المنافع، بل اللازم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه و يقصد خروجه، و إن كان المراد بيان المصرف دون التوزيع و التقسيم، فإنّه يجوز له الاستفادة منه إذا لم يكن قاصداً لخروج نفسه.

و الفرق بين هذا الفرض و فرض الوقف على ذرّية أبيه أو جدّه مثلًا أنّ الغالب المتعارف هناك قصد التوزيع و التقسيم، و أنّ الغالب المتعارف هنا بيان المصرف و عدم قصد خروج نفسه، و الضابطة فى الصورتين ما أشرنا إليه من عدم الدخول فى دائرة الوقف، بحيث ينطبق عليه الوقف لنفسه و لو بنحو الشركة، و أولى ما كان بُعدُه عن هذه الدائرة أزيد و عدم ارتباطه بها أكثر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۴

[مسألة ۲۹: یعتبر فی الواقف البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه]

مسألة ۲۹: یعتبر فی الواقف البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه، فلا یصحّ وقف الصبیّ و إن بلغ عشراً علی الأقوی. نعم، حیث إنّ الأقوی صحّة وصیّة من بلغه کما یأتی، فإن أوصی به صحّ وقف الوصیّ عنه (۱).

[مسألة ۳۰: لا یعتبر فی الواقف أن یکون مسلماً، فیصحّ وقف الکافر فیما یصحّ من المسلم علی الأقوی]

مسألة ۳۰: لا یعتبر فی الواقف أن یکون مسلماً، فیصحّ وقف الکافر فیما یصحّ من المسلم علی الأقوی، و فیما یصحّ منه علی مذهبه إقراراً له علی مذهبه (۲).

---

(۱) أمّا اعتبار ما عدا البلوغ من الأُمور الأُخر فی العقود المشتملة علی الحقوق المالیّة مطابقةً أو التزاماً کما فی باب النکاح الدائم فلا إشکال فیه، إنّما الإشکال فی الوصیّة للصبیّ بناءً علی صحّتها إذا بلغ عشراً کما سیأتی، من جهة دلالة دلیل صحّته علی الصبی البالغ عشراً إذا وقف، و عدم دلالته.

و قد فصّل فی المتن بین ما إذا صدر الوقف عن الصبی کذلک، فلا دلالة لدلیل الصحّة علی صحّة وقفه فی هذا السنّ أیضاً؛ لعدم الملازمة بین الأمرین، و بین ما إذا کان الصادر عنه الوصیّة بالوقف فی ذلک السنّ، فمقتضی إطلاق أدلّة صحّة الوصیّة الشمول للوصیّة بالوقف، و لا دلیل علی تقییدها، و لا ملازمة بین صحّة الوصیّة بالوقف، و بین نفس الوقف کما هو ظاهر، و لذا فرّع علیه فی المتن أنّه إن أوصی بالوقف صحّ وقف الوصیّ عنه.

(۲) أمّا عدم اعتبار الإسلام فی الواقف فیما یصحّ من المسلم، فلعدم اعتبار قصد القربة فی الوقف غیر المتمشّی من الکافر علی ما مرّ «۱»، و أمّا عدم اعتباره فیه فیما

---

(۱) فی ص ۱۷.

[مسألة ۳۱: یعتبر فی الموقوف أن یکون عیناً مملوکة یصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عینه بقاءً معتدّاً به]

مسألة ۳۱: یعتبر فی الموقوف أن یکون عیناً مملوکة یصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عینه بقاءً معتدّاً به، غیر متعلّق لحقّ الغیر المانع من التصرّف، و یمکن قبضه، فلا یصحّ وقف المنافع، و لا الدیون، و لا ما لا یملک مطلقاً کالحرّ، أو لا یملکه المسلم کالخنزیر، و لا ما لا انتفاع به إلّا بإتلافه کالأطعمة و الفواکه، و لا ما انحصر انتفاعه المقصود فی المحرّم کآلات اللهو و القمار، و یلحق به ما کانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة، کما إذا وقف الدابّة لحمل الخمر، أو الدکّان لحرزها أو بیعها، و کذا لا یصحّ وقف ریحانة للشمّ علی الأصحّ؛ لعدم الاعتداد ببقائها، و لا العین المرهونة، و لا ما لا یمکن قبضه کالدابّة الشاردة. و یصحّ وقف کلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عینه بالشرائط، کالأراضی، و الدور، و العقار، و الثیاب، و السلاح، و الآلات المباحة، و الأشجار، و المصاحف، و الکتب، و الحلیّ، و صنوف الحیوان؛ حتّی الکلب المملوک و السنّور و نحوها (۱).

یصحّ علی مذهبه، فلقاعدة الإلزام المبحوث عنها فی الکتب المعدّة لبیان القواعد الفقهیة، و مستندها الروایات الکثیرة الدالّة علی إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، بناءً علی الشمول للکافر أیضاً، و عدم الاختصاص بالعامّة «۱».

(۱) يعتبر في الموقوف أعني ما يصلح للوقف أمور:

الأوّل: أن يكون عيناً، فلا يصحّ وقف المنافع و لا الديون؛ لعدم صدق حبس العين و تسبيل المنفعة فيهما كما لا يخفى، و نظير ذلك ما تقدّم في كتاب المضاربة «۲» من

---

(۱) القواعد الفقهيّة للمؤلّف دام ظلّه: ۱/ ۱۶۷- ۱۷۴.

(۲) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب المضاربة مسألة ۱.

....

اعتبار أن يكون رأس المال المرتبط بالمالك عيناً في مقابل المنفعة و الدين و إن تقدّم بعض المناقشات هناك، لكن الظاهر أنّه لا مناقشة في المقام لما ذكر.

الثاني: أن يكون مملوكة، فلا يصحّ وقف ما لا يملك مطلقاً كالخمر، أو لا يملكه المسلم كالخنزير إذا كان الواقف مسلماً، و إلّا فقد تقدّم في المسألة السابقة صحّة وقف الكافر فيما يصحّ منه إقراراً له على مذهبه، كما هو مقتضى قاعدة الإلزام.

الثالث: أن يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه بقاءً معتدّاً به، فلا يصحّ وقف ما لا انتفاع به إلّا بإتلافه، كالأطعمة و الفواكه.

الرابع: أن يكون ذلك الانتفاع محلّلًا، فلا يصحّ وقف ما يكون منفعته العقلائيّة منحصرة بالمحرّم، كآلات القمار مثلًا، و ذكر في المتن أنّه يلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة و إن لم يكن منافعه مطلقاً كذلك، كوقف الدابّة لحمل الخمر، أو الدكّان لحرزها أو بيعها، و توصيف بقاء العين بكونه بقاءً معتدّاً به إنّما هو لإخراج وقف ريحانة للشمّ؛ لعدم الاعتداد ببقائها.

الخامس: أن لا تكون العين متعلّقة لحقّ الغير، و لأجله يكون التصرّف فيها ممنوعاً، كما لو فرض أن تكون مرهونة؛ لأنّ الرهن مانع من التصرّف فيها، و لذا يتوقّف صحّة بيع الراهن لها على إجازة المرتهن، كما قد قرّر في محلّه «۱».

السادس: أن يكون ممّا يمكن قبضه، فلا يصحّ وقف ما لا يمكن، كالدابّة الشاردة.

و مع اجتماع هذه الشرائط يصحّ الوقف في جميع الأُمور؛ سواء كانت مثل الكتب و المصاحف، أو مثل الدور و العقار، أو مثل الثياب و السلاح و الآلات المباحة، أو مثل الأشجار، أو مثل الحليّ، أو مثل صنوف الحيوانات حتّى الكلب المعلّم و غيرها.

---

(۱) تحرير الوسيلة: ۲/ ۹، كتاب الرهن مسألة ۱۹، مسالك الأفهام: ۴/ ۴۷.

[مسألة ۳۲: لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلًا]

مسألة ۳۲: لا- يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلًا، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع و لو بعد مدّة، فيصحّ وقف الدابّة الصغيرة و الأُصول المغروسة التي لا تثمر إلّا بعد سنين (۱).

[مسألة ۳۳: المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة]

مسألة ۳۳: المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة، فتشمل النماءات و الثمرات، فيصحّ وقف الأشجار لثمرها، و الشاة لصوفها و لبنها و نتاجها (۲).

[مسألة ۳۴: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين]

مسألة ۳۴: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاصّ؛ و هو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده و ذرّيّته، أو على زيد و ذرّيّته. و الوقف العامّ؛ و هو ما كان على جهة و مصلحة عامّة،

---

(۱) لا يعتبر فى العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها بالفعل و بعد الوقف بلا فصل، ضرورة أنّه يكفى وقف الأشجار المثمرة فى الفصول التى لا ثمرة لها أصلًا، نظراً إلى أنّ الثمرة لها وقت مخصوص، كالصيف فى مقابل الشتاء، و من هذه الجهة يكفى كون العين الموقوفة معرضاً للانتفاع و لو بعد مدّة، فيصحّ وقف الدابّة الصغيرة و الأُصول المغروسة التى لا تثمر إلّا بعد سنين؛ لعدم الفرق كما لا يخفى.
(۲) المنفعة المقصودة فى الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة فى العارية و الإجارة، فتشمل النماءات و الثمرات، و عليه فيصحّ وقف الأشجار لثمرها و لو فى فصل الشتاء الذى لا يكون للأشجار ثمرة، مع أنّه لا تصحّ إجارتها فى ذلك الفصل، كما أنّه يصحّ وقف الشاة لصوفها و لبنها و نتاجها، مع أنّه لا تصحّ إعارتها لذلك.
تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۸
كالمساجد و القناطر و الخانات، أو على عنوان عامّ، كالفقراء و الأيتام و نحوهما (۱).

[مسألة ۳۵: يعتبر فى الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف]

مسألة ۳۵: يعتبر فى الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصحّ الوقف ابتداءً على المعدوم و من سيوجد بعد، و كذا الحمل قبل أن يولد، و المراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الاولى من دون مشاركة موجود فى تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود فى الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صحّ بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له على التشريك أو الترتيب، بل لا يلزم أن يكون فى كلّ زمان وجود الموقوف عليه و ولادته، فلو وقف على ولده الموجود و على ولد ولده بعده، و مات الولد قبل ولادة ولده،

---

(۱) ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين:
أحدهما: الوقف الخاصّ؛ و هو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده و ذرّيته، أو على زيد و ذرّيته.
ثانيهما: الوقف العام، و هو على صورتين:
الاولى: ما كان على جهة و مصلحة عامّة، كالمساجد و القناطر و الخانات.
الثانية: ما كان على عنوان عامّ، كالفقراء و الأيتام و نحوهما، من دون فرق بين أن يكون الموقوف عليه مطلق عنوان الفقراء، أو فقراء بلده، أو قبيله مخصوصة، كما أنّ الظاهر أنّه فى الصورة الأُولى يمكن التعميم مطلقاً، و يمكن التخصيص ببعض الخصوصيّات، كما إذا وقف الخانات لزوّار بعض المشاهد المشرّفة، إلّا أن يقال برجوعه فى هذه الصورة إلى الصورة الثانية، فتدبّر.
تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۹
فالظاهر صحّته، و يكون الموقوف عليه بعد موته الحمل، فما لا يصحّ الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعيّة (۱).

---

(۱) لا إشكال فى عدم صحّة الوقف على المعدوم الذى لا يمكن وجوده بعد ذلك أيضاً، كما لو وقف داراً لزيد لسكناه باعتقاد أنّه

موجود فتبیّن موته قبل ذلک، و أمّا إذا وقف علی من سیوجد من أولاده فظاهرهم الإجماع علی عدم جوازه أیضاً «۱»، و أمّا الوقف علی الحمل فربما یستدلّ علی عدم جوازه بأنّ الوقف تملیک و لا یعقل تملیک المعدوم، فإنّ الملکیة صفة وجودیّة تستدعی محلّاً موجوداً، و لذا لا تصحّ الوصیّة للمعدوم.

و أُورد علی هذا الدلیل أوّلًا: بعدم تمامیّته فی الحمل، فإنّه موجود، و دعوی عدم قابلیّته للملکیّة کما تری، و اشتراط صلاحیّته للإرث بتولّده حیّاً و لذا لا یرث فی غیر هذه الصورة إنّما هو للدلیل الخاصّ، لا لعدم القابلیة للملکیّة.

و ثانیاً: بورود النقض علیهم بما إذا کان تبعاً لموجود، فإنّهم یحکمون بجوازه، مع أنّ تملیک المعدوم لو کان غیر معقول لا یکون فرق بین الاستقلال و التبعیّة.

و ثالثاً: بأنّه لا فرق فی المعقولیة و عدمها بین کون المالک معدوماً أو المملوک، مع أنّهم یجوّزون تملیک الکلّی فی الذمّة، مع أنّه لیس شیئاً موجوداً فی الخارج، و یجوّزون تملیک المنافع و لیست موجودة، بل تستوفی شیئاً فشیئاً.

و رابعاً: أنّ الملکیّة من الأُمور الاعتباریة، و لیست کالسواد و البیاض المحتاجین إلی محلّ خارجیّ، بل یکفیه المحلّ الاعتباری، بل جمیع الأحکام کذلک، من دون فرق بین الأحکام التکلیفیّة و الوضعیّة.

---

(۱) غنیة النزوع: ۲۹۷، السرائر: ۳/ ۱۵۶، ریاض المسائل: ۹/ ۳۰۹، ملحقات العروة الوثقی: ۲/ ۲۰۸.

[مسألة ۳۶: لا یعتبر فی الوقف علی العنوان العامّ وجود مصداقه فی کلّ زمان]

مسألة ۳۶: لا- یعتبر فی الوقف علی العنوان العامّ وجود مصداقه فی کلّ زمان، بل یکفی إمکان وجوده مع وجوده فعلًا فی بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً مثلًا علی فقراء البلد و لم یکن فی زمان الوقف فقیر فیه لکن سیوجد صحّ الوقف، و لم یکن من منقطع الأوّل، کما أنّه مع فقده بعد وجوده لم یکن منقطع الوسط، بل هو باق علی وقفیّته، فیحفظ غلّته إلی أن یوجد (۱).

[مسألة ۳۷: یشترط فی الموقوف علیه التعیین]

مسألة ۳۷: یشترط فی الموقوف علیه التعیین، فلو وقف علی أحد

و خامساً: أنّ الوقف لیس تملیکاً، بل هو إیقاف، و الظاهر أنّه لا إشکال فی جواز الوقف علی الحجّاج و الزوّار مع عدم وجود زائر أو حاجّ حین الوقف، کما سیأتی فی المسألة اللّاحقة، فإن تمّ الإجماع علی عدم صحّة الوقف علی المعدوم الذی سیوجد، و إلّا فالأقوی صحّته، و الإجماع علی تقدیره لا یکون کاشفاً عن رأی المعصوم علیه السلام؛ لأنّهم یعلّلون بهذا التعلیل العلیل، و توجیه عدم الصحّة من طریق اعتبار القبض فی الصحّة ممنوع بعدم اشتراط الفوریّة فی القبض، و بإمکان قبض الحاکم أو المتولّی.

(۱) قد عرفت أنّه لا- یعتبر فی الوقف علی العنوان العامّ تحقّق المصداق له فی کلّ زمان الشامل لزمان الوقف، بل کما مرّ فی مسألة الوقف علی الحجّاج و الزوّار لا یعتبر وجود زائر أو حاجّ حین الوقف، بل یکفی إمکان وجوده فعلًا فی بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً مثلًا علی فقراء البلد و لم یکن فی زمن الوقف فقیر فی البلد، لکن سیوجد بعداً فالوقف صحیح و لم یکن من منقطع الأوّل الذی قلنا بعدم صحّته، کما أنّه لو کان موجوداً حال الوقف و فقد بعده لا یکون من منقطع الوسط، بل هو باق علی وقفیّته، فاللازم حفظ غلّته إلی أن یوجد، و المفروض تحقّقه.

الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ (۱).

[مسألة ۳۸: الظاهر صحّة الوقف على الذمّى و المرتدّ لا عن فطرة]

مسألة ۳۸: الظاهر صحّة الوقف على الذمّى و المرتدّ لا عن فطرة، سيّما إذا كان رحماً، و أمّا الكافر الحربى و المرتدّ عن فطرة فمحلّ تأمّل (۲).

---

(۱) بلا خلاف «۱»، بل ربما يدّعى فيه الإجماع «۲»، فإن تمّ، و إلّا فلا دليل عليه سوى دعوى انصراف أدلّة الوقف، مع أنّها ممنوعة، و ربما يعلّل بعدم معقوليّة تمليك أحد الشخصين بنحو الإبهام و الترديد؛ لأنّ الملكيّة تحتاج إلى محلّ معيّن، كالسواد و البياض، و يرد عليه منع عدم المعقوليّة، و قد صرّحوا بجواز الوصيّة بأحد الشيئين، و كون المراد مفهوم أحدهما الصادق على كليهما فلا وجه له، إذ هو عنوان كلّى انتزاعىّ لا يتعلّق به الأغراض، و لعلّه لما ذكر استظهر السيّد فى الملحقات أنّه لا إشكال فى صحّة الوقف كذلك، و يصرف منافعه فى أحد الشخصين أو أحد المسجدين، و يكون المتولّى مخيّراً بينهما حينئذٍ «۳»، و عليه فلا- وجه لما فى المتن من الحكم بعدم الصحّة، كما لا يخفى.

(۲) فى جواز وقف المسلم على الكافر و عدمه مع قطع النظر عن الجهات الأُخر، كالإعانة على المعاصى التى ستجىء أقوال: ثالثها: الجواز فى الرحم دون غيره، رابعها: الجواز فى الأبوين دون غيرهما، خامسها: الجواز فى الذمّى دون الحربى، و إليه يرجع ما فى المتن. أمّا أصل الجواز فى الجملة فيدلّ عليه عمومات الوقف و إطلاقاته، خصوصاً

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۸/ ۵۰ ۵۱، غنية النزوع: ۲۹۷، مسالك الأفهام: ۵/ ۳۵۰ ۳۵۱.

(۲) السرائر: ۳/ ۱۵۶ ۱۵۷.

(۳) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۱۳، الشرط الثالث.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۵۲

[مسألة ۳۹: لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية]

مسألة ۳۹: لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا و قطع الطريق و كتابة كتب الضلال، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لجهة عمارتها و خدمتها و فرشها و معلّقاتها و غيرها. نعم، يصحّ وقف الكافر عليها (۱).

مع عدم اعتبار قصد القربة و إمكان مراعاته مع فرض الإعتبار.

و لكن فى مقابلها قوله تعالى لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ «۱» و الظاهر أنّه لا دلالة له على المنع إلّا من جهة كون الموادّة للمحادّة، و المفروض فى المقام خلافه، و لذا لا يحرم مجالستهم و الإحسان إليهم لا من هذه الجهة.

و أمّا التأمّل فى الكافر الحربى و المرتدّ عن فطرة فلأجل وجوب قتله و لو مع إذن الحاكم، و هو لا يجتمع عرفاً مع الوقف عليه. و لا وجه لما قيل من عدم صلاحيّته للملكيّة، لكون ماله فيئاً للمسلمين أو منتقلًا إلى الورثة «۲»؛ لأنّه إنّما هو بالإضافة إلى الأموال التى اكتسبها قبل ذلك، و أمّا الأموال التى حصّلها بعد الارتداد مثلًا فلا، مع أنّ الوقف لا يكون مستلزماً للتمليك، كما مرّ.

(۱) لا يصحّ الوقف من المسلم على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا و سائر الأمثلة المذكورة فى المتن؛

لحرمته و استلزام الحرمهٔ الفساد، و هذا بخلاف الوقف علی من یعلم أنّه یصرف منافع الموقوفهٔ فی الزنا أو شرب الخمر مثلًا؛ لأنّه کالبیع ممّن یعلم أنّه یصنع المبیع خمراً؛ فإنّ الظاهر أنّه لا دلیل علی

(۱) سورهٔ المجادلهٔ: ۵۸/ ۲۲.

(۲) مسالک الأفهام: ۵/ ۳۳۲، الحدائق الناضرهٔ: ۲۲/ ۱۹۴.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۵۳

[مسألهٔ ۴۰: لو وقف مسلم علی الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلی فقراء المسلمین]

مسألهٔ ۴۰: لو وقف مسلم علی الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلی فقراء المسلمین، بل الظاهر أنّه لو کان الواقف شیعیّاً انصرف إلی فقراء الشیعهٔ، و لو وقف کافر علی الفقراء انصرف إلی فقراء نحلته، فالیهود إلی الیهود، و النصاری إلی النصاری، و هکذا، بل الظاهر أنّه لو کان الواقف مخالفاً انصرف إلی فقراء أهل السنّهٔ. نعم، الظاهر أنّه لا یختصّ بمن یوافقه فی المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفی إلی الحنفی، و الشافعی إلی الشافعی، و هکذا (۱).

[مسألهٔ ۴۱: لو کان أفراد عنوان الموقوف علیه منحصرهٔ فی أفراد محصورهٔ معدودهٔ]

مسألهٔ ۴۱: لو کان أفراد عنوان الموقوف علیه منحصرهٔ فی أفراد محصورهٔ معدودهٔ کما لو وقف علی فقراء محلّهٔ أو قریهٔ صغیرهٔ توزّع منافع الوقف علی الجمیع، و إن کانوا غیر محصورین لم یجب الاستیعاب، لکن لا یترک الاحتیاط بمراعاهٔ الاستیعاب العرفی مع کثرهٔ المنفعهٔ، فتوزّع علی جماعهٔ

حرمته و فساده. نعم، هذا کلّه بالإضافهٔ إلی وقف المسلم، و أمّا وقف الکافر فقد عرفت أنّه یصحّ منه ما لا منع فیه علی مذهبه.

(۱) لو کان الواقف مسلماً و الموقوف علیه الفقراء، أو فقراء البلد، ینصرف إلی خصوص فقراء المسلمین عموماً، أو بلده. و لو کان الواقف شیعیّاً انصرف إلی خصوص فقراء الشیعهٔ المتّحدین مع الواقف فی المذهب، و لأجله لو کان الواقف کافراً انصرف إلی فقراء نحلته، فالیهود إلی الیهود، و النصاری إلی النصاری و هکذا، کما أنّه لو کان الواقف مسلماً غیر شیعیّ انصرف إلی فقراء السنّهٔ، و لکن الظاهر أنّه لا یختصّ بمن یوافقه فی المذهب من المذاهب الأربعهٔ؛ لجواز الأخذ بکلّ واحد منها عندهم، و لذا لا یختصّ فیما إذا کان الواقف شیعیّاً بمن یکون متّحداً معه فی مرجع التقلید، و هذا ظاهر.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۵۴

معتدّ بها بحسب مقدار المنفعهٔ (۱).

[مسألهٔ ۴۲: لو وقف علی فقراء قبیلهٔ کبنی فلان]

مسألهٔ ۴۲: لو وقف علی فقراء قبیلهٔ کبنی فلان و کانوا متفرّقین لم یقتصر علی الحاضرین، بل یجب تتبع الغائبین و حفظ حصّتهم للإیصال إلیهم، و لو صعب إحصاؤهم یجب الاستقصاء بمقدار الإمکان و عدم الحرج علی الأحوط. نعم، لو کان عدد فقراء القبیلهٔ غیر محصور، کبنی هاشم جاز الاقتصار علی الحاضرین، کما أنّ الوقف لو کان علی الجههٔ جاز اختصاص الحاضرین به، و لا یجب الاستقصاء (۲).

(۱) لـو کـان أفراد عنـوان الموقـوف علیه منحصـرهٔ فی أفراد محصورهٔ معـدودهٔ کفقراء محلّهٔ أو قریـهٔ صـغیرهٔ توزّع منـافع الوقف علی الجمیع؛ اقتضـاءً لکـون الجمیع موقوفـاً علیه من ناحیـهٔ، و إمکـان التوزیع من ناحیـهٔ أُخری. و إن لـم تکن منحصـرهٔ فی أفراد محصورهٔ معـدودهٔ، کفقراء الشـیعهٔ أو المسـلمین لاـ یجب الاستیعـاب؛ لعـدم إمکـانه أوّلـا، و ظهور کون المراد فی مثـل ذلک بیان المصـرف لا التوزیع، و لکن نهی عن ترک الاحتیاط بمراعاهٔ الاستیعاب العرفی بالمقدار الممکن مع کثرهٔ المنفعهٔ، فتوزّع مع ملاحظهٔ الجهتین.
(۲) لو وقف علی فقراء قبیلهٔ کبنی فلان، فتارهً یکون عددهم محصوراً، و أُخری غیر محصور.
ففی الصورهٔ الأُولی: یجب الاسـتقصاء؛ سواء کـانوا جمیعاً حاضـرین أو متفرّقین، غایـهٔ الأمر أنّه فی الفرض الثانی یجب تتبّع الغائبین و حفـظ حصّـتهم للإیصـال إلیهم، و لو صـعب إحصاؤهم یجب الاسـتقصاء بمقـدار الإمکان و عـدم الحرج علی الأحوط اللزومی، لکن یحتمل أن یکون تفرّقهم مع علم الواقف به
تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۵۵

[مسألهٔ ۴۳: لو وقف علی المسلمین کان لمن أقرّ بالشهادتین]

مسألهٔ ۴۳: لو وقف علی المسـلمین کـان لمن أقرّ بالشـهادتین إذا کان الواقف ممّن یری أنّ غیر أهل مـذهبه أیضاً من المسـلمین، و لو وقف الإمامیّ علی المؤمنین اختصّ بالاثنی عشریهٔ، و کذا لو وقف علی الشیعهٔ (۱).

[مسألهٔ ۴۴: لو وقف فی سبیل اللّه یصرف فی کلّ ما یکون وصلهٔ إلی الثواب]

مسألهٔ ۴۴: لو وقف فی سبیل اللّه یصرف فی کلّ ما یکون وصلهٔ إلی

قرینهٔ علی الاختصاص بالحاضرین أو بیان المصرف.
و فی الصورهٔ الثانیـهٔ: کبنی هاشم جاز الاقتصار علی الحاضـرین، کما أنّه لو کان الوقف علی الجهـهٔ جاز اختصاص الحاضـرین به، و لا یجب الاستقصاء بوجه؛ لما ذکر من وجود القرینهٔ علی بیان المصرف و عدم لزوم الاستقصاء مع عدم إمکانه نوعاً.
(۱) لو وقف شـیئاً علی المسـلمین و عنوانهم یکون المراد من الموقوف علیهم کلّ من أقرّ بالشـهادتین: الشـهادهٔ بالوحدانیهٔ، و الشـهادهٔ بالرسالـهٔ، من دون فرق بین فرق المسـلمین و اختلاف مـذاهبهم، إلّا إذا کان الواقف ممّن لا یری غیر أهل مذهبه أیضاً من المسـلمین، کما نراه مع الأسف الشدیـد بالإضافهٔ إلی الفرقهٔ الضالّهٔ المضـلّهٔ الوهابیّهٔ بالنسـبهٔ إلی الشـیعهٔ، سـیّما الإمامیّهٔ منهم، فلم یمض إلّا سـنین متعـدّدهٔ من خطبـهٔ خطیب الجمعهٔ فی الروضهٔ النبویهٔ، حیث دعا أن یعود الشـیعهٔ إلی الإسـلام من الکفر و الضـلالهٔ، غفلهً منه عن معنی الکفر، و الجمود علی ما انتقل إلیه من رؤساء الوهابیّـهٔ و أرکانهم الخبیثـهٔ، و الحکم فی بقیّـهٔ فروع المسألـهٔ واضـح و إن کانت الشـیعهٔ أعمّ من الإمامیّهٔ؛ لشمولها لکلّ من شائع علیّاً و لو کان کیسانیّاً أو زیدیّاً أو فطحیّاً أو واقفیّاً، إلّا أنّ الظاهر الانصراف إلی الإمامیهٔ الاثنی عشریهٔ.
تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۵۶
الثواب، و کذلک لو وقف فی وجوه البرّ (۱).

[مسألهٔ ۴۵: لو وقف علی أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]

مسألهٔ ۴۵: لو وقف علی أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و لو وقف علی الأقرب فالأقرب کان ترتیبیّاً علی کیفیّهٔ طبقات الإرث (۲).

[مسألة ۴۶: لو وقف على أولاده اشترک الذکر و الأنثى و الخنثى]

مسألة ۴۶: لو وقف على أولاده اشترک الذکر و الأُنثى و الخنثى، و يقسّم بينهم على السواء، و لو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين و البنات، ذکورهم و إناثهم بالسّوية (۳).

---

(۱) لو وقف فى سبيل اللّه فاللازم صرف منافع العين الموقوفة فى کلّ ما يکون مترتّباً عليه الثواب و موجباً لثبوت الأجر فى الآخرة، و کذلک لو وقف فى وجوه البرّ، و لا يختصّ بالجهاد خصوصاً الثاني.

(۲) لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فى تشخيص ذلک هو العرف، و لا تنحصر الأرحام بالرحم الذى تجب صلته أو يحرم قطعه، على ما هو المقرّر فى محلّ هذا البحث، و لو وقف على عنوان الأقرب فالأقرب کان ترتيبيّاً على کيفيّة طبقات الإرث، عملًا بقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* «۱» و من الواضح حينئذٍ اشتراک أولاد الابن مع أولاد البنت فى صورة عدمهما.

(۳) لو وقف على أولاده من غير تخصيص لأحدهم بخصوصيّة زائدة اشترک الجميع فيه بالسويّة، من غير فرق بين الذکر و الأُنثى و الخنثى، و لو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين و البنات، و لا وجه لما يقال:

---

(۱) سورة الأنفال: ۸/ ۷۵.

[مسألة ۴۷: لو قال: «وقفت على ذرّيتى» عمّ البنين و البنات و أولادهم بلا واسطة و معها]

مسألة ۴۷: لو قال: «وقفت على ذرّيتى» عمّ البنين و البنات و أولادهم بلا واسطة و معها، ذکوراً و إناثاً، و تشارک الطبقات اللاحقة مع السابقة، و يکون على الرؤوس بالسويّة، و کذا لو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى» فإنّ الظاهر منهما التعميم لجميع الطبقات أيضاً. نعم، لو قال: «وقفت على أولادى ثمّ على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى، ثمّ على الفقراء»، فلا يبعد أن يختصّ بالبطن الأوّل فى الأوّل، و بالبطنين فى الثاني، خصوصاً فى الصورة الأُولى (۱).

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد «۱»

فإنّ الحسن و الحسين عليهما السلام ابنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و فى زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام مخاطباً لهم ب «السلام عليک يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله».

و قد ذکرنا فى کتاب الخمس أنّه لا إشکال فى ذلک و إن کانت سيادة الحسنين عليهما السلام إنّما هى لأجل أبيهما المکرّم على أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّ السيادة تتوقّف على الإنتساب بالأب و لا تعمّ الانتساب بالأُمّ، فإنّ أبا الفضل العبّاس عليه السلام و کذا محمّد بن الحنفيّة کانا سيّدين و لم يکونا ابنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و کذا العبّاس عمّ النبىّ صلى الله عليه و آله، و يوجد فى زماننا هذا بعض السادات العبّاسيّين، و کان بعضهم من أعاظم العلماء «۲».

(۱) لو قال: «وقفت على ذرّيتى» أو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى» و اقتصر على ذلک، فإنّ الظاهر التعميم لجميع الطبقات فى عرض واحد،

---

(۱) خزانة الأدب: ۱/ ۴۴۴، شرح شواهد المغنى: ۲/ ۸۴۸.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، کتاب الخمس: ۲۵۴ ۲۵۷.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۵۸

[مسألة ۴۸: لو قال: «وقفت على أولادى نسلًا بعد نسل و بطناً بعد بطن»]

مسألة ۴۸: لو قال: «وقفت على أولادى نسلًا بعد نسل و بطناً بعد بطن»، فالظاهر المتبادر منه عرفاً أنّه وقف ترتيبٍ، فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمّه (۱).

[مسألة ۴۹: لو علم من الخارج وقفيّة شىء على الذرّية]

مسألة ۴۹: لو علم من الخارج وقفيّة شىء على الذرّية، و لم يعلم أنّه وقف تشريك أو ترتيب، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأُولى الرجوع إلى القرعة (۲).

من دون فرق بين الذكور و الإناث، و كذا من دون فرق بين صورة ثبوت الواسطة أو عدمها، و يكون على الرؤوس بالسويّة، و هذا بخلاف ما لو لم يقتصر على ذلك، بل قال مثلًا: «وقفت على أولادى، ثمّ على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادى، و أولاد أولادى، ثمّ على الفقراء» فقد نفى البُعد فى المتن عن الاختصاص بخصوص البطن الأوّل فى الأوّل، و بخصوص البطنين فى الثانى؛ لأنّه على تقدير كون المراد الأعمّ لم يكن مجال لذكر الفقراء بعد تسلسل البطون نوعاً.

(۱) لو قال: «وقفت على أولادى نسلًا بعد نسل و بطناً بعد بطن» كما هو الشائع فى الأوقاف الخاصّة المرتبطة بالأولاد، فقد استظهر فى المتن مستنداً إلى التبادر عند العرف أنّه وقف ترتيبٍ، أى لا يشارك أولاد الأولاد مع الأولاد بلا واسطة، بل يختصّ فى الدرجة الأُولى بهم، من دون فرق بين الذكور و الإناث، و ما دام يكون واحد منهم موجوداً لا تصل النوبة إلى الطبقة اللّاحقة، و عليه فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمّه؛ لاختلاف الطبقتين كما لا يخفى.

(۲) لو كان شىء معلوم الوقفيّة على الذرّية إجمالًا، و لم يعلم أنّه وقف تشريكٍ أو ترتيبٍ، فلا إشكال فى استحقاق الطبقة الأُولى قسمتها الخاصّة به على

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۵۹

[مسألة ۵۰: لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلًا بعد نسل»]

مسألة ۵۰: لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلًا بعد نسل» يختصّ بالذكور من الذكور فى جميع الطبقات، و لا يشمل الذكور من الإناث (۱).

[مسألة ۵۱: لو كان الوقف ترتّبيّاً كانت الكيفيّة تابعة لجعل الواقف]

مسألة ۵۱: لو كان الوقف ترتّبيّاً كانت الكيفيّة تابعة لجعل الواقف، فتارة جعل الترتيب بين الطبقة السابقة و اللاحقة، و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمّه و عمّته، و لا ابن الأُخت خاله و خالته. و أُخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كلّ طبقة و أبنائهم، فإذا كانت إخوة و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام حياة الآباء، فإذا توفّى الآباء شارك الأولاد أعمامهم، و له أن يجعل الترتيب على أىّ نحو شاء و يتّبع (۲).

كلا التقديرين، و اللازم الرجوع فيما عداها إلى القرعة التى هى لكلّ أمر مشكل «۱»، خصوصاً فى الحقوق الماليّة على تقدير عدم

اختصاص القرعة بها، و التحقيق فى محلّه الذى هو البحث عن القواعد الفقهية.

(۱) لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلًا بعد نسل» ففى المتن يختصّ بالذكور من الذكور فى جميع الطبقات، أمّا الاختصاص بالذكور للتصريح به فى صيغة الوقف. و أمّا عدم الشمول للذكور من الإناث، فلأنّ الظاهر من قوله: «نسلًا بعد نسل» هو أن تكون القرابة بالذكوريّة، و مع وساطتها فلا يشمل الذكور من الإناث. نعم، لو لم يكن الموقوف عليه مقيّداً بالذكور لكان اللازم الالتزام بشركة البنات أوّلًا، و عدم اختصاص الواسطة بخصوص المذكّر ثانياً، كما لا يخفى.

(۲) مقتضى كون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها كما فى الرواية

---

(۱) روضة المتّقين: ۶/ ۲۱۵، الخلاف: ۶/ ۳۹۹ مسألة ۲۴، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱، العناوين: ۱/ ۳۵۱.

[مسألة ۵۲: لو قال: «وقفت على أولادى طبقة بعد طبقة»]

مسألة ۵۲: لو قال: «وقفت على أولادى طبقة بعد طبقة» فإذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده، و لو مات أحدهم و له ولد يكون نصيبه له. و لو تعدّد الولد يقسّم نصيبه بينهم على الرؤوس، و إذا مات من لا ولد له فنصيبه

المتقدّمة «۱» أنّه لو كان الوقف ترتيبيّاً يكون تابعاً لجعل الواقف.

فتارةً: يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة و الطبقة اللّاحقة، و يراعى الأقرب فالأقرب، كالترتيب فى باب الإرث. غاية الأمر اختلاف سهم الذكور مع سهم الإناث هناك دون هنا، و لكنّ الملاك فى أصل أخذ السهم الأقربيّة فالأقربيّة، و عليه فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمّه و عمّته، و لا ابن الأُخت خاله و خالته.

و أُخرى: يجعل الترتيب بين الأبناء من كلّ طبقة و آبائهم، فإذا كانت هناك إخوة و لهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام حياة الأب، فإذا توفّى بعض الآباء شارك الأولاد أعمامهم.

و ثالثة: يجعل الترتيب بصورة ثالثة، كما إذا قدّم البنين فى كلّ طبقة على البنات فيها، و بعد انقراض البنين يقوم مقامهم البنات، و بالجملة له أن يجعل الترتيب على أىّ نحوٍ شاء و يتّبع، و لا يكون تابعاً لمسألة الإرث بوجه، بل الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، كما عرفت، و منه يظهر أنّه لو أراد التفضيل فى بعض الطبقات بالإضافة إلى البعض، كما إذا كان الولد الذكور روحانيّاً مشتغلًا بالعلوم الحوزويّة له ذلك. و إن كان هذا التفضيل غير مرعىّ فى باب الإرث بوجه، فهو شبيه النذر من هذه الجهة، فتدبّر.

---

(۱) فى ص ۲۶.

لمن كان فى طبقته، و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده (۱).

[مسألة ۵۳: لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم]

مسألة ۵۳: لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم، كعلماء الطبّ و النجوم و الحكمة (۲).

[مسألة ۵۴: لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلًا اختصّ بالمتوطّنين و المجاورين]

مسألة ۵۴: لو وقف علی أهل مشهد کالنجف مثلًا اختصّ بالمتوطّنین و المجاورین، و لا یشمل الزوّار و المتردّدین (۳).

---

(۱) لو قال: «وقفت علی أولادی طبقة بعد طبقة» فغایة مفاده أنّه مع اجتماع الأب و الولد لا تصل النوبة إلی الولد ما دام الأب حیّاً، و مع فرض موته یقوم مقامه و یأخذ نصیبه، و إذا کان الولد متعدّداً یقسّم بینهم علی الرؤوس. نعم، إذا لم یکن للمیّت ولد فنصیبه لمن کان فی طبقته، و لا یشارکهم الولد الذی أخذ نصیب والده بعد موته، و لیس مفاده أنّه مع وجود فرد واحد من الطبقة الاولی لا تصل النوبة إلی من مات والده، و هذا بخلاف ما عرفت من أنّه فی صورة الوقف علی الأولاد نسلًا بعد نسل لا ینتقل إلی الولد و لو کان واحد من الطبقة الأُولی موجوداً، فتأمّل فإنّ فی العبارة تکراراً بلا وجه.

(۲) لو وقف علی عنوان العلماء انصرف إلی الفقهاء و علماء الشریعة، أعمّ من المتمحّضین فیها، أو غیرهم ممّن کان عالماً بغیر علم الشریعة أیضاً، و لا یشمل المعنی اللغوی العامّ الشامل لکلّ عالم و لو فی الریاضیّات و الطب، و حتّی الفلسفة و الحکمة مع عدم العلم بالشریعة، بل و حتّی العالم بالتفسیر فقط من دون أن یکون فقیهاً، و إن کان القرآن مشتملًا علی کثیر من آیات الأحکام، فتدبّر، إلّا أن یقال: إنّ التدبّر فیها حقّ التدبّر لا ینفکّ عن العلم بالفقه و الشریعة، کما لا یخفی.

(۳) لو وقف علی أهل مشهد من المشاهد المشرّفة کالنجف مثلًا یختصّ

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۶۲

[مسألة ۵۵: لو وقف علی المشتغلین فی النجف مثلًا من أهل بلد کطهران، أو غیره]

مسألة ۵۵: لو وقف علی المشتغلین فی النجف مثلًا من أهل بلد کطهران، أو غیره، اختصّ بمن هاجر من بلده إلیه للاشتغال، و لا یشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده (۱).

بالمتوطّنین فیه، أعمّ ممّن کان ذلک المشهد وطنه الأصلی، أو اتّخذه وطناً و کان وطناً مستجداً له، کالمجاورین الذین لا یکون أصلهم من ذلک المشهد، و لا یشمل عنوان الموقوف علیه الزوّار و المتردّدین.

نعم، هل یدور الحکم مدار التوطّن الذی تکون الصلاة معه تامّة؛ و هی الإقامة بقصد التوطّن الدائمی بعنوان وطنه الجدید، أو بعنوان أحد الوطنین بالإضافة إلی ذی وطنین، أو الإقامة بمقدار کثیر یصدق معه التوطّن کالإقامة ثلاثین سنة، أو أنّ الحکم لا یدور مدار ذلک، بل یعمّ من کان قاصداً للإقامة فی مدّة التحصیل التی لا تزید علی عشر سنوات نوعاً؟ الظاهر هو الأوّل، فإنّ بعض المشتغلین فی النجف لأجل التحصیل فی الحوزة العلمیة لا یصدق علیه أهل النجف و لو کانت إقامته أزید من عشر سنوات، و لیس المقام مثل ما ذکر فی الحجّ من أنّ الإقامة سنتین یوجب انقلاب الفریضة من حجّ التمتّع إلی القرآن و الإفراد.

(۱) لو وقف علی خصوص المشتغلین فی النجف مثلًا بالعلوم الحوزویّة من أهل محلّ خاصّ و بلد مخصوص کطهران، أو غیره، تختصّ منافع العین الموقوفة بمن هاجر من ذلک البلد إلی النجف لخصوص الاشتغال، و لا تعمّ کلّ من جعل النجف وطناً له معرضاً عن بلده و إن لم یکن ذلک للاشتغال بالعلوم الحوزویّة، بل لأجل اختیار المجاورة لقبر سیِّد الموحِّدین أمیر المؤمنین علیه و علی أولاده أفضل صلوات المصلّین؛ لفرض عدم الاشتغال بتلک العلوم مثلًا.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۶۳

[مسألة ۵۶: لو وقف علی مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فی تعمیره وضوئه و فرشه و خادمه]

مسألة ۵۶: لو وقف علی مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فی تعمیره وضوئه و فرشه و خادمه، و لو زاد شیء یعطی لإمامه (۱).

[مسألة ۵۷: لو وقف علی مشهد یصرف فی تعمیره و ضوئه و خدّامه]

مسألة ۵۷: لو وقف علی مشهد یصرف فی تعمیره و ضوئه و خدّامه المواظبین لبعض الأشغال اللازمة المتعلّقة به (۲).

---

(۱) لو وقف علی مسجد، فمع الإطلاق و عدم ذکر جهة خاصّة یصرف منافعه فی تعمیره لو احتاج إلی التعمیر وضوئه و فرشه و خادمه، و فی المتن: و لو زاد شیء یعطی لإمامه؛ لأنّه أیضاً من شؤون المسجد و إن لم یکن فی عرض سائر الشؤون؛ لأنّ ارتباطه بها أکثر من غیره. نعم، فی صورة الزیادة یکون الإیتاء إلی الإمام کالصرف فی شؤون المسجد.

(۲) لو وقف علی مشهد، فمع الإطلاق کذلک و عدم ذکر جهة خاصّة یصرف فی تعمیره و ضوئه و الخدمة المواظبین لبعض الأشغال اللازمة المتعلّقة به، کتنظیفه و إخراج النفایات منه.

نعم، فی هذه الأزمنة فی مسألة النذر علی المشاهد لو کان المنذور أصحاب تلک المشاهد، کأمیر المؤمنین و الحسین علیهما السلام یجوز له دفع المنذور إلی الفقراء من الطلبة و غیرهم بنیّة التصدّق عنهم و وصول الثواب إلیهم علیهم السلام و لو کان المنذور نفس تلک المشاهد، فالظاهر بملاحظة أنّه لا یصرف فی تعمیر المشهد و غیره من قبل المتصدّین لحفظ تلک البقاع المقدّسة، بل یستفاد منها للأُمور غیر المرتبطة بالمشاهد ممّا یرون مصلحة لأنفسهم، فالظاهر أیضاً جواز الدفع إلی الفقراء المذکورین بنیّة الإمام الذی صاحب المشهد، أو ابنه علیه السلام کأبی الفضل العبّاس، و عدم جواز صرفه فی مشهد آخر کما لا یخفی، بل یتعیّن ذلک؛ لعدم إمکان طریق للوصول إلیه غیر ذلک.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۶۴

[مسألة ۵۸: لو وقف علی سیّد الشهداء علیه السلام یصرف فی إقامة تعزیته]

مسألة ۵۸: لو وقف علی سیّد الشهداء علیه السلام یصرف فی إقامة تعزیته؛ من اجرة القارئ و ما یتعارف صرفه فی المجلس للمستمعین و غیرهم (۱).

[مسألة ۵۹: لا إشکال فی أنّه بعد تمامیّة الوقف لیس للواقف التغییر فی الموقوف علیه بإخراج بعض من کان داخلًا]

مسألة ۵۹: لا إشکال فی أنّه بعد تمامیّة الوقف لیس للواقف التغییر فی الموقوف علیه بإخراج بعض من کان داخلًا، أو إدخال من کان خارجاً إذا لم یشترط ذلک فی ضمن عقد الوقف، و هل یصحّ ذلک إذا شرطه؟ لا یبعد عدم الجواز مطلقاً، لا إدخالًا و لا إخراجاً، فلو شرط ذلک بطل شرطه، بل الوقف علی إشکال، و مثل ذلک لو شرط نقل الوقف من الموقوف علیهم إلی من سیوجد. نعم، لو وقف علی جماعة إلی أن یوجد من سیوجد، و بعد ذلک کان الوقف علی من سیوجد صحّ بلا إشکال (۲).

---

(۱) لو وقف علی سیّد الشهداء علیه السلام یصرف فی إقامة تعزیته من اجرة المبلّغ و المدّاح و ما یتعارف صرفه فی المجلس للمستمعین و غیرهم، و من هذا القبیل ما هو الشائع من الإطعام بعد تمامیّة مجلس العزاء، و هذا بخلاف النذر علی الإمام علیه السلام، حیث إنّک عرفت أنّه یجوز أن یتصدّق به عنه لفقراء الشیعة، و لا یتعیّن علیه صرفه فیما یتعلّق بمشهده علیه السلام.

(۲) فی هذه المسألة صورتان:

الاولی: ما إذا کان الوقف مطلقاً لم یشترط فی ضمنه إدخال بعض الأفراد فی الموقوف علیهم، أو إخراج بعض عنه، و أراد بعد تمامیّة الوقف الإدخال أو الإخراج، و الحکم فی هذه الصورة أنّه لا یجوز ذلک؛ لأنّه یخرج الموقوف بتمامیّة الوقف عن اختیار الواقف و لو

جعل نفسه متولّیاً، فإنّ شأن المتولّی إجراء الوقف کما هو و النظارة فی مصالحه و مفاسده و التقسیم بین الموقوف علیهم، لا التغییر فی

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۶۵

[مسألة ۶۰: لو علم وقفیّة شیء و لم یعلم مصرفه و لو من جهة نسیانه]

مسألة ۶۰: لو علم وقفیّة شیء و لم یعلم مصرفه و لو من جهة نسیانه، فإن کانت المحتملات متصادقة غیر متباینة یصرف فی المتیقّن، کما إذا لم یدر أنّه وقف علی الفقراء أو الفقهاء، فیقتصر علی مورد تصادق العنوانین. و إن کانت

عنوان الوقف، و الظاهر أنّه لا إشکال فی ذلک.

الثانیة: ما إذا اشترط الإدخال أو الإخراج فی ضمن عقد الوقف، و فی هذه الصورة یقع الکلام أوّلًا: فی فساد هذا الشرط و عدمه، و أُخری: فی کونه موجباً لبطلان عقد الوقف و عدمه، أمّا من الجهة الأُولی: فقد نفی البُعد عن عدم الجواز مطلقاً، لا إدخالًا و لا إخراجاً، و لعلّه لأجل کونه منافیاً لمقتضی عقد الوقف الذی هو مشارکة الجمیع و عدم مشارکة غیرهم. نعم، لا مانع من إدخال البعض أو إخراجه فی نفس عقد الوقف؛ لأنّ مرجعه إلی تضییق دائرة الموقوف علیه أو توسعتهم، و أمّا الإدخال أو الإخراج بعد التمامیّة کما هو المفروض فلا، و أمّا من الجهة الثانیة: فقد حکم ببطلان أصل الوقف علی إشکال، و لعلّه لأجل ما ذکر من المنافاة، و إن کان فساد الشرط لا یستلزم فساد العقد مطلقاً.

و قد أفاد فی ذیل هذه الصورة أنّه یکون مثل ذلک فی بطلان الشرط و بطلان أصل العقد علی إشکال ما لو شرط نقل الوقف من الموقوف علیهم إلی من سیوجد، و فی الحقیقة مرجع ذلک إلی شرط الإدخال و الإخراج، فتأمّل.

و أمّا لو وقف علی جماعة إلی أن یوجد من سیوجد، و بعد ذلک کان الوقف علی من سیوجد فقد حکم بصحّته و نفی الإشکال فیه، و الظاهر أنّ مراده من هذا الفرض کون الجماعة الموجودین موقوفاً علیهم إلی زمان وجود من سیوجد، و بعد ذلک کان الوقف علی من سیوجد، و إن کانت الجماعة الموجودون حال الوقف باقیة بأجمعهم أو ببعض، و إلّا فلا فرق بینه، و بین مسألة البطون المتقدّمة، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۶۶

متباینة، فإن کان الاحتمال بین أُمور محصورة، کما إذا لم یدر أنّه وقف علی المسجد الفلانی أو المشهد الفلانی، أو فقراء هذا البلد أو ذاک، یقرع و یعمل بها. و إن کان بین أُمور غیر محصورة، فإن کان بین عناوین و أشخاص غیر محصورة؛ کما علم أنّه وقف علی ذرّیّة أحد أفراد المملکة الفلانیة، و لا طریق إلی معرفته، کانت منافعه بحکم مجهول المالک، فیتصدّق بها بإذن الحاکم علی الأحوط، و الأولی أن لا یخرج التصدّق عن المحتملات مع کونها مورداً له. و إن کان مردّداً بین الجهات غیر المحصورة، کما علم أنّه وقف علی جهة من الجهات و لم یعلم أنّها مسجد، أو مشهد، أو قنطرة، أو تعزیة سیِّد الشهداء علیه السلام، أو إعانة الزوّار، و هکذا، تصرف المنافع فی وجوه البرّ بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات (۱).

---

(۱) لو علم وقفیّة شیء إجمالًا و لم یعلم مصرفه و لو من جهة نسیانه ففیها فروض:

الأوّل: ما إذا کانت المحتملات قابلة للتصادق لأجل عدم تباینها و إمکان اجتماعها، کما إذا لم یدر أنّه وقف علی الفقراء أو الفقهاء، و فی هذا الفرض یقتصر علی مورد تصادق العنوانین، کالفقیه الفقیر علی ما فی المثال؛ لکونه الموقوف علیه متیقّناً، و هذا واضح.

الثانی: ما إذا کانت متباینة و کان الاحتمال بین الأُمور المحصورة، کما إذا لم یدر أنّه وقف علی المسجد الفلانی، أو المشهد الفلانی، أو فقراء هذا البلد أو ذاک البلد، ففی المتن یقرع و یعمل بها، و الوجه فیه أنّه مثل تردّد مالٍ بین زید و عمرو فی لزوم الرجوع إلی

القرعة، خصوصاً فى الحقوق الماليّة؛ لئلّا يضيع حقّ واحد، و لا مجال لقاعدة العدل و الإنصاف.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۶۷

[مسألة ۶۱: لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوّعة]

مسألة ۶۱: لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوّعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، ففى الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجدّدة و لبنها و نتاجها و غيرها، و فى الشجر و النخل ثمرهما و منفعة الاستظلال بهما، و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة، بل و غيرها ممّا قطعت للإصلاح، و كذا فروخهما و غير ذلك، و هل يجوز فى الوقف التخصيص ببعض المنافع حتّى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ الأقوى ذلك (۱).

الثالث: ما إذا كانت المحتملات متباينة و كان الاحتمال بين أُمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين غير محصورة، أو أشخاص كذلك، كما إذا علم أنّه وقف على ذرّية أحد أفراد المملكة الفلانيّة، و لا طريق إلى معرفته كما هو المفروض، فإنّه لا مجال حينئذٍ للقرعة بعد كون العناوين أو الأشخاص غير محصورة و تكون المنافع حينئذٍ بحكم مجهول المالك، فيتصدّق بها عنه بإذن الحاكم على الأحوط الجارى فى التصدّق فى جميع موارد مجهول المالك، لكنّ الأولى أن لا يخرج التصدّق عن المحتملات مع كونها مورداً له، كذرّية أحد أفراد تلك المملكة بشرط كونه فقيراً واجداً لشرائط التصدّق به.

و إن كان مردّداً بين جهات غير محصورة، كالمثال المذكور فى المتن، فاللازم صرف المنافع فى أحد وجوه البرّ مع اعتبار عدم الخروج عن مورد جميع المحتملات؛ لأنّه لا يكون طريق لتأمين نظر الواقف أقرب من هذا الطريق، فتدبّر جيّداً.

(۱) لو كان الوقف مطلقاً و كان للعين الموقوفة منافع متجدّدة و ثمرات متنوّعة عرضاً أو طولًا يملك الموقوف عليهم جميعها؛ لعدم التخصيص ببعض دون بعض،

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۶۸

[مسألة ۶۲: لو وقف على مصلحة فبطل رسمها]

مسألة ۶۲: لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت و لم يمكن تعميرها، أو لم تحتج إلى مصرف؛ لانقطاع من يصلّى فى المسجد، و الطلبة، و المارّة، و لم يرج العود، صرف الوقف فى وجوه البرّ، و الأحوط صرفه فى مصلحة أُخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذّر يراعى الأقرب فالأقرب منها (۱).

[مسألة ۶۳: إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديّة، فتجرى عليه أحكامها إلّا فى بعض الفروض]

مسألة ۶۳: إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديّة، فتجرى عليه أحكامها إلّا فى بعض الفروض. و كذا لو خربت القرية التى هو فيها بقى المسجد على صفة المسجديّة (۲).

كالأمثلة المذكورة فى المتن، و هل يجوز فى الوقف التخصيص ببعض المنافع مع تعدّدها و تكثّرها حتّى يكون للموقوف عليهم خصوص ذلك البعض دون الآخر؟ قد قوّى فى المتن ذلك، نظراً إلى ما مرّ مراراً من أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، و لم يدلّ دليل على عدم إمكان التفكيك، كما أنّه يجوز وقف دارٍ باستثناء بعض بيوتها كما لا يخفى. نعم، لو استثنى المنفعة العقلائيّة المقصودة نوعاً الوحيدة، كاستثناء ثمرة الشجرة فى وقفها، لا يبعد أن يقال بعدم الجواز؛ لأنّ الجمع بين وقفها و بين استثناء ثمرتها لعلّه

غير ممكن.

(۱) لو وقف على مصلحة فبطل رسمها كالأمثلة المذكورة فى المتن، فمع الخراب و عدم إمكان التعمير، أو عدم الاحتياج إلى مصرف، صرف الوقف فى وجوه البرّ، و مقتضى الاحتياط الصرف فى مصلحة أُخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذّر أو التعدّد يراعى الأقرب منها فالأقرب، و الوجه فيه واضح.

(۲) إذا خرب المسجد لأجل الزلزلة و نحوها لم تخرج عرصته من المسجديّة،

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۶۹

[مسألة ۶۴: لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم]

مسألة ۶۴: لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً و نحوها يملكون منافعها، فلهم استنماؤها، فيقسّمون بينهم ما حصل منها بإجارة و غيرها على حسب ما قرّره الواقف من الكمّية و الكيفيّة، و إن لم يقرّر كيفيّة فى القسمة يقسّمونه بينهم بالسّوية. و إن وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع، و يتعيّن لهم ذلك، و ليس لهم إجارتها، و حينئذٍ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، و ليس لبعضهم أن يستقلّ به و يمنع غيره. و إن وقع بينهم تشاح فى اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولّياً يكون له النظر فى تعيين المسكن للساكن، كان نظره و تعيينه هو المتّبع، و مع عدمه كانت القرعة هى المرجع، و لو سكن بعضهم و لم يسكنها بعض فليس له مطالبة الساكن بأُجرة حصّته إن لم يكن مانعاً عنه، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجى. و إن لم تكف لسكنى الجميع، فإن تسالموا على المهاياة أو غيرها فهو، و إلّا كان المتّبع نظر المتولّى من قبل الواقف لتعيين

فتجرى عليه أحكامها إلّا فى بعض الفروض؛ و هو ما إذا وقع فى وسط الشارع مثلًا فخرب لأجل الضرورة، أو من قبل الحكومة الجائرة، فإنّه فى هذا الفرض يخرج عن عنوان المسجديّة بنظر العرف، و لا تجرى على عرصته أحكام المسجديّة من حرمة لبث الجنب فيها، و كذا غيرها، ففى الحقيقة لا يكون فى مثل هذا الفرض عنوان المسجديّة باقياً حتّى تجرى عليه أحكامها و يصرف الوقف فيه.

نعم، إذا خرب المسجد لأجل الزلزلة و نحوها، أو خربت القرية التى هو فيها، فالعرصة و إن كانت باقية على عنوان المسجديّة، إلّا أنّه مع عدم إمكان التعمير، أو عدم الاحتياج إلى المصرف، يصرف الوقف فى وجوه البرّ كما عرفته، و قد ذكرنا مقتضى الاحتياط فى المسألة السابقة، فراجع.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۷۰

الساكن، و مع فقده فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأُجرة حصّته (۱).

---

(۱) لو وقف داراً على مطلق أولاده أو خصوص المحتاجين منهم، فتارة: يطلق الوقف، و أُخرى: يوقفها لسكناهم، فالفرض الأوّل: وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً أو نحوها، و لازمه أن يصير الموقوف عليه مالكاً للمنفعة، و لهم استنماؤها، فيقسّمون بينهم ما حصل منها بإجارة و غيرها على حسب ما قرّره الواقف من الكيفيّة و الكمّية، و مع عدم التقرير يقسّمونها بينهم بالسوية، و هذا نظير ما إذا ملك المنفعة جماعة بإجارة و لم يشترط عليهم الاستفادة بالمباشرة، فإنّه يجوز لهم الإجارة و تقسيم مال الإجارة بنسبة الملكيّة للمنفعة.

و الفرض الثانى: وقف انتفاع لا يجوز للموقوف عليه الإجارة؛ لعدم الملكية للمنفعة، بل غاية الأمر جواز الاستفادة منها، فالفرق بين الفرضين هو الفرق بين الإجارة و العارية، و حينئذٍ إن كانت الدار كافية لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، و ليس لبعضهم أن يستقلّ

به و یمنع غیره، و إن وقع بینهم تنازع فی اختیار بیوت الـدار، کما إذا أراد أحـد السـکونة فی البیت الشـرقی دون الغربی، و أراد الآخر أیضاً ذلـک، فـإن کـانت للـدار الموقوفـة متولّیاً من قبل الواقف فنظره هو المتّبع فی التعیین، و إن لم تکن کـذلک فالمتّبع هی القرعة الواردة فی تزاحم الحقوق.

و لو سکن بعضهم فی هذا الفرض فی الدار، و لم یسکنها بعض آخر مع صلاحیتها لسکنی الجمیع کما هو المفروض، فإن کانت العلّة لعـدم سـکونة البعض غیر الساکن هو منع الساکن عنه، فعلیه أُجرة حصّـة غیر الساکن، و إن کانت العلّة أمراً آخر لا ارتباط له بالساکن فلیس علیه اجرة حصّته.

و إن لم تکف الدار لسکنی الجمیع، و المفروض عدم جواز الإجارة؛ لعدم ملکیة

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۷۱

[مسألة ۶۵: الثمر الموجود حال الوقف علی النخل و الشجر لا یکون للموقوف علیهم]

مسألة ۶۵: الثمر الموجود حال الوقف علی النخل و الشـجر لا یکون للموقوف علیهم، بل هو باق علی ملک الواقف، و کذلک الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم، فی الصوف علی الشاة و اللبن فی ضرعها إشکال، فلا یترک الاحتیاط (۱).

الموقوف علیهم للمنفعـة، بل الغایـة ملک الانتفاع و هو غیر ممکن بالإضافـة إلی الجمیع فی عرض واحـد، فالمتّبع مع عـدم التسالم هو نظر المتولّی أو الرجوع إلی القرعة، کما عرفت، فمن خرج اسمه یسکن، و لیس للآخر مطالبة اجرة حصّته، لما مرّ.

(۱) الغرض من هـذه المسألـة بیـان الفرق بین الثمر الموجود حال الوقف علی النخل و الشـجر و الحمل الموجود حال وقف الحامل، و بین الثمرة و الحمل المتجدّدین بعد الوقف، و أنّ الثانی للموقوف علیهم دون الأوّل.

أمّا الثانی: فواضح؛ لأنّه الغرض من الوقف و المقصود من الإیقاف.

و أمّا الأـوّل: فالظاهر أنّ الوجه فیه الانصـراف و کونه تبعاً للعین الموقوفـة فی البقاء علی ملک الواقف، و لا یبعـد أن یقال بالفرق بین الثمرة و الحمـل فی أوائـل تحقّقهما و بینهما فی غیرها، بالبقاء علی ملک الواقف فی الثانی دون الأوّل؛ لأنّ التبعیّـة محفوظـة فی الأوّل دون الثانی.

نعم، فی المتن استشـکل فی الصوف علی الشاة و اللبن فی الضـرع، ثمّ نهی عن ترک الاحتیاط، و الوجه فی الاستشـکال أنّ الصوف و اللبن لیسـا کـالثمرة و الحمـل، بـل همـا تابعـان، خصوصـاً الأـوّل، کمـا أنّ الوجه فی النهی عن ترک الاحتیـاط الـذی یتحقّق لا محالة بالتصالـح هـو الـدوران بین الواقـف و الموقـوف علیه، و لاـ مجـال فی مثله للقرعـة بعـد کون الشـبهة بالإضافـة إلی الحکم الشـرعی لا الموضوع الخارجی.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۷۲

[مسألة ۶۶: لو قال: «وقفت علی أولادی و أولاد أولادی»]

مسألة ۶۶: لو قال: «وقفت علی أولادی و أولاد أولادی» شـمل جمیع البطون کما مرّ، فمع اشتراط الترتیب أو التشـریک أو المساواة أو التفضـیل أو الذکورة أو الأُنوثة أو غیر ذلک یکون هو المتّبع، و لو أطلق فمقتضاه التشـریک و الشـمول للذکور و الإناث و المساواة و عـدم التفضـیل، و لو قال: «وقفت علی أولادی، ثمّ علی أولاد أولادی» أفاد الترتیب بین الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً، و أمّا بالنسـبة إلی البطون اللاحقـة فالظاهر عدم الدلالة علی الترتیب، فیشترک أولاد الأولاد مع أولادهم، إلّا إذا قامت القرینة علی أنّ حکمهم کحکمهم مع الأولاد، و أنّ ذکر الترتیب بین الأولاد و أولاد الأولاد، من باب المثال، و المقصود الترتیب فی سلسلة الأولاد، و أنّ الوقف للأقرب

فالأقرب إلى الواقف (۱).

(۱) لو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى» أى مع العطف بالواو شمل جميع البطون كما مرّ «۱»، فلو أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواة و عدم التفضيل، و لو لم يطلق بل اشترط الترتيب أو التشريك أو التفضيل، أو الذكورة أو الأُنوثة أو غير ذلك، يكون هو المتّبع؛ لأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

و لو قال: «وقفت على أولادى، ثمّ على أولاد أولادى» أى مع العطف بثمّ الظاهر فى الترتيب، فإن كان مجرّد هذا التعبير و لم تقم قرينة على عدم الترتيب يشترك أولاد الأولاد مع أولادهم؛ لأنّ غاية ما يدلّ عليه العطف بثمّ هو الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد، و أمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة

(۱) فى ص ۵۷ ۵۸.

[مسألة ۶۷: لا ينبغى الإشكال فى أنّ الوقف بعد تماميّته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة]

مسألة ۶۷: لا ينبغى الإشكال فى أنّ الوقف بعد تماميّته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة، إلّا فى منقطع الآخر الذى مرّ التأمّل فى بعض أقسامه، كما لا ينبغى الريب فى أنّ الوقف على الجهات العامّة، كالمساجد و المشاهد و القناطر و الخانات و المقابر و المدارس، و كذا أوقاف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فكّ الملك و تسبيل المنافع على جهات معيّنة.

و أمّا الوقف الخاصّ، كالوقف على الأولاد، و الوقف العامّ على العناوين العامّة، كالفقراء و العلماء و نحوهما، فهل يكون كالوقف على الجهات العامّة لا يملك الرقبة أحد، سواء كان وقف منفعة؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة و غير ذلك، أو وقف انتفاع، كما إذا وقف الدار لسكنى ذرّيّته، أو الخان لسكنى الفقراء، أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً، أو تفصيل بين وقف المنفعة و وقف الانتفاع،

على الترتيب، بل يشترك أولاد الأولاد مع أولادهم، فبالنسبة إلى الأولاد و أولاد الأولاد يكون العطف المذكور دالّاً على الترتيب، و أمّا بالنسبة إلى البطون فثبوت الترتيب تابع للظهور الناشئ عن قيام القرينة، فتدبّر.

و إن قامت قرينة على أنّ حكمهم كحكمهم مع الأولاد، و أنّ ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد إنّما هو من باب المثال، و المقصود الترتيب فى سلسلة الأولاد، و أنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف، فاللازم الأخذ به، و الضابط ما أشرنا إليه مراراً من أنّ أصالة الظهور المعتمد عليها عند العقلاء أعمّ من أصالة الحقيقة، و اللازم الأخذ بها و إن كان على خلاف الحقيقة، بل على سبيل

فالثانى كالوقف على الجهات العامّة دون الأوّل، أو بين الوقف الخاصّ، فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، و الوقف العامّ فكالوقف على الجهات؟ وجوه، لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف فى جميع أقسامه إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، و تخرج عن ملك الواقف إلّا فى بعض صور المنقطع الآخر كما مرّ (۱).

المجاز و المسامحة.

(۱) لا ينبغى الارتياب فى أنّ الوقف بعد صحّته و تماميّته يوجب بالإضافة إلى المالك الواقف زوال ملكه عن العين الموقوفة، إلّا فى

منقطع الآخر الذى مرّ الإشكال فى بعض أقسامه «۱».

و أمّا الوقف على الجهات العامّهٔ كالأمثلهٔ المذكورهٔ فى المتن، و كذا أوقافها كأوقاف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك فلا يملكها أحد، بل هو فكّ الملك و تسبيل المنافع على جهات خاصّهٔ معيّنهٔ.

و أمّا الوقف الخاصّ، كالوقف على الأولاد، و الوقف على العناوين العامّهٔ، كالفقراء و العلماء، فهل يكون كالوقف على الجهات العامّهٔ لا يملك الرقبهٔ أحد؟ فيه وجوه و احتمالات:

الأوّل: عدم ملك أحد من مصاديق ذلك العنوان للرقبهٔ، من دون فرق بين ما إذا كان وقف منفعهٔ؛ بأن كان الغرض من الوقف كون المنافع ملكاً للموقوف عليه، فيجوز لهم الاستيفاء بأنفسهم، أو بالإجارهٔ، أو ببيع الثمرهٔ، أو وقف انتفاع، كما إذا وقف الدار لسكنى ذرّيته، أو الخان لسكنى الفقراء، و قد عرفت أنّ الفرق بين

---

(۱) فى ص ۲۷ ۳۱.

[مسألهٔ ۶۸: لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالهٔ عنوانه و لو إلى عنوان آخر]

مسألهٔ ۶۸: لا ـ يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالهٔ عنوانه و لو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكّاناً أو بالعكس. نعم، لو كان الوقف وقف منفعهٔ و صار بعنوانه الفعلى مسلوب المنفعهٔ أو قليلها فى الغايهٔ، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذى منفعهٔ، كما إذا صار البستان من جهةٔ انقطاع الماء عنه

وقف المنفعهٔ و وقف الانتفاع هو الفرق بين الإجارهٔ و العاريهٔ «۱».

الثانى: ملكيّهٔ الموقوف عليهم للرقبهٔ ملكاً غير طلق لا يجوز لهم البيع و الصلح و الهبهٔ و أمثال ذلك، من دون فرق بين وقف المنفعهٔ و وقف الانتفاع.

الثالث: التفصيل بين وقف المنفعهٔ و وقف الانتفاع، فالثانى كالوقف على الجهات العامّهٔ كالمساجد و القناطر و مثلهما، دون الأوّل، فإنّه يصير ملكاً للموقوف عليهم ملكاً غير طلق فى الأوّل دون الثانى، بل هو كالوقف على الجهات العامّهٔ.

الرابع: التفصيل بين الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، فيصير الموقوف عليهم مالكاً للرقبهٔ ملكاً غير طلق، و بين الوقف العامّ، فهو كالوقف على الجهات العامّهٔ لا يملكها أحد.

و قد نفى البعد فى المتن من أن يكون اعتبار الوقف فى جميع فروضه و أقسامه جعل العين راكدهٔ محبّسهٔ لدرّ المنافع على الموقوف عليهم، فلا تصير العين ملكاً لهم، و تخرج عن ملك الواقف إلّا فى بعض صور المنقطع الآخر، و قد مرّ. و هو الأنسب بحقيقهٔ الوقف و تعريفه على ما تقدّم فى أوّل الكتاب.

---

(۱) فى ص ۷۰.

أو لعارض آخر لم ينتفع به، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً (۱).

[مسألهٔ ۶۹: لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره]

مسألة ۶۹: لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره، و الدار تهدّمت حيطانها و عفت آثارها، فإن أمكن تعميره و إعادة عنوانه و لو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة و نحوها لزم و تعيّن على الأحوط، و إلّا ففى خروج العرصة عن الوقفيّة و عدمه، فيُستنمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوه وجهان بل قولان، أقواهما الثانى، و الأحوط أن تجعل وقفاً و يجعل مصرفه و كيفيّاته على حسب الوقف الأوّل (۲).

---

(۱) لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو بالتبديل إلى عنوان آخر و إن كان أكثر منفعة و أزيد استفادة، كجعل الدار خاناً أو دكّاناً أو بالعكس. نعم، لو كان الوقف وقف منفعة و صار بعنوانه الفعلى مسلوب المنفعة أو قليلها فى الغاية، فقد نفى البُعد عن جواز تبديله إلى عنوان آخر له منفعة معتدّ بها، كالمثال المذكور فى المتن الواقع نظيره فى بلدة قم بالنسبة إلى كثير من الأراضى الزراعية، أو البساتين الموقوفة لكريمة أهل البيت بنت موسى بن جعفر عليهم السلام، حيث إنّها لصيرورتها قليلة المنفعة أو لانقطاع الماء عنها لوقوعها فى أواسط البلد قد غيّر عنوانها بجعلها دوراً و دكاكين مثلًا.

(۲) لو خرب الوقف بسبب الزلزلة مثلًا و انهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره، و الدار تهدّمت حيطانها و عفت آثارها، فتارةً يمكن تعميره و إعادة عنوانه و لو بصرف حاصله الذى حصل بالإجارة و نحوها، و أُخرى لا يمكن ذلك.

ففى الصورة الأُولى: لزم و تعيّن على الأحوط؛ لأنّ اللازم حفظها مع الإمكان، و إلّا يلزم الخروج عن الوقف مع التخريب و لو عمداً و إن كان مخالفة للحكم

[مسألة ۷۰: إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستنماء منها]

مسألة ۷۰: إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستنماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو، و إلّا يصرف فيها من نمائها على الأحوط مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، و الأحوط لهم الرضا بذلک، و لو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز (۱).

التكليفى، و مستلزمة لمنع شرعى، مع أنّ الواضح خلافه.

و فى الصورة الثانية: ففى خروج العرصة عن الوقفية و عدمه فيُستنمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوها، فيه وجهان بل قولان، و قد قوّى فى المتن الثانى، و لعلّه لأجل عدم تحقّق ما يوجب خروج العرصة عن الوقفية؛ لأنّ دخولها لم يكن تابعاً لسائر الأُمور المعتبرة فى الموقوفة، فإذا وقف داراً فكأنّه وقف العرصة و الحيطان و البيوت، فمع انهدام ما عدا العنوان الأوّل لا يستلزمه خروجه عن الوقفيّة إلّا فى مثل ما إذا صار جزءاً لشارع أو زقاق بحيث لا يكون عند العرف شيئاً مستقلا، كما فى ما عرفت من خراب المسجد «۱»، لكن مقتضى الاحتياط فى غير مورد الاستثناء أن تجعل العرصة وقفاً ثانياً، و تجعل مصرفه و كيفيّاته على حسب الوقف الأوّل.

(۱) إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستنماء منها، بحيث لو لم تعمّر ينتفى الاستنماء أو تقلّ، فمع عدم تعيين الواقف ما يصرف فى هذا المجال يصرف فيه من نمائها على الأحوط، كما فى المتن، و السرّ فيه مدخليّة ذلک فى بقاء العين و تسبيل المنفعة المقصودة العقلائية، لكن الاحتياط فى رضا الورثة بذلک، و وجه الحكم الأخير واضح.

---

(۱) فى ص ۶۸ ۶۹.

[مسألة ۷۱: الأوقاف على الجهات العامّة لا يجوز بيعها بلا إشكال]

مسألة ۷۱: الأوقاف على الجهات العامّة التى مرّ «۱» أنّها لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها، لاـ يجوز بيعها بلا إشكال فى مثل الأوّلين، و على الأحوط فى غيره و إن آل إلى ما آل، حتّى عند خرابها و اندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها فى الجهة المقصودة أصلًا، بل تبقى على حالها، هذا بالنسبة إلى أعيانها، و أمّا ما يتعلّق بها من الآلات و الفرش و ثياب الضرائح و أشباه ذلك، فما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، و إن أمكن الانتفاع بها فى المحلّ الذى أُعدّت له بغير ذلك الانتفاع الذى أعدّت له بقيت على حالها أيضاً، فالفرش المتعلّقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراش بها فى ذلك المحلّ بقيت على حالها فيه، و لو فرض استغناؤه عن الافتراش بالمرّة، لكن يحتاج إلى ستر يقى أهله من الحرّ أو البرد مثلًا تجعل ستراً لذلك المحلّ، و لو فرض استغناء المحلّ عنها بالمرّة، بحيث لا يترتّب على إمساكها و إبقائها فيه إلّا الضياع و الضرر و التلف، تجعل فى محلّ آخر مماثل له؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر، و ما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمرّة جعلت فى المصالح العامّة.

هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها، و أمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع بها إلّا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت و تلفت بيعت و صرف ثمنها فى ذلك المحلّ إن احتاج إليه، و إلّا ففى المماثل، ثمّ المصالح حسب ما مرّ «۲» (۱).

---

(۱) الحكم فى هذه المسألة إجمالًا ظاهر، و لكن ينبغى التنبيه على بعض الأُمور

---

(۱) فى مسألة ۶۷.

(۲) فى مسألة ۶۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۷۹

....

الأوّل: إنّ نفى الإشكال عن عدم جواز البيع فى مثل المساجد و المشاهد و ظاهره عدم جواز البيع حتّى فى مثل ما إذا خرجتا عن هذين العنوانين بالمرّة، كما إذا وقع المسجد فى وسط الشارع و خرب لأجل ذلك فلأجل عدم الاختصاص بشخص خاصّ حتّى يكون هو المالك و غيره المشترى، فإنّ نسبتهما إلى جميع الناس على حدٍّ سواء، و لو كان المسجد مبنيّاً فى محلّ خاصّ من قرية خاصّة أو محلّة كذلك، و أمّا فى غيرهما من الأوقاف على الجهات العامّة كالمدارس و القناطر فالحكم و إن كان كذلك، لكن ليس بذلك الوضوح، بل مقتضى الاحتياط اللزومى ذلك.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد؛ ص: ۷۹

الثانى: إنّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى الأعيان، و أمّا ما يتعلّق بهذه العناوين من الآلات و الفرش و ثياب الضرائح و أشباه ذلك، فما دام يمكن الانتفاع بها، فإن أمكن ذلك مع بقائها على حالها لا يجوز بيعها؛ لأنّ المفروض إمكان الصرف فى الموقوفة مع البقاء على

الحال، كما أنّه إن أمكن الانتفاع بها فى المحلّ الذى أَعدّت له بقيت على حالها أيضاً، كما لو فرض إمكان الافتراش بها فى ذلك المحلّ بقيت على حالها فيه، و لو فرض الاستغناء عن الفرش بالمرّة، لكن يمكن الاستفادة منه فى الوقاية من الحرّ أو البرد يستفاد منه ذلك، و لو فرض الاستغناء عنه بالمرّة حتّى فى الوقاية المذكورة، و لم يترتّب على إمساكها و إبقائها فى المحلّ الأصلى إلّا الضياع و الضرر و التلف، تجعل فى محلّ آخر مماثل له كالمسجد أو المشهد، فإن لم يكن مماثل فى البين أو استغنى عنها بالمرّة جعلت فى المصالح العامّة.

الثالث: أنّه لو فرض عدم الإمكان بها إلّا ببيعها؛ لأنّها لو بقيت على حالها ضاعت أو تلفت، ففى هذه الصورة يجوز بيعها و صرف ثمنها فى ذلك المحلّ مع الاحتياج، و إلّا ففى المصالح العامّة، و لا تصل النوبة إلى الصرف فى خصوص محلّ مماثل؛ لأنّ المفروض عدم بقاء العين الموقوفة للضياع أو التلف.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۸۰

[مسألة ۷۲: كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنّه لا يجوز إجارتها]

مسألة ۷۲: كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنّه لا يجوز إجارتها، و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن فلا يبعد أن تكون عليه اجرة المثل فى مثل المدارس و الخانات و الحمّامات، دون المساجد و المشاهد و المقابر و القناطر و نحوها، و لو أتلف أعيانها متلف فالظاهر ضمانه، فيؤخذ منه القيمة و تصرف فى بدل التالف و مثله (۱).

---

(۱) كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف على الجهات العامّة، فالظاهر أنّه لا تجوز إجارتها؛ لعدم ملكيّة المنفعة بوجه. و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها، كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن، ففى المتن نفى البعد عن ثبوت اجرة المثل عليه فى مثل المدارس و الخانات، دون مثل المساجد و المشاهد، فهنا أمران:

أحدهما: أصل ثبوت اجرة المثل فى الجملة، و لعلّ الوجه أنّ جواز استيفاء المنفعة فى الأوقاف المذكورة إنّما هو منحصر بالمقصودة منها، و أمّا غيره فلا، فلا بدّ مع الاستيفاء من ثبوت اجرة المثل؛ لعدم ثبوت الضمان فى المنافع بغيرها.

ثانيهما: التفصيل بين الأُمور المذكورة فى المتن، و الظاهر أنّ الوجه فيه هو عدم اعتبار الأُجرة فى مثل المسجد و المشهد دون مثل الخانات و الحمّامات، فإنّه تصحّ إجارتهما فى صورة عدم الوقف، فيكشف ذلك عن اعتبار الأُجرة بالنسبة إلى مثلهما، و ممّا ذكرنا يظهر ثبوت ضمان العين مع إتلاف أعيانها؛ لاقتضاء قاعدة على اليد «۱»

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل: ۷/ ۲۴۸ ح ۲۰۱۰۷، سنن ابن ماجة: ۳/ ۱۴۷ ح ۲۴۰۰، سنن الترمذى: ۳/ ۵۶۶ ح ۱۲۶۹، السنن الكبرى للبيهقى: ۸/ ۴۹۵ ح ۱۱۷۱۳، الخلاف: ۳/ ۴۰۹ مسألة ۲۲، عوالى اللئالى: ۲/ ۳۴۵ ح ۱۰، و عنه مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۸۸، كتاب الغصب ب ۱ ح ۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۸۱

[مسألة ۷۳: الأوقاف الخاصّة]

اشارة

مسألة ۷۳: الأوقاف الخاصّة کالوقف علی الأولاد، و الأوقاف العامّة التی کانت علی العناوین العامّة کالفقراء،

[لا یجوز بیعها و نقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض و طروّ بعض الطوارئ]

اشارة

لا یجوز بیعها و نقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض و طروّ بعض الطوارئ، و هی أُمور:

[الأوّل: ما إذا خربت بحیث لا یمکن إعادتها إلی حالها الاولی]

الأوّل: ما إذا خربت بحیث لا یمکن إعادتها إلی حالها الاولی، و لا الانتفاع بها إلّا ببیعها و الانتفاع بثمنها، کالحیوان المذبوح، و الجذع البالی، و الحصیر الخلق، فتباع و یشتری بثمنها ما ینتفع به الموقوف علیهم، و الأحوط لو لم یکن الأقوی مراعاة الأقرب فالأقرب إلی العین الموقوفة.

[الثانی: أن یسقط بسبب الخراب أو غیره عن الانتفاع المعتدّ به]

الثانی: أن یسقط بسبب الخراب أو غیره عن الانتفاع المعتدّ به، بحیث کان الانتفاع به بحکم العدم بالنسبة إلی أمثال العین الموقوفة، بشرط أن لا یرجی العود کما مرّ، کما إذا انهدمت الدار و اندرس البستان فصار عرصة لا یمکن الانتفاع بها إلّا بمقدار جزئیّ جدّاً یکون بحکم العدم بالنسبة إلیهما، لکن لو بیعت یمکن أن یشتری بثمنها دار، أو بستان آخر، أو ملک آخر تساوی منفعته منفعة الدار أو البستان، أو تقرب منها، أو تکون معتدّاً بها. و لو فرض أنّه علی تقدیر بیعها لا یشتری بثمنها إلّا ما یکون منفعتها کمنفعتها باقیة علی حالها أو قریب منها لم یجز بیعها، و تبقی علی حالها.

[الثالث: ما إذا اشترط الواقف فی وقفه أن یباع عند حدوث أمر]

الثالث: ما إذا اشترط الواقف فی وقفه أن یباع عند حدوث أمر، مثل قلّة المنفعة، أو کثرة الخراج أو المخارج، أو وقوع الخلاف بین أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، أو غیر ذلک، فلا مانع من بیعه عند حدوث ذلک الأمر علی الأقوی.

و مثلها ذلک. غایة الأمر أنّه لا بدّ من صرف القیمة المأخوذة منه فی بدل التالف أو مثله، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۸۲

[الرابع: ما إذا وقع بین أرباب الوقف اختلاف شدید لا یؤمن معه من تلف الأموال و النفوس]

الرابع: ما إذا وقع بین أرباب الوقف اختلاف شدید لا یؤمن معه من تلف الأموال و النفوس، و لا ینحسم ذلک إلّا ببیعه، فیباع و یقسّم

ثمنه بینهم. نعم، لو فرض أنّه یرتفع الاختلاف ببیعه و صرف الثمن فی شراء عین أَخری، أو تبدیل العین الموقوفة بالأخری تعیّن ذلک، فتشتری بـالثمن عین أُخری أو یبـدّل بآخر، فیجعل وقفاً و یبقی لسائر البطون، و المتولّی للبیع فی الصور المـذکورة و للتبـدیل و لشـراء عین اخری هو الحاکم أو المنصوب من قبله إن لم یکن متولٍّ منصوب من قبل الواقف (۱).

---

(۱) الأوقـاف الخاصّـۀ کالوقف علی الأولاد، و الأوقاف العامّـۀ التی مثلها کالأوقاف علی العناوین العامّـۀ لا الجهات لا یجوز التصـرّف الناقـل کالبیع و الصـلح و الهبـۀ و نحوها فیها کالجهات العامّـۀ. نعم، قـد یعرض فی الأوّلین بعض العوارض المجوّزۀ لـذلک، و أمّا فی الثالثۀ فلا معنی للنقل فیها أصلًا، و أمّا تلک العوارض فهی عبارۀ عن أحد أُمور أربعۀ:

الأوّل: مـا إذا خربت العین الموقوفـۀ بحیث لاـ یمکن إعادتهـا إلی الحالـۀ الأُولی، و لا الانتفاع بها إلّا ببیعها و الانتفاع بثمنها، کالأمثلۀ المـذکورۀ فی المتن، فإنّهـا تباع فی هـذه الحالـۀ و یشتری بثمنها ما ینتفع به الموقوف علیهم؛ لأنّ الأمر یـدور بین إبقائها إلی أن یتلف بنفسـها، و بین إتلاـف البطن الموجود إیّاهـا، و بین تبـدیلها بمـا یبقی مراعـاةً لحقّ البطون، و من المعلوم أولویّـۀ الأخیر، و الأحوط بل الأقوی حفظاً لغرض الواقف و رعایۀً لنظره مراعاۀ الأقرب فالأقرب إلی العین الموقوفۀ، فیشتری بثمن البسـتان المخروبۀ بسـتان أصـغر و أقلّ منه قابل للانتفاع.

الثانی: أن یسقط عن الانتفاع المعتدّ به بسبب الخراب أو غیره علی وجه لا

تفصیل الشریعۀ - الوقف،الوصیۀ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۸۳

....

یرجی عوده و یحکم فی العرف أنّه خرج عن الانتفـاع، کمـا إذا انهـدمت الـدار و صارت عرصـۀ یمکن إجارتها بمقـدار جزئیّ یکون بحکم العدم بنظر العرف.

و قد استظهر من المشهور عدم الجواز فی هذه الصورۀ «۱»، حیث علّقوا الجواز علی عدم إمکان الانتفاع به، إلّا أن یقال بأنّ مقصودهم عدم إمکان الانتفاع المعتدّ به، و أمّا إذا قلّت منفعته لا إلی حدّ یلحق بالعدم عند العرف، فلا دلیل علی الجواز.

و ما اشتهر من التبدیل بالأحسن «۲» فالظاهر أنّه لا یسوّغ البیع بنفس هـذا العنوان، و من الواضـح أنّه فی صورۀ البیع و الاشتراء بثمنه ما یعادله إذا کان نفعه مثل الأوّل أو أقلّ منه لا یجوز قطعاً.

نعم، حکی عن المفید جواز البیع فی هذه الصورۀ التی یکون بیعه و شراء عین اخری عوضه أعود و أنفع للموقوف علیهم «۳».

لکن التحقیق عـدم الجواز، وفاقاً للأکثر «۴»؛ لعـدم الـدلیل علی الجواز إلّـا خـبر جعفر بن حنـان (حیّان خ ل)، عن أبی عبـد اللّه علیه السلام، حیث إنّ فی آخره قال الراوی: قلت: فللورثۀ من قرابۀ المیّت أن یبیعوا الأرض إن احتاجوا و لم یکفهم ما یخرج

---

(۱) الحدائق الناضرۀ: ۲۲/ ۲۵۶، الانتصار: ۴۶۸ ۴۷۰، جامع المقاصد: ۴/ ۹۷، مسالک الأفهام: ۳/ ۱۷۰ و ج ۵/ ۴۰۰، المکاسب (تراث الشیخ الأعظم): ۴/ ۷۱ و ۷۸.

(۲) المهذب: ۲/ ۹۲، النهایۀ: ۶۰۰، المراسم العلویّۀ: ۲۰۰، نزهۀ الناظر لابن سعید: ۷۴، تذکرۀ الفقهاء: ۱۰/ ۴۱.

(۳) انظر المقنعۀ: ۶۵۲، و حکی عنه الشهید فی غایۀ المراد فی شرح نکت الإرشاد: ۲/ ۲۴.

(۴) مختلف الشیعۀ: ۶/ ۲۵۷ مسألۀ ۲۹، إیضاح الفوائـد: ۲/ ۳۹۲، الحدائق الناضـرۀ: ۱۸/ ۴۴۶ ۴۴۷، ملحقـات العروۀ الوثقی: ۲/ ۲۵۵، السرائر: ۳/ ۱۵۳، شـرائع الإسلام: ۲/ ۲۲۰، کشـف الرموز: ۲/ ۵۴، قواعد الأحکام: ۲/ ۳۹۵، التنقیح الرائع: ۲/ ۳۳۰، مهذّب البارع: ۳/ ۶۴، غایۀ المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۲/ ۳۸۳ ۳۸۵، الروضۀ البهیّۀ: ۳/ ۲۵۵.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۸۴

....

من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا «۱».

و خبر الحميرى: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: جعلنى اللّه فداك روى عن الصادق عليه السلام [فى بيع الوقف «۲»] خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم، فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه؟ فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا ـ يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ و عن الوقف الذى لا ـ يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرّقين، إن شاء اللّه «۳».

و قد أفاد السيّد فى الملحقات بعد نقل الخبرين: أنّ العمل بهما مع مخالفة الأكثر، بل عدم القائل إلّا المفيد قدس سره مشكل، مع أنّ الظاهر من الأوّل كفاية عدم كفاية الغلّة، و من الثانى الجواز مع رضاهم مطلقاً، و لم يقل بهما أحد، و أيضاً ظاهرهما جواز البيع من دون أن يشترى بعوضه، و هذا مناف لحقّ البطون، فاللازم الإعراض عنهما مع ضعفهما و عدم الجابر، أو حملهما على الوصية و نحوها «۴».

الثالث: ما إذا اشترط الواقف فى وقفه عند حدوث أمر مثل الأُمور المذكورة فى المتن، فقد قوّى فى المتن أنّه لا مانع من البيع أو مثله عند حدوث ذلك الأمر.

(۱) الكافى: ۷/ ۳۵ ح ۲۹، الفقيه: ۴/ ۱۷۹ ح ۶۳۰، التهذيب: ۹/ ۱۳۳ ح ۵۶۵، الاستبصار: ۴/ ۹۹ ح ۳۸۲، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۹۰، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۶ ح ۸.

(۲) من الاحتجاج.

(۳) الاحتجاج: ۲/ ۵۸۴، و عنه وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۹۱، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۶ ح ۹، و بحار الأنوار: ۵۳/ ۱۶۶.

(۴) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۵۶.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۸۵

....

و الأصل فى ذلك ما فى الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كيفيّة وقف ماله فى عين «ينبع» و فيه: فإن أراد يعنى الحسن عليه السلام أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء و لا حرج عليه فيه، و إن شاء جعله سرى الملك، و إنّ ولد علىّ عليه السلام و مواليهم و أموالهم إلى الحسن بن على عليهما السلام، و إن كانت دار الحسن بن علىّ غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، و إن باع فإنّه يقسّم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً فى سبيل اللّه، و ثلثاً فى بنى هاشم و بنى المطّلب، و يجعل الثلث فى آل أبى طالب، إلى آخره «۱».

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس، و لا يرتفع الاختلاف ببيعه و صرف الثمن فى شراء عين اخرى بدل العين الموقوفة أو تبديلها بها، فيجوز بيعها حينئذٍ و تقسيم ثمنها بينهم.

و ربما يستدلّ على ذلك بخبر علىّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام-: إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها و جعل لك فى الوقف الخمس، و يسأل عن رأيك فى بيع حصّتك من الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها، أو يدعها موقفة، فكتب إلىّ:

أعلم فلاناً أنّى آمره أن يبيع حقّى من الضيعة و إيصال ثمن ذلك إلىّ، و إنّ ذلك رأيى إن شاء اللّه، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له. قال: و كتبت إليه: إنّ الرجل ذكر أنّ بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً، و أنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته؟

---

(۱) الكافى: ۷/ ۴۹ ح ۷، التهذيب: ۹/ ۱۴۶ ح ۶۰۸، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۱۹۹، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۱۰ ح ۳.

....

فكتب بخطّه إلىّ: و أعلمه أنّ رأيى له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنّه ربما جاء فى الاختلاف تلف الأموال و النفوس «۱».

و قد أُورد على الاستدلال بهما بإيرادات:

منها: احتمال كون المراد تلف مال الوقف و نفوس الموقوف عليهم، لا مطلق الأموال و مطلق النفوس.

و منها: عدم ظهورهما فى الوقف المؤبّد الذى هو محلّ البحث؛ لعدم ذكر الأعقاب.

و منها: احتمال أن يكون مورد السؤال قبل تماميّة الوقف؛ لعدم الإقباض، و يؤيّده كون البائع هو الواقف، و لو كان بعد تماميّته كان الأمر إلى الناظر أو الموقوف عليه.

و منها: أنّ الظاهر من الخبر كون الثمن للموجودين، مع أنّه مناف لحقّ البطون و لقول المجوّزين.

و بالجملة: فالاستدلال لهذا الأمر للجواز فى مقابل أدلّة المنع مشكل.

قلت: هذه الإيرادات و إن كانت قابلة للنقاش بل الجواب، إلّا أنّ الظاهر أنّ ملاحظة نفس عنوان الموضوع تكفى فى الحكم بالجواز؛ لأنّ فى دوران الأمر بين جواز بيع الوقف، و بين تحقّق تلف الأموال و الأنفس بسبب الاختلاف نوعاً لا شكّ فى أنّ الترجيح مع الأوّل، و لا حاجة إلى ما يدلّ على الجواز.

ثمّ إنّ هاهنا بعض الأُمور الذى قيل بجواز بيع الوقف معه، كزوال عنوان لاحظه الواقف فى الوقفيّة، كما إذا وقف بستاناً مع لحاظ البستانيّة فى عنوان الوقف، نظراً إلى أنّه إذا خرج عن هذا العنوان بطل كونه وقفاً، و قد حكى عن المحقّق الشيخ

---

(۱) الكافى: ۷/ ۳۶ ح ۳۰، الفقيه: ۴/ ۱۷۸ ح ۶۲۸، التهذيب: ۹/ ۱۳۰ ح ۵۵۷، الاستبصار: ۴/ ۹۸ ح ۳۸۱، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۱۸۷- ۱۸۹، كتاب الوقوف و الصدقات: ب ۶ ح ۵ و ۶.

....

الأعظم الأنصارى قدس سره أنّه لا وجه للبطلان؛ لأنّه إن أُريد ب «العنوان» ما جعل مفعولًا فى قوله: «وقفت هذا البستان» فلا شكّ فى أنّه ليس إلّا كقوله: «بعت هذا البستان» أو «وهبته» و إن أُريد به شىء آخر فهو خارج عن مصطلح أهل العرف و العلم، و لا بدّ من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً، أو قصداً فى الموضوع زيادةً على عنوانه؟ «۱» و أُورد عليه بأنّه فرق بين أن يجعل البستان مورداً للوقف أو عنواناً، و هو فى قوله: «بعت هذا البستان» بمنزلة: «بعت هذا الشىء» بخلاف ما إذا جعل عنواناً، كما هو المفروض فى الوقف «۲».

و أنت خبير بأنّه لا فرق بين بيع البستان و بين وقفه؛ فى أنّ زوال العنوان المذكور كما لا يوجب بطلان البيع من رأس؛ لأنّ لازمه تعلّق البيع بجميع أبعاضه من الأراضى و الأشجار و غيرهما، كذلك زوال العنوان المذكور لا يوجب بطلان الوقف؛ لعين ما ذكر، فإنّ يبوسة الأشجار مثلًا إنّما توجب خروج بعض العين الموقوفة عن كونها كذلك، لا بطلان أصل الوقف رأساً، فإنّ يبوسة الأشجار بمنزلة وقوع بعض البستان فى وسط الطريق، حيث إنّه لا ملازمة بين جميع الأبعاض كما لا يخفى، فما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره هو الظاهر.

ثمّ إنّ المتصدّى للبيع فى موارد جوازه و للتبديل و شراء عين اخرى بدل العين الموقوفة فى مورد جوازه هو المتولّى للوقف فى صورة وجود المتولّى الذى عيّنه الواقف، و إلّا فالحاكم أو المنصوب من قبله، كما لا يخفى.

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ۴/ ۷۵ ۷۶.

(۲) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۵۴.

[مسألة ۷۴: لا إشكال فى جواز إجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفاً خاصّاً أو عامّاً على العناوين]

مسألة ۷۴: لا إشكال فى جواز إجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفاً خاصّاً أو عامّاً على العناوين، أو على الجهات و المصالح العامّة، كالدكاكين و المزارع الموقوفة على الأولاد، أو الفقراء، أو الجهات العامّة، حيث إنّ المقصود استنماؤها بإجارة و نحوها و وصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرّية، و كالمدرسة و المقبرة و القنطرة و الخانات الموقوفة لنزول المارّة، فإنّ الظاهر عدم جواز إجارتها فى حال من الأحوال (۱).

---

(۱) قد عرفت فى بعض المسائل السابقة «۱» أنّ الوقف على قسمين: وقف منفعة، فيصير الموقوف عليه مالكاً للمنفعة، سواء كان وقفاً خاصّاً، كالوقف على الأولاد، أو وقفاً عامّاً كالفقراء أو الجهات العامّة. و وقف انتفاع لا يملك الموقوف عليه المنفعة بوجه، بل إنّما له حقّ الانتفاع، و قد عرفت «۲» من أنّ الفرق بينهما هو الفرق بين الإجارة و العارية، حيث إنّ المستأجر يملك المنفعة، و أمّا المستعير فله حقّ الانتفاع، من دون أن تجوز له الإجارة بوجه أصلًا.

فاعلم أنّ الأمر فى المقام أيضاً كذلك، فإذا كان الوقف وقف منفعة تجوز إجارة العين الموقوفة لثبوت ملكية المنفعة، كإجارة المستأجر العين المستأجرة فى صورة عدم اشتراط المباشرة و الاستفادة بنفسه، و كذا فى صورة الإطلاق لو قيل بانصرافها إلى فرض المباشرة، فإنّه لا مانع فى هذه الصورة من إجارة المستأجر بعد كونه مالكاً للمنفعة، و لم يكن قيد المباشرة ملحوظاً بالاشتراط أو بالانصراف إليها عند الإطلاق على احتمال.

---

(۱) فى ص ۷۰ و ۷۴ ۷۵.

(۲) فى ص ۷۰ و ۷۴ ۷۵.

[مسألة ۷۵: لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة]

مسألة ۷۵: لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة، فإن أمكن تعمير ذلك البعض

المحتاج من منافعه فالأحوط تعميره منها و صرف ثمن البعض الآخر فی اشتراء مثل الموقوفهٔ، و إن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولی بل الأحوط أن يصرف الثمن فی التعمير المحتاج إليه. و أمّا جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعهٔ فبعيد. نعم، لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفهٔ يصرف فی التعمير و لو للتوفير (١).

و هذا بخلاف ما إذا كان الوقف وقف انتفاع، كالأمثلهٔ المذكورهٔ فی المتن، فإنّ الموقوف عليه فی هذا النوع من الوقف لم يصر مالكاً للمنفعهٔ، بل له حقّ الانتفاع فقط، فكما أنّه لا تجوز إجارهٔ ما استعاره، كذلك لا تجوز الإجارهٔ هنا فی حال من الأحوال، فإنّ الدار الموقوفهٔ علی سكنی الذرّيهٔ إذا كان الفرد الآخر ذرّيهٔ واجداً لشرائط الموقوف عليه، فلا مجال للاستئجار و الإجارهٔ بعد عدم الفرق بين هذا الفرد و سائر الأفراد، و إذا لم يكن واجداً له لا يجوز جعل العين الموقوفهٔ تحت اختياره و استيلائه لينتفع به، كما هو واضح.

(١) لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه لأجل الخراب كما عرفت «١»، و احتاج بعضه الآخر إلی التعمير لحصول المنفعهٔ، ففيه صورتان:

الأُولی: إمكان تعمير ذلك البعض المحتاج إلی التعمير من منافع نفسه، فمقتضی الاحتياط اللازم التعمير من المنافع و صرف ثمن البعض الآخر المبيع لأجل عروض الخراب المجوّز للبيع فی اشتراء مثل الموقوفهٔ و إن كان أصغر، كما هو الغالب فی مثل هذا الفرض، ففی الحقيقهٔ قد وقع الجمع فی هذه الصورهٔ بين التعمير من

---

(١) فی ص ٨٢.

[مسألهٔ ٧۶: لا إشكال فی جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركهٔ بينهما]

مسألهٔ ٧۶: لا إشكال فی جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركهٔ بينهما، فيتصدّيه مالك الطلق مع متولّی الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمهٔ الوقف أيضاً لو تعدّد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركهٔ بين شخصين، فوقف كلّ منهما حصّته المشاعهٔ علی أولاده، بل لا يبعد الجواز فيما إذا تعدّد الوقف و الموقوف عليه مع اتّحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً علی مسجد، و النصف الآخر علی

المنافع بالإضافهٔ إلی البعض غير المخروب، و بين اشتراء مثل الموقوفهٔ بثمن البعض المخروب الذی صار جائز البيع.

الثانيهٔ: أن لا يمكن تعمير ذلك البعض من منافع نفسه، و قد نفی فی المتن البُعد عن أن يكون الأولی بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض المخروب فی التعمير المحتاج إليه، حفظاً للعين الموقوفهٔ عن الخراب، و رعايهً لغرض الواقف مع الإمكان. نعم، أفاد فی الذيل أمرين:

أحدهما: الصرف للتعمير لا للاحتياج إلی التعمير، بل لمجرّد توفير المنفعهٔ و زيادتها، و قد استبعد الجواز لذلك، و لعلّه لأجل أنّه مع إمكان الصرف فی شراء مثل العين الموقوفهٔ حتّی يستفيد به البطون اللاحقهٔ لا وجه للصرف للتعمير لمجرّد التوفير مع ترتّب المنفعهٔ العقلائيّهٔ المقصودهٔ للواقف عليه.

ثانيهما: أنّه لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل العين الموقوفهٔ و لو كان أصغر منها، لا مانع من الصرف فی التعمير للتوفير؛ لأنّه مع الدوران بين بقاء الثمن بنفسه أو التقسيم بين أفراد البطن الموجود، و لا محالهٔ ينتفی موضوع الوقف بهذا المقدار، و بين صرفه فی تعمير البعض الموجود و لو لتوفير المنفعهٔ الموجب لاستفادهٔ جميع البطون منه بهذا الوصف، يكون الترجيح مع الثانی.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۹۱

مشهد، و لا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتّحد الوقف و الواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضاً، و لو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لا- ينحسم إلّا بالقسمة جازت، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، و لعلّها ترجع إلى قسمة المنافع، و الظاهر جوازها مطلقاً. و أمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالأقوى عدم جوازها مطلقاً (١).

---

(١) فى هذه المسألة فروع قد وقع التعرّض لها:

الأوّل: أنّه بعد ما عرفت من أنّه يجوز وقف المشاع «١» أيضاً إذا أُريد إفراز حصّة الوقف المشاعة عن الملك الطلق لا إشكال فى جواز هذا الإفراز و صحّة التقسيم بحيث صارت كلتا الحصّتين مفروزة، غاية الأمر أنّ المتصدّى لذلك من ناحية مالك الطلق هى نفس المالك، و من ناحية الوقف هو المتولّى أو الموقوف عليه؛ لعدم اختصاص أدلّة صحّة التقسيم بما إذا كان كلاهما طلقين.

الثانى: أنّه لا- مانع من التقسيم فيما إذا تعدّد الواقف و الموقوف عليه مع كون الوقف مشاعاً، كما إذا كانت دار مشتركة بين زيد و عمرو، فوقف كلّ منهما حصّته من الدار المشتركة على خصوص أولاد نفسه، ففى هذه الصورة أيضاً يجوز الإفراز لينتفع كلّ من الموقوف عليهم بحصّته الخاصّة و سهمه المفروز؛ لما ذكر فى الفرع الأوّل.

الثالث: ما إذا اتّحد الواقف و تعدّد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا وقف نصف

---

(١) الخلاف: ٣/ ٥۴٢ مسألة ٧، فقه القرآن للراوندى: ٢/ ٢٩٢، السرائر: ٣/ ١۵۴، المؤتلف من المختلف: ١/ ۶٧۴ مسألة ٧، الجامع للشرائع: ٣٧٣، تذكرة الفقهاء: ٢/ ۴٣١، إرشاد الأذهان: ٢/ ۴٠١، تلخيص الخلاف: ٢/ ٢١٧، الروضة البهيّة: ٣/ ١٧۶، جواهر الكلام: ٢٨/ ٢٠.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۹۲

[مسألة ٧٧: لو آجر الوقف البطن الأوّل و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة]

مسألة ٧٧: لو آجر الوقف البطن الأوّل و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة، إلّا أن يجيز البطن اللاحق فتصحّ على الأقوى. و لو آجره المتولّى، فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف صحّت و نفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم دون أصل الوقف، و لا تحتاج إلى إجازتهم (١).

داره مشاعاً على مسجدٍ، و النصف الآخر على مشهدٍ، فإنّه بلحاظ تعدّد الموقوف عليه قد نفى فى المتن البُعد من الجواز بحيث صارت حصّة المسجد مفروزة كحصّة المشهد فى المثال المذكور، و الوجه فيه ما ذكرنا.

الرابع: لو كان الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة لا تجوز قسمة الوقف بين أربابه و إن اتّحد الوقف و الواقف، ضرورة عدم اختصاص الحقّ بخصوص البطون الموجودة، بل لو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لم ينحسم إلّا بالقسمة جازت القسمة، لكنّها لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة إذا كانت القسمة حقيقيّة راجعة إلى قسمة العين؛ لما ذكرنا.

نعم، لا بأس بقسمة المنافع الجائزة غير المنافية لحقوق البطون اللاحقة، و أمّا قسمة العين فمع تعلّق حقّ الجميع بها فلا تجوز أصلًا، و المفروض ارتفاع التنازع و التخاصم بأصل القسمة، و توقّفه على قسمة العين أحياناً لا- يجوّز ذلك؛ لما ذكر، كما لو فرض توقّف ارتفاع النزاع بالتخصيص ببعض الموجودين، فإنّه لا يجوز ذلك.

(١) لو آجر العين الموقوفة فهنا صورتان قابلتان للبحث:

إحداهما: ما إذا کان المؤجر البطن الأوّل و عرض انقراضهم قبل انقضاء مدّة

[مسألة ۷۸: یجوز للواقف أن یجعل تولیة الوقف و نظارته لنفسه دائماً]

مسألة ۷۸: یجوز للواقف أن یجعل تولیة الوقف و نظارته لنفسه دائماً، أو إلی مدّة، مستقلا و مشترکاً مع غیره، و کذا یجوز جعلها للغیر کذلک، بل یجوز أن یجعل أمر جعل التولیة بید شخص، فیکون المتولّی من یعیّنه ذلک الشخص، بل یجوز جعل التولیة لشخص و یجعل أمر تعیین المتولّی بعده بیده، و هکذا یقرّر أنّ کلّ متولٍّ یعیّن المتولّی بعده (۱).

الإجارة، فالقاعدة تقتضی بطلان الإجارة بالإضافة إلی بقیّة المدّة؛ لعدم ملکیّة البطن المؤجر منفعة المدّة الباقیة و إن کان الوقف وقف منفعة موجباً لحصول ملکیتها، کما فی المستأجر الذی آجر العین المستأجرة زائدة علی مدّة إجارة نفسه، غایة الأمر جریان الفضولیّة و الصحّة علی هذا القول بناءً علی إجازة المالک الحقیقی فی الفرضین.

ثانیتهما: إیجار المتولّی دون البطن الأوّل، و انقراضهم قبل انقضاء مدّة الإجارة، و المستفاد من المتن أنّ الملحوظ فی هذه الإجارة الصادرة من المتولّی إن کان مصلحة الوقف فالإجارة نافذة بالنسبة إلی البطون اللاحقة؛ لفرض تحقّقها من المتولّی و رعایة المصلحة، کما أنّه إن کان الملحوظ مراعاة البطون اللّاحقة و مصلحتهم دون أصل الوقف تنفذ الإجارة و لا تحتاج إلی الإجازة. و أمّا لو فرض کون النظر فی الإیجار إلی مصلحة بعض البطون دون أصل الوقف، و دون جمیع البطون فلا، و الوجه فیه کونها متعلّقة لحقّ الجمیع. غایة الأمر بطناً بعد بطن، و فی الحقیقة فی الطول لا فی العرض، فلا یصحّ إلّا فی الصورتین الأوّلتین، فتدبّر جیّداً.

(۱) قد نفی الإشکال و الخلاف «۱» فی ذلک السیّد فی الملحقات، و قال: إنّ خلاف

---

(۱) مختلف الشیعة: ۶/ ۲۶۲ مسألة ۳۴، المقتصر: ۲۱۰، تبصرة المتعلّمین: ۱۲۶، الجوهرة فی نظم التبصرة: ۱۴۰، مسالک الأفهام: ۵/ ۳۲۴، التنقیح الرائع: ۲/ ۳۰۷ ۳۰۸، ریاض المسائل: ۹/ ۳۰۶، الشرح الصغیر: ۲/ ۲۴۱، جواهر الکلام: ۲۸/ ۲۲، مناهج المتّقین: ۳۲۳.

[مسألة ۷۹: إنّما یکون للواقف جعل التولیة لنفسه أو لغیره حین إیقاع الوقف و فی ضمن عقده]

مسألة ۷۹: إنّما یکون للواقف جعل التولیة لنفسه أو لغیره حین إیقاع الوقف و فی ضمن عقده، و أمّا بعد تمامیّته فهو أجنبیّ عن الوقف، فلیس له جعل التولیة و لا عزل من جعله متولّیاً إلّا إذا اشترط فی ضمن عقده لنفسه ذلک؛ بأن جعل التولیة لشخص و شرط أنّه متی أراد أن یعزله عزله (۱).

ابن إدریس «۱» غیر محقّق «۲»، و هو موافق لقاعدة السلطنة المقتضیة للجواز فی جمیع الفروض المذکورة. نعم، فیما لو لم یعیّن الواقف متولّیاً فی ضمن صیغة الوقف، فهل التولیة له، أو للموقوف علیهم، أو للحاکم، أو یفصّل بین الوقف الخاصّ فللموقوف علیهم، و بین الوقف العامّ فللحاکم؟ وجوه، بل أقوال.

(۱) من البدیهی أنّ ارتباط الواقف بالعین الموقوفة من جهة الخصوصیّات المأخوذة فی الموقوف علیه، و من جهة جعل التولیة لنفسه أو لغیره إنّما هو ما دام لم یتمّ صیغة الوقف و لم تتمّ بعد، فله فی حین الإیقاع و فی ضمن عقده إجراء الأُمور التی منها التولیة المبحوث عنها فی المقام، و أمّا بعد تمامیّته فهو أجنبیّ عن الوقف کغیره، فلیس له جعل التولیة و لا عزل من جعله متولّیاً.

و استثنى من ذلك فى المتن ما إذا اشترط فى ضمن عقد الوقف لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص و شرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» «۳» و كون الشرط فى ضمن عقد لازم، فلا مجال لتخيّل أنّ الشرط فى ضمن

---

(۱) السرائر: ۳/ ۱۵۶.

(۲) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۲۷ مسألة ۱.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۱۵۹، تهذيب الأحكام: ۷/ ۳۷۱ ح ۱۵۰۳، الاستبصار: ۳/ ۲۳۲ ح ۸۳۳، قضاء الحقوق للصورى: ۱۸ ح ۵، عوالى اللئالى: ۱/ ۲۱۸ ح ۸۴ وص ۲۹۳ ح ۱۷۳ و ج ۲/ ۲۵۷ ح ۷، و عنها الوسائل: ۲۱/ ۲۷۶، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۲۰ ذ ح ۴، و بحار الأنوار: ۴۹/ ۱۶۲ و ج ۷۵/ ۹۶ ح ۱۸ و ج ۷۷/ ۱۶۷، و مستدرك الوسائل: ۱۳/ ۳۰۱، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ۵ ح ۷.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۹۵

[مسألة ۸۰: لا إشكال فى عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه]

مسألة ۸۰: لا إشكال فى عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه، و الأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً. نعم، يعتبر فيه الأمانة و الكفاية، فلا يجوز جعلها خصوصاً فى الجهات و المصالح العامّة لمن كان خائناً غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفاية فى تولية أُمور الوقف، و لا يجوز جعل التولية للمجنون و لا الطفل حتّى المميّز إن أُريد عمل التولية من إجارة الوقف و أمثالها مباشرة، و أمّا إذا جعل التولية له حتّى يقوم القيّم بأمرها ما دام قاصراً فالظاهر جوازه و لو كان غير مميّز، بل لا يبعد الجواز فى جعلها لمجنون متوقّع برؤه، و يقوم الوليّ مقامه إلى أن يفيق (۱).

غيره لا- يجب أو لا- يجوز الوفاء به، و إن كان قد عرفت منّا أنّه لا فرق بين الشروط فى ضمن العقود اللازمة، و الشروط فى ضمن العقود الجائزة من جهة الوجوب، أو جواز الوفاء به ما دام العقد الجائز باقياً بحاله غير منتف موضوعه، فراجع.

(۱) لا إشكال كما فى المتن فى عدم اشتراط العدالة فى الواقف إذا جعل التولية لنفسه «۱» و إن احتمله فى محكيّ المسالك «۲»، و نقل فيه قولين فى محكيّ الكفاية «۳» و الرياض «۴»، و أمّا لو جعل التولية لغيره فقد قوّى فى المتن عدم الاعتبار أيضاً،

---

(۱) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۲۹ مسألة ۸، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۱، الشرح الصغير: ۲/ ۲۴۱، جواهر الكلام: ۲۸/ ۲۲، مناهج المتّقين: ۳۲۳.

(۲) مسالك الأفهام: ۵/ ۳۲۵.

(۳) كفاية الأحكام: ۱۴۱.

(۴) رياض المسائل: ۹/ ۳۰۷.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۹۶

....

لكن المحكيّ عن الكفاية أنّ اعتبارها هو المعروف بين الأصحاب، و عن الرياض دعوى حكاية الاتّفاق عليه، و فى الحدائق: لا أعرف خلافاً فيه «۱»، و لكنّ المحكيّ عن التحرير «۲» و صاحب الجواهر عدم الاعتبار «۳»، و الظاهر أنّه الأقوى، نظراً إلى أنّه لا دليل على

الاعتبار، و ما فى وقف أمير المؤمنين عليه السلام من اعتبار الرضى بهديه و إسلامه و أمانته «۴» لا يستفاد منه أزيد من اعتبار الأمانة، بل يمكن أن يقال بعدم اجتماع الوقف مع ما فيه من المصالح و المنافع الخاصّة أو العامّة، مع عدم كون المتولّى موثوقاً به بل كان خائناً. نعم، لا مانع من اشتراط العدالة فى المتولّى فى الصيغة عند عدم تماميّتها و جعله متولّياً، لكنّ البحث فى الاعتبار و عدمه.

و لا يجوز جعل التولية للمجنون و لا الطفل مطلقاً إن كان المقصود صدور وظيفة التولية منهما مباشرة؛ بأن يؤجرا الوقف مثلًا؛ لعدم تشخيصهما للصلاح و الفساد نوعاً. نعم، لا بأس بجعل الصبىّ المميّز وكيلًا فى إجراء صيغة العقد إن كان عارفاً بها؛ لمشروعيّة عبادات الصبىّ كما حقّقناها فى محلّها «۵»، و عدم كونه مسلوب العبارة بحيث كانت عبارته كعبارة الحيوان أو الجماد مثلًا، و إن لم يكن المقصود تصدّى التولية بنفسه، فلا مانع من جوازها كذلك؛ بأن يقوم الولىّ مقامه ما دام كونه قاصراً، بل نفى فى المتن الجواز عن جعلها لمجنون متوقّع برؤه كذلك؛ بأن يقوم الولىّ مقامه إلى أن يفيق، ففى الحقيقة يصدر عمل التولية الذى يتوقّع من المتولّى

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۸۴.

(۲) تحرير الأحكام: ۳/ ۳۱۴.

(۳) جواهر الكلام: ۲۸/ ۲۲ ۲۳، و كذا قوّى عدم الاعتبار فى المناهل: ۵۰۹.

(۴) الكافى: ۷/ ۴۹ ح ۷، التهذيب: ۹/ ۱۴۶ ح ۶۰۸، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۲۰۱ قطعة من ح ۳.

(۵) القواعد الفقهيّة للمؤلّف أدام اللّه ظلّه: ۱/ ۳۴۱ ۳۵۶.

[مسألة ۸۱: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول]

مسألة ۸۱: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضراً فى مجلس العقد، أو غائباً بلغ إليه الخبر و لو بعد وفاة الواقف، و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على من بعده، و مع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍّ منصوب، و لو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل أم لا؟ قولان، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، و معه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم و نصبه (۱).

من الولىّ إلى أن يرتفع القصور عن المتولّى المنصوب، و لا دليل على عدم جواز ذلك.

(۱) لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ لعدم الدليل على الوجوب، من دون فرق بين أن يكون حاضراً فى مجلس العقد أو غائباً عنه، و من دون فرق فى الفرض الثانى بين بلوغ الخبر إليه حال حياة الواقف أو بلوغه إليه بعد وفاته، و إن كان ربما يحتمل أو يقال بوجوب قبول الوصيّة فى هذه الصورة، لكن لا دليل عليه فى المقام؛ لأنّه قياس محض.

و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب؛ بأن يكون زيد مثلًا متولّياً ما دامت حياته، و بعد وفاته يكون عمرو كذلك، و هكذا، فقبل بعضهم ذلك لا يجب القبول على غيره، و مع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍّ منصوب يجرى عليه حكمه، و لو قبل التولية من نصبه الواقف فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل، أو يلزم عليه الإدامة و الاستمرار؟ قد نهى فى المتن عن ترك الاحتياط بعدم العزل، و لعلّه لأجل احتمال اللزوم مع قبوله عن إرادة و اختيار، و إذا عزل نفسه يقوم بوظائف المتولّى مع المراجعة إلى الحاكم و نصبه بهذا العنوان؛ لاستصحاب بقاء التولية مع العزل، غاية الأمر أنّ مقتضى الاحتياط نصب الحاكم له أيضاً.

[مسألة ۸۲: لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكلّ منهما مستقلا استقلّ و لا يلزم عليه مراجعة الآخر]

مسألة ۸۲: لو جعل التولیـة لاثنین، فإن جعل لکلّ منهما مسـتقلا اسـتقلّ و لا یلزم علیه مراجعـة الآخر، و إذا مات أحـدهما أو خرج عن الأهلیّـة انفرد الآخر، و إن جعلهما بالاجتماع لیس لأحدهما الاسـتقلال، و کذا لو أطلق و لم تکن علی إرادة الاسـتقلال قرائن الأحوال، فحینئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلیّة یضمّ الحاکم إلی الآخر شخصاً آخر علی الأحوط لو لم یکن الأقوی (۱).

[مسألة ۸۳: لو عیّن الواقف وظیفة المتولّی و شغله فهو المتّبع]

مسألة ۸۳: لو عیّن الواقف وظیفـة المتولّی و شـغله فهو المتّبع. و لو أطلق کـانت وظیفته ما هو المتعارف؛ من تعمیر الوقف، و إجارته و تحصـیل أُجرته و قسـمتها علی أربـابه، و أداء خراجه، و نحو ذلـک، کـلّ ذلـک علی وجه الاحتیـاط و مراعـاة الصـلاح، و لیس لأحد مزاحمته فیه حتّی الموقوف علیهم. و یجوز أن

---

(۱) لو جعل التولیة لاثنین فله صورتان:

الاولی: جعل التولیـة لکلّ منهما مسـتقلا، و معناه الاسـتقلال فی القیام بالوظائف و عدم لزوم الرجوع إلی الآخر و لو للاسـتشارة، و فی هذه الصورة لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلیّة لا یقدح ذلک فی بقاء تولیة الآخر و جواز التصرّف انفراداً.

الثانیـة: جعـل التولیـة لهما بنحو الاجتماع و الاشتراک، فلا یجوز الانفراد بالتصـرّف، و عطف علی هـذه الصورة صورة الإطلاق التی لا تشـهد بالاسـتقلال قرائن الأحوال لظهور الکلام فی ذلک، و حینئـذٍ لو مات أحـدهما أو خرج عن الأهلیّـة فی هذه الصورة الثانیة بکلا فرضـیها لیضمّ الحـاکم إلی الآخر شـخصاً آخر، و فی المتن علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، و الوجه فیه أنّ المسـتفاد من جعل التولیة لشخصـین أنّ نظر الواقف إلی عـدم الاکتفـاء بشـخص واحـد و لو کـان فی غایـة الوثاقـة و الأمانـة، فإنّ رعایـة المصـلحة طبقاً لموافقة شخصین أقرب إلی الواقع، کما هو غیر خفیّ.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۹۹

یجعل الواقف تولیة بعض الأُمور لشـخص، و بعضـها لآخر، فجعل أمر التعمیر و تحصـیل المنافع مثلًا لأحد، و أمر حفظها و قسمتها علی أربابها لآخر، أو جعل لواحد أن یکون الوقف بیده و حفظه، و للآخر التصرّفات. و لو فوّض إلی واحد أمراً کالتعمیر و تحصیل الفائدة، و أهمل باقی الجهات من الحفظ و القسـمة و غیرهما، کان الوقف بالنسبة إلی غیر ما فوّض إلیه بلا متولٍّ منصوب، فیجری علیه حکمه الآتی (۱).

---

(۱) لا إشکال فی أنّه لو عیّن الواقف فی الصیغة و فی مقام جعل التولیة وظیفة المتولّی و شغله، فاللازم متابعته و عدم جواز التعدّی عنه «۱».

و لو لم یعیّن، بل أطلق کانت وظیفته ما هو المتعارف من الأُمور المـذکورة فی المتن مع رعایـة المصـلحة و مراعاة جانب الاحتیاط، و لیس لأحد مزاحمته فیه، حتّی الموقوف علیهم، بل و حتّی الواقف، لصیرورته أجنبیّا بعد تمامیّة الوقف کما مرّ «۲».

و کما یجوز جعل التولیة لشخصـین بأحد النحوین المذکورین فی المسألة السابقة، کذلک یجوز تبعیض التولیة؛ بأن یجعل تولیة بعض الأُـمور لشـخص، و البعض الآخر لآخر، کالمثالین المـذکورین فی المتن؛ لأنّ الأمر بیـده؛ لقاعـدة السـلطنة. و لو فوّض إلی واحـد أمراً کالتعمیر و تحصـیل الفائـدة، و أهمل باقی الجهات کالحفظ و القسـمة و غیرهما، کان الوقف بالإضافة إلی غیر ما فوّض إلیه بلا متولٍّ منصوب، فیجری علیه حکم الوقف بلا متولٍّ أصلًا، و سیأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) السرائر: ۳/ ۱۵۷، إصباح الشيعة: ۳۴۷، مسالك الأفهام: ۵/ ۳۲۴.

(۲) فى ص ۶۴ ۶۵.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۰۰

[مسألة ۸۴: لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع تعيّن]

مسألة ۸۴: لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع تعيّن، و كان ذلك اجرة عمله، ليس له أزيد منه و إن كان أقلّ من اجرة مثله، و لو لم يعيّن شيئاً فالأقرب أنّ له اجرة المثل (۱).

[مسألة ۸۵: ليس للمتولّى تفويض التولية إلى غيره]

مسألة ۸۵: ليس للمتولّى تفويض التولية إلى غيره حتّى مع عجزه عن التصدّى إلّا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولّياً. نعم، يجوز له التوكيل فى بعض ما كان تصدّيه وظيفته إن لم يشترط عليه المباشرة (۲).

[مسألة ۸۶: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى]

مسألة ۸۶: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى، فإن أحرز أنّ المقصود مجرّد اطّلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ فى تصرّفاته، و لا يعتبر إذن الناظر فى صحّتها و نفوذها، و إنّما اللازم عليه اطّلاعه، و إن كان

---

(۱) لا إشكال فى أنّه لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع؛ سواء كان بمقدار اجرة المثل أو أقلّ أو أكثر تعيّن «۱»، و كان ذلك اجرة عمله، عملًا بقاعدة السلطنة و قبول التولية بهذه الكيفيّة، و لو لم يعيّن شيئاً فحيث إنّ عمل المسلم مع الأمر به محترم فالأقرب كما فى المتن ثبوت اجرة المثل.

(۲) ليس للمتولّى بعد قبول التولية تفويضها إلى غيره مطلقاً، حتّى مع العجز عن التصدّى؛ لعدم ارتباطه بالوقف من هذه الجهة. نعم، له مع حفظ التولية توكيل الغير فى بعض ما كان من وظيفته التصدّى له فى صورة عدم اشتراط المباشرة عليه، و إلّا فيصير فى صورة العجز كالوقف بلا متولٍّ.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۵/ ۳۲۵ ۳۲۶، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۱۸۶، رياض المسائل: ۹/ ۳۰۹، الشرح الصغير: ۲/ ۲۴۲.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۰۱

المقصود إعمال نظره و تصويبه لم يجز له التصرّف إلّا بإذنه و تصويبه، و لو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين (۱).

[مسألة ۸۷: لو لم يعيّن الواقف متولّياً أصلًا، ففى الأوقاف العامّة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولّياً على الأقوى]

مسألة ۸۷: لو لم يعيّن الواقف متولّياً أصلًا، ففى الأوقاف العامّة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولّياً على الأقوى. و كذا فى الخاصّة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون؛ من تعميره، و حفظ الأُصول، و إجارته للبطون اللاحقة. و أمّا بالنسبة إلى تنميته و إصلاحاته الجزئيّة المتوقّف عليها حصول النماء الفعلى كتنقية أنهاره و كريه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين (۲).

---

(۱) یجوز للواقف أن یجعل ناظراً علی المتولّی، و الناظر علی نوعین:
الأوّل: الناظر الـذی یعبّر عنه بالناظر الاسـتطلاعی؛ و هو ما کان المقصود مجرّد اطّلاعه علی أعمال المتولّی لأجل الاستیثاق، و فی هـذا النوع یکون المتولّی مستقلا فی تصرّفاته، و لا یعتبر إذن الناظر فی صحّتها و نفوذها، بل اللازم علی المتولّی اطّلاعه و إعلامه بتصرّفه.
الثانی: الناظر الـذی یعبّر عنه بالناظر الاسـتصوابی، و هو ما کان المقصود إعمال نظره و تصویبه لعمل المتولّی، و فی هذا النوع لا یجوز له التصرّف مستقلا حتّی مع اطّلاعه، بل لا بدّ من إذنه و تصویبه.
و لو لم یحرز مراد الواقف من جهة جعل الناظر، و أنّه هل علی النحو الأوّل أو الثانی؟ فاللازم مراعاة الأمرین من الاطّلاع و الإذن.
(۲) إذا لم یعیّن الواقف متولّیاً فی صیغة الوقف، فهل التولیة لنفسه «۱»، أو

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۱.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۰۲

....

للموقوف علیهم «۱»، أو للحاکم «۲»، أو یفصّـل بین الوقف الخاصّ، فللموقوف علیهم، و بین الوقف العامّ فللحاکم؟ «۳» أقوال. و ربما تبنی المسألـة کمـا فی الملحقات علی أنّ العین الموقوفـة تبقی علی ملک الواقف، أو تنتقل إلی الموقوف علیهم، أو إلی اللّه مطلقاً، أو یفصل بین الخاصّ فتنتقل إلیهم، و العامّ فإلیه تعالی «۴»، فعلی القول بالبقاء تکون التولیة للواقف، و علی القول بالانتقال إلی الموقوف علیهم مطلقاً أو فی الخاصّ فلهم «۵»، و علی القول بکونه للّه فللحاکم «۶»، «۷».
و الأقوی کمـا فی المتن أنّ التولّی فی الأوقاف العامّـة الکذائیّـة للحاکم، لا للواقف و لا للموقوف علیه، أمّا الواقف، فلخروج الأمر من یـده و صـیرورته کالأجنبیّ، و لـذا قلنا بعـدم جواز جعل التولیـة بعـد تمامیّة الوقف، و أمّا الموقوف علیه، فلأنّ الظاهر تعلّق حقّ البطون اللاحقـة به أیضاً، فلیس للموجودین امتیاز، فلا محیص إلّا عن ثبوت التولیـة للحاکم الـذی یراعی مصـلحة جمیع البطون، أو المنصوب من قبله، و لأجـل مـا ذکرنا لا بـدّ من الالتزام بثبوت التولیـة للحاکم، أو المنصوب من قبله فی الأوقاف الخاصّـة؛ کالوقف علی الـذرّیة بالنسبة إلی ما یرجع إلی مصلحة الوقف و مراعاة البطون مطلقاً؛ من التعمیر و حفظ الأُصول و إجارته للبطون اللاحقة.

---

(۱) الکافی فی الفقه: ۳۲۴، مختصر النافع: ۲۵۶، إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۵۲، تبصرة المتعلّمین: ۱۲۶، کنز الفوائد: ۲/ ۱۳۱.
(۲) تذکرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۱، کنز الفوائد فی حلّ مشکلات القواعد: ۲/ ۱۳۷.
(۳) اللمعة الدمشقیّة: ۵۷، الروضة البهیّة: ۳/ ۱۷۷.
(۴) اللمعة الدمشقیّة: ۵۷، الروضة البهیّة: ۳/ ۱۷۷.
(۵) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۱۴، قواعد الأحکام: ۲/ ۳۹۰.
(۶) المبسوط: ۳/ ۳۰۱، تحریر الأحکام: ۳/ ۳۱۴، حاشیة شرائع الإسلام: ۵۲۱، مسالک الافهام: ۵/ ۳۲۴، جامع المقاصد: ۹/ ۳۴ و ۳۵ و ۶۴، الشرح الصغیر: ۲/ ۲۴۱.
(۷) ملحقات العروة الوثقی: ۲/ ۲۲۷ مسألة ۲.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۰۳

[مسألة ۸۸: فی الأوقاف التی تولیتها للحاکم و منصوبه مع فقدهما]

مسألة ۸۸: فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدهما و عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين (۱).

[مسألة ۸۹: لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولّياً]

مسألة ۸۹: لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولّياً، و بين ما إذا عيّن و لم يكن أهلًا لها، أو خرج عن الأهليّة، فإذا جعل للعادل من أولاده و لم يكن بينهم عادل، أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متولّياً (۲).

و أمّا بالإضافة إلى تنميته و الإصلاحات الجزئية التى يتوقّف عليها حصول النماء الفعلى الذى ينتفع به البطن الموجود فالأمر راجع إلى الموجودين من الموقوف عليهم، من غير فرق بين القول بالملكية و عدمها بعد ثبوت الملكيّة للمنفعة، أو الانتفاع كما عرفت.

(۱) لا شبهة فى أنّ الأوقاف التى يكون المتولّى لها هو الحاكم، أو المنصوب من قبله تصل النوبة مع فقدهما و عدم إمكان الوصول إليهما عرفاً إلى عدول المؤمنين، كما فى سائر الموارد.

(۲) لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولّياً أصلًا، كما فى الأوقاف العامّة، أو الخاصّة بلحاظ بعض امورها، و بين ما إذا عيّن و لم يكن أهلًا لها، أو خرج عن الأهليّة، كما إذا جعل للعادل من أولاده و لم يكن بينهم عادل، أو كان ففسق، فالحكم مثل ما إذا لم يعيّن متولّياً أصلًا، و هل اللازم على الحاكم فى هذه الصورة إذا أراد أن ينصب متولّياً هو نصب عادل لذلك؛ لاعتبار الواقف العدالة و إن لم تكن معتبرة فى نفسها فى المتولّى كما عرفت «۱»، أو يجوز له

---

(۱) فى ص ۹۵ ۹۶.

[مسألة ۹۰: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلًا]

مسألة ۹۰: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلًا و لم يكن فيهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه عدلًا آخر، و أمّا لو لم يكن فيهم عدل أصلًا فهل اللازم عليه نصب عدلين، أو يكفى نصب واحد أمين؟ أحوطهما الأوّل، و أقواهما الثانى (۱).

[مسألة ۹۱: لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه]

مسألة ۹۱: لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه، يجوز

نصب غير العادل إن كان أميناً موثوقاً به؟ يظهر من المسألة التالية أنّ الأحوط عند الماتن الأوّل و إن كان الأقوى الثانى، نظراً إلى عدم اعتبار العدالة و كفاية الأمانة و الوثاقة.

(۱) قد وقع التعرّض فى هذه المسألة لفرعين:

الأوّل: ما لو جعل الواقف التولية لعدلين من أولاده مثلًا و لم يوجد فيهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه واحداً آخر عادلًا، و ظاهر المتن اعتبار العدالة فى هذه الصورة؛ لأنّ غرض الواقف تعلّق بتولية عدلين، فلا بدّ من أن يكون الآخر الذى ضمّه الحاكم متّصفاً بذلك.

الثانى: الفرع السابق مع عدم وجود عدل فى الأولاد أصلًا، و عليه فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين؛ لتعلّق غرض الواقف بذلك، أو يكفى نصب واحد أمين كما فى صورة عدم التعيين؟ قد جعل الأحوط الثانى و الأقوى الأوّل، و يمكن أن يورد عليه بأنّه ما الفرق

بين الفرعين من حيث الحكم؛ بأنّ الذى يضمّ الحاكم إلى المتولّى فى الفرع الأوّل لا بدّ أن يكون عادلًا، و قد قوّى فى هذا الفرع الاكتفاء بواحد أمين مع تعيين الواقف شخصين عادلين، كما هو المفروض، فلا ينبغى ترك الاحتياط بوجه.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۰۵

للمتولّى أن يقترض له قاصداً أداء ما فى ذمّته بعد ذلك ممّا يرجع إليه، كمنافعه، أو منافع موقوفاته، فيقترض متولّى البستان مثلًا لتعميره بقصد أن يؤدّى دينه من عائداته، و متولّى المسجد أو المشهد أو المقبرة و نحوها بقصد أن يؤدّيه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف فى ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر. و لو اقترض له و صرفه لا بقصد الأداء منه، أو صرف ماله لا بقصد الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعده (۱).

---

(۱) لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه، يجوز للمتولّى أن يقترض له قاصداً أداء القرض بعد ذلك ممّا يكون راجعاً إلى الوقف أو منافع موقوفاته، كالأمثلة المذكورة فى المتن؛ بل يجوز له الصرف من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر، و لو اقترض و صرفه لا بقصد الاستيفاء منه، أو صرف من ماله لا بالقصد المذكور لم يكن له بعد ذلك؛ لأنّ المقترض و المديون هو المتولّى، و المفروض الصرف لا بالقصد المذكور، فمن أين يجوز له الاستيفاء. و كذا لو صرف من ماله هكذا.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فى وقف الانتفاع و احتياج العين الموقوفة إلى التعمير و عدم ثبوت الموقوفة لها حتّى يقترض، أو يؤدّى بعد ذلك من منافع تلك الموقوفات، كما إذا وقف الدار لسكنى الذريّة و احتاجت إلى التعمير، و لم يكن لها موقوفة فضلًا عن الموقوفات، و قد ذكر فى الملحقات أنّه لو توقّف بقاء العين الموقوفة على بيع بعضها جاز «۱»، و السرّ فيه أنّ الأمر دائر بين خروج جميع الأبعاض من الانتفاع لأجل الخراب، و خروج البعض عن كونها كذلك، و الترجيح مع الثانى.

---

(۱) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۳۶ مسألة ۶.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۰۶

[مسألة ۹۲: تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان]

مسألة ۹۲: تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، و بكونه فى تصرّف الوقف؛ بأن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، و بالبيّنة الشرعيّة (۱).

[مسألة ۹۳: لو أقرّ بالوقف ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة]

مسألة ۹۳: لو أقرّ بالوقف ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة، يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثمّ ادّعى أنّه لم يكن قاصداً، فإنّه لا يسمع منه أصلًا، كما هو الحال فى جميع العقود و الإيقاعات (۲).

---

(۱) تثبت الوقفية بأُمور:

أحدها: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان؛ لأنّ الأوّل حجّة عقليّة، و الثانى حجّة عقلائية، كما مرّ مراراً.

ثانيها: إقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، نظراً إلى قاعدة نفوذ الإقرار المنصوص بها «۱».

ثالثها: أن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف، من دون أن يكون لهم معارض فى ذلك.

رابعها: البيّنة الشرعيّة المثبتة للموضوعات فى جلّ الموارد، بل كلّها بعنوان الضابطة الأوّلية.

(۲) لو أقرّ ذو الید بأنّه وقف ما فی یده، ثمّ ادّعی أنّ إقراره کان لمصلحهٔ فیه من

---

(۱) عوالی اللئالی: ۱/ ۲۲۳ ح ۱۰۴ و ج ۲/ ۲۵۷ ح ۵ و ج ۳/ ۴۴۲ ح ۵، إیضاح الفوائد: ۲/ ۴۲۸، و فی مستدرک الوسائل: ۱۶/ ۳۱، کتاب الإقرار ب ۲ ح ۱ عن عوالی اللئالی.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۰۷

[مسألهٔ ۹۴: کما أنّ عمل المتصرّفین معاملهٔ الوقفیّهٔ دلیل علی أصل الوقفیّهٔ ما لم یثبت خلافها]

مسألهٔ ۹۴: کما أنّ عمل المتصرّفین معاملهٔ الوقفیّهٔ دلیل علی أصل الوقفیّهٔ ما لم یثبت خلافها، کذلک کیفیّهٔ عملهم من الترتیب و التشریک و المصرف و غیر ذلک دلیل علی کیفیّته، فیتّبع ما لم یعلم خلافها (۱).

دون أن یکون قد أوقفه، یسمع منه فی الجملهٔ؛ لأنّ المفروض أنّ الوقفیّهٔ ثبتت أوّلًا بإقراره، لا بالأُمور الأُخری المذکورهٔ فی المسألهٔ، و لم یکن مکرهاً فی هذا الإقرار، فادّعاء أنّ إقراره لم یکن لأجل الوقفیّهٔ، بل لمصلحهٔ اقتضت ذلک فبعد ذلک إذا لم یکن له منازع صالح، کما إذا ادّعی ذرّیته أنّه وقفه علی الذریّهٔ یسمع منه الدعوی بعد الإقرار؛ لأنّه ذو الید، و لا منازع له فی الادّعاء عقیبه، و أمّا إذا کان له منازع صالح، کالمثال المذکور، فاللازم إثبات الدعوی المغایرهٔ لمصالح المنازع علی القاعدهٔ.

و هذا بخلاف ما إذا أوقع العقد یقینیّاً من الوقف أو غیره، و حصل منه القبض کذلک، سواء کان العقد ممّا یعتبر فی صحّته و تمامیّته القبض، أم لم یکن کذلک، ثمّ ادّعی صدور القبض من غیر إرادهٔ و قصد، فإنّه لا یسمع منه أصلًا؛ لأنّ الأصل الأوّلی فی الأفعال الصادرهٔ صدورها عن قصد و اختیار، و إلّا یجری هذا الاحتمال فی جمیع الأُمور التی یعتبر فی موضوعها القصد و الاختیار، کقتل العمد الموجب للقصاص، فإنّ إیجابه له إنّما هو فی صورهٔ العمد الذی یرجع إلی کونه مقصوداً له و مراداً، و هکذا الحال فی جمیع العقود و الإیقاعات، کما أفاده فی المتن.

(۱) قد عرفت فی بعض المسائل السابقهٔ أنّ من الأُمور المثبتهٔ لأصل الوقفیّهٔ عمل المتصرّفین فی العین الموقوفهٔ معاملهٔ الوقفیّهٔ، فاعلم أنّ هذا الأمر دلیل علی الکیفیّهٔ أیضاً من الترتیب و التشریک و المصرف و غیر ذلک، فإذا رأینا منهم أنّهم یقسّمون منافع العین الموقوفهٔ فی الأولاد من دون فرق بین الذکر و الأُنثی مثلًا نعلم

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۰۸

[مسألهٔ ۹۵: لو کان ملک بید شخص یتصرّف فیه بعنوان الملکیّهٔ]

مسألهٔ ۹۵: لو کان ملک بید شخص یتصرّف فیه بعنوان الملکیّهٔ، لکن علم أنّه قد کان فی السابق وقفاً، لم ینتزع من یده بمجرّد ذلک ما لم یثبت وقفیّته فعلًا، و کذا لو ادّعی أحد أنّه قد وقف علی آبائه نسلًا بعد نسل، و أثبت ذلک من دون أن یثبت کونه وقفاً فعلًا. نعم، لو أقرّ ذو الید فی مقابل دعوی خصمه بأنّه کان وقفاً إلّا أنّه قد حصل مسوّغ البیع و قد اشتراه، سقط حکم یده و ینتزع منه، و یلزم بإثبات وجود المسوّغ و وقوع الشراء (۱).

أنّ الوقف إنّما یکون بهذه الکیفیّهٔ، کما إذا رأینا أنّه یصرف منافعها فی شؤون عزاء سیِّد الشهداء علیه السلام، یدلّ ذلک علی کیفیّهٔ الوقف و أنّه کان المصرف فیه التعزیهٔ علیه علیه السلام و هکذا؛ لعدم الفرق.

(۱) فی هذه المسألهٔ فروع:

الأوّل: لو کان ملک بید شخص بالفعل، و کان ذو الید یتصرّف فیه بعنوان الملکیّة، لکن علم من الخارج أنّ هذا الشیء فی السابق کان وقفاً، لا یجوز الانتزاع من یده بمجرّد العلم المذکور ما لم تثبت وقفیّته فعلًا؛ لأنّ ما هو الموجود بالفعل هی الید التی هی أمارة علی ملکیّة ذی الید، کما فی سائر الموارد، و العلم بکونه وقفاً فی السابق لا ینافی ذلک بعد ثبوت الجواز لبیع العین الموقوفة فی موارد قد تقدّمت «۱»، و من المحتمل کون هذا المورد من جملة تلک الموارد.

الثانی: الفرض المزبور مع ادّعاء أحد أنّه قد وقف علی آبائه نسلًا بعد نسل، و أثبت هذا المقدار، فإنّ الإثبات المزبور بمنزلة العلم لا یلازم الوقفیّة الفعلیّة بعد احتمال أنّه علی تقدیر کونه وقفاً قد عرض له المسوّغ للبیع، و الید أمارة علی ملکیّة

---

(۱) فی ص ۸۲ ۸۷.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۰۹

[مسألة ۹۶: لو کان کتاب أو مصحف أو غیرهما بید شخص و هو یدّعی ملکیّته]

مسألة ۹۶: لو کان کتاب أو مصحف أو غیرهما بید شخص و هو یدّعی ملکیّته، و کان مکتوباً علیه أنّه وقف، لم یحکم بوقفیّته بمجرّده، فیجوز الشراء منه. نعم، الظاهر أنّ وجود مثل ذلک عیب و نقص فی العین، فلو خفی علی المشتری حال البیع کان له الخیار (۱).

ذی الید کما عرفت ما لم یعلم خلافها بحسب الحال الفعلی، ضرورة أنّه فی جمیع موارد ثبوت الید یکون العلم أو ما هو بمنزلته بعدم کونه ملکاً لذی الید فی سابق الزمان، فتدبّر جیّداً.

الثالث: إقرار ذی الید فی مقابل دعوی الخصم بأنّه کان وقفاً فی السابق، إلّا أنّه قد حصل مسوّغ البیع و قد اشتراه، فإنّه کإقرار ذی الید بأنّ ما فی یده من الملک کان ملکاً فی السابق لزید قد انتقل منه إلیه، فإنّه لا بدّ له من إثبات ذلک کما تقرّر فی کتاب القضاء «۱»، فإنّه قد ثبت هناک أنّ المدّعی لو أنکر أصل الدین و ثبوت العهدة فعلًا لا تجب علیه إقامة البیّنة، و لو ادّعی الأداء بعد الإقرار بأصل الدین کان علیه الإثبات.

(۱) لو کان کتاب أو مصحف أو بعض الظروف أو غیرها فی ید شخص و هو یدّعی الملکیّة، لکن کان المکتوب علیها أو المنقوش بها أنّها وقف، لم یحکم بمجرّد ذلک بثبوت الوقفیّة فی مقابل الید التی هی أمارة علی الملکیّة. نعم، استظهر فی المتن أنّ وجود هذه الکتابة علی العین المبیعة أو النقش علیها عیب یثبت للمشتری خیار العیب فی صورة الجهل و عدم الاطّلاع، و التخییر فیه بین الردّ و الأرش، علی خلاف سائر الخیارات حتّی خیار الغبن، کما قرّر فی محلّه، حیث إنّ طرفی التخییر فیها الفسخ أو الإمضاء، من دون ثبوت الأرش.

---

(۱) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب القضاء: ۲۴۷ ۲۶۹.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۱۰

[مسألة ۹۷: لو ظهر فی ترکة المیّت ورقة بخطّه أنّ ملکه الفلانی وقف]

مسألة ۹۷: لو ظهر فی ترکة المیّت ورقة بخطّه أنّ ملکه الفلانی وقف، و أنّه وقع القبض و الإقباض، لم یحکم بوقفیّته بمجرّده ما لم یحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنّه کتب لیجعله وقفاً، کما یتّفق ذلک کثیراً (۱).

[مسألة ۹۸: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة]

مسألة ۹۸: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و إن بلغت حصّة كلّ منهم النصاب. و أمّا لو كانت نماؤها منها كالعنب و التمر ففى الوقف الخاصّ وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصّته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنّها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العامّ، حتّى مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلّا بعد قبضه. نعم، لو اعطى الفقير مثلًا حصّة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلّق الزكاة بتفصيل مرّ فى كتاب الزكاة وجبت عليه لو بلغت النصاب (۲).

---

(۱) لو ظهر فى تركة الميّت ورقة بخطّه أنّ ملكه الفلانى وقف، و أنّه وقع القبض و الإقباض و لم يعلم أو يطمئنّ بكونه حكاية عن إنشاء الوقف و وقوع القبض قبل الكتابة، لا يكون هذا من الأُمور المثبتة لذلك؛ للاحتمال المذكور فى المتن، و أنّه كان بصدد الوقف بعد ذلك، و كذلك يجرى احتمال الكذب باعتبار كون الخطّ المكتوب شبيهاً بخطّ الواقف، و بالجملة: مجرّد الكتابة لا يوجب ثبوت الوقف إلّا فى صورة العلم أو الاطمئنان بالحكاية عن الوقف و القبض.

(۲) إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة كالأنعام الثلاثة لا يجب على الموقوف عليهم زكاتها و إن بلغت حصّة كلّ منهم النصاب؛ لعدم كونهم مالكين للأعيان و إن كانوا موقوفاً عليهم، ضرورة أنّ من تجب عليه الزكاة هو

[مسألة ۹۹: الوقف المتداول بين بعض الطوائف]

مسألة ۹۹: الوقف المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة، و يتكلّمون بألفاظ متعارفة بينهم، و يكون المقصود أن تبقى و تذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا الظاهر بطلانه؛ لعدم تحقّق شرائط صحّته (۱).

المالك للأعيان المتعلّقة، و الوقف يوجب ثبوت الملكيّة بالإضافة إلى المنفعة أو الانتفاع، كما عرفت «۱».

و أمّا لو كانت نماء الأعيان من الأُمور المتعلّقة للزكاة كالعنب و التمر فقد فصّل فى المتن بين الوقف الخاصّ، و أنّه تجب الزكاة على كلّ من بلغت حصّته النصاب من الموقوف عليهم، مستدلّاً له فى المتن بأنّ النماء ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العامّ حتّى مثل الوقف على الفقراء، مستدلّاً له فيه أيضاً بعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلّا بعد قبضه، و من الظاهر أنّه بعد القبض لا يتعلّق به الزكاة، كما لو فرض اشتراء غير الفقير العنب أو التمر و إن كانا أزيد من النصاب بمراتب.

نعم، استثنى صورة ما لو أعطى الفقير حصّته من الحاصل على الشجر قبل تعلّق الزكاة و فرض بلوغها حدّ النصاب، و قد مرّ التفصيل فى كتاب الزكاة و إن لم يساعدنى التوفيق لشرحه إلى الآن، و من اللّه المسألة لذلك.

(۱) من الوقف الباطل ما هو المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة ثمّ يتكلّمون بألفاظ متعارفة بينهم، و يكون المقصود بقاءها و حصول النتاج لها، و تذبح الذكور من أولادها و تبقى الإناث و هكذا، وجه البطلان الخلوّ من صيغة الوقف و إنشائه المعتبرة عند الشارع، و الفرق بين أولاد الذكور و الإناث و بقاء الإناث بهذه الكيفيّة و بعض الأُمور الأُخر غير الخفيّ.

---

(۱) فى ص ۷۰ و ۸۸ ۸۹.

[خاتمة: تشتمل على أمرين]

اشارة

خاتمة: تشتمل على أمرين:

أحدهما: فى الحبس و ما يلحق به. ثانيهما: فى الصدقة الحبس و أخواته

[القول فى الحبس و أخواته]

اشارة

القول فى الحبس و أخواته

[مسألة ۱: يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه]

مسألة ۱: يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه؛ بأن تصرف منافعه فيما عيّنه على ما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سُبل الخير و محالّ العبادات؛ مثل الكعبة المعظّمة و المساجد و المشاهد المشرّفة، فإن كان مطلقاً أو صرّح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، و لا ـ يعود إلى ملك المالك و لا يورّث، و إن كان إلى مدّة لا رجوع إلى انقضائها، و بعده يرجع إلى المالك أو وارثه. و لو حبسه على شخص، فإن عيّن مدّة، أو مدّة حياته لزم الحبس فى تلك المدّة، و لو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضى، و إن أطلق و لم يعيّن وقتاً لزم ما دام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً. و هكذا الحال لو حبس على عنوان عامّ كالفقراء، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقّت لزم ما دام حياة الحابس (۱).

---

(۱) قد مرّ فى عبارة المحقّق الخراسانى قدس سره فى تعريفه للوقف «۱» ما يرجع إلى أنّ الوقف هو حبس خاصّ، و هو المطلق منه، المقابل للحبس الخاصّ لا مطلقه

---

(۱) فى ص ۱۰.

....

الشامل لهما، و التفاوت إنّما يكون بالمرتبة، كالتفاوت بين الإيجاب و الاستحباب، و كيف كان، فلا فرق بينهما فيما إذا كان الحبس مطلقاً أو صرّح فيه بالدوام، خصوصاً مع أنّ تحبيس الأصل مأخوذ فى تعريف الوقف كما تقدّم «۱»، و التأبيد غير معتبر فى الوقف كما مرّ «۲»؛ لأنّ مرجعه إلى إيقاف الملك لا الإخراج عن الملك.

نعم، لازم التأبيد فى موارده الخروج عن الملك، كما أنّه قد وقع هنا فى المتن التصريح بأنّه فى صورة الإطلاق، أو بيان الدوام لا يعود إلى ملك المالك و لا ـ يورّث، و إن نظرت إلى ما ذكرنا فى الوقف المنقطع الآخر «۳» من الرجوع إلى المالك، أو ورثته فى بعض الفروض، يشكل الأمر من هذه الحيثيّة أيضاً، خصوصاً مع عدم اعتبار قصد القربة فى الوقف كالحبس على ما مرّ «۴».

فالظاهر حينئذٍ أن يقال: إنّ الوقف نوع من الحبس لا ـ أنّه أمر آخر، و النوع المشهور منه ما إذا كان إلى مدّة معيّنة و لا رجوع إلى

انقضائها، و بعده يرجع إلى المالك أو ورثته و لو مات الحابس قبل انقضائها إلى أن تنقضى.

نعم، يمكن الفرق بينهما فى صورة الإطلاق و عدم تعيين الوقت، فإنّه لا يبعد أن يقال بانصراف الوقف إلى المؤبّد، و أمّا الحبس فهو لازم ما دام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً، من دون فرق بين الحبس على شخص خاصّ أو عنوان عامّ كالفقراء مثلًا، فإنّه فى كلا الفرضين إن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقّت لزم ما دام حياة الحابس، فافهم و تأمّل جيّداً.

---

(۱) فى ص ۱۰.

(۲) فى ص ۲۷ ۲۹.

(۳) فى ص ۲۷ ۲۹.

(۴) فى ص ۱۶.

[مسألة ۲: لو جعل لأحد سكنى داره مثلًا]

مسألة ۲: لو جعل لأحد سكنى داره مثلًا؛ بأن سلّطه على إسكانها مع بقائها على ملكه، يقال له: السكنى، سواء أطلق و لم يعيّن مدّة؛ كأن يقول: «أسكنتك دارى»، أو «لك سكناها» أو قدّره بعمر أحدهما، كما إذا قال: «لك سكنى دارى مدّة حياتك، أو مدّة حياتى»، أو قدّره بالزمان، كسنة و سنتين مثلًا. نعم، لكلّ من الأخيرين اسم يختصّ به، و هو «العمرى» فى أوّلهما و «الرقبى» فى الثانى (۱).

[مسألة ۳: يحتاج كلّ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك]

مسألة ۳: يحتاج كلّ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك، و قبول من الساكن، فالإيجاب: كلّ ما أفاد التسليط المزبور عرفاً؛ كأن يقول فى السكنى: «أسكنتك هذه الدار»، أو «لك سكناها»، و ما أفاد معناهما بأىّ لغة كان، و فى العمرى بإضافة مدّة حياتى أو حياتك، و فى الرقبى بإضافة سنة أو سنتين مثلًا، و للعمرى و الرقبى لفظان آخران، فللأولى: «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمرى، أو ما بقيتَ أو بقيتُ، أو ما عشتَ أو عشتُ» و نحوها، و للثانية: «أرقبتك مدّة كذا»، و القبول: كلّ ما دلّ على

---

(۱) السكنى بالمعنى المطلق عبارة عن أن يسلّط أحداً على سكنى داره مع بقاء عين الدار على ملكه، سواء أطلق و لم يعيّن مدّة، أو قدّره بعمر أحدهما، أو قدّره بالزمان المعيّن، و يقال للأخيرين: العمرى فى الأُولى، و الرقبى فى الثانية، و الجميع يشبه وقف الانتفاع المتقدّم «۱»، و سيأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى. غاية الأمر غلبة الأوّل فى الوقف على الذريّة مثلًا سكنى الدار غير المختصّ بالذرّية الموجودة، و الثانى فى الشخص الخاصّ.

---

(۱) فى ص ۷۰.

الرضا بالإيجاب (۱).

[مسألة ۴: يشترط فى كلّ من الثلاثة قبض الساكن، و هل هو شرط الصحّة أو اللزوم؟ وجهان]

مسألة ۴: يشترط فى كلّ من الثلاثة قبض الساكن، و هل هو شرط الصحّة أو اللزوم؟ وجهان، لا يبعد أوّلهما، فلو لم يقبض حتّى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر (۲).

[مسألة ۵: هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها]

مسألة ۵: هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها، و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن، ففى السكنى المطلقة حيث إنّ الساكن استحقّ مسمّى الإسكان و لو يوماً لزم العقد فى هذا المقدار، و ليس للمالك منعه عنه،

---

(۱) يحتاج كلّ واحد من العقود الثلاثة «السكنى، و العمرى، و الرقبى» إلى تحقّق الإنشاء العقدى من المالك و الساكن، بل الظاهر عدم الاحتياج إلى العقد اللفظى و كفاية المعاطاة مع قصد الإنشاء بها، و يكفى فى اللفظ الإيجابى ما يفيد و يظهر فى أحدها ظهوراً عقلائياً، كالألفاظ المذكورة فى المتن، و فى القبول كلّ ما يدلّ على الرضا بمفاد الإيجاب، و ليس لها صيغة خاصّة و لفظ مخصوص.

(۲) لا إشكال فى اعتبار القبض فى هذه العقود الثلاثة «۱»، و هل هو شرط الصحّة أو اللزوم؟ فيه وجهان، نفى فى المتن البُعد عن الأوّل، و لعلّ الوجه فيه مضافاً إلى إمكان دعوى شمول الروايات المتقدّمة الدالّة على اعتبار القبض فى صحّة الوقف لهذه الموارد الثلاثة أيضاً الاستصحاب الذى يقتضى عدم ترتّب الأثر قبله، و عليه فلو مات المالك قبل الإقباض بطلت، و هو الظاهر.

---

(۱) مسالک الأفهام ۵: ۴۰۱ ۴۱۹، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۲۸۱، رياض المسائل: ۹/ ۳۵۵، جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۳۴، شرائع الإسلام: ۲/ ۲۲۵، المختصر النافع: ۲۵۸، إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۵۶، تبصرة المتعلّمين: ۱۲۷، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۸، الدروس الشرعيّة: ۲/ ۲۸۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۱۷

و له الرجوع فى الزائد متى شاء، و فى العمرى و الرقبى لزم بمقدار التقدير، و ليس له إخراجه قبل انقضائه (۱).

[مسألة ۶: لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه]

مسألة ۶: لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه، و جاز بيعها و لم تبطل العقود الثلاثة، بل يستحقّ الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، و كذا ليس للمشترى إبطالها، و لو كان جاهلًا فله الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن. نعم، فى السكنى المطلقة بعد مقدار المسمّى يبطل العقد و ينفسخ إذا أُريد بالبيع فسخه و تسليط المشترى على المنافع، فحينئذٍ ليس للمشترى الخيار (۲).

---

(۱) هذه العقود الثلاثة لازمة بعد وقوعها صحيحة، كما هو الأصل فى جميع العقود التى شكّ فى لزومها و جوازها، و عليه فليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن عن الدار، غاية الأمر أنّه فى السكنى المطلقة التى لم تكن مطلقة و لا مصرّحاً فيها بالدوام، و لم يقع فيها التقييد بزمان الحياة و لا بمدّة معيّنة و لو كانت شهراً مثلًا، يجوز للمالك الرجوع بعد تحقّق مسمّى الإسكان و لو يوماً واحداً، و يكون أثر اللزوم بالنسبة إلى هذا المقدار، و فى العمرى و الرقبى لزم بمقدار التقدير، و لا يجوز للمالك الإخراج قبل انقضاء المدّة و تماميّتها.

(۲) لا تخرج الدار عن ملكيّة صاحبها لأجل شىء من هذه العقود الثلاثة، بل تصير كبيعها بعد إيجارها الموجب لملكيّة المستأجر منفعتها، و أمّا ملكيّة أصل العين فهى باقية بالإضافة إلى المؤجر، و الإجارة اللازمة باقية بحالها، و عليه ففى المقام يستحقّ الساكن

السكنى على النحو الذى جعلت له، و ليس للمشترى أيضاً إبطال شىء من العقود الثلاثة و إن كان جاهلًا بالحال، غاية الأمر أنّه فى صورة الجهل

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۱۸

[مسألة ۷: لو جعلت المدّة فى العمرى طول حياة المالک]

مسألة ۷: لو جعلت المدّة فى العمرى طول حياة المالک و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالک، و لو جعلت طول حياة الساكن و مات المالک قبله ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، و لو مات الساكن ليس لورثته السكنى إلّا إذا جعل له السكنى مدّة حياته و لعقبه بعد وفاته، فلهم ذلک، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالک أو ورثته (۱).

يكون له الخيار بين الفسخ و الإمضاء بجميع الثمن، و ليس له حقّ الأرش الثابت فى خيار العيب؛ لعدم تحقّقه فى المقام مثل الإجارة، إذا جهل المشترى بكون المبيع فى إجارة الغير.

نعم، استثنى فى المتن السكنى المطلقة بعد مقدار المسمّى الذى قد عرفت أنّه الإسكان و لو يوماً واحداً، و أنّه يبطل عقدها و ينفسخ إذا أُريد بالبيع فسخه و تسليط المشترى على المنافع بأجمعها، و عليه فلا يكون للمشترى الخيار المذكور بوجه كما لا يخفى، و إذا لم يرد بالبيع الفسخ يجرى الحكم المتقدّم.

(۱) للعمرى المقيّدة بطول الحياة ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن تكون المدّة طول حياة المالک، و حينئذٍ لو فرض موت الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالک، تنقضى المدّة لأجله.

الثانى: عكس ذلک؛ بأن كانت المدّة المجعولة طول حياة الساكن و مات المالک قبله، فإنّه ليس لورثة المالک إخراج الساكن طول حياته؛ لعدم انقضاء المدّة قبله.

الثالث: أن تجعل المدّة طول حياة الساكن و عقبه بعد وفاته، فلورثة الساكن السكونة فيها ما دام لم ينقرضوا، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالک أو ورثته، و الوجه فى الجميع ظاهر.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۱۹

[مسألة ۸: هل مقتضى العقود الثلاثة تمليک سكنى الدار]

مسألة ۸: هل مقتضى العقود الثلاثة تمليک سكنى الدار، فيرجع إلى تمليک المنفعة الخاصّة، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأىّ نحو شاء من نفسه و غيره مطلقاً و لو أجنبيّا، و له إجارتها و إعارتها، و تورث لو كانت المدّة عمر المالک و مات الساكن دون المالک، أو مقتضاها الالتزام بسكونة الساكن على أن يكون له الانتفاع و السكنى من غير أن تنتقل إليه المنافع، و لازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كأهله و أولاده و خادمه و خادمته و مرضعة ولده و ضيوفه، بل و كذا دوابّه إن كان الموضع معدّاً لمثلها، و لا يجوز أن يسكن غيرهم إلّا أن يشترط ذلک أو رضى المالک، و لا يجوز أن يؤجر المسكن و يعيره، و يورث هذا الحقّ بموت الساكن، أو مقتضاها نحو إباحة لازمة، و لازمه كالاحتمال الثانى إلّا فى التوريث، فإنّ لازمه عدمه؟ و لعلّ الأوّل أقرب، خصوصاً فى مثل «لک سكنى الدار». و كذا فى العمرى و الرقبى، و مع ذلک لا تخلو المسألة من إشكال (۱).

---

(۱) فی أنّ مقتضی العقود الثلاثة: «السکنی، و العمری، و الرقبی» ماذا؟ احتمالات:

أحدها: تملیک سکنی الدار الراجع إلی تملیک المنفعة الخاصّة فی مقابل تملیک مطلق المنافع، کما فی غالب الإجارات المنصرفة إلی ما عدا بعض المنافع، فإنّ من استأجر داراً لا- یجوز له أن یجعلها محلّاً للحمیر و نحوها، کمجمع الدوابّ و محلّ احتفاظ بعض الأُمور التی لا تجری العادة باحتفاظها فی الدار.

و علی هذا الاحتمال له استیفاء المنفعة مع الإطلاق بأیّ نحو شاء من نفسه و غیره مطلقاً و لو کان أجنبیّا، و له الإجارة و الإعارة المستلزمتان لکون المؤجر و المعیر مالکین للمنفعة، کما أنّه علی هذا الاحتمال تورث المنفعة لو کانت المدّة عمر المالک

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۲۰

[مسألة ۹: کلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار و الحیوان و الأثاث و غیرها]

مسألة ۹: کلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار و الحیوان و الأثاث و غیرها. و الظاهر أنّ الرقبی بحکم العمری، فتصحّ فیما یصحّ الوقف. و أمّا

و مات الساکن دون المالک.

ثانیها: تملیک الانتفاع من غیر انتقال المنفعة، و قد عرفت أنّ الفرق بینهما هو الفرق بین الإجارة و العاریة بالنسبة إلی المستأجر و المستعیر «۱».

و لازم هذا الاحتمال عند الإطلاق جواز سکونة الساکن و من جرت العادة بالسکنی معه، کالموارد المذکورة فی المتن، و لا یجوز أن یسکن غیرهم إلّا مع الشرط و رضا المالک، و لا یجوز علی هذا الاحتمال الإیجار و نقل المنفعة غیر المملوکة، إلی الغیر، و یورث هذا الحقّ بموت الساکن إذا لم تکن المدّة حیاته، بل حیاة المالک.

ثالثها: الإباحة اللازمة، کالمعاطاة علی القول بإفادتها مجرّد الإباحة، غایة الأمر أنّ الإباحة فیها مطلقة، و هنا تختصّ بمنفعة خاصّة.

و لازمه کالاحتمال الثانی إلّا فی التوریث، فإنّه لا یرث ورثة الساکن علی هذا الاحتمال شیئاً، و فی المتن بعد الحکم بأنّ الاحتمال الأوّل أقرب خصوصاً فی مثل «لک سکنی الدار»، و کذا فی العمری و الرقبی قال: و مع ذلک لا تخلو المسألة عن إشکال.

قلت: لا یبعد أن یقال: إنّ الأنسب بجعل هذه العقود تأسیساً أو إمضاءً هو الاحتمال الثانی الذی مرجعه إلی تملیک الانتفاع.

---

(۱) فی ص ۷۰.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۲۱

السکنی فیختص بالمساکن (۱).

---

(۱) لا ینبغی الارتیاب فی أنّ السکنی کما یظهر من عنوانها مختصّة بالمساکن «۱»، و لا مجال لجریانها فی غیرها، ضرورة أنّه لا معنی للسکنی فی الحیوان و نحوه، و أمّا العمری و الرقبی فالظاهر أنّهما شبیهان بالوقف، فیصحّان فیما یصحّ الوقف فیه من الأُمور المتقدّمة، و لا دلیل علی اختصاصهما بالمساکن کالسکنی، فتدبّر جیّداً.

---

(۱) ریاض المسائل: ۹/ ۳۵۷ ۳۵۸، تحریر الأحکام: ۳۲۱.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۲۲

[القول فى الصدقة]

اشارة

القول فى الصدقة قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها و الحثّ عليها، خصوصاً فى أوقات مخصوصة؛ كالجمعة، و عرفة، و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصة، كالجيران، و الأرحام، حتّى ورد فى الخبر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» «۱». و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ اللّه لا إله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء، و الدبيلة، و الحرقة، و الغرق، و الهدم، و الجنون، و عدّ صلى الله عليه و آله سبعين باباً من السوء ..» «۲». و قد ورد: «أنّ الافتتاح بها فى اليوم يدفع نحس يومه، و فى الليلة يدفع نحسها» «۳». و «أنّ صدقة اللّيل تطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظيم، و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، و تزيد فى العمر» «۴». و «ليس شيء

---

(۱) الفقيه: ۲/ ۳۸ ح ۱۳ و ج ۴/ ۲۶۷ قطعة من ح ۸۲۴، و ص ۲۷۳ قطعة من ح ۸۲۸، و عنه الوسائل: ۹/ ۳۸۰، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ۷ ح ۲ و ص ۳۸۴ ب ۸ ح ۴ و ص ۴۱۲ ب ۲۰ ح ۴.

(۲) الكافى: ۴/ ۵ ح ۲، الفقيه: ۲/ ۳۸ ح ۱۶۰، و عنهما الوسائل: ۹/ ۳۸۶، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ۸ ح ۱.

(۳) انظر الوسائل: ۹/ ۳۹۲ ۳۹۴، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ۱۲.

(۴) الكافى: ۴/ ۸ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، التهذيب: ۴/ ۱۰۵ ح ۳۰۰، و عنها الوسائل: ۹/ ۳۹۳، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ۱۲ ح ۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۲۳

أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، و هى تقع فى يد الربّ تبارك و تعالى قبل أن تقع فى يد العبد» «۱». و عن علىّ بن الحسين عليهما السلام: «كان يقبّل يده عند الصدقة، فقيل له فى ذلك، فقال: إنّها تقع فى يد اللّه قبل أن تقع فى يد السائل» «۲» و نحوه عن غيره عليه السلام «۳». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «كلّ معروف صدقة إلى غنىّ أو فقير، فتصدّقوا و لو بشقّ التمرة، و اتّقوا النار و لو بشقّ التمرة، فإنّ اللّه يربّيها لصاحبها كما يربّى أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة، و حتّى يكون أعظم من الجبل العظيم» «۴» إلى غير ذلك (۱).

---

(۱) المراد بالصدقة هنا الصدقة بالمعنى الخاصّ فى مقابل الوقف الذى عرفت التعبير عنه بالصدقة الجارية فى جملة من الروايات، و فى مقابل الزكاة التى عبّر عنها بالصدقات فى قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ .. «۵» و سائر الأصناف الثمانية المستحقّين للزكاة المذكورين فى الآية الشريفة، و قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها و الحثّ و الترغيب بها، خصوصاً فى أوقات مخصوصة، و على طوائف مخصوصة، و الظاهر بلوغها حدّ التواتر المعنوىّ، و لا أقلّ

---

(۱) الكافى: ۴/ ۳ ح ۵، الفقيه: ۲/ ۳۷ ح ۱۵۶، التهذيب: ۴/ ۱۱۲ ح ۳۳۱، و عنها الوسائل: ۹/ ۴۰۶، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ۱۸ ح ۱.

(۲) عدّة الداعى: ۶۸، و عنه الوسائل ۹: ۴۳۲: كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ۲۹، ح ۲.

(۳) الكافى: ۴/ ۹ قطعة من ح ۳، التهذيب: ۴/ ۱۰۵، قطعة من ح ۳۰۰، تفسير العيّاشى: ۲/ ۱۰۷ ح ۱۱۴، تفسير الصافى: ۱/ ۷۲۶، تفسير الآية ۱۰۴ من سورة التوبة، البرهان فى تفسير القرآن: ۲/ ۱۵۶ ح ۷، و عنها الوسائل: ۹/ ۴۰۷، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ۱۸، ح

۲ و ص ۴۳۴، ح ۵، و تفسیر کنز الدقائق: ۴/ ۲۷۱.

(۴) أمالی الطوسی: ۴۵۸ ح ۱۰۲۳، و عنه الوسائل: ۹/ ۳۸۱، کتاب الزکاة، أبواب الصدقة ب ۷ ح ۵.

(۵) سورة التوبة: ۹/ ۶۰.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۲۴

[مسألة ۱: یعتبر فی الصدقة قصد القربة]

مسألة ۱: یعتبر فی الصدقة قصد القربة، و لا یعتبر فیها العقد المشتمل علی الإیجاب و القبول علی الأقوی، بل یکفی المعاطاة، فتتحقّق بکلّ لفظ أو فعل من إعطاء أو تسلیط قصد به التملیک مجّاناً مع نیّة القربة، و یشترط فیها الإقباض و القبض (۱).

من التواتر الإجمالی الناشئ عن العلم بصدور بعضها، و لا حدّ فیها قلّةً و کثرةً، و لها آثار وضعیّة کثیرة من دفع الشرّ و البلاء و المرض حتّی الجنون، و فی المتن روایة «أنّ صدقة اللیل تطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظیم، و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، و تزید فی العمر»، و کذا روایة «أنّها تقع فی ید الربّ تبارک و تعالی قبل أن تقع فی ید العبد»، و التعابیر المختلفة الواقعة فی الروایات التی ربما یتعجّب منها الإنسان، و یستفاد من مجموعها أنّ تکثیرها و لو بشیء یسیر أولی من تقلیلها و لو بشیء عظیم، فتدبّر جیّداً.

(۱) أمّا اعتبار قصد القربة فی الصدقة، فلأنّه الفصل الممیّز بینها و بین سائر أنواع الهبات، و حتّی الوقف و أخواته علی ما عرفت من عدم اعتبار قصد القربة فیها «۱». نعم، الفرق بینها و بین الزکاة مع اشتراکهما فی اعتبار قصد القربة مضافاً إلی لزوم قصد عنوان الزکاة إنّما هو فی الوجوب و الاستحباب، و لأجله یشکل الفرق بینها و بین الزکاة فی الأُمور التی یستحبّ فیها الزکاة، کمال التجارة و مثله، اللّهمّ إلّا فی العنوان، حیث إنّه یعتبر فیها قصد عنوان الزکاة، بخلاف الصدقة، فإنّها تحصل بمجرّد التملیک المجّانی مع قصد القربة.

و أمّا عدم اعتبار العقد المشتمل علی الإیجاب و القبول و إن کان هو المشهور، بل

---

(۱) فی ص ۱۶.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۲۵

[مسألة ۲: لا یجوز الرجوع فی الصدقة بعد القبض]

مسألة ۲: لا یجوز الرجوع فی الصدقة بعد القبض و إن کانت علی أجنبیّ علی الأصحّ (۱).

قد ادّعی الإجماع علیه «۱»، فلأنّه لا دلیل علی اعتبار اللفظ فیها، فضلًا عن لفظ خاصّ، و ذکر السیّد فی الملحقات أنّه ما أدری من أین اشترطوا فیها الإیجاب و القبول «۲»، و حینئذٍ فالظاهر أنّه کما أنّ المعاطاة کافیة فی مثل البیع الذی هو من جملة رؤوس العقود، کذلک تکفی المعاطاة فی مثل المقام. نعم، قد عرفت ثبوت الإجماع علی عدم جریانها فی النکاح «۳».

و أمّا اشتراط الإقباض و القبض الظاهر فی الاشتراط فی الصحّة لا الاعتبار فی اللزوم، فالدلیل علیه مضافاً إلی الإجماع «۴» ما عرفت من استصحاب عدم ترتّب الأثر قبل القبض «۵»، لکن المشهور اعتبار کونه بإذن المتصدّق «۶»، و لکن لا دلیل علیه، و ثبوت الحرمة فی صورة عدم الإذن لا یدلّ علی فساده بعد عدم کونه بنفسه عبادةً منهیّاً عنها.

(۱) قد خالف فى ذلك الشيخ فى محكىّ المبسوط «۷»، و الظاهر عدم جواز الرجوع

---

(۱) المبسوط: ۳/ ۳۱۴، شرائع الإسلام: ۲/ ۲۲۲، كفاية الأحكام: ۱۴۲، مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۳۱، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۲۶۱، مفتاح الكرامة: ۹/ ۱۴۸، رياض المسائل: ۹/ ۳۷۰، جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۲۶.

(۲) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۷۴.

(۳) أى فى تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ۶۰.

(۴) السرائر: ۳/ ۱۷۷، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۱۷.

(۵) فى ص ۱۹.

(۶) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۲۲، الجامع للشرائع: ۳۶۷، جامع المقاصد: ۹/ ۱۲۹، الروضة البهيّة: ۳/ ۱۹۱، و غيرها كما فى مفتاح الكرامة: ۹/ ۱۵۰، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۲۶۱، ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۲۷۴، الفصل الثامن.

(۷) المبسوط: ۳/ ۳۱۴.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۲۶

[مسألة ۳: تحلّ صدقة الهاشمى لمثله و لغيره مطلقاً]

مسألة ۳: تحلّ صدقة الهاشمى لمثله و لغيره مطلقاً، حتّى الزكاة المفروضة و الفطرة. و أمّا صدقة غير الهاشمى للهاشمى فتحلّ فى المندوبة، و تحرم فى الزكاة المفروضة و الفطرة، و أمّا غيرهما من المفروضات كالمظالم و الكفّارات و نحوهما فالظاهر أنّها كالمندوبة، و إن كان الأحوط عدم إعطائهم لها و تنزّههم عنها (۱).

فيها، لما دلّ على أنّه لا يرجع فيما كان للّه، مضافاً إلى أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً ذلك، و لا فرق فى ذلك بين الصدقة على ذى رحم، أو الصدقة على الأجنبىّ، و إن كان عدم جواز الرجوع فى الهبة الخالية عن قصد القربة إنّما هو فى الصورة الأُولى، و إن كان هنا بعض الأُمور الأُخرى دخيلًا فى اللزوم و موجباً لثبوته، كالهبة المعوّضة على ما عرفت فى كتاب الهبة «۱».

(۱) لا إشكال فى أنّها تحلّ صدقة الهاشمى مندوبةً كانت أو مفروضة، زكاةً كانت أو فطرةً أو مظلمةً أو كفّارةً لمثله من الهاشمى و لغيره، فإنّه لا محدودية من هذه الجهة إذا كان المتصدّق هاشميّاً.

كما أنّه لا إشكال فى أنّه لا تحلّ صدقة غير الهاشمى للهاشمى فى الزكاة المفروضة و الفطرة، على ما تقدّم فى البابين، و أمّا غيرهما من المفروضات كالمظالم و الكفّارات فقد استظهر فى المتن أنّها كالمندوبة و إن احتاط بعدم إعطائهم لها و تنزّههم عنها، و الوجه فى الجواز عدم الدليل على عدمه فى غير الزكاة و الفطرة، و فى الاحتياط شباهتهما بهما، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد فى الخمس من تخصيص اللّه تعالى

---

(۱) أى فى تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الهبة مسألة ۸، الفرع الرابع.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۲۷

[مسألة ۴: يعتبر فى المتصدِّق البلوغ، و العقل، و عدم الحجر لفلس أو سفه]

مسألة ۴: يعتبر في المتصدِّق البلوغ، و العقل، و عدم الحجر لفلس أو سفه، فلا تصحّ صدقة الصبيّ حتّى من بلغ عشراً (۱).

[مسألة ۵: لا يعتبر في المتصدَّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان و لا الإسلام]

مسألة ۵: لا يعتبر في المتصدَّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان و لا الإسلام، فتجوز على الغنيّ و على الذمّي، و المخالف و إن كانا أجنبيّين. نعم، لا تجوز على الناصب و لا على الحربي و إن كانا قريبين (۲).

سهم السادات بهم تجليلًا لهم و تكريماً لشأنهم «۱»، كما لا يخفى.

(۱) يعتبر في المتصدّق البلوغ و العقل، كما في سائر العقود المرتبطة، و كذا الاختيار في مقابل الإكراه، و لم يعلم الوجه في ترك التعرّض له، فإنّه لا إشكال في البطلان في صورة الإكراه و عدم الاختيار، و كذا يعتبر عدم الحجر لفلس أو سفه، لما تقدّم في كتاب الحجر من أنّه لا يجوز لهما التصرّفات الماليّة مطلقاً «۲»، و أمّا الصبيّ البالغ عشراً فالظاهر أنّه لا تصحّ صدقته مطلقاً و إن قلنا بصحّة وصيّته في هذه الصورة؛ لعدم الملازمة و بطلان القياس.

(۲) لا يعتبر في المتصدَّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، و لا الإيمان و لا الإسلام، فتجوز على الغنيّ و على الذمّي و المخالف. نعم، قد عرفت في باب الزكاة أنّه إذا استبصر من أعطى زكاته الواجبة للمخالف يجب عليه الأداء ثانياً، معلّلًا بأنّه وضعها في غير موضعها، و لا فرق في الصدقة المندوبة من هذه الجهة بين ما إذا كان المتصدّق عليه رحماً أو أجنبيّا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۹ ۵۱۸، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس ب ۱.

(۲) أي في كتاب الحجر، القول في السفه. و القول في الفلس مسألة ۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۲۸

[مسألة ۶: الصدقة سرّاً أفضل]

مسألة ۶: الصدقة سرّاً أفضل، فقد ورد: «أنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، و تدفع سبعين باباً من البلاء» «۱». نعم، لو اتّهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه، أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها، و لم يتأكّد إخفاؤها، هذا في المندوبة، و أمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً (۱).

[مسألة ۷: تستحبّ المساعدة و التوسّط في إيصال الصدقة]

مسألة ۷: تستحبّ المساعدة و التوسّط في إيصال الصدقة، فعن النبيّ صلى الله عليه و آله في خطبة له: «و من تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، و ما عند اللّه خيرٌ و أبقى للذين اتّقوا و أحسنوا لو كنتم تعلمون» «۲» (۲).

[مسألة ۸: يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدّق به]

مسألة ۸: يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدّق به بشراء أو

و الظاهر عـدم الجواز علی الناصب، کما یظهر من بعض الأخبار «۳»، و ظاهر المحکیّ عن الوسائل الفتوی «۴» به، کما أنّ الظاهر عدم الجواز علی الکـافر الحربی الـذی یکون همّه المحاربـهٔ مع الإسـلام، و لأجله یجوز أخـذ ماله و التصـرّف فیه. نعم، تجوز الصدقـهٔ علی مجهول الحال بلا إشکال.

(۱) (۲) الوجه فی هاتین المسألتین واضح لا یحتاج إلی البیان و التکرار.

---

(۱) مجمع البیان: ۲/ ۱۹۸، و عنه الوسائل: ۹/ ۳۹۶، کتاب الزکاهٔ، أبواب الصدقهٔ ب ۱۳ ح ۱۰.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۴۲، و عنه الوسائل: ۹/ ۴۲۶، کتاب الزکاهٔ، أبواب الصدقهٔ ب ۲۶ ح ۳.

(۳) الکافی: ۴/ ۱۳ ح ۱، التهذیب: ۴/ ۵۳ ح ۱۴۱ و ص ۱۰۷ ح ۳۰۶، المقنعهٔ: ۲۶۳ و عنهـا الوسائل: ۹/ ۴۱۴، کتاب الزکاهٔ، أبواب الصدقهٔ، ب ۲۱، ح ۲ و ۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۴۱۳، کتاب الزکاهٔ، أبواب الصدقهٔ، ب ۲۱.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۲۹

اتّهاب أو بسبب آخر، بل قیل بحرمته. نعم، لا بأس بأن یرجع إلیه بالمیراث (۱).

[مسألهٔ ۹: یکره ردّ السائل و لو ظنّ غناه]

مسألهٔ ۹: یکره ردّ السائل و لو ظنّ غناه، بل یعطی و لو شیئاً یسیراً (۲).

[مسألهٔ ۱۰: یکره کراههٔ شدیدهٔ السؤال من غیر احتیاج، بل مع الحاجهٔ أیضاً]

مسألهٔ ۱۰: یکره کراههٔ شدیدهٔ السؤال من غیر احتیاج، بل مع الحاجهٔ أیضاً، بل قیل بحرمهٔ الأوّل، و لا ینبغی ترک الاحتیاط، و قد ورد فیه الإزعاج الأکید، ففی الخبر: «من سأل الناس و عنده قوت ثلاثهٔ أیّام لقی اللّه یوم القیامهٔ و لیس علی وجهه لحم» «۱» (۳).

---

(۱) الوجه فی هذه المسألهٔ واضح لا یحتاج إلی البیان و التکرار.

(۲) الوجه فی هذه المسألهٔ واضح لا یحتاج إلی البیان و التکرار.

(۳) الوجه فی هذه المسألهٔ واضح لا یحتاج إلی البیان و التکرار.

---

(۱) عقاب الأعمال: ۳۲۵ ح ۱، و عنه الوسائل: ۹/ ۴۳۷، کتاب الزکاهٔ، أبواب الصدقهٔ ب ۳۱ ح ۵، و فیهما: یوم یلقاه، بدل یوم القیامهٔ.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۳۳

[کتاب الوصیّهٔ]

اشارهٔ

کتاب الوصیّهٔ و هی: إمّا تملیکیّهٔ؛ کأن یوصی بشیء من ترکته لزید، و یلحق بها الإیصاء بالتسلیط علی حقّ، و إمّا عهدیّهٔ؛ کأن یوصی بما یتعلّق بتجهیزه أو باستئجار الحجّ أو الصلاهٔ أو نحوهما له، و إمّا فکّیهٔ تتعلّق بفکّ ملک؛ کالإیصاء بالتحریر (۱).

---

(۱) قد استعملت هذه اللفظة بعنوانها فى الآيات و الروايات الكثيرة، سيّما فى الآيات الواردة فى الإرث المذيّلة بقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «۱» و قد ذكرنا فى التعليقة على العروة الظاهرة فى احتمال كونها مصدراً ما يرجع إلى أنّه لم يذكر الوصية مصدراً للثلاثى، بل المصدر له هو الوَصْي بفتح الواو و سكون الصاد فيتعيّن أن يكون اسم مصدر من الرباعى، و يبقى حينئذٍ اختلاف الثلاثى و الرباعى فى المعنى، حيث إنّ الأوّل بمعنى الوصل، و الثانى بمعنى العهد.

و دعوى أنّهما مادّتان متبائنتان ليس بينهما أيّ نوع من الاشتقاق كما فى بعض الشروح «۲»، مندفعة بما ذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة من قوله: واصَى البلدُ،

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۱، و فى الآية ۱۲: يوصَى.

(۲) مستمسك العروة: ۱۴/ ۵۳۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۳۴

....

البلدَ: واصلة «۲»، فإنّها ظاهرة فى مجيء الرباعى أيضاً بمعنى الوصل، فلا محيص من أن يقال: إنّ العهد أيضاً نوع من الوصل؛ لتقوّمه بالطرفين و تحقّق اتّصال فى البين «۳».

و هى على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الوصيّة التمليكيّة، كأن يوصى بشيء من تركته لشخص خاصّ كزيد أو عمرو مثلًا، و معنى كونها تمليكيّة صيرورة الشخص الموصى له مالكاً لذلك الشيء بنفس هذه الوصيّة، غاية الأمر بعد موت الموصى، لا أنّه يوصى بتمليكه و جعله بعد الموت ملكاً له، كما لا يخفى.

و فى المتن: «و يلحق بها الإيصاء بالتسليط على حقّ» بالمعنى الذى ذكرنا فى الوصيّة التمليكيّة، لا الوصيّة بالتسليط التى يجرى فيها احتمال المخالفة، و توقّف ثبوت الحقّ على تسليط الورثة، مع أنّ الظاهر تحقّقه بمجرّد موت الموصى.

الثانى: الوصيّة العهديّة، التى مرجعها إلى أن يعهد الموصى أمراً ممّا يتعلّق بتجهيزه أو الدفن فى مكان خاصّ، أو باستئجار الحجّ، أو الصلاة و الصوم و نحوها له، و لعلّ هذا القسم هو الغالب من أقسام الوصيّة. نعم، قد ذكرنا هناك «۱» أنّه إن كان المراد بالعهد هو العهد المتعلّق بخصوص العمل سواء كان راجعاً إلى الغير أو إلى نفسه فجعل الوصية الراجعة إلى التسليط على الحقّ، أو فكّ الملك من أقسام الوصيّة العهديّة كما فى العروة غير ظاهر، و إن كان المراد به هو العهد بالمعنى الأعمّ ممّا يتعلّق بالعمل؛ و هو الذى يعبّر عنه فى الفارسيّة ب «سفارش» فجعل التمليكيّة

---

(۲) أساس البلاغة: ۵۰۱.

(۳) الحواشى على العروة الوثقى: ۲/ ۷۶۱ كتاب الوصيّة، فصل

(۱) أى فى الحاشية على العروة الوثقى.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۳۵

[[وجوب الوصيّة و شرائطها] وجوب الوصيّة و شرائطها]

اشارة

وجوب الوصيّة و شرائطها] وجوب الوصيّة و شرائطها

[مسألة ۱: إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس]

مسألة ۱: إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع و البضائع و نحوها إلى أربابها، و كذا أداء ما عليه؛ خالقيّاً كقضاء الصلوات و الصيام و الكفّارات و غيرها، أو خلقيّاً إلّا الديون المؤجّلة، و لو لم يتمكّن من الإيصاء و الإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصى بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم و الإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، و كذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية؛ خلقيّاً كالديون و الضمانات و الديات و أُروش الجنايات، أو خالقيّاً كالخمس و الزكاة و الكفّارات و نحوها، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة ممّا يصحّ فيها الاستيناب و الاستئجار، كقضاء الصلاة و الصوم إن لم يكن له ولىّ يقضيها عنه، بل و لو كان له ولىّ لا يصحّ منه العمل، أو كان ممّن لا يوثق بإتيانه، أو يرى عدم صحّة عمله (۱).

قسيماً للعهدية غير واضح، إذ حينئذٍ تصير التمليكيّة من أقسام العهديّة إلخ «۱».

الثالث: الوصيّة الفكّية، التى مرجعها إلى فكّ الملك، كالإيصاء بالتحرير، و الظاهر أيضاً ما ذكرنا من حصول الحرّية بمجرّد موت الموصى، كما فى التدبير الذى معناه حصولها عقيب حياته و دبرها، لا تحرير الورثة إيّاه الذى لازمه ما ذكر، و كذا فى الوصيّة بالإبراء.

(۱) إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت و آثاره بحيث يكون فيه احتماله مورداً لاعتناء العقلاء و إن لم يتحقّق الاطمئنان، فالواجب عليه:

---

(۱) الحواشى على العروة الوثقى: ۲/ ۷۶۱ ۷۶۲، كتاب الوصيّة، فصل

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۳۶

[مسألة ۲: إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات]

مسألة ۲: إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات، لكن يعلم أو يطمئنّ بأنّ أخلافه يوصلون الأموال و يؤدّون الحقوق و الواجبات،

أوّلًا: أن يوصل ما عنده من أموال الناس من الودائع و البضائع و نحوها إلى أصحابها، و إن لم تكن يده ضمانيّة كالوديعة مع عدم التعدّى و التفريط، نظراً إلى حكم العقل بلزوم تفريغ الذمّة يقيناً بعد اشتغالها كذلك، و كذا يجب عليه أداء ما عليه خالقيّاً، كالأمثلة المذكورة فى المتن، أو خلقيّاً إلّا الديون المؤجّلة التى لم يأت أجلها حتّى تشتغل الذمّة به فعلًا.

و ثانياً: أنّه مع عدم التمكّن من الإيصال و الإتيان بنفسه بالمباشرة أو التوكيل يجب عليه الوصيّة بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، و فى المتن لزوم الإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، و الوجه فى صورة الخفاء واضح، و أمّا صورة عدم الخفاء، فلأنّه لا يكفى فى وصول أموال الناس إلى أربابها مجرّد اطّلاع الورثة، فاللازم الإشهاد.

و كذا يجب الإيصاء بأداء ما عليه من الحقوق الماليّة خلقيّاً كانت أو خالقيّاً، كالأمثلة المذكورة فى المتن أيضاً، بل يجب عليه الوصيّة بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة التى تجرى فيها الاستنابة و الاستئجار، كقضاء الصلاة و الصوم إن كان عليه و لم يكن له ولىّ يقضيها عنه، للزوم القضاء على الولى، كما مرّ فى كتاب الصلاة «۱»، و فى المتن الترقّى بما لو كان له ولىّ لا يصحّ منه العمل، أو

كان ممّن لا يوثق بإتيانه أو الاستئجار عليه، أو يرى عدم صحّة عمله و إن كان الوليّ معتقداً بالصحّة، لكنّ الاعتقاد المذكور لا يوجب الاتّصاف بالصحّة.

---

(۱) أي في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول في صلاة القضاء مسألة ۱۶.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۳۷

لم يجب عليه الإيصال و الإيصاء و إن كان أحوط و أولى (۱).

[مسألة ۳: يكفي في الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان]

مسألة ۳: يكفي في الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان، و لا يعتبر فيها لفظ خاصّ، ففي التمليكيّة يقول: «أوصيت لفلان بكذا» أو «أُعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا» و نحوها بأيّ نحو يفيد ذلك. و في العهدية: «افعلوا بعد موتي كذا و كذا». و الظاهر الاكتفاء بالكتابة حتّى مع القدرة على النطق، خصوصاً في الوصيّة العهديّة إذا علم أنّه كان في مقام الوصيّة، و كانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطّه و إمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصيّة، فيجب تنفيذها، بل الاكتفاء بالإشارة المفهمة حتّى مع القدرة على النطق أو الكتابة لا يخلو من قوّة، و إن كان الأحوط عدم الإيصاء بها اختياراً (۲).

---

(۱) حيث إنّ المقصود في باب أموال الناس التي تكون عند الموصي أو على عهدته الإيصال إليهم، و في باب التكاليف و الواجبات الإتيان بها و الخروج عن عهدتها، فإن علم أو اطمئنّ بأنّ أخلافه يتصدّون لهذه الأُمور و لا يبقى منه شيء لا يجب عليه الإيصال بنفسه، أو الإيصاء بالإيصال، أو أداء الواجبات؛ لأنّ الوجوب إنّما هو لأجل الخروج عن العهدة بعد ثبوت الاشتغال، و مع العلم أو الاطمئنان بما ذكر لا يبقى مجال للوجوب و إن كان مع ذلك أحوط و أولى.

(۲) يكفي في الوصيّة كلّ لفظ يدلّ عليها من أيّ لغة كان، و لا يعتبر فيها لفظ خاصّ، و الدليل عليه مضافاً إلى أنّه لا دليل على اعتبار لفظ خاصّ اختلاف المسلمين من جهة الألسن و اللغات من ناحية، و عدم ثبوت وقت خاصّ لها، و من

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۳۸

....

الممكن إيقاعها قبل الفوت بلحظات من ناحية أُخرى.

فيكفي في الوصيّة التمليكيّة و العهدية مثل ما أُفيد في المتن، و استظهر فيه الاكتفاء بالكتابة حتّى مع القدرة على النطق، كما هو المتعارف في الوصايا إذا علم أنّه كان في مقام الوصيّة، و كانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود.

و الظاهر اعتبار الأوّل في لزوم العمل بالوصيّة، و أمّا الثاني فلا يجوز ترك الأخذ بالوصيّة المكتوبة مع الإجمال و عدم ظهور الدلالة، بل لا بدّ من التوسّل بالقرعة، أو التصالح، أو مثل ذلك، بل نفي الخلوّ عن القوّة في الاكتفاء بالإشارة المفهمة حتّى مع القدرة على النطق أو الكتابة، و الوجه أنّه لا دليل على كون الوصيّة بأمر خاصّ. نعم، الاكتفاء على صورة الضرورة يكون أحوط.

و ربما يستدلّ على اعتبار الكتابة بقوله عليه السلام: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا و وصيّته تحت رأسه «۱»، بل و بمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطّه و لم يقل لورثته: هذه وصيّتي، و لم يقل: إنّي قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه و لم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجوه البرّ و غيره «۲».

و لكن أورد على الاستدلال بالأُولى مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال بعدم الدلالة فيه على كفاية ما يوجد بخطّه و كونه حجّة على الورثة، بل مفادها الترغيب فى الاستعداد للموت.

---

(۱) المقنعة: ۶۶۶، و عنه الوسائل ۱۹/ ۲۵۸، كتاب الوصايا ب ۱ ح ۷.

(۲) الفقيه: ۴/ ۱۴۶ ح ۵۰۷، التهذيب: ۹/ ۲۴۲ ح ۹۳۶، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۳۷۲، كتاب الوصايا ب ۴۸ ح ۲.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۳۹

[مسألة ۴: للوصيّة التملكيّة أركان ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له]

مسألة ۴: للوصيّة التملكيّة أركان ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له، و قوام العهديّة بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم، إذا عيّن الموصى شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذٍ بأُمور ثلاثة: هما، و الموصى إليه؛ و هو الذى يطلق عليه الوصىّ (۱).

[مسألة ۵: لا إشكال فى أنّ الوصيّة العهدية لا تحتاج إلى قبول. نعم]

مسألة ۵: لا إشكال فى أنّ الوصيّة العهدية لا تحتاج إلى قبول. نعم، لو عيّن وصيّاً لتنفيذها لا بدّ من قبوله، لكن فى وصايته لا فى أصل الوصيهٔ. و أمّا الوصيّة التمليكيّهٔ، فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصيهٔ للفقراء و السادهٔ، فهى كالعهديّهٔ لا يعتبر فيها القبول، و إن كانت تمليكاً للشخص فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و الظاهر أنّ تحقّق الوصيّة و ترتّب أحكامها من حرمة التبديل و نحوها لا يتوقّف على القبول، لكن تملّك الموصى له متوقّف عليه، فلا يتملّك قهراً، فالوصية من الإيقاعات، لكنّها جزء سبب للملكيّة فى الفرض (۲).

و على الاستدلال بالثانية مضافاً إلى ضعف سندها بكلا طريقيها بأنّ مفادها الحجّية على الأولاد بعد أن كان السؤال عن الحجّية لمطلق الوارث، و مفهوم الجواب عدم الحجّية لغير الولد.

(۱) قوام الوصيّة التملكيّهٔ بأُمور ثلاثهٔ: الموصى، و الموصى به، و الموصى له، و لكن الوصيّة العهديّهٔ تتقوّم بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم، لو عيّن الموصى شخصاً خاصّاً لتنفيذها وارثاً كان أو غيرها يضاف إليهما أمر ثالث؛ و هو الموصى إليه الذى يطلق عليه الوصىّ.

(۲) قد نفى الإشكال عن أنّ الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى قبول؛ لأنّ مرجعها إلى

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۴۰

....

الإيصاء بإتيان عمل بعد موته. نعم، لو عيّن وصيّاً لتنفيذها لا بدّ من قبوله، لكن القبول معتبر فى اتّصافه بكونه وصيّاً و صيرورته كذلك، لا فى أصل صحّة الوصيّة. و أمّا الوصيّة التمليكيّة فقد فصّل فيها فى المتن بين ما إذا كانت تمليكاً للنوع، كالفقراء فلا يعتبر فيها القبول. و إن كانت تمليكاً للشخص، فالمشهور «۱» على أنّه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و استظهر فيه أنّ تحقّق الوصيّة فيها أيضاً لا يتوقّف على القبول، لكن تملّك الموصى له متوقّف عليه، و لكنّا ذكرنا فى التعليقة على العروة أنّ حصول الملكيّة للموصى له يتوقّف على عدم الردّ، بحيث يكون الردّ مانعاً؛ لظهور الإجماع «۲»، و لولاه لم يتوقّف عليه أيضاً.

و ما أفاده سيّدنا العلّامة الأستاذ قدس سره دليلًا على اعتبار القبول؛ من أنّ أدلّة الوصيّة غايتها الدلالة على نفوذ عهد الإنسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطانه، و أنّ سلطنته عليه باقية إذا عهد فيه بأمر، و أمّا كون سلطانه عند موته على ما لم يكن سلطاناً عليه قبل ذلك كما هو قضيّة الملك القهرى، فلا تدلّ عليه «۳»، يمكن المناقشة فيه بمنع كون أدلّة الوصيّة غايتها الدلالة على مجرّد ذلك.

كيف؟ و المحذور لا ـ يندفع بمجرّد اعتبار القبول بعد مغايرتها مع سائر العقود فى حصول الموت بين الإيجاب و القبول. و تحقّق الفصل الطويل و غيرهما، و كون الملك القهرى خلاف الارتكاز العرفى غير ثابت، فالظاهر أنّه مع عدم قيام الإجماع لم يكن يتوقّف حصول الملكيّة على شىء و لم يمنع عنها شىء كما عرفت «۴»، و مقتضى

---

(۱) العروة الوثقى: ۲/ ۷۶۲ كتاب الوصيّة مسألة ۳۸۹۹.

(۲) غنية النزوع: ۳۰۶، رياض المسائل: ۹/ ۴۲۹.

(۳) الحواشى على العروة الوثقى للسيّد البروجردى: ۱۸۷.

(۴) الحواشى على العروة الوثقى: ۲/ ۷۶۲، حاشية مسألة ۳۸۹۹.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۴۱

[مسألة ۶: يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولًا أو فعلًا]

مسألة ۶: يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولًا أو فعلًا، كأخذ الموصى به و التصرّف فيه بقصد القبول (۱).

[مسألة ۷: لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته]

مسألة ۷: لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته، كما لا فرق فى الواقع بعد الموت بين أن يكون متّصلًا به، أو متأخّراً عنه مدّة (۲).

[مسألة ۸: لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً صحّ فيما قبله و بطل فيما ردّه على الأقوى]

مسألة ۸: لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً صحّ فيما قبله و بطل فيما ردّه على الأقوى، إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع (۳).

ما ذكرنا عدم اعتبار القبول و أنّ الردّ مانع، و عليه فالوصيّة من الإيقاعات و تكون تمام السبب المملّك بشرط عدم الردّ.

(۱) بناءً على اعتبار القبول فى بعض موارد الوصيّة التمليكيّة كما عرفت منّا الإشكال فى ذلك يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولًا أو فعلًا، كأخذ الموصى له الموصى به و التصرّف فيه بقصد القبول و بعنوان المالكيّة، و لا يعتبر فى القبول اللفظ، فضلًا عن لفظ خاصّ؛ لعدم الدليل على ذلك.

(۲) لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته، من دون فرق فى الأوّل بين صورة الاتّصال بالوصيّة أو الانفصال عنها، كما أنّه لاـ فرق فى الثانى بين صورتى الاتّصال و التأخّر، بشرط أن لا تكون المدّة كثيرة مانعة عن لحاظ الارتباط بينه و بين الإيجاب، و هذه الأُمور تؤيّد ما ذكرنا فى الحاشية من عدم اعتبار القبول أصلًا «۱»، كما لا يخفى.

(۳) لو ردّ الموصى له بعض الموصى به و قبل بعضاً ففى المتن صحّ فيما قبله و بطل

---

(۱) العروة الوثقى: ۲/ ۷۶۲، كتاب الوصيّة، حاشية مسألة ۳۸۹۹.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۴۲

[مسألهٔ ۹: لو مات الموصی له فی حیاهٔ الموصی أو بعد موته]

مسألهٔ ۹: لو مات الموصی له فی حیاهٔ الموصی أو بعد موته قبل أن یصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه فی الردّ و القبول، فیملکون الموصی به بقبولهم کمورّثهم لو لم یرجع الموصی عن وصیّته (۱).

[مسألهٔ ۱۰: الظاهر أنّ الوارث یتلقّی المال من الموصی ابتداءً]

مسألهٔ ۱۰: الظاهر أنّ الوارث یتلقّی المال من الموصی ابتداءً، لا أنّه ینتقل إلی الموصی له أوّلًا، ثمّ إلی وارثه و إن کانت القسمهٔ بین الورثهٔ مع التعدّد علی حسب قسمهٔ المواریث، فعلی هذا لا یخرج من الموصی به دیون الموصی له، و لا تنفذ فیه وصایاه (۲).

فیما ردّه علی الأقوی، من دون فرق بین شرطیّهٔ القبول أو مانعیّهٔ الردّ، لفرض تحقّق کلیهما. غایهٔ الأمر بالنسبهٔ إلی الأبعاض، و استثنی فیه صورهٔ ما إذا أوصی بالمجموع من حیث المجموع، کما إذا أوصی له بخاتم أو مثله، ففی هذه الصورهٔ یکون التبعیض مبطلًا، من دون فرق أیضاً بین شرطیّهٔ القبول أو مانعیّهٔ الردّ؛ لما عرفت من تحقّق کلا الأمرین، اللّهمَّ إلّا أن یقال: إنّ القدر المتیقّن من الردّ المتّصف بالمانعیّهٔ إجماعاً هو ردّ المجموع لا البعض، و حینئذٍ لا یؤثّر ردّ البعض أصلًا، بل الوصیّهٔ نافذهٔ بالإضافهٔ إلی المجموع و إن لم یتحقّق القبول بالنسبهٔ إلیه، فتدبّر جیّداً.

(۱) لو تحقّق موت الموصی له فی حیاهٔ الموصی أو بعد موته قبل أن یصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه فی الردّ و القبول؛ لأنّ حقّ ذلک ینتقل إلی ورثته؛ لأنّه من جملهٔ ما ترکه، فلو فرض عدم رجوع الموصی عن وصیّته یملک ورثهٔ الموصی له الموصی به بقبولهم کمورّثهم.

(۲) هل وارث الموصی له یتلقّی المال ابتداءً من الموصی له بعد انتقال المال إلیه أوّلًا و القسمهٔ بین الورثهٔ مع التعدّد علی حسب قسمهٔ المواریث، أو أنّه یتلقّی المال

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۴۳

[مسألهٔ ۱۱: إذا قبل بعض الورثهٔ و ردّ بعضهم صحّت الوصیهٔ فیمن قبل]

مسألهٔ ۱۱: إذا قبل بعض الورثهٔ و ردّ بعضهم صحّت الوصیهٔ فیمن قبل، و بطلت فیمن ردّ بالنسبهٔ (۱).

من الموصی من دون واسطهٔ؟

و تظهر الثمرهٔ فی دیون الموصی له و نفوذ وصایاه، فعلی الأوّل تخرج من مال الموصی له؛ لتقدّمها علی الإرث دون الثانی؛ لعدم ارتباط الوصیّهٔ بالموصی له حینئذٍ، قد استظهر فی المتن الثانی، و الوجه فیه أنّه لم ینتقل إلی الموصی له بعد فوته فی حیاهٔ الموصی قبل أن یصدر منه ردّ أو قبول، و الذی انتقل إلی الورثهٔ إنّما هو مجرّد حقّ القبول، فاللازم الالتزام بأنّ ورثهٔ الموصی له یتلقّون المال من الموصی ابتداءً فی صورهٔ القبول و عدم رجوع الموصی عن وصیّته، و یترتّب علیه ما ذکر.

(۱) لو اختلف ورثهٔ الموصی له فی الردّ و القبول فتحقّق الأوّل من بعض و الثانی من البعض الآخر، فهو کما إذا قبل الموصی له البعض دون الآخر، کما تقدّم فی المسألهٔ الثامنهٔ، و علیه فتصحّ الوصیّهٔ فی المقام فیمن قبل، و تبطل فیمن ردّ بالنسبهٔ، کما فی تلک المسألهٔ بالنظر إلی الأبعاض، فتدبّر جیّداً.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۴۴

[[ما يعتبر فى الموصى] ما يعتبر فى الموصى]

اشارة

ما يعتبر في الموصى] ما يعتبر في الموصى

[مسألة ۱۲: يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد]

مسألة ۱۲: يعتبر في الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، فلا تصحّ وصيّة الصبيّ. نعم، الأقوى صحّة وصيّة البالغ عشراً إذا كانت في البرّ و المعروف، كبناء المساجد و القناطر و وجوه الخيرات و المبرّات، و كذا لا تصحّ وصيّة المجنون و لو أدواريّاً في دور جنونه، و لا السكران، و لا المكره، و لا المحجور عليه إذا كانت متعلّقة بالمال المحجور فيه (۱).

---

(۱) يدلّ على صحّة وصيّة البالغ عشراً في الجملة روايات:

منها: موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته «۱».

و منها: موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق، أو تصدّق، أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز «۲».

و منها: موثّقة أبي بصير و أبي أيّوب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت «۳».

و منها: موثّقة منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته «۴».

---

(۱) الكافي: ۷/ ۲۸ ح ۳، الفقيه: ۴/ ۱۴۵ ح ۵۰۱، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۳۶۲، كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۳.

(۲) الكافي: ۷/ ۲۸ ح ۱، الفقيه: ۴/ ۱۴۵ ح ۵۰۲، التهذيب: ۹/ ۱۸۱ ح ۷۲۹، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۶۲، كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۴.

(۳) التهذيب: ۹/ ۱۸۱ ح ۷۲۷، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۳۶۳، كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۶.

(۴) التهذيب: ۹/ ۱۸۲ ح ۷۳۰، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۳۶۳، كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۷.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۴۵

....

و منها: غير ذلك من الروايات المعتبرة التي ادّعى استفاضتها الدالّة على ذلك.

و في مقابلها روايتان:

إحداهما: ما دلّ على أنّ المناط في صحّة وصيّة الصبيّ هو العقل لا البلوغ عشر سنين؛ و هي موثّقة جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيّته و إن لم يحتلم «۱».

ثانيتهما: ما دلّ على نفوذ وصيّة الصبيّ و صحّتها إذا بلغ ثمان سنوات؛ و هي رواية الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: إذا

بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله، و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك «۲».

و يمكن الجواب عن الرواية الأُولى مضافاً إلى أنّ اعتبار العقل فى صحّة الوصية ثابت بالإضافة إلى البالغ أيضاً، فلا مجال للحكم بصحّة وصيّته، خصوص غير البالغ إذا كان عاقلًا بأنّ الرواية تدلّ على صحّة طلاقه و صدقته أيضاً مع عدم الاحتلام، فلا يجوز الأخذ بها، خصوصاً بملاحظة ما مرّ فى كتاب الحجر «۳» من السنّ المعتبر علامة للبلوغ. نعم، لا بدّ من حمل إطلاق الغلام على البالغ عشراً، نظراً إلى تلك الروايات المتقدّمة.

و أمّا رواية الحسن بن راشد فمضافاً إلى المناقشة فى سندها، و فى دلالتها على جواز أمره مطلقاً إذا بلغ ثمانى سنين لا خصوص وصيّته تكون الشهرة المحقّقة «۴»

---

(۱) التهذيب: ۹/ ۱۸۲ ح ۷۳۳، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۲۱۲، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۱۵ ح ۲.

(۲) التهذيب: ۹/ ۱۸۳ ح ۷۳۶، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۲۱۲، كتاب الوقوف و الصدقات ب ۱۵ ح ۴.

(۳) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول فى الصغر، مسألة: ۳.

(۴) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۴۴، رياض المسائل: ۹/ ۴۳۹ ۴۴۰، غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۲/ ۴۶۵، كفاية الأحكام: ۱۴۵، جواهر الكلام: ۲۸/ ۲۷۱.

....

التى هى أوّل المرجّحات و فى صدرها على خلافها، حيث إنّه لم يقل بها إلّا ابن الجنيد «۱».

نعم، هنا رواية تخالف جميع الروايات المتقدّمة؛ و هى صحيحة أبى بصير المرادى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين، و أوصى بثلث ماله فى حقٍّ جازت وصيّته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقٍّ جازت وصيّته «۲».

هذا، و الظاهر الإجماع «۳» على خلاف هذه الرواية المفصّلة بالكيفيّة المذكورة فيها.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاقات الروايات المتقدّمة أنّه لا فرق بين ذوى الأرحام و الغرباء، كما ذهب إليه المشهور «۴»، لكن هنا صحيحة دالّة على التفصيل؛ و هى ما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيّته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء «۵».

و لعلّه لذا استشكل بعض المحشّين على العروة و قال: إنّ صحّة وصيّته للغرباء محلّ إشكال «۶» و إن صرّح فى متن العروة بعدم الفرق، و هو مقتضى قاعدة الإطلاق و التقييد و الجمع الدلالى بينهما فيما لم يكن هناك إجماع على الخلاف.

---

(۱) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۶/ ۳۴۸.

(۲) الكافى: ۷/ ۲۹ ح ۴، الفقيه: ۴/ ۱۴۵ ح ۵۰۳، التهذيب: ۹/ ۱۸۲ ح ۷۳۲ و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۶۱، كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۲.

(۳) مسالك الأفهام: ۶/ ۱۴۱، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۴۱۲.

(۴) العروة الوثقى: ۲/ ۷۷۱، كتاب الوصيّة مسألة ۳۹۰۸، الأمر الأوّل.

(۵) الكافى: ۷/ ۲۸ ح ۲، الفقيه: ۴/ ۱۴۶ ح ۵۰۴، التهذيب: ۹/ ۱۸۱ ح ۷۲۸، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۶۰، كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۱.

(۶) التعليقة على العروة الوثقى للسيّد الخوئى: ۳۱۰.

....

و ذكر بعض الأعلام فى شرح العروة أنّ النسبة بين صحيحة محمّد بن مسلم و بين ما دلّ على نفوذ وصيّة الغلام إذا بلغ عشراً، إنّما هى العموم و الخصوص من وجه، فهما قد يجتمعان و قد يفترقان، فيجتمعان فى وصيّة الغلام البالغ عشراً لأرحامه، و يفترقان فى موردين: وصيّة البالغ عشراً لغير أرحامه، و وصيّة من لم يبلغ عشراً لأرحامه، حيث إنّ مقتضى ما دلّ على نفوذ وصيّة البالغ عشراً هو صحّة الأوّل و فساد الثانى، فى حين أنّ مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم هو العكس فيهما.

و حينئذٍ فمقتضى القواعد هو التساقط و الرجوع إلى عموم ما دلّ على حجر الصبيّ و عدم نفوذ تصرّفاته ما لم يحتلم «۱».

فما أفاده الماتن وفاقاً للمشهور لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ القدر المتيقّن من نفوذ وصيّة الصبى هو ما إذا بلغ عشراً و كانت وصيّته للأرحام، اللّهمّ إلّا أن يثبت إجماع على عدم الفرق، لكنّه غير ثابت «۲».

و يمكن أن يورد عليه بأنّه بعد ما حكمنا باعتبار وصيّة الغلام فيما إذا بلغ عشراً فى الجملة، و طرحنا الروايات الدالّة على خلاف ذلك، نظراً إلى الشهرة المرجّحة كما مرّ لا محيص من رعاية مقتضى الإطلاق و التقييد بين تلك الروايات، و بين صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على اختصاص الجواز و النفوذ بالأرحام و عدم الجواز للغرباء، إلّا أن يقال بأنّ مرجع ذلك إلى ثبوت الإجماع، و هو لو تمّ فإنّما هو على عدم الفرق، لا تحقّق الفرق، فتدبّر جيّداً.

(۱) يراجع تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، مسألة ۳، الأمر الثانى.

(۲) المبانى فى شرح العروة الوثقى: ۳۳/ ۳۳۷.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۴۸

....

ثمّ إنّ ظاهر المتن اختصاص صحّة وصيّة البالغ عشراً بما إذا كانت فى برٍّ و معروف، كالأمثلة المذكورة فيه، مع أنّ أكثر الروايات الدالّة على ذلك خالية عن هذا القيد. نعم، فى موثّقة زرارة المتقدّمة: «أو أوصى على حدّ معروف و حقٍّ فهو جائز». و الظاهر أنّ المراد بالحقّ ما ثبت على عهدته بحيث يجب عليه بعد البلوغ الفراغ عنه، أو يجب على الولىّ ذلك من مال الصغير، كما لو أتلف مال الغير فصار ضامناً؛ لقاعدة الإتلاف «۳»، و قد تقرّر فى محلّه عدم اختصاص الأحكام الوضعيّة بالبالغين «۱»، و أمّا قوله: «على حدّ معروف» فهل المراد به وجوه الخيرات و المبرّات، و يؤيّده ذكره فى سياق الإعتاق و التصدّق، أو أنّ المراد به المقدار الذى تنفذ الوصيّة به فى غير الصبىّ و هو الثلث دون الأزيد، و يؤيّد هذا الاحتمال ذكر كلمة «على» مكان الباء، مع أنّ المناسب فى الوصية التمليكيّة و شبهها هو الباء، كما لا يخفى.

و أمّا اعتبار العقل فى الموصى، فلما دلّ على رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق «۲»، و ليس المراد رفع المؤاخذة كما قرّر فى محلّه «۱۳»، و منه يظهر أنّ المجنون الأدوارى لا تصحّ وصيّته فى دور الجنون، و أمّا دور الإفاقة فلا مانع من النفوذ، كما أنّ الأمر فى السكران يشابه هذا، فإذا بلغ السكر إلى مرتبة زوال الشعور و الإدراك فهو ملحق بالمجنون؛ لعدم الفرق، و أمّا إذا لم يبلغ تلك المرتبة فلا دليل على بطلان وصيّته.

كما أنّ الدليل على اعتبار الاختيار فى مقابل الإكراه ما دلّ على رفع ما



(۳) القواعد الفقهيّة للمؤلّف حفظه اللّه: ۴۵ ۶۱.

(۱) القواعد الفقهيّة للمؤلّف دام ظلّه: ۳۳۱ ۳۳۹.

(۲) الخصال: ۹۴ ح ۴۰ وص ۱۷۵ ح ۲۳۳، و عنه الوسائل: ۱/ ۴۵، أبواب مقدّمة العبادات ب ۴ ح ۱۱.

(۱۳) القواعد الفقهيّة للمؤلّف دام ظلّه: ۳۳۶ ۳۳۸.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصيۀ،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۴۹

[مسألة ۱۳: يعتبر فى الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً]

مسألة ۱۳: يعتبر فى الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سمّاً، أو ألقى نفسه من شاهق و نحو ذلك ممّا يقطع أو يظنّ كونه مؤدّياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيّته المتعلّقة بأمواله. و إن كان إيقاع ما ذكر خطأً، أو كان مع ظنّ السلامة فاتّفق موته به نفذت وصيّته. و لو أوصى ثمّ أحدث فى نفسه ما يؤدّى إلى هلاكه لم تبطل وصيّته و إن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها (۱).

استكرهوا عليه «۱»، سواء كان فى العقود و الإيقاعات أو غيرهما. نعم، لا يجوز قتل الغير بالإكراه عليه؛ لوجود الدليل على ذلك.

و الدليل على اعتبار الرشد فى مقابل السفه و الفلس ما تقدّم فى كتاب الحجر من محجوريّة السفيه و المفلّس «۲»، فلا تنفذ وصيتهما إذا كانت متعلّقة بالمال المحجور فيه. نعم، لا بأس بمثل الوصيّة العهديّة الراجعة إلى الصلاة و الصوم و غيرهما، فلاحظ.

نعم، ذكر فى العروة أنّ المفلس لا مانع من وصيّته و إن كانت بعد حجر الحاكم؛ لعدم الضرر بها على الغرماء؛ لتقدّم الدين على الوصيّة «۳».

(۱) الدليل على اعتبار الأمر المذكور مضافاً إلى أنّه المشهور «۴» خلافاً لابن

---

(۱) نوادر ابن عيسى: ۷۴ ح ۱۵۷ ۱۵۹، الكافى: ۲/ ۴۶۲ ۴۶۳ ح ۱ و ۲، التوحيد: ۳۵۳ ح ۲۴، الفقيه: ۱/ ۳۶ ح ۱۳۲، الخصال: ۴۱۷ ح ۹، تفسير العيّاشى: ۱/ ۱۶۰ ح ۵۳۴، و عنها الوسائل: ۷/ ۲۹۳، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة ب ۳۷ ح ۲، و ج ۸/ ۲۴۹، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۰ ح ۱، و ج ۱۵/ ۳۶۹ ۳۷۰، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱ ۳، و ج ۱۶/ ۲۱۸، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى ب ۲۵ ح ۱۰، و ج ۲۳/ ۲۳۵، كتاب الأيمان ب ۱۶.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة – الوقف،الوصيۀ،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم – ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصيۀ،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد؛ ص: ۱۴۹

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول فى السفه، و القول فى الفلس.

(۳) العروة الوثقى: ۲/ ۷۷۱، كتاب الوصيّة، مسألة ۳۹۰۸، الأمر الرابع.

(۴) المهذّب البارع: ۳/ ۹۸، جامع المقاصد: ۱۰/ ۳۴، مسالك الأفهام: ۶/ ۱۴۲، كفاية الأحكام: ۱۴۵، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۴۱۳.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصيۀ،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۵۰

....

إدريس «۱» و تبعه بعض «۲» صحيحة أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها، قلت: أ رأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً فى نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيّته فى ثلثه، و إن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث فى نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته «۳».

و فى العروة أنّ القدر المنصرف إليه الإطلاق، الوصيّة بالمال، و أمّا الوصيّة بما يتعلّق بالتجهيز و نحوه ممّا لا تعلّق له بالمال فالظاهر صحّتها «۴»، و يظهر من المتن أيضاً ذلك كما أنّ الظاهر بيان الرواية لأحكام صور المسألة الثلاثة، أمّا الأُولى فقوله فى الذيل: «و إن كان أوصى بوصيّته بعد ما أحدث فى نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته» فإنّ موردها هو الإحداث العمدى مع القطع بالموت أو الظنّ به.

و منه يظهر حكم الصورة الثانية، و هى ما لو كان إيقاع ذلك خطأ أو مع الاطمئنان بعدم الموت فاتّفق موته به نفذت وصيّته، كما أنّ صدر الرواية دالّ على حكم الصورة الثالثة، و هو ما إذا كانت الوصيّة متقدّمة على إحداث الحدث المذكور، فإنّها تدلّ على جواز وصيّته فى خصوص الثلث كما فى سائر الموارد، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين البناء حال الوصيّة على إحداث الحدث و عدمه.

---

(۱) السرائر: ۳/ ۱۹۷ ۱۹۸.

(۲) مختلف الشيعة: ۶/ ۳۲۷ ۳۲۸ مسألة ۱۰۷، إيضاح الفوائد: ۲/ ۴۷۹.

(۳) الكافى: ۷/ ۴۵ ح ۱، الفقيه: ۴/ ۱۵۰ ح ۵۲۲، التهذيب: ۹/ ۲۰۷ ح ۸۲۰ و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۷۸، كتاب الوصايا ب ۵۲ ح ۱.

(۴) العروة الوثقى: ۲/ ۷۷۲ مسألة ۳۹۰۸، الأمر السادس.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۵۱

[مسألة ۱۴: لا تبطل الوصيّة بعروض الإغماء و الجنون للموصى]

مسألة ۱۴: لا تبطل الوصيّة بعروض الإغماء و الجنون للموصى و إن بقيا إلى حين الممات (۱).

---

(۱) الوجه فى ذلك أنّه لا دليل على كون الإغماء و الجنون العارضين بعد الوصيّة فى حال السلامة و الخلوّ من الجنون موجبين لبطلانها، و دعوى أنّ الوصيّة من العقود الجائزة و هى تبطل بالجنون العارض ما لم يدلّ دليل على عدمه، مدفوعة بأنّ إثبات هذه الدعوى يحتاج إلى الدليل، و هو مفقود، فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۵۲

[ما يشترط فى الموصى له]

اشارة

[ما يشترط فى الموصى له] ما يشترط فى الموصى له

[مسألة ۱۵: يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصيّة]

مسألة ۱۵: يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصيّة، فلا تصحّ للمعدوم كالميّت، أو لما تحمله المرأة فى المستقبل، و لمن سيوجد

من أولاد فلان، و تصحّ للحمل بشرط وجوده حین الوصیّة و إن لم تلجه الروح، و انفصاله حیّاً، فلو انفصل میّتاً بطلت و رجع المال میراثاً لورثة الموصی (۱).

---

(۱) لا شبهة فی اعتبار وجود الموصی له حین الوصیّة، فلا تصحّ للمعدوم؛ لأنّه لا معنی لتملیکه و إن فرض وجوده حین الموت، ضرورة أنّ أصل إنشاء التملیک بالنسبة إلی المعدوم غیر صحیح، کما فی البیع بالإضافة إلی المشتری غیر الموجود، بل قد عرفت «۱» أنّه فی صورة موت الموصی له الموجود حال الوصیّة یتلقّی وارث الموصی له الملکیّة من الموصی و إن کان التقسیم إنّما هو علی حسب الإرث کما مرّ «۲»، لا من الموصی له المیّت.

نعم، فی انتقال دیة المقتول إلی ورثته فی فرض عفو الورثة عن القصاص و قبول أخذ الدیة مع موافقة القاتل یجری احتمال کون الدیة منتقلًا من المیّت إلی الورثة، لا ملکاً لهم ابتداءً، و لکن هذه الملکیة معتبرة مقدّمة للانتقال إلی الوارث فی من ینعتق علیه کالأب، مع أنّ الإنسان لا یصیر مالکاً للأب حتّی یعتقه، فالملکیّة المفروضة إنّما هی مقدّمة للانعتاق، و لا مجال لتوهّم الاستمرار.

ثمّ إنّه ممّا ذکرنا ظهر صحّة الوصیّة للحمل بشرطین معتبرین فی باب الإرث أیضاً:

---

(۱) فی ص ۱۴۲ ۱۴۳.

(۲) فی ص ۱۴۲ ۱۴۳.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۵۳

[مسألة ۱۶: تصحّ الوصیّة للذمّی]

مسألة ۱۶: تصحّ الوصیّة للذمّی، و کذا للمرتدّ الملّی إن لم یکن المال ممّا لا یملکه الکافر کالمصحف، و فی عدم صحّتها للحربی و المرتدّ الفطری تأمّل (۱).

أحدهما: وجوده حین الوصیّة و إن لم تلجه الروح.

ثانیهما: انفصاله حیّاً، فلو انفصل میّتاً بطلت الوصیّة و رجع المال میراثاً لورثة الموصی، کما أنّه لا یرث فی هذه الصورة و یرث سهمه سائر الورّاث.

(۱) تصحّ الوصیّة للذمّی و المرتدّ إن لم یکن المال ممّا لا یملکه الکافر، کالمصحف و العبد المسلم، و یدلّ علی صحّة الوصیّة للکافر فی الجملة مضافاً إلی ما ذکر روایات.

منها: روایة الریّان بن شبیب (الصلت خ ل) قال: أوصت ماردة (مارد، ماریة خل) لقوم نصاری فراشین بوصیّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا فی فقراء المؤمنین من أصحابک، فسألت الرضا علیه السلام فقلت: إنّ أُختی أوصت بوصیّة لقوم نصاری، و أردت أصرف ذلک إلی قوم من أصحابنا مسلمین؟ فقال: امض الوصیّة علی ما أوصت به، قال اللّه تعالی فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ «۱»، «۲».

و فی المتن: «و فی عدم صحّتها للحربیّ و المرتدّ الفطری تأمّل» و لعلّ منشأ التأمّل من وجوب قتلهما و إعدامهما، فلا معنی للوصیّة التملیکیّة بالإضافة إلیهما، و من أنّ وجوب القتل لا ینافی التملیک بعد فرض إمکان اتّصافهما بالملکیّة و لو مع الارتداد الفطری و الکفر الحربی، و لعلّ الاحتمال الأوّل أقرب و إن کان لا یظهر من المتن ترجیح لأحد الاحتمالین، بل لعلّ التعبیر یشعر بترجیح الثانی، فتأمّل.

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۸۱.

(۲) الكافى: ۷/ ۱۶ ح ۲، التهذيب: ۹/ ۲۰۲ ح ۸۰۶، الاستبصار: ۴/ ۱۲۹ ح ۴۸۶ و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۴۳، كتاب الوصايا ب ۳۵ ح ۱.

[أحكام الوصيّة]

اشارة

أحكام الوصيّة

[مسألة ۱۷: يشترط فى الموصى به فى الوصية التمليكيّة أن يكون مالًا أو حقّا قابلًا للنقل]

مسألة ۱۷: يشترط فى الموصى به فى الوصية التمليكيّة أن يكون مالًا أو حقّا قابلًا للنقل، كحقّى التحجير و الاختصاص؛ من غير فرق فى المال بين كونه عيناً أو ديناً فى ذمّة الغير أو منفعة، و فى العين بين كونها موجودة فعلًا أو ممّا ستوجد، فتصحّ الوصيّة بما تحمله الدابّة، أو يثمر الشجر فى المستقبل (۱).

[مسألة ۱۸: لا بدّ و أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة حتّى تكون مالًا شرعاً]

مسألة ۱۸: لا بدّ و أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة حتّى تكون مالًا شرعاً، فلا تصحّ الوصيّة بالخمر غير المتّخذة للتخليل، و الخنزير، و آلات اللهو و القمار، و لا بالحشرات و كلب الهراش و نحوها، و أن تكون المنفعة الموصى بها محلّلة مقصودة، فلا تصحّ الوصيّة بمنفعة المغنّية و آلات اللّهو، و كذا منفعة القردة و نحوها (۲).

---

(۱) يعتبر فى الموصى به فى الوصيّة التملكيّة أن يكون مالًا أو حقّا قابلًا للنقل، كالمثالين المذكورين فى المتن؛ لصدق عنوان ترك الخير المعنون فى الآية الشريفة «۱» عليهما فقط، و لا فرق فى المال بين كونه عيناً أو ديناً فى ذمّة الغير، أو منفعة يمكن تمليكها فى الإجارة و نحوها، كما أنّه لا فرق فى العين بين أن تكون موجودة بالفعل أو ممّا ستوجد قطعاً أو اطمئناناً، كحمل الدابّة أو ثمر الشجر فى المستقبل، كما أنّه لا فرق فى الدين الذى يكون للموصى على ذمّة الغير بين أن يكون درهماً و ديناراً، أو يكون عروضاً، كما إذا اشتراه سلماً و سلفاً، فإنّه لا مانع من الإيصاء به إلى الغير.

(۲) لا بدّ فى الموصى به أن يكون مالًا شرعاً؛ بأن يكون ذات منفعة عقلائيّة

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۸۰.

[مسألة ۱۹: لا تصحّ الوصيّة بمال الغير]

مسألة ۱۹: لا تصحّ الوصيّة بمال الغير و إن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه، و أمّا عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكه، فلا تبعد صحّته و نفوذه بالإجازة (۱).

محلّلة، فلا تصحّ الوصيّة بالأمور المذكورة فى المتن المشتركة فى عدم الاتّصاف بالماليّة الشرعيّة، كما ظهر أنّه لو كان الموصى به نفس المنفعة فقط لا بدّ و أن تكون محلّلة، فلا تصحّ الوصيّة بمنفعة المغنّية و آلات اللهو لحرمتها، و كذا لا تصحّ الوصيّة بالقردة و مثلها؛ لعدم ثبوت نفع عقلائيّ لها.

(۱) للوصيّة بمال الغير صورتان:

الاولى: ما إذا كان الإيصاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه، و الوصيّة بهذه الصورة غير جائزة و إن أجاز المالك؛ لأنّ الإجازة لا توجب صيرورته ملكاً للموصى و معدوداً من جملة ما تركه، كما لا يخفى.

الثانية: ما إذا كان الإيصاء به عن الغير؛ بأن جعله للموصى له بعد وفاة ذلك الغير، و قد نفى فى المتن البُعد عن صحّتها و نفوذها بالإجازة، و منشأه أنّ الفضولى ليس على خلاف القاعدة حتّى يقتصر فيه على الموارد المتيقّنة، بل هو أمر على وفقها يجرى فى كلّ العقود ما لم يدلّ دليل على الخلاف.

نعم، ربما يتوهّم أنّ عدم جريان الفضوليّة فى الوصيّة إنّما هو لأجل عدم كونها من العقود بل من الإيقاعات، كما تقدّم فى المسألة الخامسة، و لكن الجواب أنّ عدم جريان الفضوليّة فى الإيقاعات أيضاً ليس على خلاف القاعدة، بل يقتصر فيه على موارد دلّ الدليل على عدم الجريان فيها، كالطلاق و العتق و الإبراء و نحوها، و عليه فلا يبعد أن يقال كما فى المتن بالصحّة مع الإجازة اللاحقة فى هذه الصورة.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۵۶

[مسألة ۲۰: يشترط فى الوصيّة العهديّة أن يكون ما أوصى به عملًا سائغاً تعلّق به أغراض العقلاء]

مسألة ۲۰: يشترط فى الوصيّة العهديّة أن يكون ما أوصى به عملًا سائغاً تعلّق به أغراض العقلاء، فلا تصحّ الوصيّة بصرف ماله فى معونة الظلمة، و قطّاع الطريق، و تعمير الكنائس، و نسخ كتب الضلال و نحوها، و كذا بصرف المال فيما يكون سفهاً و عبثاً (۱).

[مسألة ۲۱: لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصيّ]

مسألة ۲۱: لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصيّ، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه و هو غير جائز عند الوصيّ، لم يجز له تنفيذها، و لو انعكس الأمر انعكس (۲).

---

(۱) يشترط فى الوصية العهديّة أمران:

أحدهما: أن يكون ما أوصى به جائزاً غير محرّم؛ لوضوح عدم نفوذ الوصيّة بالأمر المحرّم الشرعيّ، كالأمثلة المذكورة فى المتن.

ثانيهما: أن يكون ما أوصى به ممّا تعلّق به غرض عقلائيّ، فلا تصحّ الوصيّة بصرف المال فيما يكون سفهاً و عبثاً، بل الوصيّة بما يكون كذلك و إن لم يكن متوقّفاً على صرف المال، بل هذه الصورة هو الفرد الواضح من هذا الشرط، و إن كانت العبارة غير خالية عن الاضطراب و التشويش.

(۲) لو أوصى بما هو سائغ عند الموصى اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصيّ كذلك، كالمثال المذكور فى المتن فاللازم على الوصيّ العمل على ما يطابق اعتقاده، فلو لم يكن نقل الجنازة عنده جائزاً و لو إلى المشاهد المشرّفة أو إلى غيرها الذى تعلّقت الوصيّة به، لا يجوز له التنفيذ، كما فى النائب فى العبادات الواقعة نيابة تبرّعاً أو مع الاستئجار، حيث إنّ اللازم على النائب تطبيق العمل على ما هو مقتضى اعتقاده، لا اعتقاد المنوب عنه كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۵۷

[مسألة ۲۲: لو أوصى لغير الوليّ بمباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الوليّ]

مسألة ۲۲: لو أوصى لغير الوليّ بمباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الوليّ، ففى نفوذها و تقديمه على الوليّ و عدمه وجهان، بل قولان، و لا يترك الوصيّ الاحتياط بالاستئذان من الوليّ، و الوليّ بالإذن له (۱).

[مسألة ۲۳: يشترط فى نفوذ الوصيّة فى الجملة أن لا تكون فى الزائد على الثلث]

مسألة ۲۳: يشترط فى نفوذ الوصيّة فى الجملة أن لا تكون فى الزائد على الثلث، و تفصيله: أنّ الوصيّة إن كانت بواجب ماليّ؛ كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق؛ كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه و إن استوعب التركة، و يلحق به الواجب الماليّ المشوب بالبدنى، كالحجّ و لو كان منذوراً على الأقوى. و إن

---

(۱) لو لم تقع الوصيّة بمباشرة تجهيزه من التغسيل و الصلاة عليه، أو وقعت الوصيّة بمباشرة الوليّ ذلك، فاللازم على الوليّ مباشرته من دون إشكال. و أمّا لو أوصى لغير الوليّ المباشرة المذكورة مع وجود الوليّ و إمكان تصدّيه أو الاستجازة منه، فهنا دليلان يدلّ أحدهما على وجوب ذلك مع نظره و رعايته، و ثانيهما على لزوم العمل بالوصيّة، و قد عرفت أنّ الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى القبول أيضاً «۱».

و حينئذٍ فهل الوصيّة نافذة و يقدّم غير الولى عليه لأجل الوصية، أو أنّ اللازم رعاية نظر الوليّ رعاية لحقّه؟ فيه وجهان، بل قولان، نهى فى المتن عن ترك الاحتياط بالإضافة إلى الوصيّ بالاستئذان من الوليّ؛ و كذا بالإضافة إلى الوليّ بالإذن إلى الوصيّ؛ لعدم لزوم مباشرته و كفاية إذنه و الصدور مع موافقته. نعم، لو كان كلا الدليلين دالّين على اعتبار المباشرة لكان يشكل الأمر، كما أنّه لو كان النظر فى كليهما رعاية نظره و موافقة ما يراه يتحقّق أيضاً موضوع الاحتياط المذكور فى

---

(۱) فى ص ۱۳۹ ۱۴۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۵۸

كانت تمليكيّة أو عهديّة تبرّعية، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات، أو إقامة التعزية و نحو ذلك، نفذت بمقدار الثلث، و فى الزائد صحّت إن أجاز الورثة، و إلّا بطلت، من غير فرق بين وقوعها فى حال الصحّة أو المرض، و كذلك إذا كانت بواجب غير ماليّ على الأقوى، كما لو أوصى بالصلاة و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمّته بهما (۱).

المتن؛ بأن يتحقّق العمل عن كلا الأذنين، و يتحقّق كلاهما و لو بالإضافة إلى الثالث، فتدبّر جيّداً.

(۱) التفصيل فى مسألة نفوذ الوصية بالنسبة إلى الثلث أو الزائد عليه أيضاً أنّه إذا كانت الوصيّة بواجب ماليّ كأداء ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات، فلا إشكال فى لزوم إخراجه من أصل التركة مطلقاً «۱»، و إن استوعب جميع التركة؛ لدلالة الدليل على تأخّر الإرث عن الدين، و منه يظهر أنّه لو لم يوص به يخرج من أصل التركة و لو كان مستوعباً لها أيضاً، و لا فرق فى الواجب المالى بين الماليّ المحض، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و بين الماليّ المشوب بالبدنى، كالحجّ و لو كان واجباً بالنذر و شبهه، كما قوّاه فى المتن.

و الوجه فيه أنّ كلّ واجب ماليّ و لو كان مشوباً بالبدنى كأنّه دين على الموصى يجب إخراجه من الأصل، بخلاف الواجب البدنيّ المحض كالصلاة و الصوم مع اشتغال الذمّة بهما، و أمّا فى غير ما ذكر من الوصيّة التملكيّة أو العهديّة كما فى المتن فالوصيّة نافذة

بالإضافة إلى الثلث مطلقاً، أى سواء أجاز الورثة أم لم يجز، و فى

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۴۳۵، رياض المسائل: ۹/ ۵۱۹، جواهر الكلام ۲۸/ ۲۹۸ . ۳۰۰.

....

الزائد على الثلث يتوقّف على إجازة الورثة، و نسب الخلاف إلى علىّ بن بابويه «۱» و أنّه قائل بالنفوذ مطلقاً، لكن النسبة غير ثابتة.

و لكن ربّما يستدلّ لهذا القول ببعض الروايات، مثل:

رواية محمّد بن عبدوس، قال: أوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لأبى محمَّد عليه السلام، فكتبت إليه: رجل أوصى إلىّ بجميع ما خلّف لك و خلّف ابنتى أُخت له، فرأيك فى ذلك؟ فكتب إلىّ: بع ما خلّف و ابعث به إلىّ، فبعت و بعثت به إليه، فكتب إلىّ: قد وصل «۲».

و رواية عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إذا أوصى به كلّه فهو جائز «۳».

و رواية علىّ بن الحسن قال: مات محمّد بن عبد اللّه بن زرارة و أوصى إلى أخى أحمد بن الحسن و خلّف داراً، و كان أوصى فى جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبى الحسن عليه السلام، فباعها، فاعترض فيها ابن أُخت له و ابن عمّ له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشىء بحضرتى إلى أيّوب بن نوح، فأخبره أنّه جميع ما خلّف و ابن عمّ له و ابن أُخته عرض، و أصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك، و ترحّم على الميّت، و قرأت الجواب «۴».

(۱) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۶/ ۳۵۰ مسألة ۱۲۵.

(۲) التهذيب: ۹/ ۱۹۵ ح ۷۸۵، الاستبصار: ۴/ ۱۲۳ ح ۴۶۸، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۲۸۰، كتاب الوصايا ب ۱۱ ح ۱۶.

(۳) التهذيب: ۹/ ۱۸۷ ح ۷۵۳، الاستبصار: ۴/ ۱۲۱ ح ۴۵۹، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۲۸۲، كتاب الوصايا ب ۱۱ ح ۱۹.

(۴) التهذيب: ۹/ ۱۹۵ ح ۷۸۵، الاستبصار: ۴/ ۱۲۳ ح ۴۶۸، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۲۸۱، كتاب الوصايا ب ۱۱ ح ۱۷.

[مسألة ۲۴: لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع]

مسألة ۲۴: لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع، أو بمال معيّن، أو بمقدار من المال، فكما أنّه لو أوصى بالثلث نفذت، و لو أوصى بالنصف نفذت فى الثلث إلّا إذا أجاز الورثة. كذلك لو أوصى بمال معيّن كبستانه، أو بمقدار معيّن كألف دينار، فإنّه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، و إلّا تحتاج إلى إذن الورثة (۱).

هذا، و قد ردّ الاولى بضعف السند بمحمّد بن عبدوس، و كذا طريق الثانية بعمر بن شدّاد، و الثالثة و إن كانت موثّقة، إلّا أنّها أجنبيّة عن محلّ الكلام؛ لأنّ المفروض فيها تحقّق الإجازة و لو بأخذ ثلاثة دنانير، و الظاهر أنّه مع قطع النظر عن ذلك تكون الشهرة الفتوائية «۱» المحقّقة مطابقة لتلك الروايات الدالّة على احتياج الزائد على الثلث إلى الإجازة، فلا مجال للأخذ بمثل هذه الروايات.

و كيف كان، فهذا التفصيل المذكور فى المتن يدلّ عليه الأخبار الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة بالتواتر الإجمالى «۲» الراجع إلى العلم بصدور بعضها، و فى بعضها: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث «۳»، و المراد جواز الردّ إلى الثلث لا الوجوب، هذا بالإضافة

إلى الوصيّة، و أمّا منجّزات المريض بمرض الموت التبرّعية فقد تقدّم البحث عنها فى كتاب الحجر «۴»، فراجع.

(۱) الدليل على ما ذكر مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه بينهم «۵»، و إلى إطلاقات

---

(۱) رياض المسائل: ۹/ ۵۱۰- ۵۱۳ وص ۵۱۹- ۵۲۰، مختلف الشيعة: ۶/ ۳۵۰ مسألة ۱۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۷۱- ۲۸۳ ب ۱۰ و ۱۱.

(۳) الكافى: ۷/ ۱۶ ح ۱، التهذيب: ۹/ ۲۱۹ ح ۸۵۹ و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۴۰۰، كتاب الوصايا ب ۶۷ ح ۴.

(۴) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول فى المرض.

(۵) رياض المسائل: ۹/ ۴۲۱، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۴۳۵- ۴۳۸.

[مسألة ۲۵: لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال]

مسألة ۲۵: لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال، و إن ردّها قبل موته، و كذا لو أجازها قبل الموت و لم يردّها بعده. و أمّا لو ردّها بعده، فهل تنفذ الإجازة السابقة و لا أثر للردّ بعدها، أم لا؟ قولان، أقواهما الأوّل (۱).

الأدلّة، فإنّه لا يكون المقصود منها الوصيّة بعنوان الثلث، بل المتفاهم منها أنّ للموصى حقّا بمقدار الثلث، و الباقى محتاج إلى إجازة الوارث لئلّا يكون محروماً من جميع أموال الموصى صريح بعض الروايات «۱» الواردة فى هذا المجال الدالّة على عدم الفرق بين الأُمور المذكورة فى المتن.

(۱) للمسألة صور أربع، لا إشكال فى حكم ثلاث منها؛ الردّ فى زمن الحياة و بعد الممات، و الإجازة فى كلتا الحالتين، و الردّ فى زمن الحياة، و الإجازة بعده؛ لأنّ غاية ما هناك كون تمام المال للوارث، و مع الإجازة يصرف فى الوصيّة، إنّما الإشكال فى حكم صورة واحدة؛ و هى صورة إجازة الورثة فى حال حياة الموصى و الردّ بعد فوته، كما ربّما يتّفق أحياناً بل كثيراً، و فيه قولان:

أحدهما: نفوذ الإجازة السابقة و عدم الأثر للردّ بعد الموت.

ثانيهما: بطلان الإجازة بسبب الردّ البعدى، و قد قوّى فى المتن القول الأوّل.

و مرجع القولين إلى نفوذ الإجازة فى حال الحياة و عدمه بعد الموت، و الدليل عليه صحيحة محمّد بن مسلم التى رواها المشايخ الثلاثة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى

---

(۱) الكافى: ۷/ ۱۹ ح ۱۵، الفقيه: ۴/ ۱۵۷ ح ۵۴۵، التهذيب: ۹/ ۲۲۱ ح ۸۶۷، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۹۸، كتاب الوصايا ب ۶۶ ح ۱.

[مسألة ۲۶: لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز]

مسألة ۲۶: لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز، و بطلت فى الزائد عليه (۱).

رجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها فى حياته «۱».

و صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثلث و ورثته شهود، فأجازوا ذلك له، قال: جائز «۲»، و مقتضى إطلاق هذه عدم الفرق بين الردّ بعد الموت و عدمه، كما لا يخفى.

و قد أيّد هذا القول السيّد فى العروة «۳» باحتمال كون الوارث ذا حقّ فى الثلثين، فيرجع إجازته إلى إسقاطه حقّه، كما لا- يبعد استفادته من الأخبار الدالّة على أن ليس للميّت من ماله إلّا الثلث «۱۱». و إن كان قد أورد عليه بأنّ هذا الاحتمال ساقط جزماً، لأنّ العبرة فى الثلث أو الزيادة عليه إنّما هى بحال الموت لا الوصيّة.

(۱) إذا كانت إجازة الوارث بالإضافة إلى بعض الزيادة على الثلث لا تمامها فالظاهر النفوذ بمقدار الإجازة، كما هو ظاهر.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۱۲ ح ۱، الفقيه: ۴/ ۱۴۷ ح ۵۱۲، التهذيب: ۹/ ۱۹۳ ح ۷۷۵ ۷۷۷، الاستبصار: ۴/ ۱۲۲ ح ۴۶۴ ۴۶۶، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۲۸۴، كتاب الوصايا ب ۱۳ ح ۱.

(۲) التهذيب: ۹/ ۱۹۳ ح ۷۷۸، الاستبصار: ۴/ ۱۲۳ ح ۴۶۷، و عنهما الوسائل: ۱۹/ ۲۸۴ كتاب الوصايا ب ۱۳ ح ۲.

(۳) العروة الوثقى: ۲/ ۷۶۶، كتاب الوصيّة مسألة ۳۹۰۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۷۳، كتاب الوصايا ب ۱۰ ح ۶ وص ۲۷۵ و ۲۷۸ ب ۱۱ ح ۱ و ۱۲.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۶۳

[مسألة ۲۷: لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت فى حقّ المجيز فى الزائد]

مسألة ۲۷: لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت فى حقّ المجيز فى الزائد، و بطلت فى حقّ غيره، فإذا كان للموصى ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر، و نفذت فى ثلثها؛ و هو ستّة، و فى الزائد و هو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن و البنت، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت فى اثنين و بطلت فى واحد، و إن أمضت البنت نفذت فى واحد و بطلت فى اثنين (۱).

[مسألة ۲۸: لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كلّى من المال كمائة دينار]

مسألة ۲۸: لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كلّى من المال كمائة دينار يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت، لا

---

(۱) حقّ الإجازة لا- يكون حقّا واحداً غير قابل للتجزية، بل المتفاهم العرفى من دليل توقّف الزائد على الثلث على الإجازة أنّ لكلّ وارث حقّا بالإضافة إلى سهم الإرث، و عليه لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت فى حقّ المجيز فى الزائد بالنسبة إليه و بطلت فى حقّ غيره، و عليه ففى المثال المذكور فى المتن يظهر المقدار النافذ عن المقدار الباطل.

غاية الأمر أنّه ينبغى التنبيه على أمر؛ و هو أنّ الوجه فى تقسيم التركة ثمانية عشر هو أنّه هنا ثلث متعلّق بالموصى، و التركة تقسّم أثلاثاً؛ لوجود الابن و البنت، و الوصيّة إنّما تعلّقت بالنصف الذى مخرجه اثنان، فضرب اثنين فى ثلث و ثلث الذين مخرجهما الثلاث يبلغ ثمانية عشر، فإن أمضى الابن دون البنت يكون إمضاؤه نافذاً فى اثنين دون الواحد، و إن أمضت البنت فقط تصير بالعكس، فتدبّر.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۶۴

حين الوصيّة، فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيّة، و صارت لجهةٍ بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاة، نفذت فى الكلّ، و لو انعكس نفذت فى مقدار الثلث ممّا ترك و بطلت فى الزائد، و هذا ممّا لا إشكال فيه. و إنّما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع؛ كما إذا قال: «ثلث مالى لزيد بعد وفاتى» ثمّ تجدّد له بعد الوصيّة أموال، و أنّه هل تشمل الوصيّة الزيادات المتجدّدة بعدها أم

لا؟ سیّما إذا لم تکن متوقّعة الحصول، و الظاهر نظراً إلی شاهد الحال أنّ المراد بالمال هو الذی لو لم یوص بالثلث کان جمیعه للورثة، و هو ما کان له عند الوفاة. نعم، لو کانت قرینة تدلّ علی أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصیّة اقتصر علیها (۱).

---

(۱) للمسألة صورتان:

إحداهما: ما إذا أوصی بعین معیّنة أو مقدار کلّی من المال، کمائة دینار، و قد نفی الإشکال فیها عن أنّ الملحوظ فیها هو الثلث حال الوفاة، فلو أوصی بعین کانت بمقدار نصف أمواله حین الوصیّة، و صارت لجهةٍ کالمئونة و السرقة مثلًا بمقدار الثلث ممّا ترک حین الوفاة نفذت فی الکلّ، و لو انعکس نفذت فی مقدار الثلث، و الزائد یفتقر إلی إجازة الوارث.

ثانیتهما: ما إذا أوصی بکسر مشاع، کما فی المثال المذکور فی المتن، و قد استشکل فیه أوّلًا، و أنّ الوصیّة هل تشمل الزیادات المتجدّدة بعدها أم لا؟ سیّما إذا لم تکن متوقّعة الحصول، و یضاف إلیها ما إذا کانت الزیادة کثیرة جدّاً، بحیث لو کانت هذه الزیادة موجودة حال الوصیّة لکان من المستبعد الوصیّة بهذا الکسر، و قد استظهر استناداً إلی شاهد الحال أنّ المراد بالمال

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۶۵

....

هو الذی لو لم یوص بالثلث کان جمیعه للورثة؛ و هو ما کان له عند الوفاة، و استدرک ما لو کانت هناک قرینة دالّة علی أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصیّة، و أنّه یقتصر فی ملاحظة الثلث تلک الأموال لا جمیع ما کانت له عند الوفاة.

قلت: و یؤیّد الاستظهار المذکور أنّ الفرق بین الصورتین بکون الملحوظ فی الأُولی حال الفوت، و احتمال کون الملحوظ فی الثانیة حال الوصیّة ممّا لا یکاد یستقیم، خصوصاً مع جریان احتمال الزیادة و النقیصة فی کلتا الصورتین، فتدبّر جیّداً.

ثمّ إنّ سیّد العروة بعد أن اختار أنّ المدار علی حال حصول الترکة و قبض الوارث لها إن لم تکن بیدهم فی الحصّة المشاعة، و فرّع علیه أنّه لو أوصی بحصّة مشاعة بالربع أو الثلث و کان ماله بمقدار ثمّ نقص کان النقص مشترکاً بین الوارث و الموصی، و لو زاد کانت الزیادة لهما مطلقاً و إن کانت کثیرة جدّاً.

قال فی مسألة أُخری ما هذا لفظه: ربما یحتمل فیما لو أوصی بعین معیّنة أو بکلّی کمائة دینار مثلًا أنّه إذا أُتلف من الترکة بعد موت الموصی یردّ النقص علیهما أیضاً بالنسبة، کما فی الحصّة المشاعة و إن کان الثلث وافیاً، و ذلک بدعوی أنّ الوصیّة بها ترجع إلی الوصیّة بمقدار ما یساوی قیمتها، فیرجع إلی الوصیّة بحصّة مشاعة، و الأقوی عدم ورود النقص علیهما ما دام الثلث وافیاً، و رجوعهما إلی الحصّة المشاعة فی الثلث أو فی الترکة لا وجه له، خصوصاً فی الوصیّة

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۶۶

[مسألة ۲۹: الإجازة من الوارث إمضاء و تنفیذ]

مسألة ۲۹: الإجازة من الوارث إمضاء و تنفیذ، فلا یکفی فیها مجرّد الرضا و طیب النفس من دون قول أو فعل یدلّان علی الإمضاء (۱).

بالعین المعیّنة «۱».

قلت: قد استدلّ علی أنّ المدار حال حصول قبض الوارث للترکة بأنّ الوصیّة إنّما تکون علی نحو الإشاعة فی المالیة، فیکون ثلث المیّت مشاعاً بین تمام المال، و إذا ورد نقص علیه کان النقص علی الجمیع، من دون فرق بین ثلث المیّت و ثلثی الورثة، و لا مجال لمقایسته مع الدین الذی لا بدّ من إخراجه علی کلّ تقدیر؛ لأنّه من قبیل الکلّی فی المعیّن، و الوصیة من قبیل الإشاعة فی جمیع المال،

من دون فرق فی ذلک بین النقص الوارد علی العین أو المالیّة، و علی أنّ النقص لا یرد علی العین المعیّنة، أو مقدار کلّی کمائة دینار فی خصوص صورة وفاء الثلث بهما بإطلاقات أدلّة نفوذ الوصیّة الشاملة للمقام باعتبار أنّ الموصی به حین موت الموصی لیس زائداً علی ثلثه، فلا موجب لورود النقص علیه.

(۱) قد یراد بکون الإجازة من الوارث إمضاءً و تنفیذاً هو احتیاجها إلی الإنشاء، کالإجازة فی عقد الفضولی، و فی هذه الصورة تکون فی مقابل مجرّد الرضا و طیب النفس، من دون قول أو فعل یدلّان علی الإمضاء، و هذا هو المراد من المتن.

و قد یراد بذلک ما ذکره السیّد فی العروة، حیث قال: و الإجازة من الوارث تنفیذ لعمل الموصی، و لیست ابتداءً عطیّةً من الوارث، فلا ینتقل الزائد إلی الموصی له

---

(۱) العروة الوثقی: ۲/ ۷۷۶ کتاب الوصیّة ح ۳۹۱۵ و ۳۹۱۶.

....

من الوارث؛ بأن ینتقل إلیه بموت الموصی أوّلًا، ثمّ ینتقل إلی الموصی له، بل و لا بتقدیر ملکه، بل ینتقل إلیه من الموصی من الأوّل «۱».

هذا، و الظاهر صحّة کلا الأمرین، أمّا الأمر الأوّل: فلما عرفت، و أمّا الأمر الثانی: فلظهور بعض الروایات، کصحیحة أحمد بن محمد قال: کتب أحمد بن إسحاق إلی أبی الحسن علیه السلام: أنّ درّة بنت مقاتل توفّیت و ترکت ضیعة أشقاصاً فی مواضع، و أوصت لسیّدنا فی أشقاصها بما یبلغ أکثر من الثلث، و نحن أوصیاؤها و أحببنا إنهاء ذلک إلی سیّدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصیّة علی وجهها أمضیناها، و إن أمرنا بغیر ذلک انتهینا إلی أمره فی جمیع ما یأمر به إن شاء اللّه. قال: فکتب علیه السلام بخطّه: لیس یجب لها فی ترکتها إلّا الثلث، و إن تفضّلتم و کنتم الورثة کان جائزاً لکم إن شاء اللّه «۲».

فإنّ التعبیر بالتفضّل و التعلیق علی صورة کونهم وارثین یدلّ علی عدم کون مرجع الإجازة إلی الهبة و العطیّة، ضرورة أنّ جوازها غیر مقیّد بشیء، فتدبّر.

و صحیحة علیّ بن الحسن قال: مات محمّد بن عبد اللّه بن زرارة و أوصی إلی أخی أحمد بن الحسن، و خلّف داراً، و کان أوصی فی جمیع ترکته أن تباع و یحمل ثمنها إلی أبی الحسن علیه السلام، فباعها، فاعترض فیها ابن أُخت له و ابن عمّ له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانیر، و کتب إلیه أحمد بن الحسن و دفع الشیء بحضرتی إلی أیّوب بن

---

(۱) العروة الوثقی: ۲/ ۷۷۵، کتاب الوصیّة مسألة ۳۹۱۳.

(۲) الکافی: ۷/ ۱۰ ح ۲، الفقیه: ۴/ ۱۳۷ ح ۴۸۰، التهذیب: ۹/ ۱۹۲ ح ۷۷۲، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۲۷۵، کتاب الوصایا ب ۱۱ ح ۱.

[مسألة ۳۰: لا تعتبر فی الإجازة الفوریّة]

مسألة ۳۰: لا تعتبر فی الإجازة الفوریّة (۱).

[مسألة ۳۱: یحسب من الترکة ما یملک بالموت کالدیة]

مسألهٔ ۳۱: يحسب من التركـهٔ ما يملك بالموت كالديـهٔ، و كـذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميّت سـببه قبل موته، مثل ما يقع فى الشبكهٔ التى نصبها الميّت فى زمان حياته، فيخرج منه دين الميّت و وصاياه. نعم، بعض صورها محلّ تأمّل (۲).

نوح، فـأخبره أنّه جميع مـا خلّف، و ابن عمّ له و ابن أُخته عرض و أصـلحنا أمره بثلاثـهٔ دنانير، فكتب عليه السـلام: قـد وصل ذلك، و ترحّم على الميّت، و قرأت الجواب «۱»، و دلالتها كالسابقهٔ.

و تظهر ثمرهٔ الخلاف فيما لو مات الوارث أو الموصـى له بعـد الإجازهٔ و قبل القبض، فعلى القول بكون الإجازهٔ عطيّـهٔ ينتقل المال إلى ورثهٔ الوارث المجيز؛ لأنّ الهبهٔ لا تصحّ إلّا بالقبض و هو غير متحقّق، فيكون المال باقياً على ملك الواهب، و بموته ينتقل إلى ورثته، و على القول الآخر يملك الموصى له للزائد من حينها، كما لا يخفى.

(۱) لأنّه لا دليل على لزوم فوريّهٔ الإجازهٔ، خصوصاً مع أنّ الإجازهٔ ربما تلحق بعد الموت.

(۲) لاـ إشـكال فى أنّ المصـداق الظاهر من التركـهٔ ما ملكه الشـخص فى حال حياته و بقى على ملكه إلى حين الفوت، و أمّا ما ملكه بالموت كالديـهٔ فمضافاً إلى أنّ اعتبار الملكيـهٔ أوّلًا إنّما هو بالإضافـهٔ إلى الميّت؛ لكونه عوض دمه، و منه ينتقل إلى الوارث و يلاحظ الوصيّهٔ بالنسبهٔ إليه أيضاً يدلّ على ذلك مثل موثّقهٔ السكونى،

---

(۱) تقدّمت فى ص ۱۵۹.

....

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً، فإنّ ثلث ديته داخل فى وصيّته «۱».

و غيرها، كصـحيحهٔ محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قضـى أمير المؤمنين عليه السـلام فى رجل أوصـى لرجل بوصـيّهٔ مقطوعهٔ غير مسـمّاهٔ من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثمّ قتل بعد ذلك الموصـى فودى، فقضـى فى وصـيّته أنّها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى «۲». و ذكر فى الوسائل روايهٔ أُخرى له «۳»، و الظاهر اتّحادهما و عدم التعدّد، كما ذكرناه مراراً.

و أمّـا مـا يملكه بعـد الموت فيمـا إذا أوجـد الميّت سـببه قبـل موته، فمثـل ما يقع فى الشـبكهٔ التى نصـبها الميّت فى زمن الحياهٔ، و قد استدرك ذلك فى المتن بقوله: «نعم، بعض صورها محلّ تأمّل».

و لكن ربما يورد عليه بأنّ الحقّ ما هو المشـهور من كونه ملكاً للميّت، نظراً إلى أنّ الصيد لا يتبع الآلهٔ فى الملكيّهٔ، بل إنّما يكون تابعاً للصائـد، و لـذا لو اصـطاد شـخص بالشـبكهٔ المغصوبـهٔ كـان الصـيد له، دون مالك الشـبكهٔ، و حيث إنّ عنوان الاصـطياد و الصائـد لا يصدقان على الوارث باعتبار أنّه لم يفعل شـيئاً، و إنّما هما صادقان على الميّت؛ لأنّه الذى تصدّى له و نصب الشبكهٔ، يكون الصيد فى جميع التقـادير قبـل القسـمهٔ و بعـدها، كـانت الوصـيّهٔ بعين معيّنـهٔ أم لاـ ملكـاً للميّت، فيكون حاله حال سائر أمواله يخرج منها ديونه و وصاياه، ثمّ ينتقل الباقى إلى

---

(۱) الكافى: ۷/ ۱۱ ح ۷، الفقيه: ۴/ ۱۶۹ ح ۵۸۹، التهذيب: ۹/ ۱۹۳ ح ۷۷۴، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۲۸۵، كتاب الوصايا ب ۱۴ ح ۲.

(۲) التهذيب: ۹/ ۲۰۷ ح ۸۲۳، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۲۸۶، كتاب الوصايا ب ۱۴ ح ۳.

(۳) الوسائل: ۱۹/ ۲۸۵، كتاب الوصايا ب ۱۴ ح ۱.

[مسألة ۳۲: للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصة من التركة]

مسألة ۳۲: للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصة من التركة، و له تفويض التعيين إلى الوصىّ، فيتعيّن فيما عيّنه، و مع الإطلاق كما لو قال: ثلث مالى لفلان يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلا بدّ و أن يكون الإفراز و التعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة (۱).

الوارث بالإرث «۱».

قلت: الأمر كما ذكر فيما لو كانت الوصيّة بحصّة مشاعة، و أمّا لو كانت الوصيّة بعين معيّنة أو بمقدار كلّى كمائة دينار، و فرض نصب الشبكة فى زمن حياة الموصى و دخول ما فيها بعد الحياة، فملاحظته مع الوصية المفروضة من جهة مقدار الثلث محلّ إشكال؛ لأنّ صدق الصائد على الميّت خصوصاً مع تحقّق زمان كثير بين الموت و بين وقوع ما فى الشبكة فيها كذلك، و صرف إيجاد السبب لا يوجب الصدق عليه، و إلّا لكان حفر البئر فى الطريق الموجب لوقوع القتل موجباً للدية و لو بعد مائة سنة.

(۱) لهذه المسألة صور ثلاث:

إحداها: ما إذا عيّن الموصى ثلثه فى عين مخصوصة من التركة و لم يكن الثلث زائداً على ثلث مجموع التركة، كما إذا عيّن بستاناً له للموصى له و لم يكن البستان كذلك، و الظاهر فى هذه الصورة نفوذ الوصيّة و تعيّنها فيما عيّن لفرض تعيينه له.

ثانيتها: ما إذا فوّض التعيين إلى الوصىّ، فإنّه يتعيّن الثلث فيما عيّنه، كما فى فرض تعيين نفسه مع اعتبار الأمر المذكور.

---

(۱) المبانى فى شرح العروة الوثقى: ۳۳/ ۳۷۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۷۱

[مسألة ۳۳: إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل]

مسألة ۳۳: إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل، كالدين و الواجبات الماليّة، فإن بقى بعد ذلك شىء يخرج ثلثه (۱).

ثالثتها: فرض الإطلاق و عدم التعيين بنفسه، و لا تفويض التعيين إلى الوصىّ، كما لو قال: ثلث مالى من التركة لزيد مثلًا، و فى هذه الصورة حيث تكون الوصيّة بالكسر المشاع يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة، و يكون كما فى سائر الموارد من الأموال المشتركة، يكون الإفراز و التعيين متوقّفاً على رضا الجميع، من دون أن يكون للورثة حقّ فى التعيين أصلًا، كما لا يخفى.

(۱) لا شبهة فى أنّ الثلث الذى تنفذ الوصيّة بالإضافة إليه و لا تحتاج إلى إجازة الوارث مطلقاً هو الثلث الذى يلاحظ من التركة بالإضافة إلى ما يبقى بعد إخراج ما يخرج من الأصل، كالدين و الواجبات الماليّة، مثل الزكاة و الخمس، بل الواجب المالى المشوب بالبدنى، كالحجّ على ما تقدّم فى المسألة الثالثة و العشرين، فإن بقى بعد ذلك شىء يخرج ثلثه، أو يلاحظ الموصى به بالإضافة إلى ثلثه. و قوله تعالى فى ذيل كثير من آيات الإرث مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «۱» لا دلالة له على كون الدين فى عرض الوصيّة، بل المقصود منه تقدّمهما على الإرث، و إن كانت ملاحظتهما بأنفسهما تقتضى أن تكون الوصيّة متأخّرة عن الدين؛ بمعنى أنّ الثلث النافذ إنّما يكون بعد إخراج الدين؛ سواء كان دنيويّاً أو أُخرويّا، كالأمثلة المذكورة.

و كيف كان، فالظاهر أنّه لا شبهة فى هذه الجهة، و إلّا يلزم عدم وفاء الدين بأجمعه و لا الإتيان بالواجبات التى ذكر فى بعض الموارد، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۱، و فى الآية ۱۲: يوصَى.

[مسألة ۳۴: لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كانت من نوع واحد]

مسألة ۳۴: لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كانت من نوع واحد، فإن كانت جميعاً واجبة ماليّة ينفذ الجميع من الأصل، و إن كانت واجبة بدنيّة أو كانت تبرّعية تنفذ من الثلث، فإن وفى بالجميع أو زادت عليه و أجاز الورثة تنفذ فى الجميع. و إن لم يجيزوا، فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، بل كانت مجتمعة كما إذا قال: «اقضوا عشرين سنة واجباتى البدنيّة» أو «اقضوا عشرين سنة صلواتى و صيامى» أو قال: «أعطوا زيداً و عمراً و خالداً كلّاً منهم مائة دينار» كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزّع النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة، و لم يف الثلث بهما، و كانت اجرة الصلاة ضعف اجرة الصوم ينتقص من وصيّة الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم؛ كما إذا كانت التركة ثمانية عشر، و أوصى بستّة لاستئجار الصلاة، و ثلاثة لاستئجار الصوم، و لم يجز الورثة، بطلتا فى الثلاثة و توزّع النقص عليهما بالنسبة، فينتقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة، و عن الصوم واحد و يصرف فيه اثنان، و كذا الحال فى التبرّعية، و إن كانت بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الاولى، و الثالثة بعد تمامية الثانية و هكذا، و كان المجموع أزيد من الثلث و لم يجز الورثة، يبدأ بالأوّل فالأوّل إلى أن يكمل الثلث و لغت البقيّة (۱).

---

(۱) لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كان الجميع من نوع واحد ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا كانت جميعاً واجبة ماليّة أو ملحقة بها كما تقدّم «۱»، كالدين

---

(۱) فى ص ۱۵۸.

....

و الزكاة و الخمس و الحجّ و إن كان الأخير مشوباً بالبدنيّة، و فى هذه الصورة ينفذ الجميع من الأصل، من دون فرق بين ما إذا كانت زائدة على الثلث أم لم تكن، و من دون فرق فى فرض الزيادة بين إجازة الوارث و عدمها، و قد عرفت أنّه لو لم تتحقّق الوصيّة بها تخرج من الأصل و إن استوعب التركة «۱». نعم، لو لم تف التركة بالجميع ففى تقديم بعضها على بعض كلام فى محلّه.

الثانية: ما إذا كانت واجبة بدنيّة كالصلاة و الصوم، أو كانت تبرّعية، فقد تقدّم نفوذ مثل ذلك من الثلث، فإن وفى بالجميع أو زادت عليه، فتارةً يجيز الورثة الزائد، و اُخرى لا يجيزوا، ففى صورة الإجازة تنفذ فى الجميع، و فى صورة عدم الإجازة فيه تفصيل.

فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، بل كانت مجتمعة كالأمثلة المذكورة فى المتن المركّبة من الواجبة البدنيّة و التبرّعية، تكون الوصايا المتعدّدة بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزّع النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة و لم يف الثلث بهما، و كانت اجرة الصلاة ضعف اجرة الصوم فينتقص من اجرة الصلاة ضعف ما ينتقص من اجرة الصوم، كالمثال المذكور فى المتن.

و إن كان بين الوصايا المتعدّدة ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، لا بمعنى عطف الثانية على الاولى بالواو مثلًا، بل بمعنى كون الثانية بعد تماميّة الاولى و كون الثالثة بعد تماميّة الثانية و هكذا، و فرض كون المجموع أزيد من الثلث و عدم إجازة الوارث للزائد، فحينئذٍ

يبدأ بالأولى ثمّ الثانية و هكذا إلى أن يتمّ الثلث، و فى الزائد لغت الوصيّة كما لا يخفى.

---

(۱) فى ص ۱۵۸.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۷۴

[مسألة ۳۵: لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع]

مسألة ۳۵: لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معيّن خمساً و زكاة، و مقدار صوماً و صلاة، و مقدار لإطعام الفقراء فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالى، فيخرج من الأصل، فإن بقى شىءٌ يعيّن ثلثه و يخرج منه البدنى و التبرّعى، فإن وفى بهما أو لم يف و أجاز الورثة نفذت فى كليهما، و إن لم يف و لم يجيزوا يقدّم الواجب البدنى و يرد النقص على التبرّعى، و إن ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثلث تقدّم الواجبات ماليّة كانت أو بدنيّة على التبرّعى على الأقوى. و أمّا الواجبات فلا يقدّم بعضها على بعض، بل الظاهر أنّه لو أوصى مرتّباً يقدّم المقدّم فالمقدّم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقى من الواجب المالى شىء يخرج من الأصل، و إن بقى من البدنى يُلغى، و إن لم يكن بينها ترتيب يوزّع الثلث عليها و يتمّ الواجب المالى من الأصل دون البدنى (۱).

---

(۱) لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما فى المثال المذكور فى المتن المشتمل على الواجب المالى و الواجب البدنى و التبرّعى ففيه صورتان أيضاً:

الأُولى: ما إذا أطلق و لم يذكر المخرج، يبدأ بالواجب المالى فيخرج من الأصل، بل قد عرفت أنّه مع عدم الوصيّة بها تخرج من الأصل «۱»، فإن بقى شىء فاللازم ملاحظة الثلث بالإضافة إليه، فإن وفى بهما أو لم يف و كان مقروناً بإجازة الورثة نفذت فى كليهما؛ أى الواجب البدنى و التبرّعى، و إن لم يف و لم يجيزوا الزائد يقدّم الواجب البدنى على التبرّعى، و يرد النقص على خصوص الأخير؛ لأنّه مع الدوران بين الواجب و إن كان بدنيّاً، و بين غيره لا شبهة فى تقدّم الواجب.

---

(۱) فى ص ۱۵۸.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۷۵

....

الثانية: ما إذا ذكر المخرج و أوصى بأن يخرج جميع الوصايا من الثلث، و الظاهر تقدّم الواجبات مطلقاً ماليّة كانت أو بدنيّة على التبرّعى لما ذكر، و أمّا الواجبات فلا يقدّم بعضها على بعض، أى فى هذه الصورة التى ذكر الموصى المخرج لها، بل فى المتن أنّه لو أوصى مرتّباً يقدّم المقدّم فالمقدّم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقى من الواجب المالى شىء يخرج من الأصل، و إن بقى من البدنى يلغى، و قد عرفت أنّ الواجب المالى يخرج من الأصل و لو مع عدم الوصيّة «۱»، و إن لم يكن بين الوصايا ترتيب يوزّع الثلث عليها و يتمّ الواجب المالى من الأصل دون البدنى.

قلت: الظاهر أنّ المخرج المذكور لا بدّ و أن يكون غير عنوان الثلث الذى هو كسر مشاع خاصّ؛ لما عرفت أنّه مع ثبوت الواجبات الماليّة كالدين و الزكاة و الخمس تخرج من الأصل و لو مع عدم الوصيّة «۲»، و عليه فالمراد بالمخرج هو ما إذا عيّن عيناً معيّنة أو مقداراً معيّناً كمائة دينار، على ما مرّ من المثال، و بعبارة اخرى: المدار فى الثلث هو الباقى من التركة بعد إخراج ما يجب إخراجه من

الأصل، لا ثلث مجموع التركة، و قد مرّ ذكر تقدّم الدين على الإرث في جملة من آيات الإرث.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه لا منافاة بين تعيين المخرج بعنوان الثلث و خروج الواجبات المالية من الأصل، غاية الأمر ظهور الثمرة في أنّه لو لم يف الثلث بتلك الواجبات يخرج ما بقي من الأصل، بخلاف غيرها من الواجبات البدنيّة و الأُمور التبرّعية، و تظهر الثمرة في بعض الأُمور الأُخر، فتدبّر.

---

(۱) في ۱۵۸.

(۲) في ۱۵۸.

[مسألة ۳۶: لو أوصى بوصايا متضادّة]

مسألة ۳۶: لو أوصى بوصايا متضادّة؛ بأن كانت المتأخّرة منافية للمتقدّمة، كما لو أوصى بعين شخصيّة لواحد، ثمّ أوصى بها لآخر، أو أوصى بثلثه لشخص، ثمّ أوصى به لآخر، كانت اللاحقة عدولًا عن السابقة، فيعمل باللاحقة، و لو أوصى بعين شخصيّة لشخص، ثمّ أوصى بنصفها مثلًا لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولًا بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأوّل (۱).

---

(۱) لو أوصى بوصايا متعدّدة متضادّة؛ بأن لا- يمكن اجتماعها و كانت المتأخّرة منافية للمتقدّمة، كما في المثالين المذكورين في المتن، ضرورة أنّه لا يمكن أن تكون عين واحدة بأجمعها لأزيد من شخص، و كذا الثلث الذي تنفذ الوصيّة فيه من دون افتقار إلى الإجازة كذلك، و إن كان يخطر بالبال أنّ السيّد في الملحقات قد أنكر ذلك في كتاب القضاء «۱».

و كيف كان، فعلى تقدير التضادّ كما هو المشهور «۲» لو أوصى بوصايا كذلك حيث إنّ الوصية جائزة بالإضافة إلى الموصى كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى من جهة، و الجمع بينها ممّا لا يكاد يمكن، فلا بدّ أن يقال بأنّ الوصيّة اللاحقة عدول عن السابقة، و ربما يتّفق ذلك كثيراً.

و قد ذكر في الذيل فرعاً، و هو أنّه لو أوصى لشخص بتمام عين، ثمّ أوصى لشخص آخر بنصف تلك العين، فهل المنافاة تقتضي بطلان السابقة رأساً، أو أنّ

---

(۱) ملحقات العروة الوثقى: ۲/ ۱۲۳، فصل ۱۱ مسألة ۴.

(۲) راجع مختلف الشيعة: ۶/ ۳۲۲ مسألة ۱۰۴، مسالك الأفهام: ۶/ ۱۶۲ ۱۶۷ و ۱۹۰، كفاية الأحكام: ۱۴۶، الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۴۳۸ ۴۴۴، المسألة الخامسة، رياض المسائل: ۹/ ۵۳۲، جواهر الكلام: ۲۸/ ۳۰۴ ۳۰۹ و ۳۳۲ ۳۳۳ و غيرها من الكتب الفقهيّة.

[مسألة ۳۷: متعلّق الوصيّة إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع ملكه الموصى له بالموت و القبول]

مسألة ۳۷: متعلّق الوصيّة إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع ملكه الموصى له بالموت و القبول، و له من كلّ شيء ثلثه أو ربعه، و شارك الورثة فيها من عين ما ملكه. هذا في الوصيّة التمليكيّة، و أمّا في العهديّة، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات و الزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميّت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان للميّت من كلّ شيء ثلثه أو ربعه، و الباقي للورثة. و هذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم، و لم تقع القسمة بينهم و بين الموصى له، فلو

حصل نماء متّصل أو منفصل قبل القسمة کان بینهما، و لو تلف شیء من الترکة کان منهما.

و إن کـان ما أوصـی به مالًا معیّناً یساوی الثلث أو دونه اختصّ بالموصـی له، و لا اعتراض فیه للورثـة، و لا حاجـة إلی إجازتهم، لکن إنّما یستقرّ ملکیّة الموصی له أو المیّت فی تمام الموصی به إذا کان یصل إلی الوارث ضعف ما أوصی به، فإذا کان له مال عند الورثة بهذا المقدار استـقرّت ملکیّة تمام المال المعیّن، فللموصـی له أو الوصـیّ التصـرّف فیه أنحاء التصرّفات، و إن کان ما عدا ما عیّن غائباً توقّف ذلک علی حصول مثلیه بید الورثة.

نعم، للموصـی له أو الوصیّ التصرّف فی الثلث بمثل الانتقال إلی الغیر، بل لهما المطالبة بتعیین الثلث حتّی یتصرّفا فیه کیف شاءا و إن لم یکن للورثة التصرّف فی الثلثین بوجه من الوجوه، و لو لم یحصل بید الورثة شیء

دائرة البطلان محدودة بمقدار التنافی و هو النصف دون النصف الآخر؟ و قد اسـتظهر فی المتن الثانی، و هو الحقّ؛ لأنّ توسعة البطلان بالإضافة إلی المقدار غیر المنافی لا وجه لها أصلًا، کما لا یخفی.

منه شارکوا الموصی له فی المال المعیّن أثلاثاً، ثلث للموصی له، و ثلثان للورثة (۱).

---

(۱) قد وقع التعرّض فی هذه المسألة لأُمور:

الأـمر الأوّل: أنّه فی الوصـیة التملیکیّـة المتوقّفـة علی القبول علی خلاف ما ذکرنا؛ إن کان متعلّق الوصـیة الثلث أو ما دونه من الکسور یملکه الموصی له بمجرّد الموت و القبول، و یشارک جمیع الورثة فیه من حین ما ملکه؛ لتحقّق الإشاعة الحقیقیّة حینئذٍ، و یجری علی جمیع الترکـة مـا یجری علی الأـموال المشترکـة، من دون أولویّـة لصـاحب بعض الأـموال علی الصـاحب الآـخر الشـریک معه، و علیه فالإفراز و التقسیم لا بدّ و أن یلاحظ فیه رضی کلّ من الطرفین.

و بالجملة: لا یکون للمقام فی هذه الصورة خصوصیّة أصلًا.

الأـمر الثـانی: أنّه فی الوصـیّة العهدیّـة إذا کـان متعلّق الوصـیّة کسـراً مشاعـاً؛ کـالثلث أو مـا دونه من الکسور التی لا تحتاج إلی إجازة الورثة، کما أنّه لا یحتاج إلی القبول علی ما عرفت «۱»، کما إذا أوصی بصرف ثلث ترکته فی الزیارات مثلًا، فإذا تحقّق موت الموصی فاللازم أن یقال بأنّ الموصـی به فی هذه الصورة باقیاً علی حکم مال المیّت، فکأنّه یشارک الورثة فی حین ما کان الشـریک فی الأمر الأوّل هو الموصی له کما لاحظته، فیکون للموصی المیّت فی هذا الأمر الثلث الموصی به فی المثال المذکور، و هذه الشرکة باقیة إلی أن یفرز الموصی به عن مالهم، و تتحقّق القسمة فی الأمرین، غایة الأمر أنّ طرفی القسمة فی الأمر الأوّل هو الموصی له و الورثة.

و أمّا فی الأمر الثانی: فمع ملاحظة کون أحد الطرفین هو المیّت، فهل الوصی

---

(۱) فی ص ۱۳۹ ۱۴۰.

....

یقوم مقامه فی هـذه الجهـة، أو أنّ الورثة یجوز لهم القسـمة فی هذه الصورة، أو أنّ المتصدّی لها هو الحاکم الشـرعیّ؟ کلٌّ محتملٌ و إن کان الأقرب هو الوجه الأوّل، و یجیء فی العبارة إشعار إلیه فانتظر.

الأمر الثالث: ما إذا کان ما أوصـی به مالًا معیّناً یساوی الثلث أو دونه، ففی الوصـیّة التملیکیّة یختصّ المال الموصـی به بالموصـی له، و

فى الوصيّة العهديّة بالموصى، لكن استقرار ملكيّة كلّ منهما فى تمام الموصى به مشروط بأن يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، و حينئذٍ تتحقّق صورتان:

إحداهما: ما إذا كان له مال عند الورثة بمقدار الضعف، فتستقرّ ملكيّة كلّ منهما لتمام المال المعيّن، فللموصى له أو الوصيّ التصرّف فيه أنحاء التصرّفات.

ثانيتهما: أن يكون ما عدا المال المعيّن الموصى به غائباً، و حينئذٍ يتوقّف الاستقرار المذكور على الحصول بيد الورثة؛ لأنّه من الممكن عدم الحصول، فتكون الورثة حينئذٍ محرومة من جميع التركة، ثلثها بالوصيّة، و ثلثاها بالغيبة و عدم الحصول، و لو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له فى المال المعيّن أثلاثاً، ثلث للموصى له، و ثلثان للورثة، لما ذكره.

ثمّ إنّ ما ذكره فى الذيل من أنّه يجوز للموصى له أو الوصيّ التصرّف فى الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتّى يتصرّفا فيه كيف شاءا و إن لم يكن للورثة التصرّف فى الثلثين بوجه من الوجوه، فإنّما هو راجع إلى الأمرين الأوّلين، ضرورة أنّه لا معنى لمطالبة التعيين مع كون الموصى به معيّناً، و لعلّ الوجه فى التفصيل هو أنّ التركة عند الورثة غالباً، فمع إرادة الموصى له أو الوصيّ التعيين، فلهما مطالبة الورثة بذلك و إن كان لا يجوز لهما التصرّف فى الثلثين بعد فرض الإشاعة.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۸۰

[مسألة ۳۸: يجوز للموصى أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه و تنفيذها، فيتعيّن]

مسألة ۳۸: يجوز للموصى أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه و تنفيذها، فيتعيّن، و يقال له: الموصى إليه و الوصى، و يشترط فيه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا تصحّ وصاية الصغير، و لا المجنون، و لا الكافر عن المسلم و إن كان ذمّيا قريباً، و هل يشترط فيه العدالة أم يكفى الوثاقة؟ لا يبعد الثانى و إن كان الأحوط الأوّل (۱).

[مسألة ۳۹: إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً]

مسألة ۳۹: إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً، و أمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقلّ الكامل بالتصرّف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، و ليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت، فيردّه إلى ما أوصى به، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل

---

(۱) قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه يجوز للموصى أن يعيّن شخصاً و لو كان أجنبيّا لإنفاذ وصاياه و إجرائها فى الخارج، و يقال له: الموصى إليه، و فى العرف العامّ الوصيّ، و يشترط فيه أُمور؛ و هى: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الوجه فيه: أنّ الفاقد لأحد هذه الأُمور لا يكون ملزماً أو لا- يرى نفسه ملزماً و إن كان بحسب الواقع مكلّفاً، كالكافر؛ لاشتراك الكافر مع المسلم فى الفروع كالأُصول. نعم، لا دليل على اعتبار العدالة فى الوصيّ. و فى المتن نفى البُعد عن الاكتفاء بالوثاقة و إن كان الأحوط الأوّل.

و يمكن أن يقال بأنّه لا دليل على اعتبار الوثاقة أيضاً فى أخذه وصيّاً و صيرورة الشخص كذلك؛ لأنّه لو أوصى إلى من لم يكن ثقة لا يقدح ذلك فى صحّة الوصيّة و إن لم يحصل الاطمئنان للموصى بإجراء وصيّته و تنفيذها لأجل عدم وثاقته.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۸۱

كان للكامل الانفراد بالوصاية (۱).

[مسألة ۴۰: لو طرأ الجنون على الوصيّ بعد موت الموصى، فهل تبطل الوصاية أم لا؟]

مسألة ۴۰: لو طرأ الجنون على الوصىّ بعد موت الموصى، فهل تبطل الوصاية أم لا؟ لا يخلو الثانى من وجه و إن لم تنفذ تصرّفاته، فلو أفاق جازت التصرّفات، لكن الأحوط نصب الحاكم إيّاه. نعم، لو كان جنونه بحيث لا يُرجى زواله فالظاهر بطلانها (۲).

---

(۱) لا ـ بأس بوصاية الصغير إذا كان منضمّاً إلى الكامل؛ لحصول الغرض بذلك و تحقّق الإلزام، مضافاً إلى أنّ الصغر فى معرض الزوال و الانتقال إلى البلوغ، فيستقلّ الكامل بالتصرّف إلى زمان بلوغه، فإذا صار بالغاً شارك الكامل من حينه، و ليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلّا بالنسبة إلى ما يكون على خلاف الوصيّة، فيردّه إليها، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل فللكامل الانفراد و الاستقلال، كما هو ظاهر.

(۲) لو كان الوصىّ عاقلًا حين الوصيّة و طرأ عليه الجنون بعد موت الموصى، ففى المتن التفصيل بين الجنون الذى لا يرجى زواله، فاستظهر بطلان الوصاية فى هذه الصورة، و بين الجنون الذى يرجى زواله، فنفى خلوّ عدم البطلان بمجرّد العروض، غاية الأمر عدم نفوذ تصرّفاته ما دام الجنون باقياً، فلو تحقّقت الإفاقة جازت التصرّفات، لكن مقتضى الاحتياط نصب الحاكم إيّاه بحيث يكون نفوذ تصرّفه مستنداً إلى الوصيّة و نصب الحاكم معاً، أمّا جواز التصرّف، فلأنّ المفروض تحقّق الإفاقة و زوال الجنون العارض بعد العقل فى حال الوصيّة، و أمّا كون مقتضى الاحتياط الاستحبابى ما ذكر، فلاحتمال زوال العنوان الطارئ بعد الموت و حصول الإفاقة، خصوصاً مع كون المفروض غير صورة عدم

[مسألة ۴۱: الأحوط أن لا يردّ الابن وصيّة والده]

مسألة ۴۱: الأحوط أن لا يردّ الابن وصيّة والده، و لا يجب على غيره قبول الوصاية، و له أن يردّها ما دام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ، و إن كان الأحوط الأولى أن لا يردّ فيما إذا لم يتمكّن الموصى من الإيصاء إلى غيره، فلو كان الردّ بعد موت الموصى، أو قبله و لكن لم يبلغه حتّى مات، كانت الوصاية لازمة على الوصىّ و ليس له الردّ، بل لو لم يبلغه أنّه قد أوصى إليه و جعله وصيّاً إلّا بعد موت الموصى، لزمته الوصاية و ليس له ردّها (۱).

رجاء الزوال.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه فى هذه الصورة لو فرض زواله بعد كون عدمه مرجوّاً يصير كما فى الصورة الأُخرى، و أنّه يكشف عن عدم البطلان بالعروض مع عدم الرجاء، كما لا يخفى.

(۱) قد وردت رواية واحدة و فى طريقها سهل بن زياد تدلّ على وجوب قبول الولد وصيّة والده، و هى رواية علىّ بن الريّان (رئاب خ ل) قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع «۱». و لأجلها جعل فى المتن الاحتياط اللزومى فى عدم الردّ باعتبار النقاش فى سهل.

و أمّا غير الولد فلا يجب عليه قبول الوصاية بوجه، بل له ردّها. نعم، لجواز الردّ شرطان: أحدهما: كون الموصى حيّاً، و الثانى: بلوغه الردّ، و يستفاد ذلك و ما جعله أحوط الأولى من جملة من الروايات الواردة فى

---

(۱) الكافى: ۷/ ۷ ح ۶، الفقيه: ۴/ ۱۴۵ ح ۴۹۸، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۰۶ ح ۸۱۹، و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۲۲، كتاب الوصايا ب ۲۴ ح ۱.

[مسألة ۴۲: يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق]

مسألة ۴۲: يجوز للموصـى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فإن نصّ على الاستقلال و الانفراد لكلّ منهما، أو كان لكلامه ظهور فيه و لو بقرينة حال

هذا المجال.

منها: روايـة محمّـد بن مسـلم، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: إن أوصـى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصـيّته، و إن أوصـى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار، إن شاء قبل، و إن شاء لم يقبل «۱». فإنّ الظاهر أنّ التفصـيل بين الغيبة و الحضور فى البلد إنّما هو بملاحظة إمكان بلوغه الردّ و عدمه، و إذا كان الأمر فى الغيبة كذلك ففى صورة الموت بطريق أولى.

و منها: روايـة الفضـيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى رجل يوصـى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، و إن كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه «۱۱».

و منها: رواية منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته؛ لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره «۱۲».

---

(۱) الكافى: ۷/ ۶ ح ۱، الفقيه: ۴/ ۱۴۴ ح ۴۹۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۰۵ ح ۸۱۴، و عنها الوسائل: ۱۳/ ۳۱۹، كتاب الوصايا ب ۲۳ ح ۱.

(۱۱) الكافى: ۷/ ۶ ح ۲، الفقيه: ۴/ ۱۴۴ ح ۴۹۷، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۵۹ ح ۶۵۴ وص ۲۰۵ ح ۸۵، و عنها الوسائل: ۱۳/ ۳۲۰، كتاب الوصايا ب ۲۳ ح ۲.

(۱۲) الكافى: ۷/ ۶ ح ۳، الفقيه: ۴/ ۱۴۵ ح ۵۰۰، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۰۶ ح ۸۱۶، و عنها وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۲۰، كتاب الوصايا ب ۲۳ ح ۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۸۴

أو مقـال فيتّبع، و إلّـا فليس لكـلّ منهما الاسـتقلال بالتصـرّف؛ لا فى جميع ما أوصـى به و لا فى بعضه، و ليس لهما أن يقسّـما الثلث و ينفرد كـلّ منهمـا فى نصـفه؛ من غير فرق فى ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، و لو تشاحّا و لم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتمـاع، فإن تعـذّر اسـتبدل بهما، هـذا إذا لم يكن التشاحّ لاختلاف اجتهادهما و نظرهما، و إلّا فألزمهما على نظر ثالث إذا كان فى أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا استبدل بهما، و إن امتنع أحدهما استبدل به (۱).

---

(۱) يجوز للموصـى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فإن صرّح باستقلال كلّ منهما و انفراده، أو كان لكلامه ظهور معتمد عليه عند العرف و العقلاء و لو كان مسـتنداً إلى قرينـة حاليّـة أو مقاليّـة؛ لما عرفت مكرّراً من أنّ أصالـة الظهور أعمّ من أصالـة الحقيقة فاللازم الاتّباع، و مع الإطلاق و عدم التصـريح بالاسـتقلال و عدم ظهور الوصـيّة فى ذلك لا يكون لكلّ منهما الاسـتقلال، لا فى الجميع، و لا فى البعض، و ليس لهما تقسيم الثلث فما زاد مع فرض الإجازة و انفراد كلّ منهما بالنصف.

و يـدلّ عليه و على أصل الجواز فى المسألـة مثل مكاتبـة محمّد بن الحسن الصـفّار قال: كتبت إلى أبى محمَّد عليه السـلام: رجل كان أوصـى إلى رجلين، أ يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغى لهما أن يخالفا الميّت و أن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء اللّه تعالى «۱».

و روایهٔ صفوان بن یحیی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل کان لرجل علیه

(۱) الکافی: ۷/ ۴۶ ح ۱، الفقیه: ۴/ ۱۵۱ ح ۵۲۳، تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۸۵ ح ۷۴۵، الاستبصار: ۴/ ۱۱۸ ح ۴۴۸، و عنها وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۳۷۶، کتاب الوصایا ب ۵۱ ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۸۵

[مسألهٔ ۴۳: لو مات أحد الوصیّین، أو طرأ علیه الجنون أو غیره ممّا یوجب ارتفاع وصایته]

مسألهٔ ۴۳: لو مات أحد الوصیّین، أو طرأ علیه الجنون أو غیره ممّا یوجب ارتفاع وصایته، فالأحوط مع عدم استقلال کلّ منهما ضمّ الحاکم شخصاً إلیه، بل اللزوم لا یخلو من قوّهٔ، و لو ماتا معاً احتاج إلی النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنین، أو یجوز نصب واحد إذا کان کافیاً؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، و أقواهما الثانی (۱).

مال فهلک و له وصیّان، فهل یجوز أن یدفع إلی أحد الوصیّین دون صاحبه؟ قال: لا یستقیم إلّا أن یکون السلطان قد قسّم بینهما المال، فوضع علی ید هذا النصف، و علی ید هذا النصف، أو یجتمعان بأمر سلطان «۱». و غیر ذلک من الروایات الواردهٔ فی هذا المجال، فإنّ تقریر السائل علی ثبوت الوصیّین دلیل علی الجواز، و الظاهر أنّ مورد السؤال صورهٔ الإطلاق، کما لا یخفی.

ثمّ إنّه مع اشتراط الاجتماع علیهما أو الإطلاق الذی عرفت أنّ حکمه عدم جواز الانفراد و لو بتقسیم مورد الوصیّهٔ نصفین لو وقع بینهما التشاحّ غیر القابل للاجتماع أجبرهما الحاکم علی الاجتماع، و مع التعذّر یستبدل بهما، هذا فیما إذا لم یکن التشاحّ و التخالف مستنداً إلی اجتهادهما و نظرهما الفقهی، و إلّا ففیما إذا کان فی أنظارهما تعطیل العمل بالوصیهٔ یلزمهما الرجوع إلی الثالث، و مع امتناعهما یستبدل بهما، و منه یظهر أنّه مع امتناع أحدهما فقط یستبدل به کذلک.

(۱) لو مات أحد الوصیّین فی مورد ثبوتهما، أو طرأ علیه الجنون أو غیره ممّا یوجب ارتفاع وصایته، کالعدول عن الإسلام، ففی صورهٔ کون وصایتهما بنحو

(۱) التهذیب: ۹/ ۲۴۳ ح ۹۴۱، الاستبصار: ۴/ ۱۱۹ ح ۴۵۰، و عنهما وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۳۷۷، کتاب الوصایا ب ۵۱ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۱۸۶

[مسألهٔ ۴۴: یجوز أن یوصی إلی واحد فی شیء و إلی آخر فی غیره]

مسألهٔ ۴۴: یجوز أن یوصی إلی واحد فی شیء و إلی آخر فی غیره، و لا یشارک أحدهما الآخر (۱).

الاستقلال و الانفراد لا یقدح ذلک فی بقاء وصایهٔ الآخر، و لا حاجهٔ إلی ضمّ الحاکم شخصاً آخر إلیه بعد فرض الاستقلال، و فی صورهٔ العدم إمّا للتصریح بعدم الاستقلال، أو للإطلاق المحمول علیه کما عرفت، احتاط فی المتن بضمّ الحاکم شخصاً آخر إلیه، بل قال: اللزوم لا یخلو من قوّهٔ؛ لأنّه یکون مقصود الموصی عدم الانفراد، فمع الموت العارض لأحدهما یقیم مقامه الحاکم شخصاً آخر.

و لو مات کلا الوصیّین فلا شبههٔ فی الاحتیاج إلی النصب من قبل الحاکم، لکن الکلام فی أنّ اللازم هو نصب اثنین، کما کان فی الوصیّین، أو یجوز نصب واحد؟ و مورد البحث ما إذا کان الواحد کافیاً لإجراء الوصیّهٔ و العمل بمفادها. و أمّا مع عدم الکفایهٔ، کما إذا کانت دائرهٔ الوصیّهٔ وسیعهٔ جدّاً، بحیث لا یکفی الواحد لإجرائها و تنفیذها، فلا شبههٔ فی لزوم نصب اثنین.

قـد احتمل فى المتن فى المسألـة وجهين، و احتاط بالأوّل، و قوّى الثانى. أمّا وجه الاحتياط فواضح. و أمّا وجه أقوائيّة الثانى مطلقاً؛ أى فى صورة الاسـتقلال و صورة عدمه، كما يظهر من إطلاق الكلام فى هذا الفرع، فواضح أيضاً بالإضافة إلى صورة الاستقلال. و أمّا مع فرض عـدمه مع فرض كفايـة الواحـد، فلأجل أنّه لا دليل على لزوم نصب أزيـد من واحد و إن كان لا يبعد أن يقال باللزوم، كما نفى خلوّه عن القوّة فى موت أحـد الوصـيّين مع عـدم الاسـتقلال، و دعوى اختصاص كلامه فى موت الوصـيّين معاً بهذه الصورة خالية عن الشاهد، فتدبّر جيّداً.

(۱) كما أنّه يجوز أن يجعل وصيّين فى مجموع الوصيّة، يجوز له التبعيض؛ بأن

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۸۷

[مسألة ۴۵: لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحّ]

مسألة ۴۵: لو قال: «أوصـيت إلى زيـد فإن مات فإلى عمرو» صـحّ و يكون وصـيّاً بعد موته. و كذا لو قال: «أوصـيت إلى زيد، فإن كبر ابنى، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم فهو وصيّى» فإنّه يصحّ و تنتهى وصاية زيد بحصول ما ذكر (۱).

[مسألة ۴۶: لو ظهرت خيانة الوصىّ فعلى الحاكم عزله]

مسألة ۴۶: لو ظهرت خيانة الوصىّ فعلى الحاكم عزله و نصب شخص آخر

يوصـى إلى واحد فى شـيء و إلى آخر فى غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر، و إن شـئت قلت: هما وصيّتان غير متضادّتين؛ لاختلاف المتعلّق، فتأمّل.

(۱) كما أنّه يجوز جعل وصـيّين أو أزيد فى عرض واحد مع التصـريح بالاستقلال، أو ظهور كلامه فى ذلك على ما عرفت «۱»، يجوز جعلهما بنحو الترتيب، كما إذا قال: «أوصيت إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو» و لا يتصوّر فيه غير فرض الاستقلال، و كذا لو كان له ابن صغير، أو ابن كبير فاسق، أو غير مشـتغل بالعلوم المعمولة الحوزويّة، فقال: «أوصـيت إلى زيد، فإن كبر ابنى و صار رشيداً، أو تاب عن فسـقه الذى ارتكبه، أو صار من المشتغلين بالعلوم الرائجة فى الحوزات العلميّة فهو وصيّى» و إن لم يمت زيد و لم يعرض له شيء فهو صحيـح، و تنتهى وصاية زيد مع حصول ما ذكر، و هكذا الحال بالإضافة إلى غير الابن، كما لو قال: «أوصـيت إلى زيد، فإن بلغ عمرو المشـتغل بالعلوم الحوزويّة إلى ما يسـمّى اصطلاحاً بالسطوح العاليّة فهو وصيّى» فإنّه يصحّ فى الجميع، و لا مجال لاحتمال البطلان فى بعضها بعد كون الأمر بيد الموصى من الجهات المختلفة فى الكيفيّة و الكمّية على ما عرفت.

---

(۱) فى ص ۱۸۴.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۸۸

مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصـلحة، و لو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعده. و أمّا إن عجز عن التدبير و العمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله كالهرم الخرف، فالظاهر انعزاله، و على الحاكم نصب شخص آخر مكانه (۱).

[مسألة ۴۷: لو لم ينجز الوصىّ ما اوصى إليه فى حياته]

مسألة ۴۷: لو لم ينجز الوصىّ ما اوصى إليه فى حياته، ليس له أن يجعل

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما لو ظهرت خيانة الوصىّ الواحد غير الجائزة بمقتضى قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۱» الآية، فالواجب على الحاكم عزله أوّلًا، ثمّ أحد أمرين: هما نصب شخص آخر مكانه، و ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة بعد عزل الوصىّ عن الوصاية المستقلّة لا محالة.

الثانى: ما لو ظهر من الوصىّ الواحد العجز عن الاستقلال و تنفيذ الوصيّة بتمامها، فالمتعيّن على الحاكم فى هذا الفرع ضمّ من يساعده إليه، و لا يجوز له العزل و نصب آخر مقامه؛ لعدم تحقّق الخيانة منه، كما هو المفروض.

الثالث: ما لو عجز الوصىّ عن التدبير و العمل مطلقاً و لا يرجى زوال عذره، كالهرم الخرف الذى يكون مرور الزمان موجباً لزيادة نقصه على القاعدة، و الظاهر من المتن أنّه لا حاجة فى هذه الصورة إلى عزل الحاكم، بل ينعزل بنفسه؛ لفقدان ما هو المعتبر فى صحّة جعله وصيّاً، بل اللازم على الحاكم نصب شخص آخر مكانه؛ لفرض وحدة الوصىّ كما هو ظاهر.

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۸۱.

وصيّاً لتنجيزه بعد موته إلّا إذا كان مأذوناً من الموصى فى الإيصاء (۱).

[مسألة ۴۸: الوصىّ أمين]

مسألة ۴۸: الوصىّ أمين، فلا يضمن ما كان فى يده إلّا مع التعدّى أو التفريط و لو بمخالفة الوصيّة، فيضمن لو تلف (۲).

[مسألة ۴۹: لو أوصى إليه بعمل خاصّ أو قدر مخصوص أو كيفيّة خاصّة، اقتصر عليه]

مسألة ۴۹: لو أوصى إليه بعمل خاصّ أو قدر مخصوص أو كيفيّة خاصّة، اقتصر عليه و لم يتجاوز إلى غيره، و أمّا لو أطلق؛ بأن قال: «أنت وصيّى» من دون ذكر المتعلّق، فالأقرب وقوعه لغواً، إلّا إذا كان هناك عرف خاصّ و تعارف يدلّ على المراد فيتّبع، كما فى عرف بعض الطوائف، حيث إنّ مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون، و استيفاء ما له على الناس، و ردّ الأمانات و البضائع إلى أهلها، و إخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه و لو بنظر الحاكم؛ من استئجار العبادات، و أداء الحقوق الواجبة و المظالم و نحوها. نعم، فى

---

(۱) لو لم ينجز الوصىّ ما اوصى إليه فى حياته لأيّة جهة كان و لو عمداً، و ظهرت عليه أمارات الموت، أو مع عدم ظهورها أيضاً، و فرض عدم إرادة العمل بالوصيّة بنفسه و بالمباشرة، ليس له أن يجعل وصيّاً لتنجيزها بعد موته، كما أنّه ليس له ذلك فى حال حياته إلّا فى بعض الأُمور التى يتعارف التوكيل فيها؛ لأنّ حقّ الوصاية بيد الموصى و باختياره، إلّا إذا أذن له فى الإيصاء إلى الغير، فتجوز له.

(۲) لا شبهة فى أنّ الوصىّ كالوكيل أمين، و هو غير ضامن إلّا فى صورة التعدّى أو التفريط. نعم، يتحقّق الموجب للضمان هنا بنفس مخالفة الوصيّة، فيصير الوصىّ ضامناً مع فرض التلف، كما لو أوصى بإطعام عشرة مساكين فى كلّ سنة مثلًا، فأطعم من مال الموصى أزيد من ذلك، فإنّه ضامن للزيادة.

شموله بمجرّده للقيمومة على الأطفال تأمّل و إشكال، فالأحوط أن يكون تصدّيه لأُمورهم بإذن من الحاكم، و بالجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار و الأمصار (۱).

[مسألهٔ ۵۰: لیس للوصیّ أن یعزل نفسه بعد موت الموصی]

مسألهٔ ۵۰: لیس للوصیّ أن یعزل نفسه بعد موت الموصی، و لا أن یفوّض أمر الوصیّهٔ إلی غیره. نعم، له التوکیل فی بعض الأُمور المتعلّقهٔ بها ممّا لم یتعلّق الغرض إلّا بوقوعها من أیّ مباشر کان، خصوصاً إذا کان ممّا لم یجر العادهٔ علی

---

(۱) لا یجوز للوصیّ التصرّف المغایر للکیفیّهٔ المأخوذهٔ فی الوصیّهٔ؛ سواء کانت راجعهٔ إلی عمل خاصّ، أو قدر مخصوص، أو کیفیّهٔ معیّنهٔ، و إلّا فتشمله آیهٔ التبدیل المشار إلیها آنفاً.

و أمّا لو أطلق الموصی الوصیّهٔ؛ بأن قال: «أنت وصیّی» من دون ذکر المتعلّق، فقد استقرب فی المتن وقوعه لغواً؛ لخلوّه عن ذکر المتعلّق، و استثنی ما إذا کان هناک عرف خاصّ دالّ علی المراد فیتّبع؛ لأنّه بمنزلهٔ ذکر المتعلّق و قرینهٔ علیه، کما فی عرف بعض الطوائف بالإضافهٔ إلی الأُمور المذکورهٔ فی المتن، و الوجه فیه: أنّ العرف قرینهٔ علی تعیین المراد، فاللازم اتّباعه لأصالهٔ الظهور.

ثمّ إنّ فی شمول الوصیّهٔ المطلقهٔ غیر المأخوذهٔ فی متعلّقها شیء للأولاد الصغار و الأطفال تأمّلًا و إشکالًا، کما فی المتن؛ لاختلاف الوصایهٔ و القیمومیّهٔ عنواناً. نعم، حیث یمکن أن یکون فی عرف الموصی دائرهٔ الوصایهٔ المطلقهٔ شاملهٔ للقیمومیّهٔ، فالأحوط اللزومی بعد الرجوع إلی الحاکم تعیین الحاکم إیّاه بعنوان القیّم لو کان صالحاً له، و عدم التعدّی عنه، و بالجملهٔ: فالمعیار هو العرف، و هو یختلف باختلاف الأشخاص و الموارد، و اختلاف الأعصار و الأمصار، کما لا یخفی.

مباشرهٔ أمثال هذا الوصیّ، و لم یشترط علیه المباشرهٔ (۱).

[مسألهٔ ۵۱: لو نسی الوصیّ مصرف الوصیّهٔ مطلقاً]

مسألهٔ ۵۱: لو نسی الوصیّ مصرف الوصیّهٔ مطلقاً، فإن تردّد بین أشخاص محصورین یقرع بینهم علی الأقوی، أو جهات محصورهٔ یقسّط بینها، و تحتمل القرعهٔ، و یحتمل التخییر فی صرفه فی أیّ الجهات شاء منها، و لا یجوز صرفه فی مطلق الخیرات علی الأقرب. و إن تردّد بین أشخاص أو جهات غیر محصورهٔ، یجوز صرفه فی الخیرات المطلقهٔ فی الأوّل، و الأولی عدم الخروج عن طرف الشبههٔ، و جهۀ من الجهات فی الثانی بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبههٔ (۲).

---

(۱) لا یجوز للوصیّ عزل نفسه بعد موت الموصی، لما عرفت «۱» من عدم جواز الردّ بعده، فضلًا عمّا إذا کان مسبوقاً بالقبول، کما أنّه لا یجوز له تفویض أمر الوصیّهٔ إلی الغیر بحیث صار الغیر وصیّاً مکانه. نعم، له التوکیل فی بعض الأُمور المتعلّقهٔ بالوصیهٔ مع حفظ کون الوصیّ نفسه، بشرط عدم اشتراط المباشرهٔ علیه و عدم تعلّق الغرض إلّا بوقوعها من أیّ مباشر کان، خصوصاً مع عدم جریان العادهٔ علی مباشرهٔ أمثال هذا الوصیّ؛ لمغایرته مع شأنه أو لغیر ذلک من الجهات.

(۲) لو نسی الوصیّ مصرف الوصیّهٔ مطلقاً، ففی المسألهٔ صورتان:

الاولی: ما إذا تردّد بین أشخاص محصورین، أو جهات محصورهٔ، ففی الأوّل لا محیص عن الرجوع إلی القرعهٔ التی هی لکلّ أمر مشکل فی حقوق الناس قطعاً، و مسألهٔ درهم الودعی علی خلاف القاعدهٔ، لا یجوز التعدّی عن موردها، فضلًا

---

(۱) فی ص ۱۸۲ ۱۸۳.

....

عن استفادة الضابطة منها، و تسمية تلك الضابطة قاعدة العدل و الإنصاف.

و في الثاني، قد احتمل فيه في المتن احتمالات ثلاثة:

أحدها: التقسيط بينها؛ و ذلك لأجل عدم وجود المرجّح و عدم كونها من حقوق الناس؛ مثل ما إذا كان متعلّق الوصية المنسيّ هو بناء القنطرة، أو بناء المسجد، أو بناء المكتب مثلًا، فلازم عدم المرجّح و عدم كونها من حقوق الناس التقسيط.

ثانيها: القرعة؛ لأنّ هذه الأُمور ممّا تشبه حقوق الناس التي هي مجرى القرعة كما عرفت؛ لتعلّق تلك الأُمور بهم و استفادتهم منها.

ثالثها: التخيير في أيّة جهة شاء من الجهات بعد عدم وجود المرجّح، و عدم كونها من حقوق الناس عرفاً و أصالة، و لا يجوز الصرف في مطلق الخيرات بعد كون الجهات محصورة، و خروج ما عدا المحصورة عن أطراف الشبهة.

الثانية: ما إذا تردّد بين أشخاص غير محصورين عرفاً، أو جهات غير محصورة كذلك، و لا مجال هنا للقرعة بعد كون الأطراف غير محصورة، فيجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأوّل، و جهة من الجهات في الثاني، بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة.

و ما يشعر به أو يدلّ عليه ظاهر العبارة من أنّ اعتبار عدم الخروج عن أطراف الشبهة إنّما يكون في الأوّل بنحو الأولويّة، و في الثاني بنحو التعين و اللزوم، فالظاهر أنّه لا مجال للفرق بين الموردين، بل اللازم في كليهما عدم الخروج عن أطراف الشبهة و إن كانت غير محصورة عرفاً، فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّه قد وردت في مثل موضوع المسألة مكاتبة محمّد بن الريّان، و في طريقها سهل بن زياد في جميع الطرق التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها،

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۳

[مسألة ۵۲: لو أوصى الميّت وصيّة عهديّة و لم يعيّن وصيّاً]

مسألة ۵۲: لو أوصى الميّت وصيّة عهديّة و لم يعيّن وصيّاً، أو بطل وصاية من عيّنه بموت أو جنون أو غير ذلك، تولّى الحاكم أمرها، أو عيّن من يتولّاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبة تولّاه من المؤمنين من يوثق به (۱).

[مسألة ۵۳: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصيّ، و وظيفته تابعة لجعله]

مسألة ۵۳: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصيّ، و وظيفته تابعة لجعله، فتارةً: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ؛ بأن يكون أعماله باطّلاعه، حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصي لاعترض عليه، و أُخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصيّ و الاطمئنان بأنظار الناظر، يجعل على الوصيّ أن يكون أعماله على طبق نظره، و لا يعمل إلّا ما رآه صلاحاً، فالوصيّ و إن كان وليّاً مستقلا في التصرّف، لكنّه

كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ «۱».

(۱) لو أوصى الميّت وصيّة عهدية مفتقرة إلى الإجراء و لم يعيّن وصيّاً أصلًا، أو عيّن الوصيّ و لكن بطلت وصايته بموت أو جنون لا يرجى زواله، أو غير ذلك، فعلى الحاكم أن يتولّى أمر الوصيّة بالمباشرة أو بنصب من يتولّاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبة، أو لم يمكن اطّلاع الحاكم على هذه الجهة، لبعده أو جهة أُخرى، فالمتولّي هو المؤمنون، و لا يشترط فيهم العدالة و إن كان المعروف أنّه مع عدم الحاكم تصل النوبة إلى عدول المؤمنين، لكن حيث إنّه لا تشترط العدالة في الوصيّ المعيّن الباقي على وصايته لا تشترط في

المؤمنين أيضاً، بل تكفى الوثاقة.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۵۸ ح ۷، الفقيه: ۴/ ۱۶۲ ح ۵۶۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۱۴ ح ۸۴۴، و عنها وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۹۳، كتاب الوصايا ب ۶۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۴

غير مستقلّ فى الرأى و النظر، فلا يمضى من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر، فلو استبدّ الوصىّ بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر و اطّلاعه، و كان عمله على طبق ما قرّره الموصى، فالظاهر صحّته و نفوذه على الأوّل؛ بخلافه على الثانى، و لعلّ الغالب المتعارف فى جعل الناظر فى الوصايا هو النحو الأوّل (۱).

---

(۱) قد مرّ أنّه يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصىّ، و وظيفته تابعة لجعله، و الظاهر أنّ الغرض من المسألة بيان ذلك بنحو التفصيل، و توضيحه أنّ الناظر على قسمين:

الأوّل: الناظر الاستطلاعى أو الاستيثاقى، و المقصود منه هو من كان الغرض من جعله هو الاستيثاق على وقوع الوصيّة بتمامها كمّاً و كيفاً، و كونه مراقباً على الوصىّ، و لازمه أن يكون الوصىّ عمله متوقّفاً على اطّلاعه، حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصى لاعترض عليه و أرجعه إلى ما قرّره، و ذكر فى الذيل أنّ الغالب المتعارف فى جعل الناظر فى الوصايا هو هذا النحو.

الثانى: الناظر الاستصوابى، و المقصود منه من كان الغرض من جعله هى رعاية إنظاره و تشخيصاته من جهة عدم الاطمئنان بصحّة أنظار الوصىّ و الاطمئنان بأنظار الناظر، و فى هذه الصورة يجعل على الوصىّ و يحكم عليه بأن تكون أعماله على طبق نظر الناظر، و أن لا يعمل إلّا ما يراه مصلحة، فالوصىّ و إن كان مستقلا فى التصرف، لكنّه غير مستقلّ فى الرأى و النظر، و لعلّ السرّ فى التفكيك هو وثاقة الوصىّ دون الناظر و إن كانت آراؤه أصلح و أنظاره أنفع، أو أصلحية نظره بالإضافة إلى الوصىّ، أو غير ذلك من الجهات.

و الثمرة بين القسمين بعد اشتراكهما فى عمل الوصىّ على طبق ما قرّره الموصى و عيّنه، أنّه فى القسم الأوّل يصحّ عمله و إن لم يراجع الناظر، و فى القسم الثانى

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۵

[مسألة ۵۴: يجوز للأب مع عدم الجدّ، و للجدّ للأب مع فقد الأب]

مسألة ۵۴: يجوز للأب مع عدم الجدّ، و للجدّ للأب مع فقد الأب، جعل القيّم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم، و ليس لغيرهما أن ينصب القيّم عليهم حتّى الأُمّ (۱).

[مسألة ۵۵: يشترط فى القيّم على الأطفال ما اشترط فى الوصىّ على المال]

مسألة ۵۵: يشترط فى القيّم على الأطفال ما اشترط فى الوصىّ على المال، و الأحوط اعتبار العدالة، و إن كان الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة

تكون صحّة عمله الكذائى متوقّفة على مراجعة الناظر و تصويبه، فلا يصحّ بدون ذلك و إن لم يكن مخالفاً للوصيّة.

(۱) يجوز لكلّ من الأب و الجدّ للأب الثابتة لهما الولاية الشرعيّة على أولاد الميّت الصغار جعل القيّم عليهم مع عدم الآخر، فيجوز للأب مع عدم الجدّ له ذلك، كما أنّه يجوز للجدّ من الأب على تقدير فقد الأب ذلك، و ذلك لأنّه على تقدير وجود الآخر تكون

الولايـة الشـرعيّة له، و لا تصل النوبة إلى الحاكم، فضـلًا عن غيره، كما أنّه لا تكون الولاية لغيرهما حتّى الامّ و لو مع فقدهما. نعم، فى هذه الصورة تصل النوبة إلى الحاكم أو مثله، كما فى سائر المقامات.

و بالجملة: المقصود من هذه المسألة أمران:

أحـدهما: أنّ جواز جعل أحد الوليّين الأب و الجدّ للأب القيّم على الصـغار مشـروط بفقد الآخر؛ لأنّه مع وجوده يكون الولىّ الشـرعى موجوداً، و لا مجال معه للقيّم بوجه.

ثانيهما: أنّ الأُمّ لا تصلح لنصب القيّم مطلقاً؛ أى سواء وجد الأب أو الجدّ للأب أو فقد كلاهما، بل الأمر مع الحاكم.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۶

ليس ببعيد (۱).

[مسألة ۵۶: لو عيّن الموصى على القيّم تولّى جهة خاصّة و تصرّفاً مخصوصاً، اقتصر عليه]

مسألة ۵۶: لو عيّن الموصى على القيّم تولّى جهة خاصّة و تصرّفاً مخصوصاً، اقتصر عليه، و يكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيّمـاً فى حفـظ ماله و ما يتعلّق بإنفاقه مثلًا ليس له الولايـة على أمواله بالبيع و الإجارة و نحوهما، و على نفسه بالإجارة و نحوها، و على ديونه بالوفاء و الاستيفاء. و لو أطلق و قال: «فلان قيّم على أولادى» مثلًا، كان وليّاً على

---

(۱) يشترط فى القيّم على الأطفـال مـا اشترط فى الوصـىّ على المـال؛ لأنّ مرجع الأوّل فى صورة كون النصب من قبل الأب أو الجدّ للأب مع انتفاء الآخر إلى نوع وصيّة؛ لأنّ القيمومـة هى الوصايـة على الأطفال فى مقابل الوصـى على المال، فلا معنى لاحتمال كونه أهون منه، و إن كـان قـد نفى البُعـد فى المتن عن عـدم اعتبـار العدالـة و الاكتفاء بالأمانـة و وجود المصـلحة فى القيّم، كما عرفت أنّه يكفى فى الوصىّ الوثاقة «۱».

و لعلّ الوجه فى كلتا المسألتين أنّ اعتبار العدالة التى هى مرتبة تالية من العصـمة فى الوصـىّ و القيّم يوجب الوقوع فى الحرج الشديد، و عـدم تحقّق الوصـىّ و القيّم فى كثير من الموارد؛ لقلّـة من كان واجـداً لصـفة العدالـة، و كثرة الافتقار إلى الوصـىّ أو القيّم، فاللازم التوسعة بمقـدار الوثاقـة كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّه لا دليل على اعتبار العدالة فى شـىء من الموردين، و لذا نفى البُعد عن الاكتفاء بالوثاقة فى الوصىّ و الأمانة و وجود المصلحة فى القيّم، فتدبّر جيّداً.

و يؤيّده أنّه ربما لا يكون العادل حاضراً بقبول الوصاية أو القيمومة.

---

(۱) فى ص ۱۸۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۷

جميع مـا يتعلّق بهم ممّـا كـان للموصـى الولايـة عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، و الإنفاق على من عليهم نفقـة، و حفظ أموالهم، و استنماؤها، و استيفاء ديونهم، و إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، و كذا إخراج الحقوق المتعلّقة بأموالهم، كالخمس و غير ذلك، و فى ولايته على تزويجهم كلام يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى (۱).

[مسألة ۵۷: يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد]

مسألة ۵۷: يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال

---

(۱) لو عيّن الموصى على القيّم التصدّى لجهة خاصّة و تصرّف مخصوص، يلزم على القيّم الاقتصار على ما عيّن، و يكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله، كالمثال المذكور فى المتن، و المقصود من قوله: و على نفسه بالإجارة فى المثال هو الإجارة للصغير على العمل فى مقابل إجارة الأعيان كالدار و مثلها.

و لو أطلق و قال: «فلان قيّم على أولادى» و لم يعيّن جهة خاصّة و تصرّفاً مخصوصاً، فظاهره ثبوت الولاية للقيّم فى جميع ما كان للموصى الولاية عليه فى حال الحياة بالإضافة إلى أولاده الصغار، فله ماله كالأمثلة المذكورة فى المتن التى منها: إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، نظراً إلى عدم اختصاص الأحكام الوضعيّة التى منها ضمان ما أتلفه من مال الغير بالبالغين، و منها: إخراج الحقوق المتعلّقة بأموالهم كالخمس؛ لأنّه ليس مجرّد تكليف، بل أمر وضعى ثابت بنحو الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن أو غيرهما. نعم، فى ولاية القيّم على تزويج الصغير و الصغيرة مع المصلحة كلام مذكور فى كتاب النكاح «۱».

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ۱۱۱ ۱۱۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۸

و الاشتراک، و جعل الناظر على الوصىّ كالوصيّة بالمال (۱).

[مسألة ۵۸: يُنفق الوصىّ على الصبىّ من غير إسراف و لا تقتير]

مسألة ۵۸: يُنفق الوصىّ على الصبىّ من غير إسراف و لا تقتير، فيطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، و لو بلغ فأنكر أصل الإنفاق، أو ادّعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصىّ بيمينه، و كذا لو ادّعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجة و لا غبطة. نعم، لو اختلفا فى دفع المال إليه بعد البلوغ فادّعاه الوصىّ و أنكره الصبىّ، قُدّم قول الصبىّ، و البيّنة على الوصىّ (۲).

---

(۱) كما يجوز جعل الوصاية لاثنين فما زاد بالاستقلال أو الاشتراک، كذلک يجوز بالإضافة إلى القيّم على الأطفال، و كما يجوز جعل الناظر على الوصىّ فى الوصيّة بالمال كذلک يجوز جعل الناظر على القيّم، و الأنسب التعبير بالقيّم مكان الوصىّ، فتدبّر جيّداً.

(۲) يجب على القيّم سواء كان منصوباً من قبل أحد الوليّين الشرعيّين؛ و هما الأب و الجدّ للأب على ما تقدّم، أو من قبل الحاكم الشرعىّ أن ينفق على الصبىّ؛ سواء كان واحداً أو أكثر، من دون إسراف و زيادة و لا تقتير و نقيصة، بل يطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظرائه و رعايةً لشؤونه المرعيّة فى العرف، فإن أسرف ضمن الزيادة و لو لم يدّع الصبىّ بعد البلوغ ذلک؛ لما مرّ «۱» من أنّ الأمين لا يكون ضامناً ما دام لم يتعدّ و لم يفرط، فمع وجود أحد العنوانين يصير ضامناً؛ لما قرّر فى محلّه من البحث فى القواعد الفقهيّة، كما قرّرناه فى كتابنا فى هذا المجال «۲».

---

(۱) فى ص ۱۸۹.

(۲) القواعد الفقهيّة للمؤلّف دام ظلّه: ۱/ ۲۷ ۴۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۱۹۹

....

و لو بلغ و وقع الاختلاف بينه و بين القيّم ففيه صور تالية:

الاولى: أن ينكر الصبىّ البالغ أصل الإنفاق، أو ادّعى عليه الإسراف، و فى المتن القول قول الوصىّ أى القيّم مع يمينه، و السرّ فيه

مخالفة الأوّل للظاهر، حيث إنّه يقتضى تحقّق الإنفاق عليه لتدوم حياته و يصير بالغاً، ضرورة أنّه بدونه لا يكاد أن يتحقّق البلوغ، و مخالفة الثانى للأصل، حيث إنّه يقتضى عدم الزيادة؛ سواء كانت من جهة الكمّية أو الكيفيّة. و إن جعل الملاک فى تشخيص المدّعى من المنكر العرف دون الظاهر و الأصل كما قوّيناه فى كتاب القضاء «۱»، فالظاهر أنّ العرف يحكم بكون البالغ مدّعياً عليه البيّنة، و القيّم منكراً يقبل قوله مع اليمين فى صورة عدم البيّنة للمدّعى.

الثانية: أن يدّعى البالغ على القيّم أنّه باع ماله من دون حاجة و لا مصلحة، و فى المتن أنّها كالصورة الأُولى؛ لما عرفت فى تشخيص المدّعى الذى عليه البيّنة عن المدّعى عليه الذى يكون عليه اليمين، مضافاً إلى موافقة قول القيّم للظاهر، فإنّه يقتضى عدم تحقّق البيع من دون حاجة و لا مصلحة، كما هو كذلک بالإضافة إلى بيع مال نفسه، كما لا يخفى.

الثالثة: أن يدّعى القيّم دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه و رشده، و أنكره البالغ كذلک، و فى هذه الصورة يكون القول قول الصبىّ مع عدم البيّنة للولىّ القيّم؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل عدم الدفع إليه يكون مقتضى المناط الذى ذكرناه ذلک أيضاً؛ لأنّ القيّم يدّعى الدفع، و البالغ ينكره كما هو ظاهر.

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء و الشهادات: ۷۵ ۷۷.

[مسألة ۵۹: يجوز للقيّم الذى يتولّى أُمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله]

مسألة ۵۹: يجوز للقيّم الذى يتولّى أُمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله؛ سواء كان غنيّاً أو فقيراً و إن كان الأحوط الأولى للأوّل التجنّب. و أمّا الوصىّ على الأموال، فإن عيّن الموصى مقدار المال الموصى به، و طبّقه على مصرفه المعيّن بحيث لم يبق شيئاً لُاجرة الوصىّ، و استلزم أخذها أمّا الزيادة على المال الموصى به، أو النقصان فى مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأُجرة لنفسه. و إن عيّن المال و المصرف على نحوٍ قابل للزيادة و النقصان، كان حاله حال متولّى الوقف؛ فى أنّه لو لم يعيّن له جعلًا معيّناً جاز له أن يأخذ أُجرة مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيّناً من المال فى بناء القناطر و تسوية المعابر و تعمير المساجد (۱).

---

(۱) قد وقع التعرّض فى هذه المسألة للفرق بين القيّم على اليتيم و الوصى على الأموال من بعض الجهات، و توضيحه:

أنّه يجوز للقيّم أن يأخذ من مال اليتيم اجرة مثل عمله، من دون فرق بين ما إذا كان غنيّاً أو فقيراً، و ذلک لأنّ عمل المسلم محترم و له أجر فيما إذا كان بأمر من له الأمر، و إن كان الأحوط الأولى للغنىّ غير المحتاج عدم الاستفادة من مال اليتيم الذى جعل أكله ظلماً أكلًا فى بطونهم النار فى الكتاب العزيز «۱»، و هو يدلّ على كمال مراقبة مال اليتيم و لزوم التحفّظ و الاجتناب منه.

و أمّا الوصىّ على الأموال، ففيه تفصيل مرجعه إلى:

أنّه لو عيّن الموصى مقدار المال الموصى به، و لازم تطبيقه على المصرف المعيّن عدم بقاء شىء لُاجرة الوصى، و استلزم أخذ الأُجرة، إمّا الزيادة على المال الموصى

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۰.

[مسألة ۶۰: الوصيّة جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح]

مسألة ۶۰: الوصيّة جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، و تبديلها من أصلها، أو من بعض جهاتها و كيفيّاتها و متعلّقاتها، فله تبديل الموصى به كلّاً أو بعضاً، و تغيير الوصيّ و الموصى له و غير ذلك، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد، ثمّ بعد ذلك عدل عن وصاية زيد و جعلها لعمرو يبقى أصل الوصيّة بحاله. و كذلك إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معيّنة على يد زيد، ثمّ بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أُخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها، و هكذا. و كما له الرجوع فى الوصيّة المتعلّقة بالمال، كذلك له الرجوع فى الوصيّة بالولاية على الأطفال (۱).

به، أو النقصان فى مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأُجرة و لو اجرة المثل لنفسه؛ لأنّه بقبوله الوصيّة الكذائيّة، أو بعدم ردّها مع الإمكان كأنّه تبرّع بإجراء الوصيّة و تنفيذها و عدم أخذ الأُجرة أصلًا. نعم، لو عيّن المال و المصرف على نحوٍ قابل للزيادة و النقصان، ففى المتن يكون حاله حال متولّى الوقف؛ فى أنّه لو لم يعيّن له جعلًا معيّناً جاز له أن يأخذ أُجرة مثل عمله؛ لما ذكرنا من الوجه «۱»، و لا يكون القبول أو عدم الردّ موجباً للعمل بعنوان التبرّع، كالأمثلة المذكورة فى المتن المشتركة فى قبول الموصى به للزيادة و النقصان، فتأمّل.

(۱) لا شبهة فى أنّ الوصيّة جائزة من طرف الموصى؛ سواء كانت من العقود أو الإيقاعات، فله أن يرجع فيها ما دام فيه الروح كلّاً أو بعضاً من جهة الكمّية أو الكيفيّة، كما أنّ له تغيير الوصيّ و الموصى له و غير ذلك. غاية الأمر أنّه لو رجع عن

---

(۱) فى ص ۱۰۰.

[مسألة ۶۱: يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بالقول، و هو كلّ لفظ دالّ عليه عرفاً بأىّ لغة كان]

مسألة ۶۱: يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بالقول، و هو كلّ لفظ دالّ عليه عرفاً بأىّ لغة كان، نحو: «رجعت عن وصيّتى، أو أبطلتها، أو عدلت عنها، أو نقضتها» و نحوها. و بالفعل، و هو إمّا بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جائز كالهبة مع القبض، و إمّا بما يعدّ عند العرف رجوعاً و إن بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا وكّل شخصاً على بيعه (۱).

بعض الجهات يبقى غيرها بحاله، و فى المثال المذكور فى المتن أنّه لو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد، ثمّ عدل بعد ذلك عن وصاية زيد و جعلها لعمرو، يبقى أصل الوصيّة بحاله، و الوصيّ بعد العدول هو عمرو لا زيد، و هكذا بالإضافة إلى سائر الجهات، و كما له الرجوع فى الوصيّة المتعلّقة بالمال، كذلك له الرجوع فى القيّم و فى الأُمور التى يتصدّاها، كما عرفت أنّه لا بدّ أن تكون تلك الأُمور مذكورة و معيّنة من قبل الموصى فى صورة إرادة التعيين.

(۱) يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بأحد أُمور ثلاثة:

الأوّل: القول، و هو كلّ لفظ دالّ عليه بالظهور العرفىّ المعتمد عليه عندهم و لو لم يكن على سبيل الحقيقة، من دون فرق بين اللغات.

الثانى: إعدام موضوع الوصيّة و موردها بإتلاف الموصى به أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع و نحوه، أو بعقد جائز كالهبة، و التقييد بالقبض فى الهبة ليس لأجل توهّم اللزوم معه، لما مرّ من عدم تحقّق اللزوم بمجرّد القبض، بل لأجل توقّف الصحّة عليه «۱».

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الهبة مسألة ۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۰۳

[مسألة ۶۲: الوصيّة بعد ما وقعت تبقى على حالها]

مسألة ۶۲: الوصيّة بعد ما وقعت تبقى على حالها، و يعمل بها لو لم يرجع الموصى و إن طالت المدّة، و لو شكّ فى الرجوع و لو للشكّ فى كون لفظ أو فعل رجوعاً يحكم ببقائها و عدم الرجوع، هذا إذا كانت الوصيّة مطلقة؛ بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصيّة و العمل بها بعد موته فى أىّ زمان قضى اللّه عليه. و أمّا لو كانت مقيّدة بموته فى سفر كذا، أو عن مرض كذا، و لم يتّفق موته فى ذلك السفر، أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوصيّة، و لو أوصى فى جناح سفر أو فى حال مرض و نحوهما، و قامت قرائن حاليّة أو مقاليّة على عدم الإطلاق؛ و أنّ نظره مقصور على موته فى هذه الأحوال لا يجوز العمل بها، و إلّا فالأقرب الأخذ بها و العمل عليها و لو مع طول المدّة، إلّا إذا نسخها، سيّما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصيّة السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصيّة مثلًا (۱).

الثالث: ما يعدّ عند العرف رجوعاً و إن بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كالمثال المذكور فى المتن، مع أنّ الوكالة جائزة.

(۱) قد عرفت أنّ الوصيّة جائزة من طرف الموصى و يجوز له الرجوع فيها ما دام فيه الروح باقياً، فلو لم يتحقّق الرجوع يجب العمل بها و إن طالت المدّة بينها و بين زمان موته. و لو شكّ فى الرجوع يحكم بالبقاء و عدم الرجوع؛ سواء كان الشكّ للشبهة الموضوعية، أو للشبهة الحكميّة، كما إذا شكّ فى كون لفظ أو فعل رجوعاً؛ لجريان الاستصحاب فى كلا الفرضين على ما هو مقتضى التحقيق، فإذا شكّ فى وجوب صلاة الجمعة فى عصر الغيبة و لم يقم دليل على النفى و الإثبات فرضاً يجرى استصحاب الوجوب الثابت فى عصر الظهور، لكن مورده ما إذا كانت الوصيّة

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۰۴

[مسألة ۶۳: لا تثبت الوصيّة بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال]

مسألة ۶۳: لا تثبت الوصيّة بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال إلّا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء، لا منفردات و لا منضمّات بالرجال. و أمّا الوصيّة بالمال، فهى كسائر الدعاوى الماليّة تثبت بشهادة رجلين عدلين، و شاهد و يمين، و شهادة رجل عدل و امرأتين عادلتين، و تمتاز من بين الدعاوى الماليّة بأمرين:

مطلقة، و توضيحه أنّ الوصية على ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن تكون الوصيّة مطلقة غير مقيّدة بموته فى سفر كذا، أو عن مرض كذا، و هكذا فى زمن كذا، و كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصيّة و العمل بها بعد موته فى أىّ زمان قضى اللّه عليه.

الثانى: أن تكون مقيّدة بمثل أحد الأُمور المذكورة، و فى هذا القسم لو لم يتحقّق موته مع القيد الذى ذكره تبطل الوصيّة بنفسها.

الثالث: أن تكون الوصيّة فى حال مخصوص و ظرف خاصّ، كما إذا كان فى جناح سفر أو فى حال مرض، و قد فصّل فيه فى المتن بين ما إذا قامت قرائن حاليّة أو مقاليّة على عدم إطلاق، و أنّ نظره مقصور على موته فى هذه الأحوال، فلا يجوز العمل بها مع عدم موته فيها، و بين ما إذا لم تقم تلك القرائن فاستقرب لزوم الأخذ بها و العمل عليها و لو مع طول المدّة، إلّا فى صورة الرجوع، سيّما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصيّة السابقة، كما فى المثال المذكور فى المتن، خصوصاً مع ملاحظة ما تقدّم «۱» من كفاية الكتابة فى الوصيّة، كما هو المتداول فى الوصايا كما لا يخفى.

(۱) فی ص ۱۳۸.

أحدهما: أنّها تثبت بشهادهٔ النساء منفردات و إن لم تکمل أربع و لم تنضمّ الیمین، فتثبت ربعها بواحدهٔ عادلهٔ، و نصفها باثنتین، و ثلاثهٔ أرباعها بثلاث، و تمامها بأربع.

ثانیهما: أنّها تثبت بشـهادهٔ رجلین ذمّیین عدلین فی دینهما عند الضـرورهٔ و عدم عدول المسـلمین، و لا تقبل شـهادهٔ غیر أهل الذمّهٔ من الکفّار (۱).

(۱) الوصـیّهٔ إن کانت متعلّقهٔ بالولایهٔ؛ سواء کانت هی الولایهٔ علی المال، أو القیمومهٔ علی الأطفال، فهی لا تثبت إلّا بشهادهٔ عدلین من الرجال، و لا تقبل فیها شهادهٔ النساء، لا منفردات و لا منضمّات بالرجال، کسائر الموارد المشابههٔ، إلّا ما استثنی.

و إن کانت متعلّقهٔ بالمال، فهی کسائر الدعاوی المالیّهٔ تثبت بشـهادهٔ رجلین عدلین، و شاهد و یمین، و شهادهٔ رجل و امرأتین، کما مرّ فی کتـاب القضاء «۱»، لکن تمتـاز من بین الـدعاوی المالیّـهٔ بـأمرین، و الأصل فیهما قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَـهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَـرَ أَحَـدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِـیَّهِٔ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ «۲» و قـد وردت فی جملـهٔ من الروایات المنقولهٔ فی الباب العشرین من أحکام الوصایا من کتاب الوسائل فیها روایات صحیحهٔ دالّهٔ علی أنّ المراد من آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ هما کافران، معلّلًا فی بعضها بأنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد «۳»، و یظهر من التعلیل أنّ المورد هی الوصیّهٔ بالمال، کما أنّه یظهر من آخر

(۱) تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ، کتاب القضاء: ۱۸۹ ۱۹۹.

(۲) سورهٔ المائدهٔ: ۵/ ۱۰۶.

(۳) الکافی: ۷/ ۴ ح ۲ وص ۳۹۸ ح ۲، الفقیه: ۴/ ۱۴۲ ح ۴۸۵، تهذیب الأحکام: ۶/ ۲۵۲ ح ۶۵۲ و ج ۹/ ۱۸۰ ح ۷۲۴ و عنها الوسائل: ۱۹/ ۳۱۰ و ۳۱۱، کتاب الوصایا ب ۲۰ ح ۳ و ۵.

[مسألهٔ ۶۴: لو کانت الورثهٔ کباراً]

مسألهٔ ۶۴: لو کانت الورثهٔ کباراً، و أقرّوا کلّهم بالوصـیّهٔ بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبیّ، أو بأن یصـرف فی مصرف، تثبت فی تمام الموصـی به، و یلزمون بالعمـل بها أخـذاً بإقرارهم، و لا یحتاج إلی بیّنـهٔ. و إن أقرّ بها بعضـهم دون بعض، فإن کان المقرّ اثنین عـدلین تثبت أیضاً فی التمام؛ لکونه إقراراً بالنسـبهٔ إلی المقرّ و شهادهٔ بالنسبهٔ إلی غیره، فلا یحتاج إلی بیّنهٔ اخری، و إلّا تثبت بالنسبهٔ إلی حصّهٔ المقرّ، و یحتاج إلی البیّنهٔ فی الباقین. نعم، لو کان المقرّ عدلًا واحداً و کانت الوصیّهٔ بالمال لشخص أو أشخاص، کفی ضمّ یمین المقرّ له بإقرار المقرّ فی ثبوت التمام، بل لو کان امرأهٔ واحـدهٔ عادلـهٔ تثبت فی ربع حصّـهٔ الباقین علی حـذو ما تقـدّم فی المسألـهٔ السابقـهٔ، و بالجملهٔ: المقرّ من الورثهٔ شاهد

الاختصاص بصورهٔ الضـرورهٔ و عدم عدول المسلمین «۱»، کما أنّه یـدلّ بعض منها علی الاختصاص بأهل الذمّـهٔ «۲»، مضافاً إلی کون الشاهدین مرضیّین عند أصحابنا بکونهما عدلین فی دینهما.

و أمّا قبول شـهادهٔ المرأهٔ الواحـدهٔ بالإضافهٔ إلی الربع و هکـذا حتّی یکمل تمامها بأربع، فیـدلّ علیه أیضاً روایات متعـدّدهٔ مذکورهٔ فی

الباب الثانى و العشرين من الكتاب المذكور.

منها: صحيحة محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة فى ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها «۳»، و أوردها فى الباب مرّتين متعدّدتين على خلاف ما قلنا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۹ ۳۱۱، كتاب الوصايا ب ۲۰ ح ۱ و ۳ و ۴ و ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۱۱ و ۳۱۲، كتاب الوصايا ب ۲۰ ح ۵ و ۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۸۰ ح ۷۲۳، و عنه الوسائل: ۱۹/ ۳۱۷، كتاب الوصايا ب ۲۲ ح ۳.

بالنسبة إلى حصص الباقين كالأجنبىّ، فيثبت به ما يثبت به (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: لو كانت الورثة كباراً و أقرّوا كلّهم بالوصيّة بالثلث و ما دونه تثبت الوصيّة فى تمام الموصى به، و يلزمون بالعمل بها، من دون فرق بين أن يكون كلّهم عدولًا أم لم يكن؛ لأنّ ذلک إنّما هو للأخذ بإقرارهم و لا يحتاج إلى بيّنة.

الثانى: لو أقرّ بالوصيّة بعض الورثة الكبار دون بعض آخر منهم؛ سواء كان كباراً أم لم يكن، فإن كان المقرّ منهم اثنين عدلين فما فوق تثبت الوصيّة فى التمام أيضاً، لقيام البيّنة، مضافاً إلى الإقرار بالإضافة إلى المقرّين المشمول لقاعدة الإقرار المبحوث عنها فى محلّها من البحث فى القواعد الفقهية «۱»، و لا حاجة إلى شىء آخر، و إن لم يكونا عدلين، بل كان كلا المقرّين أو المقرّ الواحد غير عادل، فمقتضى قاعدة الإقرار الثبوت بالنسبة إلى حصّة المقرّ فقط، و يحتاج الثبوت فى الباقين إلى البيّنة.

نعم، يستثنى من ذلک موردان:

أحدهما: ما إذا كان المقرّ الواحد عادلًا و كان متعلّق الوصيّة المال لشخص أو أشخاص، فإنّک عرفت فى المسألة السابقة كفاية شهادة عدل واحد مع ضمّ اليمين، و المراد بها يمين المقرّ له، فإنّه فى هذا المورد يكفى المجموع من شهادة الواحد و اليمين فى ثبوت تمام الوصيّة، و قد فصّل ذلک فى كتاب القضاء «۲».

ثانيهما: ما إذا شهدت امرأة واحدة عادلة، فإنّ مقتضى الروايات الكثيرة

---

(۱) القواعد الفقهيّة: ۱/ ۶۳ ۸۲.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ۱۸۹ ۱۹۹.

[مسألة ۶۵: لو أقرّ الوارث بأصل الوصيّة كان كالأجنبى]

مسألة ۶۵: لو أقرّ الوارث بأصل الوصيّة كان كالأجنبى، فليس له إنكار وصاية من يدّعيها، و لا يسمع منه كغيره. نعم، لو كانت الوصيّة متعلّقة بالقصّر أو العناوين العامّة كالفقراء، أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد، أو الميّت نفسه، كاستئجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلک، كان لكلّ من يعلم كذب مدّعى الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكنّ الوارث و الأجنبى فى ذلک سيّان، إلّا فيما تعلّقت بأُمور الميّت، فإنّه لا يبعد أولويّة الوارث من غيره، و اختصاص حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره (۱).

المشار إليها آنفاً أنّها تكفى فى ثبوت ربع حصّة الوصيّة فى الورثة، و إن كانت وارثة يكون مقتضى قاعدة الإقرار الثبوت بالنسبة إلى جميع حصّتها، كما لا يخفى.

(۱) لو أقرّ الوارث بأصل ثبوت الوصيّة و تحقّقها من الميّت قبل موته من دون أن يقرّ بالخصوصيّات كمّاً أو كيفاً أو غيرهما، يكون الوارث فى هذه الجهة كالأجنبى، و يترتّب عليه أنّه ليس له إنكار وصاية من يدّعيها، و لا يسمع منه هذا الإنكار كغيره، إلّا أن يدّعى العلم بعدمها و إن كان الوصىّ الواقعى مجهولًا له، فإنّه فى هذه الصورة له الإنكار، و تسمع دعواه.

و قد استدرك فى المتن من أصل المسألة ما لو كانت الوصيّة متعلّقة بالقصّر أو العناوين العامّة، كالفقراء، أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد، أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلك، فإنّه فى هذه الصور يكون لكلّ من يعلم كذب مدّعى الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، من دون فرق بين الوارث، كما ذكرناه،

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۰۹

[مسألة ۶۶: قد مرّ فى كتاب الحجر أنّ الوصيّة نافذة فى الثلث، و فى الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث]

مسألة ۶۶: قد مرّ فى كتاب الحجر أنّ الوصيّة نافذة فى الثلث، و فى الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث، و المنجّزات نافذة فى الأصل حتّى من المريض فى مرض موته، و حتّى المجّانيّة و المحاباتيّة على الأقوى (۱).

و بين الأجنبىّ.

و منه يعلم أنّ ما ذكر فى كتاب القضاء «۱» من أنّه من شرائط سماع الدعوى أن يكون لها نفع بالإضافة إلى المدّعى، و لذا لا يسمع مثلًا ادّعاء زيد أنّ عمراً مديون لبكر مع كون كليهما أجنبيّين عنه لا يرتبطان به أصلًا، وجه عدم المنافاة أنّ النفع العائد إلى المدّعى ربما لا يكون نفعاً دنيوياً، بل نفعاً أُخرويّا من جهة الحسبة و المساعدة مع العناوين المذكورة فى المتن حتّى الميّت نفسه، و إن نفى البُعد فى الأخير عن أولوية الوارث من غيره، و كون اختصاص الدعوى و حقّها به مقدّماً على غيره، و لعلّه لشدّة الارتباط و الاتّصال بينهما و كثرة محبّة الوارث بالنسبة إلى الميّت و إرادته لأن يصل الأجر و الثواب إليه، و يؤيّده أنّ المتصدّى لتجهيزاته هو الولد الذكر الأكبر الذى عليه قضاء ما فات عن أبيه قطعاً، و عن امّه احتمالًا، كما هو المبحوث عنه فى محلّه من كتاب الصلاة.

(۱) قد تقدّم فى كتاب الحجر الذى عدّ المرض من أسبابه أنّ الوصيّة المشروعة نافذة فى الثلث مطلقاً، سواء كانت مطابقة لرأى الورثة أم لم تكن كذلك. نعم، فى الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث بحسب الوحدة و التعدّد، فإن كان واحداً و أمضى الجميع لا بدّ من الأخذ بتمام الوصيّة، و إن كان متعدّداً فالزائد بلحاظ حقّ كلّ يتوقّف على الإجازة، و يمكن التبعيض فى الإجازة و عدمها، و أمّا المنجّزات

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ۷۹ ۸۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۱۰

[مسألة ۶۷: لو جمع فى مرض الموت بين عطيّة منجّزة و معلّقة على الموت]

مسألة ۶۷: لو جمع فى مرض الموت بين عطيّة منجّزة و معلّقة على الموت، فإن وفى الثلث بهما لا إشكال فى نفوذهما فى تمام ما تعلّقتا به، و إن لم يفِ بهما يبدأ بالمنجّزة، فتخرج من الأصل، و تخرج المعلّقة من ثلث ما بقى مع عدم إذن الورثة (۱).

فلا إشكال فى نفوذها مطلقاً إذا لم تكن من المريض فى مرض موته، و إذا كانت منه فقد قوّينا خروجها من الأصل حتّى فى التبرّعيهٔ و المجّانيّهٔ التى هى مورد البحث، فراجع ذلك الكتاب «۱».

(۱) لو وقع منه الجمع فى مرض الموت بين عطيّهٔ منجّزهٔ و معلّقهٔ على الموت، فإن وفى الثلث بهما لا إشكال فى نفوذهما فى جميع ما تعلّقتا به، سواء قلنا بأنّ المنجّزات من الأصل أو من الثلث؛ لأنّ المفروض وفاء الثلث بكليهما و عدم ثبوت الزيادهٔ على الثلث، و إن فرض عدم وفاء الثلث بكليهما فاللازم الابتداء بالمنجّزهٔ و إخراجها من الأصل؛ لأنّ المختار فيها كذلك، و تخرج المعلّقهٔ من ثلث ما بقى مع عدم إذن الورثهٔ، لما عرفت «۲» فى كلا الأمرين من أنّ الملاك فى الثلث هو الثلث حال الموت، لا حال الوصيّهٔ، و أنّ الوصيهٔ بالزيادهٔ على الثلث المذكور لا تكون باطلهٔ من رأس بالإضافهٔ إلى الزيادهٔ، بل متوقّفهٔ على إجازهٔ الورثهٔ، و قد مرّ التفصيل فى هذا المجال فى كتابى الحجر «۳» و الوصيّهٔ «۴»، فراجع. هذا تمام الكلام فى شرح كتاب الوصيّهٔ.

---

(۱) تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ، كتاب الحجر، القول فى المرض.

(۲) فى ص ۱۶۳ ۱۶۴، و يلاحظ تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ، كتاب الحجر، القول فى المرض، مسألهٔ ۴.

(۳) تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ، كتاب الحجر، القول فى المرض، مسألهٔ ۵.

(۴) فى ص ۱۵۸ ۱۵۹.

تفصيل الشريعهٔ – الوقف،الوصيهٔ،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۱۳

[كتاب الأيمان و النذور]

اشارة

كتاب الأيمان و النذور

[القول فى اليمين]

اشارة

القول فى اليمين و يطلق عليها الحلف و القسم، و هى ثلاثهٔ أقسام:

الأوّل: ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للإخبار بوقوع شىء ماضياً أو حالًا أو استقبالًا.

الثانى: يمين المناشدهٔ و هى ما يُقرن به الطلب و السؤال يقصد بها حثّ المسئول على إنجاح المقصود، كقول السائل: «أسألك باللّه أن تفعل كذا».

الثالث: يمين العقد، و هى ما يقع تأكيداً و تحقيقاً لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى الآتى، كقوله: «و اللّه لأصومنّ» أو «.. لأتركنّ شرب الدخان» مثلًا. لا إشكال فى أنّه لا ينعقد القسم الأوّل، و لا يترتّب عليه شىء سوى الإثم فيما كان كاذباً فى إخباره عن عمد. و كذا لا ينعقد القسم الثانى، و لا يترتّب عليه شىء من إثم أو كفّارهٔ؛ لا على الحالف فى إحلافه، و لا على المحلوف عليه فى حنثه و عدم إنجاح مسؤوله. و أمّا القسم الثالث، فهو الذى ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتيهٔ، و يجب برّه و الوفاء به، و يحرم حنثه، و يترتّب على حنثه الكفّارهٔ (۱).

(۱) قال اللّه تعالى فى كفّارة اليمين ذٰلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ «۱» و هل المراد

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۸۹.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۱۴

....

بالقيـد الاحترازى، فتـدلّ الآيـة على مغايرة اليمين و الحلف و لو بالعموم و الخصوص المطلق، أو أنّ المراد بالقيـد التوضيحى و ذكره كالعطف التفسيرى، و لعلّ وجهه عدم كون اليمين فعلًا، بل إنّما هى اسم بخلاف الحلف الذى يكون مصدراً، و الظاهر هو الثانى.

و كيف كان، فوجه التسـمية فى القسم الأوّل واضـح، و أمّا القسم الثانى، فقـد وقع التعبير عنه بالمناشـدة فى قول الحسـين عليه السـلام مخاطباً للعدوّ المحارب: أنشـدكم اللّه كذا و كذا «۱»، و أمّـا القسم الثالث، فوجه التسـمية بيمين العقـد فيه أنّه القسم على تحقّق العهد على الفعل أو الترك، كالمثالين المذكورين فى المتن.

لا شـبهة فى أنّه لا ينعقـد القسم الأوّل، بـل لا معنى لانعقـاده، و لا يترتّب عليه شـىء سوى الإثم لو كان كاذباً فى إخباره، و لو كان الإخبار بالإضافة إلى الحال و الاستقبال و كان متعلّق الحلف أمراً فى اختياره، فإنّه لا يجب عليه إيجاد ذلك الأمر تحقيقاً لليمين الواقعة و إن كان هـذا الفرض يرجع إلى القسم الثالث كما لا يخفى، و هـذا القسم هى يمين العقد للتأكيد على تحقيق ما التزم به و تعهّد عليه من فعـل أو ترك، و هـذا هو المبحوث عنه فى كتـاب اليمين و ينعقـد عنـد اجتماع الشـرائط الآتيـة، و يجب شـرعاً العمل على طبقه و يترتّب على حنثه الكفّارة المذكورة فى القرآن «۲».

لكنّ الجمع بين وجوب البرّ و حرمة الحنث كما فى المتن ممّا ليس ينبغى، ضرورة أنّه ليس هناك حكمان شرعيّان بحيث إذا لم يعمل على طبق النذر تتحقّق منه مخالفتان للحكم التكليفى الذى هو الوجوب و الحرمة، و هذا نظير ما ذكرناه فى علم

---

(۱) الأمالى للشيخ الصدوق: ۲۲۲ ۲۲۳ قطعة من ح ۲۳۹، و عنه بحار الأنوار: ۴/ ۳۱۸ ۳۱۹ قطعة من ح ۱.

(۲) سورة المائدة: ۵/ ۸۹.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۱۵

[مسألة ۱: لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما يقوم مقامه]

مسألة ۱: لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، و لا تنعقد بالكتابة على الأقوى، و الظاهر أنّه لا يعتبر فيها العربيّة خصوصاً فى متعلّقاتها (۱).

[مسألة ۲: لا تنعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو اللّه جلّ شأنه]

مسألة ۲: لا تنعقـد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو اللّه جلّ شأنه، إمّا بـذكر اسـمه العلمىّ المختصّ به كلفظ الجلالـة، و يلحق به ما لا يطلق على غيره، كالرحمان، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المختصّة به التى لا يشاركه فيها غيره،

الأُصـول من أنّ ما اشـتهر من ثبوت حرمـة الترك فى مورد وجوب شـىء و ثبوت الوجوب فى مورد حرمـة شـىء ليس بتمام؛ لأنّ من خـالف التكليف الوجوبى و لم يـأت بـالواجب لم يخـالف إلّـا تكليفاً واحـداً، و من خالف التكليف التحريمى فكـذلك، إلّا مع إيجاد

المنهیّ عنه مکرّراً، و الثابت فی المقام هو وجوب الوفاء بالیمین کالنذر، و یؤیّده عدم تعدّد الکفّارة بوجه.

(۱) أمّا انعقادها باللفظ أو ما یقوم مقامه کإشارة الأخرس غیر القادر علی التلفّظ بوجه فممّا لا شبهة فیه؛ لأنّه لیس شیء أظهر منه فی الدلالة علی الیمین. و أمّا عدم الانعقاد بالکتابة فلعدم الدلیل علیه، و لیست الیمین کالوصیّة التی یتعارف فیها الکتابة، و قد عرفت أنّ فی بعض الروایات دلالة علیه فی الوصیّة «۱»، و منها ما یدلّ علی استحباب أن تکون وصیّة الرجل تحت رأسه عند المنام «۲».

و استظهر فی المتن عدم اعتبار العربیّة فی متعلّقاتها، خصوصاً مع ملاحظة أنّ غیر العارف باللغة العربیة لا یقدر علی ذلک، کالعارف باللغة الفارسیّة فقط.

---

(۱) فی ص ۱۳۷–۱۳۸.

(۲) فی ص ۱۳۷–۱۳۸.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۱۶

کقوله: «و مقلّب القلوب و الأبصار» «و الذی نفسی بیده» «و الذی فلق الحبّة و برأ النسمة» و أشباه ذلک، أو بذکر الأوصاف و الأفعال المشترکة التی تطلق علیه تعالی و علی غیره، لکنّ الغالب إطلاقها علیه بحیث ینصرف عند الإطلاق إلیه تعالی کالربّ و الخالق و البارئ و الرازق و الرحیم، و لا تنعقد بما لا ینصرف إلیه کالموجود و الحیّ و السمیع و البصیر و القادر، و إن نوی بها الحلف بذاته المقدّسة علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط (۱).

---

(۱) الظاهر من النصّ و الفتوی هو أنّ الاهتمام بالیمین تکلیفاً و وضعاً إنّما هو لأجل کون المقسم به هو اللّه جلّ شأنه، و أنّه الذی یجعله تأکیداً و تحقیقاً لما التزم و تعهّد به، و أمّا غیره من الأُمور المقدّسة کالقرآن و الکعبة و الأنبیاء، و حتّی نبیّنا صلی الله علیه و آله و المعصومین من الأئمّة الطاهرین و أُمّهم فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها فلا تنعقد الیمین الاصطلاحیّة به و إن کان فی موقعه من القداسة و عظمة الشأن، فضلًا عن أبناء الأئمّة و بناتهم اللذین لا یکونان معصومین أصلًا؛ سواء کانوا مع الواسطة أو بدونها.

و یدلّ علیه من الروایات صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن امرأة جعلت مالها هدیاً لبیت اللّه إن أعارت متاعها لفلانة، فأعار بعض أهلها بغیر أمرها؟ فقال: لیس علیها هدی، إنّما الهدی ما جعل اللّه هدیاً للکعبة، فذلک الذی یوفی به إذا جعل للّه، و ما کان من أشباه هذا فلیس بشیء، و لا هدی لا یذکر فیه اللّه عزّ و جلّ. و سُئل عن الرجل یقول: علیَّ ألف بدنة و هو محرم بألف حجّة؟ قال: ذلک من خطوات الشیطان. و عن الرجل یقول و هو محرم بحجّه؟ قال: لیس بشیء، أو یقول: أنا أهدی هذا الطعام؟ قال: لیس بشیء، إنّ الطعام لا یهدی، أو یقول لجزور بعد ما نحرت: هو یهدیها لبیت الّه ؟ قال: إنّما تهدی البدن

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۱۷

[مسألة ۳: المعتبر فی انعقاد الیمین أن یکون الحلف باللّه تعالی لا بغیره]

مسألة ۳: المعتبر فی انعقاد الیمین أن یکون الحلف باللّه تعالی لا بغیره، فکلّ ما صدق عرفاً أنّه حلف به تعالی انعقدت الیمین به، و الظاهر صدق ذلک بأن

و هنّ أحیاء، و لیس تهدی حین صارت لحماً «۱».

و موثّقة السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ علیهم السلام قال: إذا قال الرجل: أقسمت، أو حلفت فلیس بشیء حتّی یقول: أقسمت باللّه، أو حلفت باللّه «۲».

ثمّ إنّ القسم باللّه تعالى تارةً: بذكر اسمه العلميّ المختصّ به كلفظ الجلالة، أو ما يلحق به ممّا لا يطلق على غيره كالرحمان مثلًا.

و أُخرى: بذكر الأوصاف و الأفعال المختصّة به التى لا يشاركه فيها غيره، كقوله: «و مقلّب القلوب و الأبصار» أو «الذى نفسى بيده» أو مثلهما.

و ثالثة: بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة التى تطلق عليه تعالى و على غيره، لكنّها تنصرف إليه عند الإطلاق، كالأمثلة المذكورة فى المتن.

نعم، وقع الإشكال فى تحقّق اليمين بـذكر الأوصـاف و الأفعال المشتركـة غير المنصـرفة إليه عنـد الإطلاق، و لكن نوى به اللّه تعالى، كـالموجود الـذى يطلق على الواجب و الممكن، و لكنّه أراد به الواجب، و «القادر» المشترك بين من له القـدرة بالـذات، و بين من له القـدرة بالعرض و الإعطاء، و غير ذلك من الأمثلـة، و الإشـكال ينشأ من أنّها قَسم بغير اللّه مع فرض عدم الانصـراف و إرادة خصوص اللّه منها، و لأجله نهى عن ترك الاحتياط فيها.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۴۴۱ ح ۱۲، نوادر أحمد بن محمد بن عيسـى: ۳۹ ح ۵۶ و ۵۷، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۱۲ ح ۱۱۶۰، الفقيه: ۳/ ۲۳۱ ح ۱۰۹۱ و ۱۰۹۲، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۲۳۳، كتاب الأيمان ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۲۳۴ ح ۱۱۰۲، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۱ ح ۱۱۱۹، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۲۳۴، كتاب الأيمان ب ۱۵ ح ۳.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۱۸

يقول: «و حقّ اللّه» و «بجلال اللّه» و «بعظمة اللّه» و «بكبرياء اللّه» و «لعمر اللّه». و فى انعقادها بقوله: «بقدرة اللّه» و «بعلم اللّه» تأمّل و إن لا يخلو من قرب (۱).

[مسألة ۴: لا يعتبر فى انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه]

مسألة ۴: لاـ يعتبر فى انعقادهـا أن يكون إنشـاء القسم بحروفه؛ بأن يقول: «و اللّه» أو «باللّه» أو «تاللّه لأفعلنّ كـذا» بل لو أنشأه بصـيغتى القسم و الحلف كقوله: «أقسـمت باللّه» أو «حلفت باللّه» انعقـدت أيضاً. نعم، لا يكفى لفظا «أقسـمت» و «حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته (۲).

[مسألة ۵: لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام]

مسألة ۵: لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و سائر النفوس

---

(۱) الملاـك فى انعقـاد اليمين بـاللّه هو الصـدق العرفى و حكم العرف بـأنّه حلف باللّه تعالى، من غير فرق بين الأمثلـة المـذكورة فى المتن.

نعم، فيه فى انعقادهـا بقوله: «بقـدرة اللّه» أو «بعلم اللّه» تأمّل و إن لا يخلو عن قرب، و لعلّ وجه التأمّل أنّ القَسم بالقـدرة و العلم قسـم ببعض الأوصاف، و اللازم القسم بالموصوف، و الوجه فى عـدم خلوّ الانعقاد عن قرب هو كون صـفاته عين ذاته لا زائدة عليه، و عليه فالقسم بالبعض المذكور كأنّه قسم بالموصوف الذى هى صفاته عين ذاته، فتدبّر.

(۲) لا يعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه التى هى عبارة عن الواو و الباء و التاء، بل لو أنشأ بصـيغتى القسم و الحلف كالمثالين المـذكورين فى المتن انعقـدت أيضاً، كما يدلّ عليه موثّقة السـكونى المتقدّمة. نعم، لا تنعقد بالصـيغتين المذكورتين خالية عن لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته، للموثّقة المذكورة أيضاً، و لأنّ الصيغتين مطلقتان لا دلالة فيهما على كون القسم أو الحلف بالجلالة

مع الاعتبار فی الانعقاد، کما عرفت.

المقدّسهٔ المعظّمهٔ، و لا بالقرآن الکریم، و لا بالکعبهٔ المشرّفهٔ و سائر الأمکنهٔ المحترمهٔ (۱).

[مسألهٔ ۶: لا تنعقد الیمین بالطلاق و نحوه؛ بأن یقول: «زوجتی طالق إن فعلت کذا»]

مسألهٔ ۶: لا تنعقد الیمین بالطلاق و نحوه؛ بأن یقول: «زوجتی طالق إن فعلت کذا» أو «إن لم أفعل» فلا یؤثّر مثل هذه الیمین لا فی حصول الطلاق و نحوه بالحنث، و لا فی ترتّب إثم أو کفّارهٔ علیه، و کذا الیمین بالبراءهٔ من اللّه تعالی، أو من رسوله صلی الله علیه و آله، أو من دینه، أو من الأئمّهٔ علیهم السلام؛ بأن یقول مثلًا: «برئت من اللّه» أو «من دین الإسلام إن فعلت کذا»، أو «لم أفعل کذا» فلا یؤثّر فی ترتّب الإثم أو الکفّارهٔ علی حنثه. نعم، هذا الحلف بنفسه حرام و یأثم حالفه، من غیر فرق بین الصدق و الکذب و الحنث و عدمه، بل الأحوط تکفیر الحالف بإطعام عشرهٔ مساکین لکلّ مسکین مدّ، و یستغفر اللّه تعالی شأنه، و کذا لا تنعقد بأن یقول: «إن لم أفعل کذا فأنا یهودیّ» أو «نصرانیّ» مثلًا (۲).

---

(۱) قد مرّ البحث فی هذه الجهة فی أوّل کتاب الیمین، و لا نری حاجة إلی الإعادة، فراجع.

(۲) یدلّ علی عدم انعقاد الیمین بالطلاق أو مثله کالعتاق و نحوه مضافاً إلی ما عرفت من الاختصاص بالحلف باللّه تعالی شأنه، و إلی أنّ مثل هذه الأُمور لا یکون مقسماً بها، بل الغرض تحقّقها عند المخالفة کما هو المتداول بین العامّة، مع أنّه یتوقّف علی ألفاظ مخصوصة أو شبهها، و لیست الیمین من تلک الأسباب جملة من الروایات:

منها: صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: کلّ یمین لا یراد بها

....

وجه اللّه عزّ و جلّ فلیس بشیء فی طلاق أو عتق (أو غیره خ ل) «۱». و قد نقلها فی الوسائل فی باب واحد مرّتین، بل مرّات ظاهرها التعدّد و عدم الوحدة علی خلاف ما قلناه مراراً.

و منها: مرسلة صفوان الجمّال، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ المنصور قال له: رفع إلیّ أنّ مولاک المعلّی بن خنیس یدعو إلیک و یجمع لک الأموال، فقال: و اللّه ما کان، فقال: لا أرضی منک إلّا بالطلاق و العتاق و الهدی و المشی، فقال: أ بالأنداد من دون اللّه تأمرنی أن أحلف؟! إنّه من لم یرض باللّه فلیس من اللّه فی شیء، الحدیث «۲».

و منها: غیر ذلک من الروایات الواردة فی هذا المجال.

و الظاهر منها أنّ الیمین بهذه الأُمور لا یؤثّر فی تحقّق الحنث و لا فی ترتّب الکفّارة علیه، بل و لا فی ثبوت الإثم علی المخالفة، و قد عطف علی الیمین بهذه الأُمور الیمین بالبراءة من اللّه تعالی، و کذا سائر الأُمور المقدّسة المحترمة المذکورة فی المتن، و فرّع علیه أنّه لا یؤثّر فی ترتّب الإثم علی حنثه و الکفّارة علیه، و استدرک ترتّب الإثم علی مجرّد الحلف بها مطلقاً، من دون فرق بین الصدق و الکذب، و الحنث و عدمه.

و یدلّ علی عدم انعقاد الیمین بالبراءة مضافاً إلی ما ذکرنا من اعتبار أن تکون الیمین بالجلالة بلفظها أو ما هو بمنزلته، و علی حرمة نفس مثل هذا الحلف جملة من الروایات أیضاً.

منها: روایة یونس بن ظبیان قال: قال لی: یا یونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه

(۱) الکافی: ۷/ ۴۴۱ ح ۱۲، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۳۳ ح ۳۵، تهذیب الأحکام: ۸/ ۳۱۲ ح ۱۱۶۰، الاستبصار: ۴/ ۴۷ ح ۱۶۰، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۲۳۰، کتاب الأیمان ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الکافی: ۶/ ۴۴۵ ح ۳، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۲۳۰ کتاب الأیمان ب ۱۴ ح ۳.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۲۱

[مسألة ۷: لو علّق الیمین علی مشیئة اللّه تعالی]

مسألة ۷: لو علّق الیمین علی مشیئة اللّه تعالی؛ بأن قال: «و اللّه لأفعلنّ کذا إن شاء اللّه» و کان المقصود التعلیق علی مشیئته تعالی، لا مجرّد التبرّک بهذه الکلمة لا تنعقد حتّی فیما کان المحلوف علیه فعل واجب أو ترک حرام، بخلاف ما إذا علّق علی مشیئة غیره؛ بأن قال: «و اللّه لأفعلنّ کذا إن شاء زید» مثلًا، فإنّه تنعقد علی تقدیر مشیئته، فإن قال زید: «أنا شئت أن تفعل کذا» انعقدت و یتحقّق الحنث بترکه، و إن قال: «لم أشأ» لم تنعقد، و لو لم یعلم أنّه شاء أو لا، لا یترتّب علیه أثر و حنث. و کذا الحال لو علّق علی شیء آخر غیر المشیئة، فإنّه تنعقد علی تقدیر حصول المعلّق علیه، فیحنث لو لم یأت

من حلف بالبراءة منّا صادقاً کان أو کاذباً فقد برئ منّا «۱».

و منها: مرسلة الصدوق قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: من برئ من اللّه صادقاً کان أو کاذباً فقد برئ من اللّه «۲». و قد ذکرنا مراراً حجّیة مثل هذه المرسلة.

و یدلّ علی ثبوت الکفّارة و لزوم الاستغفار مکاتبة محمّد بن الحسن إلی أبی محمّد علیه السلام: رجل حلف بالبراءة من اللّه و رسوله فحنث، ما توبته و کفّارته؟ فوقّع علیه السلام: یطعم عشرة مساکین لکلّ مسکین مدّ، و یستغفر اللّه عزّ و جلّ «۳».

و هکذا لا تنعقد الیمین بمثل ما إذا قال: «إن فعلت کذا» أو «إن لم أفعل کذا فأنا یهودیّ» أو «نصرانیّ» مثلًا، لما ذکرنا.

(۱) الکافی: ۷/ ۴۳۸ ح ۲، الفقیه: ۳/ ۲۳۶ ح ۱۱۱۴، تهذیب الأحکام: ۸/ ۲۸۴ ح ۱۰۴۲، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۲۱۳، کتاب الأیمان ب ۷ ح ۲.

(۲) الفقیه: ۳/ ۲۳۶ ح ۱۱۱۵، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۲۱۳، کتاب الأیمان ب ۷ ح ۴.

(۳) الکافی: ۷/ ۴۶۱ ح ۷، الفقیه: ۳/ ۲۳۷ ح ۱۱۲۷، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۲۱۳، کتاب الأیمان ب ۷ ح ۳.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۲۲

بالمحلوف علیه علی ذلک التقدیر (۱).

[مسألة ۸: یعتبر فی الحالف البلوغ، و العقل]

مسألة ۸: یعتبر فی الحالف البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد،

(۱) لو علّق الیمین علی مشیئة غیره أو أمر من الأُمور، فتارةً: یکون ذلک الغیر هو اللّه تعالی، و أُخری: یکون هو شخصاً آخر، و ثالثة: یکون شیئاً آخر غیر المشیئة، ففی الصورة الاولی، إن کان المراد من التعلیق علی مشیئة اللّه تعالی هو مجرّد التبرّک بهذه الکلمة؛ لأنّه غالباً أو دائماً یکون فی کلامه هذا التعلیق لأجل هذا المقصود، فالظاهر أنّ وجود التعلیق کالعدم؛ لأنّ الغرض المقصود مجرّد التبرّک

فقط، و إن كان المقصود الواقعى التعليق الذى مرجعه إلى توقّف حصول المعلّق على المعلّق عليه، فحيث إنّ المعلّق عليه هو مشيئته تعالى و هو غير معلوم، فالظاهر عدم انعقاد اليمين و لو كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فإنّهما مرادان له تعالى بالإرادة التشريعيّة لا المشيئة التكوينيّة.

و فى الصورة الثانية التى يكون التعليق فيها على مشيئة الغير، فحيث إنّه يمكن الاطّلاع عليها و على عدمها، ففيها فروض ثلاثة:

أحدها: صورة العلم بتحقّق مشيئة الغير لتحقّق المحلوف عليه، ففى هذا الفرض تنعقد اليمين مع العلم المذكور؛ لحصول المعلّق عليه.

ثانيها: صورة العلم بعدم تعلّق مشيئة الغير بالتحقّق المذكور، و فى هذا الفرض لا تنعقد اليمين؛ للعلم بعدم حصول المعلّق عليه.

ثالثها: صورة الشكّ فى تعلّق مشيئة الغير و عدمه، و فى هذا الفرض لا تنعقد اليمين؛ للشكّ فى حصول ما علّق عليه من مشيئة الغير، و فى الصورة الثالثة التى يكون التعليق فيها على شيء آخر يكون الحكم كالصورة الثانية من دون فرق.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۲۳

و انتفاء الحجر فى متعلّقه، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره، و لا المكره، و لا السكران، بل و لا الغضبان فى شدّة الغضب السالب للقصد، و لا المحجور عليه فيما حجر عليه (۱).

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد؛ ص: ۲۲۳

[مسألة ۹: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج]

مسألة ۹: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج، إلّا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، و كان المنع متوجّهاً إليه، و أمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف فلا يبعد عدم انعقاده. و لو حلفا فى غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين و ارتفع أثرها، فلا حنث و لا كفّارة عليه، و هل يُشترط إذنهما و رضاهما فى انعقاد يمينهما؛ حتّى أنّه لو لم يطّلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد أصلًا، أو لا بل كان منعهما مانعاً عن انعقادهما و حلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ و تنعقد فى الصورتين المزبورتين؟ قولان: أوّلهما لا يخلو من رجحان، فحينئذٍ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما؛ حتّى فى فعل واجب أو ترك حرام، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً فيهما (۲).

---

(۱) اعتبار الأُمور المذكورة فى الحالف و عدم الانعقاد مع فقدان أمر من تلك الأُمور فممّا لا شبهة فيه و لا شكّ يعتريه «۱»، و لا حاجة إلى البحث عن وجهه بعد وضوحه، خصوصاً مع تقدّم نظيره فى باب الوصيّة «۲» و مثله.

(۲) أمّا عدم انعقاد يمين الولد مع منع الوالد، و كذا يمين الزوجة مع منع الزوج فى الجملة، فيدلّ عليه جملة من الروايات التى من جملتها

---

(۱) انظر رياض المسائل: ۱۱/ ۴۵۷ ۴۵۸ و جواهر الكلام: ۳۵/ ۲۵۴.

(۲) فى ص ۱۴۴ ۱۴۹.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۲۴

....

صحيحة منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا- يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية، و لا يمين فى قطيعة، و قد رواه المشايخ الثلاثة. غاية الأمر أنّ الشيخ رواه بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكلينى، و رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبى جعفر عليه السلام «۱».

و منها: غير ذلك من الروايات، و عمدة المقصود من الولد فيها هو الولد الكبير، و إلّا فالولد الصغير لا إشكال فى ثبوت ولاية الأب عليه، فأصل الحكم لا إشكال فيه أصلًا.

و قد استثنى فى المتن عن ذلك ما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، و فصّل فيه بين ما إذا كان المنع متوجّهاً إليه أى إلى المحلوف عليه و كان غرض المانع عدم تحقّقه، و حينئذٍ لا ارتباط ليمين الولد و المرأة بالوالد و الزوج؛ لأنّ عدم تحقّق المحلوف عليه خلاف غرض الشارع. و أمّا إذا كان المنع متوجّهاً إلى نفس الحلف، فقد نفى البُعد عن الانعقاد بحيث يترتّب عليه الإثم من هذه الجهة و الكفّارة، و لا ملازمة بين المنع عن الحلف، و المنع عن المحلوف عليه بوجه، و إطلاق الروايات يشمله.

و أمّا فى غير ما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فللوالد و الزوج

---

(۱) الكافى: ۵/ ۴۴۳ ح ۵ و ج ۷/ ۴۴۰ ح ۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۲۶ ح ۱۷، الأمالى للصدوق: ۴۶۱ ح ۶۱۴، الفقيه: ۳/ ۲۲۷ ح ۱۰۷۰، الأمالى للطوسى: ۴۲۳ ح ۹۴۶، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۸۵ ح ۱۰۵۰، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۲۱۷، كتاب الأيمان ب ۱۰ ح ۲ و ب ۱۱ ح ۱، و فى البحار: ۹۶/ ۲۶۲ ح ۴ و ج ۱۰۴/ ۲۱۷ ح ۸ عن أمالى الصدوق و الطوسى، و فى ج ۱۰۴ أيضاً ص ۲۳۲ ح ۷۸ عن نوادر ابن عيسى، و فى ج ۷۸/ ۲۶۷ ح ۱۸ عن تحف العقول: ۳۸۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۲۵

[مسألة ۱۰: لا إشكال فى انعقاد اليمين لو تعلّقت بفعل واجب أو مستحبّ، أو بترك حرام أو مكروه]

مسألة ۱۰: لا- إشكال فى انعقاد اليمين لو تعلّقت بفعل واجب أو مستحبّ، أو بترك حرام أو مكروه، و فى عدم انعقادها لو تعلّقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحبّ. و أمّا المباح المتساوى الطرفين فى نظر الشرع فإن ترجّح فعله على تركه بحسب المنافع و الأغراض العقلائية الدنيوية أو العكس، فلا إشكال فى انعقادها إذا تعلّقت بطرفه الراجح، و عدم انعقادها لو تعلّقت بطرفه المرجوح، و لو ساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضاً فهل تنعقد إن تعلّقت به فعلًا أو تركاً؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما أوّلهما، بل لا يخلو من قوّة (۱).

حلّ اليمين الواقعة، و يؤثّر فى ارتفاع آثار المخالفة تكليفاً و وضعاً.

نعم، وقع الإشكال فى شرطية إذنهما و رضاهما المقارن لليمين، فلو حلفا من غير اطّلاعهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد أصلًا، أو أنّ منعهما مانع عن الانعقاد و حلّهما يكون رافعاً لاستمرارها، فتصحّ و تنعقد فى الصورتين المزبورتين؟ فيه قولان، نفى خلوّ الأوّل عن القوّة، و لعلّ السرّ فيه ظهور الروايات الواردة فى الأوّل و أنّ الإذن شرط، لا أنّ المنع مانع، و فرّع على ذلك أنّه لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما حتّى فى فعل واجب أو ترك حرام، و مقصوده ما إذا كان النظر مقصوراً على الحلف نفسه لا المحلوف عليه، و نهى عن ترك الاحتياط فى الجميع، خصوصاً بالإضافة إليهما، و لعلّ السرّ فيه قرب احتمال كون المنع مانعاً رعايةً لحقّهما، و التفكيك بين توجّه النهى إلى الحلف أو المحلوف عليه مشكل، خصوصاً مع لزوم الثانى على الحالف مطلقاً و إن لم يحلف.

(۱) لا إشكال «۱» فى انعقاد اليمين فيما لو كان متعلّقها راجحاً شرعاً، أعمّ من فعل

---

(۱) كفاية الأحكام: ۲۲۷ ۲۲۸.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۲۶

[مسألة ۱۱: كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً، تنحلّ إن تعلّقت براجح ثمّ صار مرجوحاً]

مسألة ۱۱: كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً، تنحلّ إن تعلّقت براجح ثمّ صار مرجوحاً، و لو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى (۱).

الواجب أو المستحبّ، أو ترك الحرام أو المكروه، كما أنّه لا إشكال «۱» فى الانعقاد فيما لو كان متعلّقها متساوى الطرفين بحسب الشرع، و لكن ترجّح بحسب المنافع و الأغراض العقلائيّة فعلًا أو تركاً.

إنّما الإشكال و الخلاف فى المباح الشرعى الذى لم يكن فيه ترجيح بحسب المنافع و الأغراض العقلائية أيضاً، فإنّ فيه قولين، أشهرهما و أحوطهما الأوّل، و نفى فى المتن خلوّه عن القوّة.

و لعلّ السرّ فيه أنّ ما كان من قبيل الراجح الشرعى لا يحتاج إيقاعه إلى محرّك غير الشرع غالباً، و كذا ما كان فيه منفعة و غرض عقلائى يكون ثبوت تلك المنفعة و وجود الغرض العقلائى باعثاً نوعاً إلى إيجاده من غير لزوم اليمين كذلك، فتنحصر باعثيّة اليمين و محرّكيتها بالصورة الأخيرة الفاقدة للمنفعة و الغرض العقلائى أيضاً، فيستفاد من ذلك أنّ الغرض الأصلى من تشريع اليمين و حكمة جعلها و ترتيب الآثار عليها من لزوم الوفاء و حرمة المخالفة و ترتّب الكفّارة هى هذه الصورة، فتدبّر.

(۱) إذا تعلّقت اليمين براجح، ثمّ صار مرجوحاً تنحلّ اليمين؛ لأنّ الرجحان معتبر فى المتعلّق حدوثاً و بقاءً. غاية الأمر أنّه مع ارتفاع الرجحان فى البقاء يكشف عن عدم الانعقاد من حينها، و لا مجال لتوهّم كون الرجحان معتبراً حال اليمين و إن كان فى حال العمل لم يكن كذلك، و لو عاد إلى الرجحان بعد الانحلال بسبب زواله لا دليل

---

(۱) كفاية الأحكام: ۲۲۷ ۲۲۸.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۲۷

[مسألة ۱۲: إنّما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره]

مسألة ۱۲: إنّما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدوراً ثمّ طرأ عليه العجز بعدها انحلّت إذا كان عجزه فى تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً. و كذا الحال فى العسر و الحرج الرافعين للتكليف (۱).

[مسألة ۱۳: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها]

مسألة ۱۳: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها، و وجبت الكفّارة بحنثها، و الحنث الموجب للكفّارة هى المخالفة عمداً، فلو كانت جهلًا، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً فلا حنث و لا كفّارة (۲).

على بقاء اليمين بعد كون مقتضى الاستصحاب بقاء الانحلال و عدم العود، كما لا يخفى.

(۱) إنّما تنعقـد الیمین علی المتعلّق المقـدور الشـرعی و العرفی، فلو حلف علی فعل غیر مقـدور عرفاً لم تنعقد؛ لأنّ الغرض من الیمین التحریک علی الإیجاد، فمع عدم القدرة عرفاً لا یکاد یمکن له ذلک، کما أنّه لو حلفت المرأة علی الصلاة و الصیام فی أیّام الحیض لاـ تنعقـد؛ لعـدم القـدرة الشـرعیّة علی ذلـک، و المراد هی القـدرة علیه فی ظرف تحقّق العمـل. و لو کان مقـدوراً ثمّ طرأ علیه العجز بعـدها، فالظـاهر انحلاـل الیمین إذا کان زوال القـدرة فی تمام الوقت المضـروب للمحلوف علیه، أو أبـداً إذا کان الحلف مطلقاً، و فی حکم زوال القـدرة و عـدمها حـدوثاً و بقـاءً العسـر و الحرج الرافعـان للتکلیف، خصوصـاً علی مـا قرّرناه فی قاعـدة نفی الحرج من أنّ سقوط التکلیف معه إنّما هو علی سبیل العزیمة لا الرخصة، کما یؤیّده التعبیر عن القاعدة بعدم الجعل.

(۲) إذا انعقـدت الیمین بشـرائطها ففی المتن وجوب الوفـاء بها و حرمـة مخالفتها، مع أنّک قـد عرفت «۱» أنّ فی مثـل ذلک لا یکون تکلیفان: الوجوب و الحرمة، بحیث لو

---

(۱) فی ص ۲۱۴ ۲۱۵.

[مسألة ۱۴: لو کان متعلّق الیمین فعلًا کالصلاة و الصوم]

مسألة ۱۴: لو کان متعلّق الیمین فعلًا کالصـلاة و الصوم فإن عیّن له وقتاً تعیّن و کان الوفاء بها بالإتیان به فی وقته، و حنثها بعـدم الإتیان فیه و إن أتی به فی وقت آخر، و إن أطلق کـان الوفـاء بها بإیجاده فی أیّ وقت کان و لو مرّة واحـدة، و حنثها بترکه بالمرّة، و لا یجب التکرار و لاـ الفور و البـدار، و یجوز له التأخیر و لو بالاختیار إلی أن یظنّ الفوت لظنّ طروّ العجز أو عروض الموت. و إن کان متعلّقها الترک، کما إذا حلف أن لا یشـرب الدخان مثلًا، فإن قیّده بزمان کان حنثها بإیجاده و لو مرّة فی ذلک الزمان، و إن أطلق کان مقتضاه التأبید مدّة العمر، فلو أتی به مدّته و لو مرّة تحقّق الحنث (۱).

تحقّقت المخالفـة استـحقّ عقابین لمخالفـة الوجوب و الحرمـة معاً، بل الظاهر ثبوت التکلیف بوجوب الوفاء بها کالوفاء بالنذر. نعم، لا شبهة فی وجوب الکفّارة بحنثها، کما یدلّ علیه الکتاب العزیز «۱». غایة الأمر أنّ الحنث الموجب للکفّارة عبارة عن المخالفة العمدیّة، فلو کانت جهلًا، أو نسیاناً، أو اضـطراراً، أو إکراهاً فلا حنث یوجب الحرمـة، و لا یترتّب علیه الکفّارة؛ لحدیث الرفع المعروف «۲» غیر المختصّ بالأحکام التکلیفیّة کما قرّر فی محلّه.

(۱) وقع التعرّض فی هذه المسألة لصورتین:

إحداهما: ما إذا کان متعلّق الیمین إیجاد فعل مخصوص، و قد فصّل فیه فی المتن بأنّه إن عیّن له وقتاً تعیّن ذلک الوقت للوفاء بالیمین، فإن أتی به فیه فقد وفی، و إن لم

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۸۷.

(۲) الکافی: ۲/ ۴۶۲ ۴۶۳ ح ۱ و ۲، التوحید: ۳۵۳ ح ۲۴، الخصال: ۴۱۷ ح ۹، و عنها الوسائل: ۱۵/ ۳۶۹ ۳۷۰، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ۶۵ ح ۱ ۳.

[مسألة ۱۵: لو کان المحلوف علیه الإتیان بعمل، کصوم یوم]

مسألة ۱۵: لو كـان المحلوف عليه الإتيـان بعمل، كصوم يوم؛ سواء كان مقيّداً بزمان، كصوم يوم من شعبان، أو مطلقاً، لم يكن له إلّا حنث واحد بتركه فى الوقت المضروب أو مطلقاً. و كذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق؛ سواء قيّده بزمان أم لا، فالوفاء بها بتركه فى الوقت المضـروب أو مطلقـاً، و حنثهـا بإيقاعه و لو مرّة واحـدة، فلو أتى به حنث و انحلّت اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلّا مرّة واحدة، فلا تتكرّر الكفّارة، و الأقوى أنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشـرب الدخان كلّ جمعة، فلا يتكرّر الحنث و الكفّارة لو ترك الصوم فى أكثر من يوم، أو شـرب الدخان فى أكثر من جمعة، و تنحلّ اليمين بالمخالفة الاولى، و الاحتياط حسن (۱).

يـأت به فيه فقـد حنث و إن أتى به فى وقت آخر، فضـلًا عمّـا إذا لم يأت به فيه أيضاً. و إن لم يعيّن له وقتاً بل أطلق، فالوفاء بها يتحقّق بإيجاده مرّة فى أىّ وقت كـان، كمـا إذا تعلّق به التكليف كـذلك من دون يمين، كما أنّ حنثها بتركه بالمرّة، و لا يجب التكرار، و لا يلزم الفور و البدار، و يجوز له التأخير و لو بالاختيار إلى أن يحصل ظنّ الفوت لظنّ طروّ العجز بالمرض و مثله، أو عروض الموت.

ثانيتهمـا: مـا إذا كان متعلّق اليمين الترك، كما إذا حلف أن لا يشـرب الـدخان مثلًا، و قـد فصّل فيه أيضاً بين ما إذا كان الترك مقيّداً بزمـان معيّن كالسـنة فى المثـال المـذكور، فاللازم الترك فى ذلـك الزمـان، و يكون الحنث بالإيجاد فيه و لو مرّة، و إن وقع الإطلاق فمقتضاه التأبيد مدّة العمر، فلو أتى به و فعل فى تلك المدّة و لو مرّة واحدة تحقّق الحنث المحرّم و الموجب للكفّارة.

(۱) الغرض من هذه المسألة بيان أنّ الحنث بماذا يتحقّق، و يتعدّد أم لا؟ فنقول:

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۳۰

[مسألة ۱۶: كفّارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم]

مسألة ۱۶: كفّـارة اليمين: عتق رقبـة، أو إطعـام عشـرة مسـاكين، أو كسوتهم، فإن لم يقـدر فصـيام ثلاثـة أيّام، و سـيجىء تفصـيلها فى الكفّارات إن شاء اللّه تعالى (۱).

لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم؛ سواء كان مقيّداً بزمان أو مطلقاً، فالحنث إنّما يتحقّق بتركه فى الوقت المضـروب أو مطلقاً. و كـذلك إذا كان المحلوف عليه ترك عمل مطلقاً؛ أى غير مقيّد بالتعـدّد و الوحـدة، سواء قيّده بزمان أم لا، فالوفاء بها بتركه فى الوقت المضـروب أو مطلقاً، و حنثها بإيجاد العمل الذى حلف على تركه و لو مرّة واحدة، و عندئذ تنحلّ اليمين و لا يكون الإيجاد الثانى و الثالث و هكذا موجباً لتعدّد الحنث و تكرّر الكفّارة.

و قـد قوّى فى المتن أنّ الأـمر كـذلك؛ أى من جهـة عـدم تعـدّد الحنث لو حلف على أن يصوم كـلّ خميس، أو حلف أن لا يشـرب الدخان كلّ جمعة لو ترك الصوم فى أكثر من يوم، أو شـرب الدخان فى أكثر من جمعة، و السرّ فيه عدم انحلال مثل الحلف المزبور إلى الأيمان المتعـدّدة حسب تعدّد أيّام الجمعة، بل الحلف واحد تعلّق بالتروك المتعدّدة، و حلّها بتحقّق الفعل فى شـرب الدخان و لو فى يوم واحـد، و بـترك الصوم كـذلك. نعم، لو فرض أنّ المقصود هو الانحلال لكـان لكـلّ يوم جمعـة وفـاء و حنث، لكنّه خلاـف الظاهر، فإنّ مقتضاه عدم الانحلال، و لازمه وحدة الوفاء و الحنث.

(۱) سيأتى فى كتاب الكفّارات «۱» إن شاء اللّه تعالى أنّ كفّارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به الأهل، أو كسوتهم، فإن لم يقدر

---

(۱) فى ص ۲۷۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۳۱

[مسألة ۱۷: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة]

مسألة ۱۷: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة؛ سواء كانت على الماضى أو المستقبل. نعم، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه جاز بلا كراهة و لو كذباً، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، و الأقوى عدم وجوب التورية و إن أحسنها (۱).

فصيام ثلاثة أيّام، و أنّ كفّارة اليمين مذكورة فى الكتاب العزيز كما أشرنا إليه فى أوّل البحث «۱» فانتظر.

(۱) الأيمان الصادقة التى سمّيت بالتأكيدية و التحقيقيّة فى أقسام اليمين المذكورة فى أوّل مباحثه كلّها مكروهة؛ سواء كانت على الماضى أو المستقبل، بل و على الحال أيضاً. نعم، لو كان المقصود بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه يجوز من دون كراهة و لو لم تكن صادقة، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، و قد وردت فى هذا المجال روايات متعدّدة، مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة.

كرواية إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك، فحلف، قال: لا جناح عليه، و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «۲».

---

(۱) فى ص ۲۱۴.

(۲) الكافى: ۷/ ۴۴۰ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۸۵ ح ۱۰۴۸، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۲۲۴، كتاب الأيمان ب ۱۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۳۲

[مسألة ۱۸: الأقوى جواز الحلف بغير اللّه فى الماضى و المستقبل و إن لم يترتّب على مخالفته إثم و لا كفّارة]

مسألة ۱۸: الأقوى جواز الحلف بغير اللّه فى الماضى و المستقبل و إن لم يترتّب على مخالفته إثم و لا كفّارة، كما أنّه ليس قسماً فاصلًا فى الدعاوى و المرافعات (۱).

و غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة على ذلك.

ثمّ إنّ فى لزوم التوسّل إلى التورية خصوصاً لمن كان يحسنها مكان الحلف كاذباً كلاماً مذكوراً فى بحث الكذب من المكاسب المحرّمة بالنسبة إلى مطلق الكذب، و الظاهر عدم اللزوم، و التحقيق فى محلّه.

(۱) قد مرّ «۱» أنّ الحلف الذى يترتّب عليه الأثر من حرمة المخالفة و ثبوت الكفّارة و هو الذى سمّيناه بالعهدى لا بدّ و أن يكون بلفظ الجلالة أو ما يقوم مقامه، كالرحمان، أو مقلّب القلوب و الأبصار، و نحوها، و أمّا اليمين التأكيديّة التى لا يترتّب على مخالفتها إثم و لا كفّارة فيجوز أن تكون بغير اللّه، كالقرآن، و الكعبة، و النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله و غيرها؛ لما عرفت «۲» من أنّ المقصود منها مجرّد التأكيد و التحقيق لا العهد و الالتزام. نعم، اليمين فى المرافعات و الدعاوى إذا حلفها المنكر بعد عدم ثبوت البيّنة للمدّعى، أو حلفها المدّعى بعد نكول المنكر عن اليمين و بعبارة اخرى اليمين التى هى فاصلة للخصومة لا تتحقّق بالحلف بغير اللّه تعالى، كما هو المذكور فى كتاب القضاء «۳»، فراجع.

(۱) فی ص ۲۱۶ ۲۱۸.

(۲) فی ص ۲۱۶ ۲۱۸.

(۳) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب القضاء: ۲۲۱ ۲۳۱.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۳۳

[القول فی النذر]

اشارة

القول فی النذر

[مسألة ۱: النذر هو الالتزام بعمل للّه تعالی علی نحو مخصوص]

مسألة ۱: النذر هو الالتزام بعمل للّه تعالی علی نحو مخصوص، و لا ینعقد بمجرّد النیّة، بل لا بدّ من الصیغة؛ و هی ما کان مفادها جعل فعل أو ترک علی ذمّته للّه تعالی؛ بأن یقول: «للّه علیّ أن أصوم أو أن أترک شرب الخمر» مثلًا، و هل یعتبر فی الصیغة قول «للّه» بالخصوص، أو یجزی غیر هذه اللفظة من أسمائه المختصّة، کما تقدّم فی الیمین؟ الظاهر هو الثانی، و لا یبعد انعقاده بما یرادف القول المزبور من کلّ لغة، خصوصاً لمن لا یُحسن العربیّة، و لو اقتصر علی قوله: «علیَّ کذا» لم ینعقد و إن نوی فی ضمیره معنی «للّه». و لو قال: «نذرت للّه أن أصوم» مثلًا أو «للّه عَلیّ نذر صوم یوم» مثلًا، لم ینعقد علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط (۱).

(۱) النذر هو الالتزام بعمل للّه تعالی علی نحوٍ مخصوص و کیفیّة خاصّة، و لا ینعقد بصرف النیّة، بل لا بدّ من الصیغة الدالّة علی ذلک، و کان مدلولها جعل فعل أو ترک علی ذمّته للّه تعالی، فالناذر هو الملتزم، و المنذور هو الفعل أو الترک، و المنذور له هو اللّه تبارک و تعالی؛ کأن یقول: «للّه علیّ أن أصوم یوم کذا أو أترک شرب الخمر فی مدّة معلومة أو مطلقاً ما دام العمر» مثلًا.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۳۴

....

و بالجملة: التعهّد و الجعل علی الذمّة قد یجیء من قبل اللّه، کما فی آیة الحجّ الدالّة علی أنّ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ «۱» الآیة، و قد یجیء من قبل المکلّف نفسه، کما فی النذر، فیقول: «للّه عَلیّ کذا و کذا».

و هل یعتبر فی الصیغة قول: «للّه» بالخصوص الذی هو لفظ الجلالة، أو یجزی غیر هذه اللفظة من الأسماء المختصّة به، کقوله: «للرحمن علیّ فعل کذا» أو الموصوف بالأوصاف المختصّة به، کقوله: «لمقلّب القلوب و الأبصار عَلیّ فعل کذا» کما تقدّم فی الیمین؟ «۲» الظاهر أنّه لا فرق بینه و بین الیمین من هذه الجهة، فالتعمیم هناک و التخصیص هنا یحتاج إلی دلیل فارق، و هو مفقود.

و لا یبعد الانعقاد بما یرادف القول المزبور من کلّ لغة، و إلّا یلزم الاقتصار فی وجوب الوفاء و غیره علی من یعرف اللغة العربیّة و یحسنها، مع أنّ غیر العارف کثیر، و الباریٔ یطلق علیه الأسماء المتعدّدة حسب تعدّد اللغات و تکثّر الألسن، فالانجلیزی لا یعرف معنی «اللّه» نوعاً، و لیست صیغة النذر من العبادات کالصلاة مثلًا حتّی یجب علیه تعلّم ألفاظها و لو مع عدم إدراک المعنی، بل هی کما عرفت تعهّد و التزام من قبل العبد للّه تعالی علی عملٍ مخصوص.

نعم، لو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» فلا ينعقد النذر؛ لأنّ دلالته على الالتزام و إن كانت ظاهرة، إلّا أنّ كون الالتزام للّه تعالى، لا يدلّ عليه هذا اللفظ و لو كان فى نيّته ذلك، لما عرفت من عدم الاكتفاء بالنيّة.

و لو قال: «نذرت للّه أن أصوم» مثلًا، أو «للّه عليّ نذر صوم يوم» مثلًا، فقد

---

(۱) سورة آل عمران: ۳/ ۹۷.

(۲) فى ص ۲۱۶ ۲۱۸.

[مسألة ۲: يشترط فى الناذر البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد]

مسألة ۲: يشترط فى الناذر البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و انتفاء الحجر فى متعلّق نذره، فلا ينعقد نذر الصبيّ و إن كان مميّزاً و بلغ عشراً، و لا المجنون و لو أدواريّاً حال دوره، و لا المكره، و لا السكران، بل و لا الغضبان غضباً رافعاً للقصد، و لا السفيه المحجور عليه إن كان المنذور مالًا و لو فى ذمّته، و لا المفلّس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذى حجر عليه و تعلّق به حقّ الغرماء (۱).

[مسألة ۳: لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج]

مسألة ۳: لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج؛ و إن كان متعلّقاً بمالها و لم يكن العمل به مانعاً عن حقّه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه، و لو أذن لها فنذرت انعقد، و ليس له بعد ذلك حلّه و لا المنع عن الوفاء به، و لا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر، و ليس له حلّه و لا منعه عن الوفاء به (۲).

حكم فى المتن بعدم انعقاده على إشكال ينشأ من أنّه لا وجه لعدم الانعقاد بعد كون معنى النذر هو الالتزام بعمل للّه تعالى، كما ربما يؤيّده الكتاب حكاية عن قول مريم إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً «۱» و من أنّ الجمع بين كلمة «النذر» الدالّة على الالتزام للّه، و بين كلمة «للّه» لا يكاد يستقيم، فلا يترك الاحتياط.

(۱) أمّا اعتبار الأُمور المذكورة الذى يتفرّع عليه البطلان فى الموارد الفاقدة، فيدلّ عليه ما مرّ مراراً «۲»، و لا حاجة إلى الإعادة بوجه أصلًا.

(۲) فى المسألة صورتان:

إحداهما: نذر الزوجة مع منع الزوج و إن كان متعلّقاً بما يكون ملكاً لها أو لها

---

(۱) سورة مريم: ۱۹/ ۲۶.

(۲) مثل ما مرّ فى ص ۱۴۴ ۱۴۹ و ۲۲۳.

....

السلطنة عليه، و لم يكن العمل به مانعاً عن حقّ الزوج من الاستمتاع و غيره.

و یـدلّ علی حکمه روایـة عبـد اللّه بن سـنان، عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: لیس للمرأة مع زوجها أمر فی عتق، و لا صدقة، و لا تدبیر، و لا هبة، و لا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا فی حجّ، أو زکاة، أو برّ والدیها، أو صـلة قرابتها «۱». و الظاهر منها اشتراط الإذن لا مجرّد عدم المنع.

کما ربما یؤیّده روایة الحسـین بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه أنّ علیّاً علیه السلام کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلّا أن یأذن له سیّده «۲».

ثمّ إنّ تقییـد النذر المنفی فی الروایة الأُولی بمال الزوجة لیس لاختصاص النفس عنه، بل یعمّ ما إذا کان عملًا منافیاً للاسـتمتاع، کنذر الصوم مثلًا، نظراً إلی أنّ من محرّمـات الصوم الجمـاع، و لا یجتمع الصوم معه، بل یمکن أن یقال بالشـمول لمطلق أفعاله و لو لم یکن منافیاً للاسـتمتاع، کما إذا نـذرت أن تصـلّی علی النبیّ و آله مائـة مرّة فی کلّ یوم، حیث إنّه لا ینافی الاسـتمتاع أصـلًا، و إطلاق عبارة المتن یشمله؛ لأنّ مفادها عدم صحّة نذر الزوجة بدون إذن الزوج مطلقاً.

و یمکن الاستشـکال فی ذلـک، نظراً إلی أنّه لاـ دلیـل یظهر منه هـذه الجهـة، فـإنّه و إن لم یکن للقیـد مفهوم لمنعه فی مطلق القضـایا المفهومیّة حتّی مفهوم الشـرط، إلّا أنّ استفادة حکم المطلق من الروایة التی وقع فیها التقیید تحتاج إلی إلغاء العرف خصوصیّة القید، و بالجملة: استفادة ما هو مفاد المتن من الروایة المذکورة فی غایة الإشکال.

---

(۱) الفقیه: ۳/ ۱۰۹ ح ۴۵۷ وص ۲۷۷ ح ۱۳۱۵، تهذیب الأحکام: ۷/ ۴۶۲ ح ۱۸۵۱ و ج ۸/ ۲۵۷ ح ۹۳۵، و عنهما الوسائل: ۲۳ ح ۳۱۵ کتاب النذر و العهد ب ۱۵ ح ۱.

(۲) قرب الإسناد: ۱۰۹ ح ۳۷۶، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۱۶، کتاب النذر و العهد ب ۱۵ ح ۲ و بحار الأنوار: ۱۰۴/ ۲۱۷ ح ۱۰.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۳۷

[مسألة ۴: النذر إمّا نذر برّ، و یقال له: نذر المجازاة]

مسألة ۴: النـذر إمّا نـذر برّ، و یقال له: نـذر المجازاة، و هو ما علّق علی أمر: إمّا شـکراً لنعمـة دنیویّة أو أُخرویّة، کأن یقول: «إن رزقت ولداً فللّه علیّ کذا» أو «إن وفّقت لزیارة بیت اللّه فللّه عَلَیّ کذا». و إمّا اسـتدفاعاً لبلیّة، کأن یقول: «إن شفی اللّه مریضی فللّه عَلَیّ کذا». و إمّـا نـذر زجر، و هو مـا علّق علی فعل حرام أو مکروه؛ زجراً للنفس عن ارتکابهما، مثل أن یقول: «إن تعمّـدت الکـذب، أو بلت فی الماء فللّه علیّ کـذا» أو علی ترک واجب أو مسـتحبّ زجراً لها عن ترکهما. و إمّا نذر تبرّع، و هو ما کان مطلقاً و لم یعلّق علی شـیء، کأن یقول: «للّه علیّ أن أصوم غداً». لا إشکال و لا خلاف فی انعقاد الأوّلین، و فی انعقاد الأخیر قولان، أقواهما الانعقاد (۱).

و لو أذن لها فنـذرت انعقـد، و لیس للزوج بعـد ذلـک حلّه و لا المنع عن الوفاء به، و من المسائل المبتلی بها فی زماننا هـذا نذر المرأة الحائض الإحرام قبل المیقات فی المدینـة التی یکون الفصل بینها و بین مسـجد الشـجرة فرسـخاً لئلّا تحتاج إلی الإحرام مع هذه الحالة من مسـجد الشـجرة، فـإنّه إذا لم یتحقّق الإـذن القبلی لا ینعقـد النـذر علی ما هو مفاد المتن، و لا یکفی مجرّد الرضا القلبی، و لا عـدم المنع البعدی کما لا یخفی، لکن مرّ الإشکال فیه.

ثانیتهما: نـذر الولـد بـدون إذن الوالـد، فإنّه لم یقم فی النـذر دلیل علی التوقّف علی إذنه، بل مانعیّة منعه، و لیس له حلّه و لا منعه عن الوفاء به، و لا ملازمة بین النذر و الیمین فی هذه الجهة، کما یؤیّده اختلاف أحکامهما فی کثیر من الجهات.

(۱) النذر علی ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: هو نذر برّ، و یقال له: نذر المجازاة؛ و هو ما علّق علی أمر: إمّا

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۳۸

....

شکراً لنعمة دنیویّة أو أُخرویّة، و إمّا استدفاعاً لبلیّة، کالأمثلة المذکورة فی المتن، و إطلاق عنوان المجازاة علیه إنّما هو بلحاظ کون التعهّد النذری جزاءً لوقوع المعلّق علیه من النعمة أو دفع البلیّة، و لذا یقع مثله بصورة القضیّة الشرطیّة الدالّة علی ترتّب الجزاء علی الشرط، و لا ربط لهذا الأمر بمسألة ثبوت المفهوم للقضیّة الشرطیّة و عدمه، کما لا یخفی.

القسم الثانی: نذر زجر، و هو ما علّق علی فعل حرام أو مکروه زجراً للنفس عن ارتکابهما، أو علی ترک واجب أو مستحبّ زجراً لها عن ترکهما، و لا ارتباط لهذا القسم أیضاً بما قد یتخیّل من أنّ ترک الواجب حرام و ترک المستحبّ مکروه، فإنّک قد عرفت «۱» عدم ثبوت حکمین فی الموارد المذکورة. غایة الأمر أنّه لا مجال لإنکار کون ترک الواجب غیر جائز عقلًا، و ترک المستحبّ ترک لما هو راجح شرعاً.

القسم الثالث: هو نذر تبرّع لم یقع فیه التعلیق علی شیء شکراً أو زجراً، بل کان مطلقاً، کالمثال المذکور فی المتن.

نفی فی المتن الإشکال و الخلاف عن انعقاد النذر فی القسمین الأوّلین، لکن ذکر أنّ فی انعقاد الأخیر قولان، أقواهما الانعقاد، و هو الظاهر؛ لدلالة الکتاب «۲» علی صدق النذر علی نذر مریم فی قصّتها بما ترتبط إلی الولادة من غیر حمل، مضافاً إلی دلالة بعض الروایات علیه، مثل:

موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یجعل علیه صیاماً فی نذر

(۱) فی ص ۲۱۴ ۲۱۵.

(۲) سورة مریم: ۱۹/ ۲۶.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۳۹

[مسألة ۵: یشترط فی متعلّق النذر مطلقاً أن یکون مقدوراً للناذر]

مسألة ۵: یشترط فی متعلّق النذر مطلقاً أن یکون مقدوراً للناذر، و أن یکون طاعةً للّه تعالی؛ صلاةً، أو صوماً، أو حجّا، و نحوها ممّا یعتبر فی صحّتها القربة، أو أمراً ندب إلیه الشرع و یصحّ التقرّب به، کزیارة المؤمنین، و تشییع الجنازة، و عیادة المرضی و غیرها، فینعقد فی کلّ واجب أو مندوب و لو کفائیّاً إذا تعلّق بفعله، و فی کلّ حرام أو مکروه إذا تعلّق بترکه. و أمّا المباح، کما إذا نذر أکل طعام أو ترکه، فإن قصد به معنی راجحاً؛ کما لو قصد بأکله التقوّی علی العبادة، أو بترکه منع النفس عن الشهوة، فلا إشکال فی انعقاده، کما لا إشکال فی عدم الانعقاد فیما إذا صار متعلّقه فعلًا أو ترکاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً و لو دنیویّاً. و أمّا إذا لم یقصد به معنی راجحاً، و لم یطرأ علیه ما یوجب رجحانه أو مرجوحیّته، فالظاهر عدم انعقاده، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه (۱).

فلا یقوی، قال: یعطی من یصوم عنه فی کلّ یوم مدّین «۱».

و روایة محمّد بن منصور أنّه سأل موسی بن جعفر علیهما السلام عن رجل نذر صیاماً فثقل الصیام علیه؟ قال: یتصدّق لکلّ یوم بمدّ من حنطة «۲»، فإنّ مقتضی ظاهر السؤال فیهما أو إطلاقه و ترک الاستفصال دلیل علی صحّة النذر المذکور فیهما، فتدبّر.

(۱) یشترط فی متعلّق النذر مطلقاً فعلًا أو ترکاً أن یکون مقدوراً للناذر شرعاً و عرفاً، إذ لا معنی للالتزام و التعهّد بما لیس کذلک، و یشترط أیضاً إمّا أن یکون

(۱) الكافى: ۷/ ۴۵۷ ح ۱۵، الفقيه: ۳/ ۲۳۵ ح ۱۱۱۱، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۶ ح ۱۱۳۸، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۱۲، كتاب النذر و العهد ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۲۳۴ ح ۱۱۰۵، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۱۲، كتاب النذر و العهد ب ۱۲ ح ۲.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۴۰

....

طاعةً للّه تعالى؛ من الصلاة، و الصيام، و الحجّ، و غيرها من العبادات التى يعتبر فى صحّتها قصد القربة، و إمّا أن يكون مندوباً إليه فى الشرع و يصحّ التقرّب به و إن لم يكن قصده معتبراً فى تحقّقه، كالأمثلة المذكورة فى المتن، فينعقد فى فعل كلّ واجب أو مندوب، و ترك كلّ حرام أو مكروه.

و أمّا المباح فقد فصّل فيه بين ما إذا كان المقصود به معنى راجحاً؛ كما إذا كان قصده من نذر أكل طعام مباح أو تركه كذلك التقوّى على العبادة أو منع النفس عن الشهوة، فقد نفى الإشكال فى انعقاده، و لذا ذكرنا فى كتاب الاجتهاد و التقليد فى مبحث شرائط المرجع للتقليد أنّ المستفاد من الرواية المعروفة المحكية عن تفسير الإمام الحسن العسكرى عليه السلام: من كان من الفقهاء إلخ «۱» أنّ من شرائط المرجعيّة المخالفة للهوى النفسانية و لو فى الأُمور المباحة الشرعية.

و كيف كان، فإن كان غرضه من فعل المباح أو تركه ما ذكرنا فلا إشكال فى انعقاده، كما أنّه نفى الإشكال عن عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلّقه مرجوحاً و لو دنيويّاً و إن كان ذلك بسبب الاقتران ببعض العوارض و طروّ بعض الحالات، و بين ما إذا لم يكن المقصود به ذلك، فاستظهر عدم الانعقاد، و لكن قال: لا ينبغى ترك الاحتياط فيه، و لعلّ السرّ فيه أنّ الالتزام بمتعلّق النذر حينئذٍ لا يكاد يرتبط باللّه تبارك و تعالى؛ لأنّ المفروض عدم الفرق بين وجوده و عدمه، و عدم رجحان أحدهما على الآخر أصلًا.

ثمّ إنّه قد وقع البحث و الكلام فى وجه صحّة نذر الإحرام قبل الميقات، و نذر الصوم المستحبّى مقيّداً بالسفر، مع أنّ الإحرام قبل الميقات فى نفسه غير جائز،

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الاجتهاد و التقليد: ۷۵ ۷۷.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۴۱

[مسألة ۶: قد عرفت أنّ النذر إمّا معلّق على أمر أو لا]

مسألة ۶: قد عرفت أنّ النذر إمّا معلّق على أمر أو لا. و الأوّل على قسمين: نذر شكر، و نذر زجر، فليعلم أنّ المعلّق عليه فى نذر الشكر إمّا من فعل الناذر، أو من فعل غيره، أو من فعل اللّه تعالى، و لا بدّ فى الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتّى يقع المنذور مجازاة له. فإن كان من فعل الناذر، فلا بدّ أن يكون طاعةً للّه تعالى؛ من فعل واجب أو مندوب، أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكراً للّه تعالى حيث وفّقه عليها، فلو علّقه شكراً على ترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد. و إن كان من فعل غيره، فلا بدّ أن يكون فيه منفعة دينيّة أو دنيويّة للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً، و لا ينعقد فى عكسه، مثل أن يقول: «إن شاع بين الناس المنكرات فللّه علىّ كذا».

و إن كان من فعل اللّه تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنّيه، و يحسن طلبه منه تعالى، كشفاء مريض، أو هلاك عدوّ دينى، أو أمن فى البلاد و نحوها، فلا ينعقد فى عكسه، كما إذا قال: «إن أهلك اللّه هذا المؤمن الصالح» أو قال: «إن وقع القحط فى البلاد فكذا». و أمّا

نذر الزجر، فلا بدّ و أن يكون الشرط و المعلّق عليه فعلًا أو تركاً اختياريّاً للناذر، و كان صالحاً لأن يُزجر عنه حتّى يقع النذر

و كـذا الصوم فى السفر إلّا فى بعض الموارد النادرة واجباً كان؛ كالصـيام بـدل الهـدى فى الحجّ ثلاثة أيّام لمن لا يقدر عليه، قال اللّه تعالى ثَلاثَةِ أَيّام فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ «١»، أم مسـتحبّاً؛ كصيام ثلاثة أيّام فى المدينة مع شرائط خاصّة، و المذكور هناك بيان الوجه فى الصحّة فراجع.

---

(١) سورة البقرة: ٢/ ١٩۶.

زاجراً عنه، كفعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مندوب (١).

---

(١) الغرض من هـذه المسألة بعد بيان أنّ النذر المعلّق على قسـمين: نذر شـكر، و نذر زجر بيان أنّ المعلّق عليه فى نذر الشـكر إمّا من فعـل النـاذر، أو من فعل غيره، أو من فعل اللّه تعالى، و لا بـدّ فى الجميع أن يكون أمراً صالحاً لأن يشـكر عليه، و كان غرض الناذر هو الشـكر بعنوان الجزاء له بإتيان المنذور أو تحقّقه. فإن كان من فعل الناذر، فلا بدّ أن يكون طاعةً للّه تعالى من فعل واجب أو مستحبّ، أو ترك حرام أو مكروه، أو مباحـاً مع القصـد المـذكور فى المسألـة السابقـة، فيلتزم بالمنـذور شـكراً له تعالى، حيث وفّقه على المعلّق عليه، فلو علّقه شكراً على ترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد.

و إن كان من فعل غيره من الناس، كإعطائه الـدراهم مثلًا، فلا بدّ أن تكون فيه منفعة دينيّة أو محلّلة دنيوية للناذر، صالحة للشـكر عليها شرعاً أو عرفاً، و لا ينعقـد فى عكسه كالمثال المـذكور فى المتن. و من هذا القبيل النذر المعلّق على أن يصـير ولده مثلًا صالحاً مواظباً على تكاليفه من الصـلاة و الصيام و نحوهما، أو يصـير ذا رتبـة عاليـة فى مراتب تحصـيلاته الحوزويّة أو الجامعية، أو يصـير دكتوراً و نحوه، فإنّ جميع ذلك صالح لأن يشكر عليه و إن لم يكن تحت اختياره، فتدبّر.

و إن كان من فعل اللّه تعالى فلا بـدّ من أن يكون أمراً مناسـباً للطلب منه و الشـكر عليه، كالأمثلة المذكورة فيه، و لا ينعقد فى عكسـه ممّا لا يسوغ تمنّيه و لا يحسن الطلب منه، كإهلاك العبد الصالح و مثله.

و إن كان نذر الزجر فيعتبر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون الشرط و المعلّق عليه فعلًا أو تركاً اختياريّاً للناذر، ثانيهما: أن يكون صالحاً لأن يزجر عنه حتّى يقع النذر أجراً عليه، فلا ينعقد فيما علّق على

[مسألة ٧: إن كان الشرط فعلًا اختياريّاً للناذر]

مسألة ٧: إن كان الشـرط فعلًا اختيارياً للناذر، فالنـذر المعلّق عليه قابل لأن يكون نذر شـكر، و أن يكون نذر زجر، و المائز هو القصد، مثلًا لو قـال: «إن شـربت الخمر فللّه علىّ كـذا». و كـان فى مقام زجر النفس و صـرفها عن الشـرب، و إنّما أوجب على نفسه شـيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه، فهو نذر زجر، فينعقد، و إن كان فى مقام تنشيط النفس و ترغيبها، و قد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه و تهيّؤ أسبابه له، كان نذر شكر، فلا ينعقد (١).

[مسألة ٨: لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة فى زمان معيّن تعيّن]

مسألة ۸: لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة فی زمان معیّن تعیّن، فلو أتی بها فی غیره لم یجزء. و کذا لو نذرها فی مکان فیه رجحان، فلا یجزئ فی غیره و إن کان أفضل. و لو نـذرها فی مکان لیس فیه رجحان، ففی انعقاده و تعیّنه وجهان، بل قولان: أقواهما الانعقاد. نعم، لو نذر إیقاع بعض فرائضه أو بعض

ترک التصدّق إلی الفقراء زجراً عنه، کما أنّه لا ینعقد علی فعل حرام أو مکروه، أو ترک واجب أو مندوب، کما هو ظاهر.

(۱) الغرض من هـذه المسألـة بعـد ما تقـدّم من أنّ النـذر علی قسـمین: نـذر شـکر و نـذر زجر بیان المائز بین القسـمین، و أنّه لیس إلّا القصد، ففی مثال واحد یمکن أن یکون نذر شـکر، و یمکن أن یکون نذر زجر، أو مختلفاً بحسب الحالتین، فینعقد فی إحداهما دون الاُخری، أو فی أحد الشخصـین دون الآخر، لکن تخصـیص موضوع المسألة بما إذا کان الشـرط فعلًا للناذر إنّما هو لأجل ما ذکرنا فی المسألـة السابقـة من اعتبار أمرین فی نـذر زجر: أحـدهما: کون الشـرط أمراً اختیاریّاً للناذر، و الثانی: أن یکون قصده الزجر عنه، لکنّ التخصیص بالفعل وجهه غیر ظاهر؛ لجریانه فی الترک أیضاً.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۴۴

نوافله الراتبة کصـلاة اللیل أو صوم شـهر رمضان مثلًا فی مکان أو بلد لا رجحان فیه بحیث لم یتعلّق النذر بأصل الصـلاة و الصـیام، بل بإیقاعهمـا فی المکان الخاصّ، فالظاهر عـدم انعقاده، هـذا إذا لم یطرأ علیه عنوان راجـح، مثل کونه أفرغ للعبادة، أو أبعـد عن الریاء و نحو ذلک، و إلّا فلا إشکال فی الانعقاد (۱).

---

(۱) لو نذر الصـلاة أو الصوم أو الصدقة فی زمان معیّن تعیّن، فلو أتی بها فی غیره لم یجزء، و ظاهره عدم الفرق بین الأزمنة التی تکره بعض هذه العبادات فیها، کالنافلة بعد فریضة الصبح إلی طلوع الشمس، و صوم یوم عاشوراء، و غیرها؛ لما تقرّر فی محلّه من أنّ معنی کراهة العبادة فی بعض الأزمنة أقلّیة الثواب، لا مرجوحیّة الفعل بالإضافة إلی الترک المطلق، و بین غیرها.

و أمّا المکان فقد فصّل فیه بین ما إذا کان المکان فیه رجحان، فلا یجزئ فی غیره و إن کان أفضل؛ کالصلاة فی مسجد المحلّة، حیث إنّ الصلاة فی مسجد السوق أو المسجد الجامع أفضل، و الوجه فیه ثبوت الرجحان فی المکان المنذور بالإضافة إلی الترک فیه، و بین مـا إذا لم یکن فیه رجحـان کالبراری مثلًا، و ذکر أنّ فی انعقاده و تعیّنه وجهین، بل قولین: أقواهما الانعقاد، و الوجه فیه أنّ النـذر إنّما تعلّق بأصـل إیجـاد العبـادات المـذکورة فی مکـان خاصّ، و عـدم الرجحان فی ذلک المکان لا یوجب أن یکون المنـذور خارجاً عن الطاعة و عن عنوان العبادیة.

نعم، لو تعلّق النذر بخصوصـیّة الإیقاع فی ذلک المکان الذی لا رجحان فیه، کما إذا کان المنذور بعض الفرائض أو النوافل التی یأتی بها علی القاعـدة و لو فی غیر ذلک المکان، فالظاهر حینئـذٍ عدم الانعقاد إلّا مع طروّ عنوان راجح علی ذلک المکان و إن لم یکن فی نفسه راجحاً، کما فی المثالین المذکورین فی المتن، فلا إشکال حینئذٍ فی الانعقاد.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۴۵

[مسألة ۹: لو نذر صوماً و لم یعیّن العدد کفی صوم یوم]

مسألة ۹: لو نـذر صوماً و لم یعیّن العدد کفی صوم یوم، و لو نذر صـلاة و لم یعیّن الکیفیّة و الکمّیة فلا یبعد إجزاء رکعة الوتر، إلّا أن یکون قصده غیر الرواتب، فلا یجزئ إلّا الإتیان برکعتین، و لو نذر صدقة و لم یعیّن جنسـها و مقدارها کفی أقلّ ما یتناوله الاسم، و لو نـذر أن یأتی بفعل قربیّ یکفی کلّ ما هو کـذلک و لو بتسبیحـة واحـدة، أو الصـلاة علی النبیّ و آله صلوات اللّه علیهم، أو التصـدّق بشیء إلی غیر ذلک (۱).

[مسألة ۱۰: لو نذر صوم عشرة أیّام مثلًا، فإن قیّد بالتتابع أو التفریق تعیّن]

مسألة ۱۰: لو نذر صوم عشرة أیّام مثلًا، فإن قیّد بالتتابع أو التفریق تعیّن، و إلّا تخیّر بینهما، و کذا لو نذر صیام سنة، فإنّ الظاهر مع الإطلاق کفایة اثنی عشر شهراً و لو متفرّقاً، بل و کذا لو نذر صیام شهر یکفی ظاهراً صیام ثلاثین یوماً و لو متفرّقاً، کما یکفی صوم ما بین الهلالین من شهر و لو ناقصاً،

---

(۱) لو نذر صوماً و لم یعیّن العدد کفی صوم یوم واحد، لتحقّق الطبیعة غیر المقیّدة بالوحدة و التعدّد به، کما فی سائر الطبائع المأمور بها، و لو نذر صلاة و لم یعیّن الکیفیّة و الکمّیة فقد نفی البُعد عن إجزاء رکعة واحدة بعنوان الوتر، و إن کان قصده غیر الرواتب فلا بدّ من الإتیان برکعتین؛ لعدم فرد للطبیعة غیرهما فی صورة عدم إرادة الوتر.

و لو نذر صدقة و لم یعیّن جنسها و مقدارها کفی أقلّ ما یتناوله الاسم و لو بشقّ تمرة، أو کفّ من حنطة أو مثلهما.

و لو نذر أن یأتی بفعل قربیّ کفی کلّ ما هو کذلک و لو کان فی غایة القلّة، کتسبیحة واحدة؛ أی قول «سبحان اللّه» فقط، أو الصلاة علی النبیّ و الآل و لو مرّة، أو الصدقة و لو کانت قلیلة، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۴۶

و له أن یأتی بالشهر ملفّقاً، فیشرع فی أثناء شهر و یکمل من الثانی مقدار ما مضی من الشهر الأوّل. نعم، لو أتی به متفرّقاً لا یجوز الاکتفاء بمقدار الشهر الناقص (۱).

[مسألة ۱۱: لو نذر صیام سنة معیّنة استثنی منها العیدان، فیفطر فیهما و لا قضاء علیه]

مسألة ۱۱: لو نذر صیام سنة معیّنة استثنی منها العیدان، فیفطر فیهما و لا قضاء علیه، و کذا یفطر فی الأیّام التی عرض فیها ما لا یجوز معه الصیام؛ من مرض، أو حیض، أو نفاس، أو سفر، لکن یجب القضاء علی الأقوی (۲).

---

(۱) لو نذر صوم عشرة أیّام مثلًا، فإن قیّده بالتتابع تعیّن، و کذا إن قیّده بالتفریق فکذلک، و مع عدم التقیید بشیء منهما یکون مخیّراً، و لو نذر صیام سنة یکون الظاهر مع الإطلاق کفایة اثنی عشر شهراً و لو متفرّقاً من حیث الأیّام و الشهور، و کذا لو نذر صیام شهر، و الظاهر أیضاً أنّ المراد بالشهر هو القمری لا الشمسی، کما أنّ المراد بالسنة أیضاً ذلک إلّا مع التصریح بالخلاف فیهما، و یجوز فی نذر صوم الشهر أن یأتی بالشهر ملفّقاً؛ بأن یشرع فی أثناء الشهر و یکمل من الثانی مقدار ما مضی من الشهر الأوّل و لو کان أقلّ من ثلاثین.

نعم، مع الإتیان به متفرّقاً کأن یأتی فی کلّ شهر بأربع أو خمس لا یجوز الاکتفاء بالشهر الناقص و إن کان یکفی فی صورة الصیام فیه تماماً أو ملفّقاً، کما عرفت.

(۲) لو نذر صیام سنة معیّنة استثنی منها العیدان: عید الفطر، و عید الأضحی؛ لحرمة الصیام فیهما، و لا ینعقد النذر بالنسبة إلیه، فیجب علیه الإفطار فیهما و لا قضاء علیه؛ لما عرفت من عدم انعقاد النذر بالإضافة إلیهما، مع العلم بأنّ السنة لا تخلو منهما، ففی الحقیقة نذر صیام سنة معیّنة ینحلّ إلی نذر صیام أیّامها، و لا یکاد

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۴۷

[مسألة ۱۲: لو نذر صوم کلّ خمیس مثلًا فصادف بعضها أحد العیدین أو أحد العوارض المبیحة للإفطار]

مسألة ۱۲: لو نذر صوم كلّ خميس مثلًا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، أفطر و يجب عليه القضاء على الأقوى فی غير العيدين و السفر، و على الأحوط

يمكن انعقاده بالإضافة إليهما، و كذا يفطر فی الأيّام التی عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر؛ لجواز الإفطار، بل حرمة الصيام مع أحد هذه الأُمور فی شهر رمضان، لكن الدليل على القضاء هنا هو كونه مقتضى القاعدة فی جميع الموارد.

إلّا أن يقال بأنّ مقتضى ما ذكر فی العيدين من عدم وجوب القضاء عدم الوجوب بالنسبة إلى الحيض و النفاس اللذين يعلم باتّفاقهما نوعاً. نعم، بالإضافة إلى السفر و المرض اللذين يمكن عدم اتّفاقهما بالمرّة ينعقد النذر بالنسبة إليهما، فيجب القضاء، فالظاهر وجوب القضاء مطلقاً.

هذا، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه، مثل: موثّقة إسحاق بن عمّار، عن عبد اللّه بن ميمون، عن عبد اللّه بن جندب قال: سأل عبّاد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبد اللّه بن جندب: سمعت من رواه عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيّة فی زيارة أبی عبد اللّه عليه السلام؟ قال: يخرج و لا يصوم فی الطريق، فإذا رجع قضى ذلك «۱». و بعض الروايات الأُخر.

و بالجملة: لا ينبغی الإشكال فی وجوب القضاء.

---

(۱) الكافی: ۷/ ۴۵۷ ح ۱۶، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۶ ح ۱۱۳۹، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۱۳، كتاب النذر و العهد ب ۱۳ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۴۸

فيهما و إن لا يخلو من قوّة بالنسبة إلى العيدين (۱).

[مسألة ۱۳: لو نذر صوم يوم معيّن فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفّارة]

مسألة ۱۳: لو نذر صوم يوم معيّن فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفّارة (۲).

---

(۱) لو نذر صوم يوم كلّ خميس مثلًا فصادف بعضها أحد العيدين، أو أحد العوارض التی لا يجوز معه الصيام كالمرض، و الحيض، و النفاس، و السفر يجب عليه الإفطار فی الجميع، و فصّل فی المتن بين الأُمور المذكورة، فحكم بوجوب القضاء فی غير العيدين و السفر على الأقوى، و على الأحوط فيهما و إن نفى الخلوّ عن القوّة بالإضافة إلى العيدين.

و الظاهر أنّ الوجه فی الوجوب فی موارده هو ما عرفت من كونه مقتضى القاعدة الدالّة على وجوب قضاء ما فات من الصلاة و الصيام، و الوجه فی الاحتياط فی السفر هو مثل الرواية المتقدّمة. غاية الأمر أنّ ضعفها بالإرسال، و غيره مانع عن الفتوى على طبقها، و أمّا نفی الخلوّ عن القوّة فی العيدين فلأجل عدم إمكان الالتزام بالانحلال و استثنائهما عن متعلّق النذر؛ لأنّ المنذور هو الصوم كلّ خميس، فمع المصادفة مع أحد العيدين و إن كان لا يجوز الصيام فيه، إلّا أنّه لا وجه لعدم وجوب القضاء كما عرفت.

(۲) لو نذر صوم يوم معيّن فأفطره عمداً يجب فيه القضاء و الكفّارة، كالإفطار فی شهر رمضان مع وجوب الصوم عليه فيه. غاية الأمر أنّ الكفّارة هنا كفّارة الحنث، و هناك كفّارة الإفطار فی شهر رمضان عامداً، و إن كان لا فرق بين الكفّارتين من حيث المقدار، كما سيأتی إن شاء اللّه تعالى «۱».

---

(۱) فی ص ۲۷۱ ۲۷۲.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۴۹

[مسألهٔ ۱۴: لو نذر صوم یوم معیّن جاز له السفر و إن کان غیر ضروریّ]

مسألهٔ ۱۴: لو نذر صوم یوم معیّن جاز له السفر و إن کان غیر ضروریّ، و یفطر ثمّ یقضیه و لا کفّارهٔ علیه (۱).

[مسألهٔ ۱۵: لو نذر زیارهٔ أحد الأئمّهٔ علیهم السلام أو بعض الصالحین لزم]

مسألهٔ ۱۵: لو نذر زیارهٔ أحد الأئمّهٔ علیهم السلام أو بعض الصالحین لزم، و یکفی الحضور و السلام علی المزور، و الظاهر عدم وجوب غسل الزیارهٔ و صلاتها مع عدم ذکرهما فیه، و إن عیّن إماماً لم یجزئ غیره و إن کانت زیارته أفضل، کما أنّه لو عجز عن زیارهٔ من عیّنه لم یجب زیارهٔ غیره بدلًا عنه، و إن عیّن للزیارهٔ زماناً تعیّن، فلو ترکها فی وقتها عامداً حنث و تجب الکفّارهٔ، و الأقوی عدم وجوب القضاء (۲).

---

(۱) کما أنّه یجوز له السفر فی شهر رمضان و إن کان الصوم واجباً علیه فیه، کذلک یجوز له السفر فی یوم نذر صومه بنحو التعیّن و إن کان السفر غیر ضروری فی المقامین، و کذا یکون مثل السفر فی رمضان فی وجوب القضاء و عدم ثبوت الکفّارهٔ علیه، و یحتمل الفرق بین ما إذا کان السفر ضروریّاً، فلا تجب فیه الکفّارهٔ، و بین ما إذا لم یکن کذلک، فتجب، إلّا أنّ عدم وجوب الکفّارهٔ فی شهر رمضان فی کلتا الصورتین دلیل علی عدم الوجوب هنا أیضاً، کما لا یخفی.

(۲) لو نذر زیارهٔ قبر أحد الأئمّهٔ علیهم السلام أو بعض الصالحین من العلماء و العبّاد لزم، و یکفی الحضور و السلام علی المزور و لو مرّهٔ، بل لا یبعد الاکتفاء بمجرّد الحضور کذلک، خصوصاً فی غیر الأئمّهٔ علیهم السلام، و الظاهر عدم وجوب غسل الزیارهٔ و صلاتها مع کون متعلّق النذر مجرّد الزیارهٔ و لم یذکرا فیه، و إن عیّن إماماً مخصوصاً لم یکف فی الوفاء بالنذر زیارهٔ غیره و إن کانت أفضل، کما أنّه لا یجب التبدیل فی صورهٔ العجز عن زیارهٔ من نذر زیارته، و لو عیّن زماناً مخصوصاً تعیّن، فلو ترکها فیه

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۰

[مسألهٔ ۱۶: لو نذر أن یحجّ أو یزور الحسین علیه السلام ماشیاً]

مسألهٔ ۱۶: لو نذر أن یحجّ أو یزور الحسین علیه السلام ماشیاً، انعقد مع القدرهٔ و عدم الضرر، فلو حجّ أو زار راکباً مع القدرهٔ علی المشی، فإن کان النذر مطلقاً و لم یعیّن الوقت أعاد ماشیاً، و إن عیّن وقتاً و فات عمداً حنث و علیه الکفّارهٔ، و الأقوی عدم وجوب القضاء، و کذلک الحال لو رکب فی بعض الطریق و مشی فی بعضه (۱).

عامداً یتحقّق الحنث و وجوب الکفّارهٔ، و قوّی فی المتن عدم وجوب القضاء، و الظاهر أنّ وجهه عدم معهودیّهٔ القضاء فی مثل هذه الأُمور، بل غایهٔ الأمر وجوب الوفاء بالنذر فیها أیضاً.

(۱) لو نذر أن یحجّ ماشیاً أو یزور الحسین علیه السلام کذلک، فالمعتبر فی الانعقاد القدرهٔ و هو واضح و عدم الضرر، و الظاهر أنّ المراد بالضرر هو الحرج الذی یکون مقتضی قاعدهٔ نفیه عدم مجعولیّهٔ الحکم الشرعی معه مطلقاً و لو کان حکماً وضعیّاً، و عدم المجعولیهٔ إنّما هو علی سبیل العزیمهٔ لا الرخصهٔ کما حقّقناه فی البحث عن القاعدهٔ. و أمّا الضرر، فقد ذکرنا مراراً تبعاً للأستاد المحقّق الماتن قدس سره أنّ قاعدهٔ نفی الضرر لا تکون قاعدهٔ فقهیّهٔ واقعهٔ فی مقابل أدلّهٔ الأحکام بالعناوین الأوّلیهٔ کما هو المعروف، بل

حکم حکومی صادر عن النبیّ صلی الله علیه و آله من مقام حکومته و إمارته.
نعم، قد یلحظ الضرر بالإضافهٔ إلی بعض الأحکام، کاشتراء ماء الوضوء مع کونه ضروریّاً علی ما قرّر فی بحث الوضوء، لکن الظاهر أنّ المراد به هو الحرج لا الضرر فی مثل باب الوضوء.
و کیف کان، فمع انعقاد النذر المذکور لو حجّ أو زار راکباً، فإن کان النذر مطلقاً و لم یعیّن الوقت تجب علیه الإعادهٔ ماشیاً وفاءً بالنذر، و إن عیّن وقتاً و لم یف بالنذر
تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۱

[مسألهٔ ۱۷: لیس لمن نذر الحجّ أو الزیارهٔ ماشیاً أن یرکب البحر]

مسألهٔ ۱۷: لیس لمن نذر الحجّ أو الزیارهٔ ماشیاً أن یرکب البحر، أو یسلک طریقاً یحتاج إلی رکوب السفینهٔ و نحوها، و لو لأجل العبور من الشطّ و نحوه. و لو انحصر الطریق فی البحر، فإن کان کذلک من أوّل الأمر لم ینعقد، إلّا إذا کان مراده فیما یمکن المشی، فیجب فی سائر الطریق. و إن طرأ ذلک بعد النذر، فإن کان مطلقاً و توقّع المکنهٔ من طریق البرّ و المشی منه فیما بعد انتظر، و إن کان معیّناً و طرأ ذلک فی الوقت، أو مطلقاً و لم یتمکّن مطلقاً، سقط عنه و لا شیء علیه (۱).

عمداً تحقّق الحنث و وجوب کفّارته، و قد قوّی فی المتن عدم وجوب القضاء؛ لأنّ المنذور هو الحجّ ماشیاً فی الوقت المعیّن، و المفروض أنّه مع فوته لا یکاد تحقّق القدرهٔ علیه ثانیاً، و لا دلیل علی وجوب القضاء فی مثل الحجّ. غایهٔ الأمر لزوم الإعادهٔ فی موارد الإفساد بعنوان الجزاء و العقوبهٔ لا القضاء، و قد ذکر فی الذیل. و کذلک الحال لو رکب فی بعض الطریق و مشی فی بعضه.
(۱) لا یجوز لمن نذر الحجّ أو الزیارهٔ ماشیاً أن یرکب البحر أو یسلک طریقاً یحتاج إلی رکوب السفینهٔ و نحوها کالعبور من الشطّ. و لو انحصر الطریق فی البحر، فإن کان کذلک من أوّل الأمر لم ینعقد النذر مطلقاً، سواء کان عالماً بذلک أو جاهلًا، إلّا إذا کان مراده المشی فی بعض الطریق الذی یمکن المشی فیه. و إن طرأ الانحصار بعد تحقّق النذر فی حال العدم، فإن کان النذر مطلقاً و توقّع المکنهٔ من طریق البرّ و المشی معه یجب علیه الانتظار إلی وقتها، و إن کان معیّناً و طرأ ذلک فی الوقت أو مطلقاً و لم یتحقّق التمکّن و لم یتوقّع أصلًا، سقط عنه لزوم المشی و لا کفّارهٔ علیه بعد عدم إمکان تحقّق المنذور، کما هو ظاهر.
تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۲

[مسألهٔ ۱۸: لو طرأ لناذر المشی العجز عنه فی بعض الطریق دون بعض]

مسألهٔ ۱۸: لو طرأ لناذر المشی العجز عنه فی بعض الطریق دون بعض فالأحوط لو لم یکن الأقوی أن یمشی مقدار ما یستطیع و یرکب فی البعض، و الأحوط الأولی سیاق بدنهٔ فی نذر الحجّ، و لو اضطرّ إلی رکوب السفینهٔ فالأحوط أن یقوم فیها بقدر الإمکان (۱).

---

(۱) لو طرأ لمن نذر المشی فی الحجّ العجز عنه فی بعض الطریق دون بعض، فقد احتاط وجوباً لو لم یکن الأقوی أن یمشی مقدار ما یستطیع و یرکب فی البعض؛ لأنّ الظاهر تحقّق الانحلال و رجوع النذر إلی المشی فی کلّ بعض، مضافاً إلی قاعدهٔ المیسور و إن کان فی صحّتها إشکال مذکور فی محلّه.
و قد وردت فی هذا المجال روایات:
منها: صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: أیّما رجل نذر نذراً أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام، ثمّ عجز عن أن یمشی فلیرکب، و لیسق بدنهٔ إذا عرف اللّه منه الجهد «۱». و الظاهر أنّ مورد السؤال هو العجز عن المشی مطلقاً، لا العجز عن البعض دون

البعض، و لکن هذا لا ینافی الاحتیاط الاستحبابی فی المقام.

نعم، فی روایهٔ رفاعهٔ و حفص بالإضافهٔ إلی تبعیض المشی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیاً؟ قال: فلیمش، فإذا تعب فلیرکب «۲». و ظاهر الجواب جواز الرکوب و لو مع القدرهٔ علی المشی من دون أن یکون حافیاً، و لأجله ربما یستشکل فیه بأنّه مع القدرهٔ علی المشی و لو من دون أن یکون حافیاً کیف ینتقل إلی الرکوب.

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۳۱۵ ح ۱۱۷۱، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۲۲، کتاب النذر و العهد ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الکافی: ۷/ ۴۵۸ ح ۱۹، الاستبصار: ۴/ ۵۰ ح ۱۷۲، تهذیب الأحکام: ۸/ ۳۰۴ ح ۱۱۳۰، الفقیه: ۲/ ۲۴۶ ح ۱۱۸۱، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۰۷، کتاب النذر و العهد ب ۸ ح ۲.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۳

[مسألة ۱۹: لو نذر التصدّق بعین شخصیّهٔ تعیّنت]

مسألهٔ ۱۹: لو نذر التصدّق بعین شخصیّهٔ تعیّنت، و لا یجزئ مثلها أو قیمتها مع وجودها. و مع التلف، فإن کان لا بإتلاف منه انحلّ النذر و لا شیء علیه، و إن کان بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القیمهٔ علی الأحوط، فیتصدّق بالبدل، و یکفّر أیضاً علی الأقوی إن کان الإتلاف اختیاریّاً عمدیاً (۱).

و لو اضطرّ إلی رکوب السفینهٔ فقد احتاط فی المتن وجوباً أن یقوم فیها بقدر الإمکان، و لعلّه لأجل أنّ المشی مرکّب من القیام و حرکهٔ الرجلین بالکیفیّهٔ المخصوصهٔ، فمع العجز عن الحرکهٔ یبقی وجوب القیام علی حاله و لو علی نحو الاحتیاط الوجوبی.

و یدلّ علیه موثّقهٔ السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام أنّ علیاً علیه السلام سُئل عن رجل نذر أن یمشی إلی البیت فمرّ فی المعبر؟ قال: فلیقم فی المعبر قائماً حتّی یجوز «۱». لکن جماعهٔ من الفقهاء أفتوا بالاستحباب «۲»، خلافاً لظاهر الشرائع «۳» و بعض آخر «۴»، و لا یجوز ترک الاحتیاط کما فی المتن.

(۱) لو نذر التصدّق بعین شخصیّهٔ یجب التصدّق بها ما دامت موجودهٔ، و لا یجزئ مثلها أو قیمتها فی هذا الحال، و مع التلف ففیه فرضان:

---

(۱) الکافی: ۷/ ۴۵۵ ح ۶، الفقیه: ۳/ ۲۳۵ ح ۱۱۳، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۷۸ ح ۱۶۹۳، الاستبصار: ۴/ ۵۰ ح ۱۷۱، و عنها الوسائل: ۱۱/ ۹۲، کتاب الحجّ أبواب وجوبه و شرائطه ب ۳۷ ح ۱.

(۲) المعتبر: ۲/ ۷۶۳، منتهی المطلب: ۲/ ۸۷۵ ط ق، تحریر الأحکام: ۲/ ۱۰۶، مقصد ۱۴ بحث ۱۹، تذکرهٔ الفقهاء: ۷/ ۱۰۳، الدروس الشرعیّهٔ: ۲/ ۳۱۹، الروضهٔ البهیّهٔ: ۲/ ۱۸۲، مسالک الأفهام: ۱۱/ ۳۳۰، مدارک الأحکام: ۷/ ۱۰۳ ۱۰۴.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۳۱.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۰۳، التنقیح الرائع: ۱/ ۴۲۲ ۴۲۳، الحدائق الناضرهٔ: ۱۴/ ۲۲۷، ریاض المسائل: ۶/ ۷۷.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۴

[مسألة ۲۰: لو نذر الصدقة علی شخص معیّن لزم و لا یملک المنذور له الإبراء منه]

مسألهٔ ۲۰: لو نذر الصدقهٔ علی شخص معیّن لزم و لا یملک المنذور له الإبراء منه، فلا یسقط عن الناذر بإبرائه، و لا یلزم علی المنذور

له القبول، فإن امتنع عنه لا یبعد عدم انحلال النذر، إلّا إذا امتنع فی تمام الوقت المضروب له فی الموقّت، و مطلقاً فی غیره، فلو رجع عن امتناعه فی الموقّت قبل خروج وقته و فی غیره یجب التصدّق علیه. نعم، لو کان نذره الصدقة بعین معیّنة فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها، و لا ضمان علیه لو رجع و لا کفّارة. و لو مات الناذر قبل أن یفی بالنذر یخرج من أصل ترکته، و کذا کلّ نذر تعلّق بالمال کسائر الواجبات المالیّة. و لو مات المنذور له قبل أن یتصدّق علیه قام وارثه مقامه علی احتمال مطابق للاحتیاط، سیّما إذا کان متعلّق النذر إعطاء شیء معیّن فمات قبل قبضه (۱).

أحدهما: أن یکون التلف لا بإتلاف منه، و قد حکم فیه فی المتن بانحلال النذر و أنّه لا شیء علیه، و ظاهره عدم وجوب التصدّق بالمثل أو القیمة المأخوذین من المتلف، نظراً إلی قاعدة الإتلاف التی موردها إتلاف مال الغیر. نعم، لا ینبغی الارتیاب فی عدم ترتّب کفّارة علیه؛ لعدم کون الإتلاف من فعله.

ثانیهما: أن یکون التلف بإتلاف منه، فحکمه علی الأحوط من حیث الضمان حکم إتلاف مال الغیر؛ لأنّه قد نذر التصدّق بشخصه، و لذا یجری فیه احتمال عدم جواز بیعه، فیتصدّق بالبدل مثلًا أو قیمةً، و الأقوی وجوب الکفّارة علیه إن کان الإتلاف عن إرادة و قصد؛ لصدق حنث النذر به، و هو موجب للکفّارة.

(۱) لو نذر التصدّق بشیء علی شخص معیّن یجب الوفاء بهذا النذر، و هنا حکمان:

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۵

....

أحدهما: أنّ المنذور له کما أنّه لا یملک ذلک الشیء بمجرّد النذر، کذلک لا یملک إبراء الناذر منه؛ لعدم الدلیل علی تأثیر الإبراء هنا و إن کان قد یتعلّق بأمر محتمل، کالأمر الیقینی، کالإبراء من الدین القطعی أو الاحتمالی، و کذلک الإبراء من کثیر من الحقوق.

ثانیهما: أنّ الواجب علی الناذر إنّما هو التصدّق، و أمّا المنذور له فلا یجب علیه القبول، بل له الامتناع عنه، و حینئذٍ إذا کان الامتناع فی تمام الوقت المضروب له فی الموقّت و مطلقاً فی غیره فمقتضی الاستثناء انحلال النذر، و فی غیره نفی البُعد عن عدم الانحلال، و فرّع علیه أنّه لو رجع عن امتناعه قبل خروج وقته، و کذا فی غیر الموقّت یجب الوفاء بالنذر؛ لأنّ المفروض عدم الانحلال.

و لو کان نذره الصدقة متعلّقاً بعین معیّنة و امتنع المنذور له عن قبولها فلا إشکال فی أنّه یجوز للناذر الانتفاع بها؛ لأنّه لا مجال لتوهّم عدم الجواز المستلزم لفوات المنافع، و فی المتن جاز له إتلافها، و لا ضمان علیه لو رجع و لا کفّارة. أمّا جواز الإتلاف، فلعدم کونه إتلافاً لمال الغیر، ضرورة أنّ منذور التصدّق به لا یخرج عن ملک الناذر بمجرّد النذر، و هذا من دون فرق بین ما إذا کان الإتلاف حقیقیّا أو بناقل شرعیّ، و ما ذکرناه من الاحتمال الراجع إلی عدم جواز بیعه فی شرح المسألة المتقدّمة فإنّما هو فی صورة عدم الامتناع، و أمّا معه فالظاهر جواز إتلافه مطلقاً، و منه یظهر الفرق بین المسألتین فی الضمان و عدمه، و فی ثبوت الکفّارة و عدمها، فتدبّر.

و لو مات الناذر قبل أن یفی بالنذر یخرج من أصل ترکته مع القبول و عدم الامتناع، و کذا کلّ نذر تعلّق بالمال کسائر الواجبات المالیّة التی تخرج من الأصل مع اشتراکها فی عدم الخروج عن الملکیّة، بناءً علی عدم الإشاعة و إن کان علی

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۶

[مسألة ۲۱: لو نذر شیئاً لمشهد من المشاهد المشرّفة صرفه فی مصالحه]

مسألة ۲۱: لو نذر شیئاً لمشهد من المشاهد المشرّفة صرفه فی مصالحه، کتعمیره و ضیائه و طیبه و فرشه، و الأحوط عدم التجاوز عن

نحو تلك المصالح. و لو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فالظاهر جواز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له، من غير فرق بين الصدقة على المساكين و إعانة الزائرين و غيرهما من وجوه الخير، كبناء المسجد و القنطرة و نحو ذلك و إن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوّارهم، و صلة من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين، و الصلحاء من الخدّام المواظبين بشؤون مشاهدهم، و إقامة مجالس تعزيتهم، هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصّة أو انصراف

خلاف ما حقّقناه في كتاب الخمس «۱»، لكن الخروج من الأصل لا يتوقّف على الإشاعة، فإنّ المديون يخرج دينه من الأصل و إن لم يكن هناك إشاعة بوجه.

و لو مات المنذور له قبل أن يتصدّق عليه قام وارثه مقامه، و في المتن على احتمال مطابق للاحتياط، سيّما إذا كان متعلّق النذر إعطاء شيء معيّن فمات قبل قبضه. و لعلّ السرّ في قيام الوارث مقامه صيرورته ذا حقّ كالمورّث و إن كان قد عرفت أنّه لا يملك الإبراء منه، إلّا أنّ عدم الملكيّة المزبورة لا ينافي كونه ذا حقّ، و خصوصيّة المورد المذكور أنّ الموت قبل القبض لا يلازم الامتناع عن القبول حتّى يتوهّم انحلال النذر، بل من الممكن تحقّق القبول بعد الإعطاء.

و بالجملة: فمقتضى الاحتياط قيام الوارث مقام المنذور له، خصوصاً في المورد المذكور كما لا يخفى.

---

(۱) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ۲۰۷ ۲۰۸ و ۲۴۸.

إلى جهة خاصّة، و إلّا اقتصر عليها (۱).

[مسألة ۲۲: لو عيّن شاة للصدقة، أو لأحد الأئمّة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد و نحو ذلك]

مسألة ۲۲: لو عيّن شاة للصدقة، أو لأحد الأئمّة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد و نحو ذلك، يتبعها نماؤها المتّصل كالسمن، و أمّا المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل و اللبن، بل لا يخلو من وجه، و أمّا النتاج الموجود قبل النذر و اللبن المحلوب كذلك فلمالكه (۲).

---

(۱) في المسألة فرضان:

الأوّل: أن ينذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرّفة، ففي المتن أنّه يجب صرفه في مصالحه، كالامور المذكورة فيه، و يشكل الأمر بالإضافة إلى زماننا هذا لو نذر شيئاً لمشهد من مشاهد العراق، فإنّ صرف الناذر الشيء المنذور في مصرفه غير مقدور له، و الإلقاء في الضرائح المقدّسة مع عدم العلم بالصرف المذكور بل مع العلم بعدمه؛ لأنّ الحكومة تتسلّط عليه و تصرفه فيما تشاء غير جائز، فالظاهر أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً حكم الفرض الآتي.

الثاني: أن ينذر شيئاً لنفس الإمام المدفون في تلك المشاهد أو بعض أولاده، و الظاهر جواز صرفه في سُبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له، و لا فرق في ذلك بين الصدقة على المساكين، و إعانة الزائرين خصوصاً إذا كانوا من الفقراء و غيرهما من وجوه الخير، كبناء المساجد و القناطر و نحو ذلك، و إن كان الأحوط الأولى الاقتصار على الاُمور المذكورة في المتن إذا لم يكن قصد الناذر جهة خاصّة أو انصراف إليها، و إلّا يجب الاقتصار عليها.

(۲) لو عيّن شاة للصدقة أو لأحد الأئمّة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد، أو مسجد من المساجد أو نحو ذلك، يتبعها نماؤها المتّصل بلا إشكال، و أمّا النماء المنفصل فقد

تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۸

[مسألهٔ ۲۳: لو نذر التصدّق بجمیع ما یملکه لزم]

مسألهٔ ۲۳: لو نـذر التصدّق بجمیع ما یملکه لزم، فإن شقّ علیه قوّم الجمیع بقیمهٔ عادلهٔ علی ذمّته، و تصـرّف فی أمواله بما شاء و کیف شاء، ثمّ یتصدّق عمّا فی ذمّته شیئاً فشیئاً، و یحسب إلی أن یوفی التمام، فإن بقی منه شیء أوصی بأن یؤدّی ممّا ترکه بعد موته (۱).

نهی عن ترک الاحتیـاط فی الحمـل و اللبن، بـل نفی خلوّه عن الوجه، و من الواضـح أنّ المراد هو الحمـل و اللبن قبل الانفصال حین تعلّق النـذر، و إلّـا فلاـ إشـکال فی کونه لمـالکه، و السرّ فی الأـوّل هی التبعیـهٔ العرفیّـهٔ، فإنّ الحمل فی بطن الشاهٔ و اللبن الموجود فی ضرعها تابعان عرفاً لها و لا تفکیک بینهما و بین الشاهٔ کذلک، فتدبّر.

(۱) الأصل فی هذه المسألهٔ روایهٔ محمّد بن یحیی الخثعمی و هو من ثقات ابن أبی عمیر قال: کنّا عند أبی عبد اللّه علیه السلام جماعهٔ إذ دخـل علیه رجـل من موالی أبی جعفر علیه السـلام، فسـلّم علیه ثمّ جلس و بکی، ثمّ قـال له: جعلت فـداک، إنّی کنت أعطیت اللّه عهداً إن عافانی اللّه من شـیء کنت أخافه علی نفسـی أن أتصدّق بجمیع ما أملک، و أنّ اللّه عافانی منه، و قد حوّلت عیالی من منزلی إلی قبّهٔ فی خراب الأنصار، و قد حملت کلّ ما أملک، فأنا بائع داری و جمیع ما أملک، فأتصدّق به؟

فقـال أبو عبـد اللّه علیه السـلام: انطلق و قوّم منزلـک و جمیع متاعک و ما تملک بقیمـهٔ عادلـهٔ و اعرف ذلک، ثمّ اعمـد إلی صـحیفهٔ بیضـاء، فـاکتب فیهـا جملـهٔ مـا قوّمت، ثمّ انظر إلی أوثق الناس فی نفسک فادفع إلیه الصـحیفهٔ و أوصه، و مره إن حـدث بک حـدث الموت أن یبیع منزلـک و جمیع مـا تملک فیتصـدّق به عنـک، ثمّ ارجع إلی منزلـک و قم فی مالـک علی مـا کنت فیه، فکـلْ أنت و عیالک مثل ما کنت تأکل، ثمّ انظر کلّ شیء تصدّق به فیما تستقبل من صدقهٔ، أو صلهٔ قرابهٔ، أو فی وجوه البرّ، فاکتب ذلک کلّه

تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۵۹

[مسألهٔ ۲۴: لو عجز الناذر عن المنذور فی وقته إن کان موقّتاً]

مسألهٔ ۲۴: لو عجز الناذر عن المنذور فی وقته إن کان موقّتاً، و مطلقاً إن کان مطلقاً انحلّ نذره و سقط عنه و لا شیء علیه. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی الأقوی، و الأحوط مدّان (۱).

و احصه، فإذا کان رأس السنهٔ فانطلق إلی الرجل الذی أوصیت إلیه، فمره أن یخرج إلیک الصحیفهٔ، ثمّ اکتب فیها جملهٔ ما تصدّقت و أخرجت من صدقهٔ أو برّ فی تلک السنهٔ، ثمّ افعل ذلک فی کلّ سنهٔ حتّی تفی للّه بجمیع ما نذرت فیه، و یبقی لک منزلک و مالک إن شاء اللّه.

قال: فقال الرجل: فرّجت عنّی یا ابن رسول اللّه جعلنی اللّه فداک «۱».

و الظاهر أنّ مورد الروایهٔ کالمتن صورهٔ المشقّهٔ، و إلّا فاللازم الوفاء بالنذر فی مفروض المسألهٔ کما هو مقتضی القاعدهٔ.

(۱) قـد مرّ «۲» اعتبـار القـدرهٔ علی المنـذور فی انعقـاد النـذر و تحقّقه، فاعلم أنّه مع طروّ العجز فی وقت العمل إن کان النـذر موقّتاً، و مطلقاً إن کان مطلقاً ینحلّ النـذر و یسـقط عنه و لا شـیء علیه؛ لعـدم تعمّـد الحنث. نعم، فیما إذا نذر صوماً فعجز عنه یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام، کما فی روایهٔ محمّد بن منصور، أنّه سأل موسـی ابن جعفر علیهما السـلام عن رجل نذر صـیاماً فثقل الصـیام علیه؟ قال: یتصدّق لکلّ یوم بمدّ من حنطهٔ «۳».

---

(۱) الكافى: ۷/ ۴۵۸ ح ۲۳، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۷ ح ۱۱۴۴، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۱۴، كتاب النذر و العهد ب ۱۴ ح ۱.

(۲) فى ص ۲۳۹- ۲۴۰.

(۳) الفقيه: ۳/ ۲۳۴ ح ۱۱۰۵، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۱۲، كتاب النذر و العهد ب ۱۲ ح ۲.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۶۰

[مسألة ۲۵: النذر كاليمين فى أنّه إذا تعلّق بإيجاد عمل]

مسألة ۲۵: النذر كاليمين فى أنّه إذا تعلّق بإيجاد عمل؛ من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن، و يتحقّق الحنث و تجب الكفّارة بتركه فيه، فإن كان صوماً يجب قضاؤه على الأقوى، و إن كان صلاة يقضيها على الأحوط، و أمّا غيرهما فالظاهر عدم وجوبه. و إن كان مطلقاً كان وقته العمر، و جاز له التأخير إلى أن يظنّ بالوفاة فيتضيّق، و يتحقّق الحنث بتركه مدّة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء. و إن كان ترك شيء، ففى الموقّت حنثه بإيجاده فيه و لو مرّة، و فى المطلق بإيجاده مدّة حياته و لو مرّة، و لو أتى به تحقّق الحنث و انحلّ النذر، كما مرّ فى اليمين (۱).

و الأحوط الأولى مدّان، كما فى رواية إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى، قال: يعطى من يصوم عنه فى كلّ يوم مدّين «۱». فإنّ الرواية الأُولى قرينة على حمل هذه على الاستحباب؛ لظهورها فى عدم وجوب أكثر من مدّ.

(۱) النذر المتعلّق بإيجاد عمل كالأمثلة المذكورة فى المتن إن كان موقّتاً تعيّن ذلك الوقت، و يتحقّق الحنث و وجوب الكفّارة بترك ذلك العمل المنذور فى الوقت المعيّن له، غاية الأمر أنّه قد فصّل فى المتن بين أن يكون ذلك العمل صوماً، فقد قوّى وجوب القضاء فيه، و بين أن يكون صلاة فاحتاط وجوباً بالقضاء، و بين غيرهما فاستظهر عدم الوجوب.

و أنا أقول: أمّا الدليل على وجوب القضاء فى الصوم فهى رواية عبد اللّه بن

---

(۱) الكافى: ۷/ ۴۵۷ ح ۱۵، الفقيه: ۳/ ۲۳۵ ح ۱۱۱۱، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۶ ح ۱۱۳۸، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۱۲، كتاب النذر و العهد ب ۱۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۶۱

....

جندب المتقدّمة «۲»، قال: سأل عبّاد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبد اللّه بن جندب: سمعت من رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سُئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة فى زيارة أبى عبد اللّه عليه السلام؟ قال: يخرج و لا يصوم فى الطريق، فإذا رجع قضى ذلك. هذا و لكن الظاهر ضعف الرواية بالإرسال.

نعم، هنا صحيحة زرارة قال: إنّ أُمّى كانت جعلت عليها نذراً نذرت للّه فى بعض ولدها فى شيء كانت تخافه عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكّة، فأُشكل علينا صيامها فى السفر، فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا تصوم فى السفر، إنّ اللّه قد وضع عنها حقّه فى السفر، و تصوم هى ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا، إنّى أخاف أن ترى فى ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره «۱».

و الظاهر أنّ المراد من قوله: «تصوم» فى ذيل الرواية هو قضاء الصوم.

و أمّا الاحتياط الوجوبى فى قضاء الصلاة فلأجل أنّه لا دليل ظاهراً فى خصوص الصلاة، كما ورد فى الصوم على ما عرفت، و يمكن إلغاء الخصوصيّة بالإضافة إلى الصلاة بدعوى عدم اختصاص الدليل بالصوم، مضافاً إلى دعوى إمكان الإطلاق فى قوله: «اقض ما فات» و عدم الاختصاص بالصلوات اليوميّة.

و أمّا غير الصوم و الصلاة فمع الترك فى الموقّت كترك الصدقة فى خصوص وقت نذرها فيه لا دليل على وجوب القضاء بوجه، هذا بالنسبة إلى الموقّت.

---

(۲) فى ص ۲۴۷.

(۱) الكافى: ۷/ ۴۵۹ ح ۲۴، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۱۳، كتاب النّذر و العهد ب ۱۳ ح ۲.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۶۲

[مسألة ۲۶: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة بمخالفة النذر اختياراً]

مسألة ۲۶: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه؛ نسياناً أو جهلًا أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يترتّب عليه شىء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقّتاً و قد بقى الوقت (۱).

[مسألة ۲۷: لو نذر إن برئ مريضة أو قدم مسافرة صام يوم مثلًا]

مسألة ۲۷: لو نذر إن برئ مريضة أو قدم مسافرة صام يوم مثلًا، فبان أنّ المريض برئ و المسافر قدم قبل النذر لم يلزم (۲).

و أمّا المطلق، فقد عرفت أنّ وقته ما دام العمر، و يتضيّق بظنّ الوفاة و ظهور أمارات الموت، فيتحقّق الحنث و الكفّارة بالترك فيه. هذا كلّه بالإضافة إلى الفعل المنذور.

و أمّا بالنسبة إلى الترك، فإن كان النذر موقّتاً فالحنث يتحقّق بالإيجاد فى ذلك الوقت و لو مرّة واحدة، و يتعقّبه وجوب الكفّارة. و إن كان النذر مطلقاً، فالحنث يتحقّق بالإيجاد فى مدّة عمره و لو كذلك، و على التقديرين ينحلّ النذر كما مرّ فى اليمين «۱»، فلاحظ.

(۱) إذا تعلّق النذر بترك شىء، فإن فعله اختياراً يتحقّق الحنث كما تقدّم، و إن فعله لأحد العناوين المذكورة فى حديث الرفع «۲» كالجهل و الإكراه و الاضطرار و النسيان لا يترتّب على مثل هذا الفعل شىء من الإثم و الكفّارة، بل الظاهر عدم تحقّق انحلال النذر به، فيجب عليه الترك فيما بقى من الوقت فى الموقّت، و فى بقيّة العمر فى المطلق؛ لعدم تحقّق الحنث المحرّم.

(۲) لو نذر الصوم مثلًا إن برئ مريضة أو قدم مسافرة، فبان برء المريض أو

---

(۱) فى ص ۲۲۹- ۲۳۰.

(۲) تقدّم فى ص ۲۲۸.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۶۳

[مسألة ۲۸: كفّارة حنث النذر ككفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى]

مسألة ۲۸: كفّارة حنث النذر ككفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى (۱).

قدوم المسافر قبل تعلّق النذر لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر؛ لأنّ المفروض أنّ المعلّق عليه كان حاصلًا قبل النذر، فلا مجال للالتزام بالمنذور معلّقاً.

و يدلّ عليه بعض الروايات أيضاً، مثل:

صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له، فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت، فجعل للّه عتق رقبة و صوماً و صدقة إن هي حاضت، و قد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين و هو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء «۱».

و رواية جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت للّه نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد اللّه عليه السلام بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، و إن كانت (حاضت نسخة) بعد النذر فعليك «۲».

(۱) سيأتي في كتاب الكفّارات «۳» إن شاء اللّه أنّ كفّارة حنث النذر ككفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً، فانتظر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۱۳ ح ۱۱۶۴، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۰۲، كتاب النذر و العهد ب ۵ ح ۲.

(۲) الكافي: ۷/ ۴۵۵ ح ۴، الفقيه: ۳/ ۲۳۸ ح ۱۱۳۱، تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۳ ح ۱۱۲۷، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۰۲، كتاب النذر و العهد ب ۵ ح ۱.

(۳) في ص ۲۷۱ ۲۷۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۶۴

[القول في العهد]

اشارة

القول في العهد لا ينعقد العهد بمجرّد النيّة، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، و صورتها: «عاهدت اللّه» أو «عليّ عهد اللّه» و يقع مطلقاً و معلّقاً على شرط كالنذر، و الظاهر أنّه يعتبر في المعلّق عليه إن كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط، و أمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنيا، و لا يعتبر فيه الرجحان فضلًا عن كونه طاعة، فلو عاهد على فعل مباح لزم، و لو عاهد على فعل كان تركه أرجح، أو على ترك أمر كان فعله أولى و لو من جهة الدُّنيا لم ينعقد، و لو لم يكن كذلك حين العهد ثمّ طرأ عليه ذلك انحلّ (۱).

---

(۱) يدلّ على وجوب الوفاء بالعهد مضافاً إلى ظهور التسالم عليه، و إلى ما عن بعض التفاسير من تفسير آية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» بعامّة العهود الشاملة لمعاهدة اللّه «۲»، و إلى إطلاق الآيات التي وقع فيها الأمر بالوفاء

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۱.

(۲) تفسير القمّي: ۱/ ۱۶۰، تفسير العياشي: ۱/ ۲۸۹ ح ۵، جامع البيان: ۶/ ۳۱ ۳۲، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ۲/ ۱۴۷ ۱۴۸، مجمع البيان: ۳/ ۲۵۰، كنز الدقائق: ۳/ ۴.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۶۵

....

بالعهد «۱»، معلّلًا فی بعضـها بأنّ العهـد کان مسؤولًا «۲» الروایات الکثیرة الدالّة علی وجوب الکفّارة بمخالفـة العهـد «۳» الظاهرة فی وجوب الوفاء بالعهد کالنذر و الیمین.

و کیف کان، فالظاهر عـدم انعقاد العهـد بمجرّد النیّة التی هی أمر نفسانی، بل یحتاج إلی الصیغة؛ لکونه من الأُمور الإنشائیة کالنذر و الیمین، و کما أنّ النذر قد یکون مطلقاً و قد یکون معلّقاً علی شـرط، کذلک العهد علی قسـمین: المطلق و المعلّق، غایة الأمر أنّه یعتبر فی المعلّق علیه ما اعتبر فیه فی النذر المشـروط؛ من أنّه قد یکون من فعل الشخص، و قد یکون من فعل غیره، و قد یکون من فعل اللّه تعالی.

و أمّا مـا عاهـد علیه فالعهـد بالإضافة إلیه إنّمـا یکون مثـل الیمین؛ فی أنّه یعتبر فیه أن لا یکون مرجوحاً دیناً أو دنیا. نعم، لا یعتبر فیه الرجحان فضـلًا عن کونه طاعة، فلو عاهد علی فعل مباح لزم بشـرط أن لا یکون ترکه أرجح، کما أنّه لو عاهد علی ترک مباح لزم إذا لم یکن فعله أرجح و لو من جهة الدُّنیا.

و بالجملة: لا دلیل علی اعتبار الرجحان الشرعی فیما عاهد علیه، بل اللازم عدم المرجوحیّة فیه فعلًا أو ترکاً و لو من جهة الدُّنیا؛ لأنّه لا مجال لوجوب الوفاء بالعهـد الـذی کان ترکه أرجـح، و لو لم یکن کـذلک حین العهد ثمّ طرأ علیه المرجوحیّة ینحلّ العهد و لا یبقی بحاله کما عرفت فیما تقدّم.

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۴۰، سورة الأنعام: ۶/ ۱۵۲، سورة النحل: ۱۶/ ۹۱.

(۲) سورة الإسراء: ۱۷/ ۳۴.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳۰۹ ح ۱۱۴۸ وص ۳۱۵ ح ۱۱۷۰، الاستبصار: ۴/ ۵۴ ح ۱۸۷ وص ۵۵ ح ۱۸۹، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۱۷۳ ح ۴۵۴، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۹۵، کتاب الإیلاء و الکفّارات ب ۲۴ ح ۱ و ۲، و ج ۲۳/ ۳۲۶ ۳۲۷، کتاب النذر و العهد ب ۲۵ ح ۱، ۲ و ۴، و فی البحار: ۱۰۴/ ۲۴۴ ح ۱۶۱.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۶۶

[مسألة ۱: مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الکفّارة]

مسألة ۱: مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الکفّارة، و الأظهر أنّ کفّارتها کفّارة من أفطر یوماً من شهر رمضان (۱).

---

(۱) البحث فی کفّارة مخالفة العهد إنّما هو کالبحث فی کفّارة مخالفة النذر، و سـتأتی کلتاهما فی کتاب الکفّارات إن شاء اللّه تعالی، هذا تمام الکلام فی کتب الأیمان و النذور و العهود.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۶۷

[کتاب الکفّارات]

اشارة

کتاب الکفّارات

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۶۹

کتاب الکفّارات

[القول فی أقسامها]

اشارة

القول فی أقسامها و هی علی أربعة أقسام: مرتّبة، و مخیّرة، و ما اجتمع فیه الأمران، و کفّارة الجمع.

أمّا المرتّبة؛ فهی ثلاث: کفّارة الظهار، و کفّارة قتل الخطأ، یجب فیهما العتق، فإن عجز فصیام شهرین متتابعین، فإن عجز فإطعام ستّین مسکیناً، و کفّارة من أفطر یوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هی إطعام عشرة مساکین، فإن عجز فصیام ثلاثة أیّام، و الأحوط کونها متتابعات.

و أمّا المخیّرة؛ فهی کفّارة من أفطر فی شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، و کفّارة حنث النذر، و کفّارة حنث العهد، و کفّارة جزّ المرأة شعرها فی المصاب؛ و هی العتق، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستّین مسکیناً، مخیّراً بینها علی الأظهر.

و ما اجتمع فیه الأمران: کفّارة حنث الیمین، و کفّارة نتف المرأة شعرها و خدش وجهها فی المصاب، و شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته، فیجب فی جمیع ذلک عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساکین، أو کسوتهم مخیّراً

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۷۰

بینها، فإن عجز عن الجمیع فصیام ثلاثة أیّام.

و أمّا کفّارة الجمع؛ فهی کفّارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، و کفّارة الإفطار فی شهر رمضان بالمحرّم علی الأحوط؛ و هی عتق رقبة مع صیام شهرین متتابعین و إطعام ستّین مسکیناً (۱).

---

(۱) الکفّارات علی أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الکفّارة المرتّبة؛ و هی ثابتة فی ثلاث موارد:

أحدها: الظهار، فقد وردت فیها الآیة و الروایات الکثیرة الواردة فی هذا المجال، أمّا الآیة فقوله تعالی وَ الَّذِینَ یُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا ذٰلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ. فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً «۱».

و من الروایات صحیحة أبی ولّاد الحنّاط، عن حمران، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث الظهار قال: و ندم الرجل علی ما قال لامرأته، و کره اللّه ذلک للمؤمنین بعد، فأنزل اللّه عزّ و جلّ وَ الَّذِینَ یُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا یعنی ما قال الرجل الأوّل لامرأته: أنت علیَّ کظهر أُمّی، قال: فمن قالها بعد ما عفا اللّه و غفر للرجل الأوّل فإنّ علیه فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا یعنی مجامعتها ذٰلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ. فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فجعل اللّه

---

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۳-۴.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۷۱

....

عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا «۲».

ثانيها: قتل الخطأ؛ و هى الكفّارة المذكورة المرتّبة، من دون فرق بين صورة أخذ الدية و عدمه، و كذا من دون فرق بين ما كان المقتول حرّا أو عبداً، و قد وردت فيه طائفة من الروايات، مثل:

صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً إلى أن قال: و إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة «۳».

ثالثها: من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و كفّارته إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، و يدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع «۱».

القسم الثانى: الكفّارة المخيّرة بين العتق، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام

(۲) الكافى: ۶/ ۱۵۲ ح ۱، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۵۹، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱ ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۲۲ ح ۱۱۹۶، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۷۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۰ ح ۱.

(۱) الكافى: ۴/ ۱۲۲ ح ۵، الفقيه: ۲/ ۹۶ ح ۴۳۰، المقنع: ۲۰۰ ۲۰۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷۸ ح ۸۴۴، الاستبصار: ۲/ ۱۲۰ ح ۳۹۱، و عنها الوسائل: ۱۰/ ۳۴۷، كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۱، و فى البحار: ۹۶/ ۳۳۳ ح ۶ عن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۲۱۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۷۲

....

ستّين مسكيناً؛ و هى ثابتة فى موارد آتية:

الأوّل: كفّارة من أفطر فى شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة للكفّارة، و البحث فى هذا المجال موكول إلى كتاب الصوم.

الثانى: كفّارة حنث النذر، فقد ورد فى رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عمّن جعل للّه عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال: لا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً «۱».

و وردت فى هذا المورد روايات أُخرى دالّة على غير ذلك، لكن المشهور ما ذكرنا «۲».

الثالث: كفّارة حنث العهد، و قد وردت فيها رواية علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فى غير معصية، ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «۳». و المراد بالتصدّق كما فى رواية أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام هو إطعام ستّين مسكيناً، قال: من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر للّه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً «۴».

الرابع: كفّارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب، و العمدة فى المسألة رواية خالد بن

(۱) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۱۴ ح ۱۱۶۵، الاستبصار: ۴/ ۵۴ ح ۱۸۸، و عنهما الوسائل: ۲۲/ ۳۹۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۲۳ ح ۷.

(۲) رياض المسائل: ۱۱/ ۲۳۵، جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۷۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۹ ح ۱۱۴۸، الاستبصار: ۴/ ۵۵ ح ۱۸۹، و عنهما الوسائل: ۲۲/ ۳۹۵، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۲۴ ح ۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۱۵ ح ۱۱۷۰، الاستبصار: ۴/ ۵۴ ح ۱۸۷، و عنهما الوسائل: ۲۲/ ۳۹۵، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۲۴ ح ۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۷۳

....



سدير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على امّه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشقّ الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشقّ المرأة على زوجها، و إذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتّى يكفّرا، أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففى جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، و فى الخدش إذا دميت، و فى النتف كفّارة حنث يمين، و لا شيء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن على عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود، و تشقّ الجيوب «۱».

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الأمران؛ و هى أيضاً ثابتة فى موارد:

الأوّل: كفّارة حنث اليمين، و يدلّ عليه مضافاً إلى الآية الشريفة «۲» التى هى الأصل فى ذلك روايات متعدّدة:

منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفّارة اليمين، يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق و حفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، و هو فى ذلك بالخيار أىّ ذلك (الثلاثة خ ل) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام «۳». و بهذا المضمون روايات كثيرة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۲۵ ح ۱۲۰۷، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۴۰۲، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۳۱ ح ۱.

(۲) سورة المائدة: ۵/ ۸۹.

(۳) الكافى: ۷/ ۴۵۱ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۵ ح ۱۰۹۱، الاستبصار: ۴/ ۵۱ ح ۱۷۴، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۷۵، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۷۴

....

الثانى: كفّارة نتف المرأة شعرها فى المصاب، أو خدش وجهها فيه، و يدلّ عليه خبر خالد بن سدير المتقدّم المنجبر ضعفه بفتوى جماعة من الفقهاء «۱»، بل المشهور «۲» على طبقها، و قد تقرّر فى محلّه أنّ الشهرة الفتوائية جابرة للضعف، كما أنّها قادحة فى الاعتبار فى صورة المخالفة.

الثالث: شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته، و يدلّ عليه الخبر المتقدّم الدالّ على النهى عن شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو

زوجته، و علی أنّ کفّارته کفّارة حنث الیمین. نعم، له الدلالة علی جواز لطم الخدود و شقّ الجیوب کما فعلت ذلک الفاطمیّات بالإضافة إلی سیّد الشهداء الحسین بن علی علیهما السلام.

القسم الرابع: کفّارة الجمع؛ و هی أیضاً ثابتة فی موردین:

الأوّل: کفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، و یدلّ علیه مضافاً إلی الآیة «۳» التی هی الأصل فی ذلک روایات:

منها: روایة عبد اللّه بن سنان و ابن بکیر جمیعاً، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سُئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمّداً إلی أن قال: فقال: إن لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیة، و أعتق نسمة، و صام شهرین متتابعین، و أطعم ستّین مسکیناً توبةً إلی اللّه عزّ و جلّ «۴». و لا بدّ من حمل الروایة علی صورة کون القاتل راضیاً بالدیة مکان

---

(۱) المهذّب لابن البرّاج: ۲/ ۴۲۴، الوسیلة: ۳۵۳، إصباح الشیعة: ۴۸۷، السرائر: ۳/ ۷۸، شرائع الإسلام: ۳/ ۶۸، الجامع للشرائع: ۴۱۸.

(۲) ریاض المسائل: ۱۱/ ۲۴۴ ۲۴۶، جواهر الکلام: ۳۳/ ۱۸۳ ۱۸۴.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۹۲.

(۴) الکافی: ۷/ ۲۷۶ ح ۲، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۹۸، کتاب الإیلاء و الکفّارات ب ۲۸ ح ۱.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۷۵

[مسألة ۱: لا فرق فی جزّ المرأة شعرها بین جزّ تمام شعر رأسها]

مسألة ۱: لا فرق فی جزّ المرأة شعرها بین جزّ تمام شعر رأسها، أو جزّ بعضه بما یصدق عرفاً أنّها جزّت شعرها، کما لا فرق بین کونه فی مصاب زوجها و مصاب غیره، و بین القریب و البعید، و الأقوی عدم إلحاق الحلق و الإحراق به و إن کان أحوط، سیّما فی الأوّل (۱).

[المسألة ۲: لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه، بل یکفی مسمّاه]

المسألة ۲: لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه، بل یکفی مسمّاه. نعم، الظاهر أنّه یعتبر فیه الإدماء، و لا عبرة بخدش غیر الوجه و لو مع الإدماء، و لا بشقّ ثوبها و إن کان علی ولدها أو زوجها، کما لا عبرة بخدش الرجل وجهه، و لا بجزّ شعره، و لا بشقّ ثوبه علی غیر ولده و زوجته. نعم، لا فرق فی الولد بین الذکر و الأُنثی، و فی شموله لولد الولد تأمّل، و الأحوط ذلک فی ولد الابن،

القصاص، و إلّا فقد ذکرنا فی کتاب القصاص أنّ له الامتناع عن إعطاء الدیة و تسلیم النفس للقصاص «۱»، لکنّه علی خلاف ما هو الغالب، کما لا یخفی.

الثانی: الإفطار بالمحرّم فی شهر رمضان، کما إذا زنا فیه، أو شرب المسکر، أو تعمّد الکذب علی اللّه، و قد احتاط فیه بثبوت کفّارة الجمع، و التفصیل فی کتاب الصوم.

(۱) الملاک فی جزّ المرأة شعرها هو الصدق العرفی، و علیه فلا فرق فی ذلک بین جزّ تمام شعر الرأس و بعضه مع الصدق العرفی، کما أنّ إطلاق «المصاب» لا فرق فیه بین أن یکون مصاب زوجها أو غیره، قریباً کان کالأب و الأُمّ، أم بعیداً، و کذلک المناط عنوان الجزّ، و لذا لا یلحق به الحلق و الإحراق و إن احتاط استحباباً فیهما، خصوصاً بالإضافة إلی الحلق الذی هو أقرب إلی الجزّ.

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ۲۸۸.

و الظاهر عدم الشمول لولد البنت و إن كان أحوط، و لا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، سيّما إذا كانت مدّتها طويلة (۱).

---

(۱) لا يعتبر فى خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفى مسمّاه. نعم، الظاهر أنّه يعتبر فيه الإدماء، كما وقع التقييد بها فى رواية خالد بن سدير المتقدّمة، و لا عبرة بخدش غير الوجه مطلقاً، مع الإدماء و عدمها، و لا بشقّ المرأة ثوبها و إن كان على ولدها أو زوجها، كما عرفت فى الفاطميّات اللواتى شققن الجيوب، كما أنّه لا عبرة بخدش الرجل وجهه، و لا بجزّ شعره، و لا بشقّ ثوبه على غير ولده و زوجته، كما مرّ فى الرواية أنّه قد شقّ موسى بن عمران الجيب على أخيه هارون، فالمنع منحصر بشقّ الوالد ثوبه على ولده، و الزوج على زوجته.

نعم، لا شبهة فى أنّ إطلاق الولد يشمل الذكر و الأُنثى، لكن تأمّل فى المتن فى شموله لولد الولد، لا لأنّه ليس بولد، بل هو ولد، كما نرى التصريح بأنّ الأئمّة عليهم السلام أبناء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، بل لانصراف الولد المذكور فى الرواية عن ولد الولد و إن احتاط وجوباً بالإضافة إلى ولد الابن، و استحباباً بالنسبة إلى ولد البنت، و قد مرّ منّا فى كتاب الخمس أنّ ولد البنت أيضاً ولد حقيقة «۱»، و لكن المعتبر فى تحقّق عنوان السيادة لا البنوّة الانتساب بالأب، كما أنّا ذكرنا فيه «۲» أنّ سيادة السادة العلويّين إنّما هى بالانتساب بالأب إلى سيّد الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام، لا بالأُمّ إلى الرسول و لو كانت هى الزهراء المرضيّة سلام اللّه عليها.

ثمّ إنّه نفى البُعد فى ذيل المسألة عن شمول الزوجة للمنقطعة؛ لأنّها زوجة حقيقة يترتّب عليها أحكامها إلّا ما قد خرج، كالتوارث احتمالًا.

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ۲۵۵.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ۲۵۵.

[القول فى أحكام الكفّارات]

اشارة

القول فى أحكام الكفّارات

[مسألة ۱: لا يجزئ عتق الكافر فى الكفّارة مطلقاً]

مسألة ۱: لا يجزئ عتق الكافر فى الكفّارة مطلقاً، فيشترط فيه الإسلام. و يستوى فى الإجزاء الذكر و الأُنثى، و الكبير و الصغير الذى هو بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه مسلماً، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى كفّارة القتل بعتق البالغ. و يشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التى توجب الانعتاق قهراً، كالعمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل، و لا بأس بسائر العيوب، فيجزئ عتق الأصمّ و الأخرس و غيرهما، و يجزئ عتق الآبق و إن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته (۱).

---

(۱) و ليعلم قبل الورود فى المسألة أنّه حيث لا يكون العتق المأمور به فى الكفّارة مقدوراً سيّما فى هذه الأزمنة، و قد مرّ فى بعض

المباحث المتقدّمـة أنّه يمكن الاسـتنباط من الموارد المختلفـة أنّ نظر الشارع إلى قطع أَصول العبوديّة و إعـدام موضوع الرقّية، و عليه فمع عـدم الإمكـان لأجـل هـذه الجهـة لا ـ بـدّ أن يقال بسـقوط التكليف به؛ سواء كان بنحو الترتيب، أو التخيير، أو كفّارة الجمع، كما عرفت مواردها.

و يمكن أن يقال: بأنّه مع عدم إمكان العتق فى مورد لزومه تصل النوبة إلى

....

الاستغفار، كما يستفاد من بعض الروايات الواردة فى هذا المجال «۱».

و كيف كان، فالمذكور فى الآية الشريفة فى كفّارة قتل الخطأ قوله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* «۲» و قد اتّفقوا على أنّ المراد بالإيمان هنا هو الإسلام، لا الإيمان «۳» الذى هو أخصّ منه، غاية الأمر الإشـكال فى أنّ هذا القيد قد ذكر فى قتل الخطأ، و قد ذكر فى الجواهر إرادة ذلك فيه من حيث كونه كفّارة قتل، لا من حيث كونه خطأ، قال: و من هنا لم يفرّق أحد بينه، و بين العمد الذى هو أولى باعتبار ذلك منه «۴».

و يستوى فى الإجزاء الذكر و الأُنثى، و الكبير و الصغير الذى يكون بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه مسلماً، لكن فى المتن: لا ينبغى ترك الاحتياط فى كفّارة القتل بعتق البالغ، و منشأه رواية عبّر عنها فى الشرائع بالحسنة «۱۱»، و هى رواية معمر بن يحيى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفّارة؟ فقال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا فى كفّارة القتل، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* يعنى بذلك مقرّة قد بلغت الحنث «۱۲».

(۱) وسائل الشـيعة: ۱۰/ ۴۸، كتـاب الصوم، أبواب مـا يمسـك عنه الصـائم ب ۸ ح ۹، و ج ۲۲، كتـاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۶.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۹۲.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۷۰، مسالك الأفهام: ۱۰/ ۳۸، جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۹۷ ۱۹۸.

(۴) جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۹۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۷۰.

(۱۲) الكافى: ۷/ ۴۶۲ ح ۱۵، تفسير العيّاشى: ۱/ ۲۶۳ ح ۲۱۹، و عنهما الوسائل: ۲۲/ ۳۷۰، كتاب الإيلاء و الكفّارات ب ۷ ذ ح ۶.

[مسألة ۲: يعتبر فى الخصال الثلاث أى العتق و الصيام و الإطعام النيّة المشتملة على قصد العمل]

مسألة ۲: يعتبر فى الخصـال الثلاـث أى العتق و الصـيام و الإطعام النيّـة المشـتملة على قصـد العمل، و قصـد القربـة، و قصـد كونه عن الكفّارة، و تعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعدّدة، فلو كانت عليه كفّارة ظهار و يمين و إفطار

و قد ذكر فى الجواهر روايات اخرى بهذا المضـمون، و قال بعدها: إنّها فى الحقيقة مهجورة لا تصـلح مقيّدة لإطلاق ما دلّ على التبعية المزبورة «۱»، و على أىّ فالاحتيـاط كمـا فى المتن. و يعتبر فى المعتق أن يكون سالماً من العيوب التى توجب الانعتاق قهراً، كالموارد المـذكورة فى المتن. نعم، لا ـ يعتبر أن يكون سالمـاً من غيرهـا من العيوب؛ كالأصمّ و الأخرس، و الروايات الدالّـة على هـذا التفصـيل

كثيرة.

منهـا: روايـة أبى البخترى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السـلام قـال: لاـ يجوز فى العتاق الأعمى و المقعـد، و يجوز الأشلّ و الأعرج «٢».

و منهـا: غير ذلـك من الروايـات، و يؤيّده الاعتبـار أيضـاً، فإنّ من كان فيه عيب يوجب الانعتاق قهراً، فإن بلغ إلى مرحلـة الانعتاق فلا معنى لعتقه؛ لأنّه تحصـيل الحاصل و إن لم يبلغ إلى تلك المرحلـة، فحيث إنّك عرفت أنّ غرض الشارع قطع أُصول الرقيّة و العبوديّة، فاللازم إعتاق ما كان سالماً عن هذا العيب ليتحقّق فردان من الحرّ، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الإبـاق لاـ يكون مانعـاً عن جواز العتق، بل يجوز عتق العبـد الآبق؛ لعـدم المانع عن عتقه و إن كان مجهول المكان بشـرط عـدم العلم بموته.

---

(١) جواهر الكلام: ٣٣/ ١٩٩ ٢٠٠.

(٢) الكافى: ۶/ ١٩۶ ح ١١، قرب الإسناد: ١۵٨ ح ۵٧٩، الفقيه: ٣/ ٨۵ ح ٣١١، المقنع: ۴٧٣ ۴٧۴، تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٠ ح ٨٣٢، و عنها الوسائل: ٢٢/ ٣٩٧، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ٢٧ ح ١ و ج ٢٣/ ۴۵ ۴۶، كتاب العتق ب ٢٣ ح ۴ و ۵، و فى البحار: ١٠۴/ ١٩۶ ح ۶ عن قرب الإسناد.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ٢٨٠

فأعتق عبـداً و نوى التكفير لم يجزئ عن واحـد منها. و فى المتعـدّد من نوع واحـد يكفى قصـد النوع، و لا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أيّاماً من شـهر رمضان من سنة أو سنين، فأعتق عبداً لكفّارة الإفطار كفى و إن لم يعيّن اليوم الذى أفطر فيه، و كذلك بالنسبة إلى الصـيام و الإطعام. و لو كان عليه كفّارة و لا يـدرى نوعها مع علمه باشتراكها فى الخصال مثلًا كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمّا فى ذمّته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد مثلًا و لا يدرى أنّه منذور، أو عن كفّارة كفى إعتاق عبد بقصد ما فى ذمّته (١).

---

(١) يعتبر فى الخصال الثلاث المعروفـة أعنى العتق و الصـيام و الإطعام النيّـة الجامعة لأربعة أشـياء: قصد أصل الفعل و إرادته، و قصـد القربـة المعتبر فى العبادات، و قصد كونه عن الكفّارة، و قصد تعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعدّدة، و فرّع على الأخير أنّه لو كانت عليه كفّارة ظهار، و يمين، و إفطار يوم من شـهر رمضان، فأعتق عبـداً بنيّـة الكفّارة من دون تعيين النوع لم يجزئ عن واحد منها؛ لعدم التعيّن إلّا بقصد التعيين، كإتيان أربع ركعات مثلًا من دون قصد الظهريّة و العصريّة.

نعم، لو كان النوع واحـداً و الأفراد متعدّدة، كما إذا أفطر فى شـهر رمضان متعدّداً و لو كان فى سـنتين أو أزيد، فإذا أعتق عبداً لكفّارة الإفطار يكفى و لو لم يعيّن اليوم الذى أفطر فيه، فضـلًا عمّا إذا لم يكن معلوماً عنده، و هكذا الحال بالنسـبة إلى الصـيام و الإطعام، فإنّه لا بدّ من التعيين فيهما.

و لو كان عليه كفّارة و لا يـدرى نوعها مع العلم بالاشتراك فى الخصال كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمّا فى ذمّته، كما إذا علم بأنّ عليه قضاء صلاة رباعيّة، و لكن لم يعلم أنّها ظهر أو عصر أو عشاء، فإنّه يجوز الاكتفاء بصلاة واحدة بنيّة ما فى

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ٢٨١

[مسألة ٣: يتحقّق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره فى المرتّبة بعدم الرقبة]

مسألة ٣: يتحقّق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره فى المرتّبـة بعـدم الرقبـة، أو عدم التمكّن من شـرائه، أو غير ذلك ممّا هو مـذكور فى الفقه، و يتحقّق العجز عن الصـيام الموجب لتعيّن الإطعام بالمرض المانع منه، أو خوف زيادته، بل حـدوثه إن كان لمنشإ

عقلائی، و بکونه شاقّاً علیه بما لا یتحمّل، و هل یکفی وجود المرض، أو خوف حدوثه، أو زیادته فی الحال و لو مع رجاء البرء و تبدّل الأحوال، أو یعتبر الیأس؟ وجهان، بل قولان، لا یخلو أوّلهما من رجحان. نعم، لو رجا البرء بعد زمان قصیر یشکل الانتقال إلی الإطعام، و لو أخّر الإطعام إلی أن برئ من المرض و تمکّن من الصوم تعیّن و لم یجزئ الإطعام (۱).

الذمّة، و فی مثل هذه الموارد لا مجال للزوم التکرار، نظراً إلی العلم الإجمالی، و ذلک لعدم الدلیل علی اعتبار النیّة أزید ممّا ذکر، بل فی المتن أنّه لو علم أنّ علیه إعتاق عبد مثلًا و لکن لم یعلم أنّ وجوب ذلک هل هی لأجل کونه منذوراً بنفسه، أو کفّارة عمّا یکون العتق کفّارة له؟ کفی الإعتاق الواحد بنیّة ما فی الذمّة، و الوجه فیه ما ذکرنا.

(۱) قد عرفت أنّه مع العجز عن العتق یسقط التکلیف به فی المرتّبة، و فی صورة الجمع، و أمّا فی المخیّرة فیتحقّق الانتقال إلی غیره، و الکلام هنا إنّما هو فی أنّه بماذا یتحقّق العجز؟ فاعلم أنّه یتحقّق بعدم الرقبة، کما فی زماننا هذا، سیّما مثل بلادنا، أو عدم القدرة المالیّة علی شرائه، أو عدم رضی المالک ببیعه، أو بمثل ذلک، هذا بالإضافة إلی العتق.

و أمّا الصیام فیتحقّق العجز عنه بالمرض الموجود المانع منه، أو خوف زیادته،

[مسألة ۴: لیس طروّ الحیض و النفاس موجباً للعجز عن الصیام و الانتقال إلی الإطعام]

مسألة ۴: لیس طروّ الحیض و النفاس موجباً للعجز عن الصیام و الانتقال إلی الإطعام، و کذا طروّ الاضطرار علی السفر الموجب للإفطار؛ لعدم انقطاع التتابع بطروّ ذلک (۱).

أو خوف حدوثه إن کان له منشأ عقلائی، و الجامع أن یکون الصوم شاقّاً علیه بما لا یتحمّل فی العادة.

و هل یکفی وجود شیء من الأُمور المذکورة فی الحال و لو مع رجاء البرء و تبدّل الأحوال، أو یعتبر الیأس الکلّی؟ فیه وجهان، بل قولان، نفی خلوّ أوّلهما من رجحان إلّا فیما إذا کان رجاء البرء بعد زمان قصیر، فإنّه یشکل الانتقال إلی الإطعام، و الوجه فی المستثنی منه أنّ الملاک فی أمثال المقام هی الحالة الفعلیّة، لا الیأس الکلّی الذی قلّ ما یمکن أن یتحقّق، و الوجه فی الاستثناء أنّه إذا کان رجاء البرء بعد زمان قصیر لا یحکم العرف فی مثله بتحقّق العجز الموجب للانتقال إلی الإطعام، کما أنّه فی المستثنی منه لو أخّر الإطعام مع جوازه إلی أن برئ من المرض و تمکّن من الصیام لا یجوز له الإطعام بعد کونه فی الرتبة المتأخّرة عنه، کما لا یخفی.

(۱) لا یکون طروّ الحیض و النفاس موجباً للعجز عن الصیام باعتبار إخلالهما بالتتابع حتّی یتحقّق الانتقال إلی الإطعام، و کذا عروض الاضطرار علی السفر الموجب للإفطار؛ لما سیأتی فی بعض المسائل الآتیة «۱» من عدم انقطاع التتابع بطروّ ذلک، مع أنّ الحیض یتحقّق غالباً فی کلّ شهر و لو مرّة، فإذا فرض قدحه فی التتابع یلزم أن لا تقدر المرأة علیه نوعاً، مع أنّ الأمر لیس کذلک.

---

(۱) أی فی مسألة ۸.

[مسألة ۵: المعتبر فی العجز و القدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب]

مسألة ۵: المعتبر فی العجز و القدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب، فلو کان حال حدوث موجب الکفّارة قادراً علی العتق عاجزاً عن الصیام، فلم یعتق حتّی انعکس صار فرضه الصیام و سقط عنه وجوب العتق (۱).

[مسألة ۶: لو عجز عن العتق فی المرتّبة فشرع فی الصوم و لو ساعة من النهار]

مسألة ۶: لو عجز عن العتق فی المرتّبة فشرع فی الصوم و لو ساعة من النهار، ثمّ وجد ما یعتق لم یلزمه العتق، فله إتمام الصیام و یجزئ، و فی جواز رفع الید عن الصوم و اختیار العتق وجه، بل الظاهر أنّه أفضل، و لو عرض ما یوجب استئنافه بأن عرض فی أثنائه ما أبطل التتابع تعیّن علیه العتق مع بقاء القدرة علیه. و کذا الکلام فیما لو عجز عن الصیام، فدخل فی الإطعام ثمّ زال العجز (۲).

---

(۱) المناط فی القدرة و العجز لیس حال وجوب الکفّارة، بل حال أداء الواجب و الإتیان به، فلو کان حال حدوث موجب الکفّارة قادراً علی العتق و عاجزاً عن الصیام، فلم یتحقّق العتق حتّی انعکس الأمر صار فرضه الصیام و سقط عنه وجوب العتق؛ لأنّ المفروض عدم القدرة علی الثانی و ثبوتها بالإضافة إلی الأوّل، و لا مجال لتوهّم وجوب العتق حینئذٍ مع عدم القدرة علیه، کما هو ظاهر.

(۲) لو عجز عن العتق فی الکفّارة المرتّبة فشرع فی الصوم الذی انتقلت إلیه وظیفته فی صورة العجز عن العتق، کما هو کذلک فی الکفّارة المرتّبة، ثمّ وجد ما یعتق و لو بعد ساعة من النهار الذی شرع فی الصیام فیه، فهنا أمران:

أحدهما: عدم لزوم العتق و جواز إتمام الصیام و الاکتفاء بذلک فی الکفّارة، و یکفی فیه الاستصحاب الدالّ علی بقاء حکم ما کان ثابتاً قبل الشروع.

ثانیهما: جواز رفع الید عن الصوم و اختیار العتق، و فی المتن فیه وجه، بل

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۸۴

[مسألة ۷: یجب التتابع فی الصیام فی جمیع الکفّارات]

مسألة ۷: یجب التتابع فی الصیام فی جمیع الکفّارات، و الحکم فی بعضها مبنیّ علی الاحتیاط، فلا یجوز تخلّل الإفطار و لا صوم آخر بین أیّامها و إن کان لکفّارة أُخری؛ من غیر فرق بین ما وجب فیه شهران مرتّباً علی غیره، أو مخیّراً، أو جمعاً، و کذا بین ما وجب فیه شهران، أو ثلاثة أیّام ککفّارة الیمین، و متی أخلّ بالتتابع وجب الاستئناف. و یتفرّع علی وجوبه أنّه لا یجوز الشروع فی الصوم من زمان یعلم بتخلّل صوم آخر واجب فی زمان معیّن بین أیّامه، فلو شرع فی صیام ثلاثة أیّام قبل شهر رمضان أو قبل خمیس معیّن مثلًا نذر صومه بیوم أو یومین لم یجزئ و وجب استئنافه (۱).

الظاهر أنّه أفضل، و الوجه فیه أنّ الوظیفة الأوّلیة کانت هی العتق، غایة الأمر أنّه مع الاعتقاد بالعجز عنها انتقل إلی الصیام، فإذا بان الخلاف لا مانع من الرجوع إلی الوظیفة الأوّلیة، لکن لا یتعیّن علیه ذلک، و إلّا یلزم الرجوع قبل انتهاء شهرین متتابعین و لو بیوم واحد، و هو واضح البطلان. و لو عرض ما یوجب استئنافه، بأن عرض فی أثنائه ما أبطل التتابع تعیّن علیه العتق مع القدرة علیه؛ لفرض بطلان التتابع و صیرورة الأمر کالأوّل و عند عدم الشروع. و کذا الکلام فیما لو عجز عن الصیام، فدخل فی الإطعام ثمّ زال العجز و حصلت القدرة علی الصیام.

(۱) یجب التتابع فی الصیام بالمعنی الآتی فی جمیع الکفّارات، من غیر فرق بین المرتّبة و المخیّرة و ما یجب فیه الجمع، و کذا من دون فرق بین الشهرین، و بین ثلاثة أیّام، و یترتّب علیه أنّه متی أخلّ بالتتابع یجب الاستئناف من رأس لیحصل التتابع، و یتفرّع علی وجوبه أنّه لا یجوز الشروع فی الصوم من زمان یعلم بتخلّل

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۸۵

[مسألة ۸: إنّما یضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فی البین باختیار]

مسألة ۸: إنّما يضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين باختيار، فلو وقع لعذر كالإكراه، أو الاضطرار، أو المرض، أو الحيض، أو النفاس لم يضرّ به، و منه وقوع السفر فى الأثناء إن كان ضروريّاً دون غيره، و كذا منه ما إذا نسى النيّة حتّى فات وقتها؛ بأن تذكّر بعد الزوال. و كذا الحال فيما إذا كان تخلّل صوم آخر لا بالاختيار، كما إذا نسى فنوى صوماً آخر و لم يتذكّر إلّا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر صوم كلّ خميس مثلًا ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فلا يضرّ تخلّل المنذور، و لا يتعيّن عليه البدل فى المخيّرة، و لا ينتقل إلى الإطعام فى المرتّبة. نعم، فى صوم ثلاثة أيّام يخلّ تخلّله فى المفروض، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلّل المنذور بينها. نعم، لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر الصيام يوماً و يوماً لا، فلا يضرّ

صوم آخر واجب معيّن كصوم شهر رمضان بينه.

و يدلّ عليه ما رواه المشايخ الثلاثة، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: فإن ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتّى يقدم «۱».

لكن جريان هذا الحكم بالإضافة إلى ما يجب فيه صوم ثلاثة أيّام مبنىّ على الاحتياط؛ لقوّة احتمال أن يكون المراد ثلاثة أيّام متواليات، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۵۶ ح ۱۲، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۷ ح ۵۳ وص ۳۲۲ ح ۱۱۹۳، الاستبصار: ۳/ ۲۶۷ ح ۹۵۷، الفقيه: ۳/ ۳۴۳ ح ۱۶۴۸، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۶۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۴ ح ۱، و فى البحار: ۱۰۴/ ۱۷۲ ح ۱۵ و ۱۶ و مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۴۱۱، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۴ ح ۱۸۶۶۲ عن نوادر ابن عيسى: ۶۴ ح ۱۳۱.

التخلّل به (۱).

[مسألة ۹: يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفّارة مرتّبة كانت أو مخيّرة صيام شهر و يوم متتابعاً]

مسألة ۹: يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفّارة مرتّبة كانت أو مخيّرة صيام شهر و يوم متتابعاً، و يجوز التفريق فى البقيّة و لو اختياراً لا لعذر، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفّارة يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم، و لا يجوز له الاقتصار على شعبان، و كذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد و ثلاثين يوماً، و لا يجوز قبله بثلاثين (۲).

---

(۱) إنّما يقدح فى التتابع المعتبر فى الصيام على ما عرفت فى المسألة السابقة الإفطار الواقع فى البين عن اختيار، فلو وقع لعذر كالموارد المذكورة فى المتن لم يضرّ بالتتابع، و منه ما إذا عرض له السفر الضرورى؛ كالسفر لعلاج مرض لا يعالج إلّا فيه، و أيضاً منه ما إذا نسى النيّة حتّى فات وقتها؛ كما إذا ارتفع نسيانه بعد الزوال.

و فى المتن قد فصّل فى مثل نذر كلّ خميس مثلًا بين ما إذا كان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين، فلا يخلّ تخلّل المنذور، و لا يتعيّن عليه البدل فى المخيّرة، و لا ينتقل إلى الإطعام فى المرتّبة، و بين ما إذا كان الواجب عليه صيام ثلاثة أيّام، فاللازم الشروع فيها بحيث لم يتخلّل المنذور بينها، كما عرفت فى بعض المسائل السابقة، و استثنى منه ما إذا كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر صوماً يوماً و يوماً لا، فلا يضرّ التخلّل به، و الوجه فى جميع الصور لزوم الجمع بين رعاية التتابع و المنذور، و فى صوم شهرين متتابعين مع ملاحظة النذر المذكور لا يمكن بغير هذا النحو المستلزم للقول بعدم إخلال توسّط النذر و العمل به، و هذا بخلاف ثلاثة أيّام إلّا فى الفرض الذى ذكر فى المتن، فتدبّر جيّداً.

(۲) الأصل فی ذلک ما رواه المشایخ الثلاثة عن محمّد بن مسلم المتقدّم؛ و هی ما

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۸۷

[مسألة ۱۰: من وجب علیه صیام شهرین، فإن شرع فیه من أوّل الشهر یجزئ هلالیّان و إن کانا ناقصین]

مسألة ۱۰: من وجب علیه صیام شهرین، فإن شرع فیه من أوّل الشهر یجزئ هلالیّان و إن کانا ناقصین، و إن شرع فی أثنائه ففیه وجوه، بل أقوال، أوجهها تکسیر الشهرین و تتمیم ما نقص، فلو شرع فیه عاشر شوّال یتمّ بصیام تاسع ذی الحجّة؛ من غیر فرق بین نقص الشهرین أو تمامهما أو اختلافهما، و الأحوط صیام ستّین یوماً، و لو وقع التفریق بین الأیّام بتخلّل ما لا یضرّ بالتتابع شرعاً یتعیّن ذلک و یجب الستّین (الستون ظ) (۱).

رواه عن أحدهما علیهما السلام فی حدیث قال: فإن ظاهر فی شعبان و لم یجد ما یعتق؟ قال: ینتظر حتّی یصوم شهر رمضان، ثمّ یصوم شهرین متتابعین، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتّی یقدم.

و أمّا جواز التفریق و لو اختیاراً لو صام شهراً و یوماً متتابعاً بالإضافة إلی بقیّة المدّة، فیدلّ علیه مثل صحیحة جمیل بن درّاج، أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الظهار متی یقع علی صاحبه الکفّارة؟ إلی أن قال: قلت: فإن صام فمرض فأفطر أ یستقبل، أو یتمّ ما بقی علیه؟ قال: إن صام شهراً ثمّ مرض استقبل، فإن زاد علی الشهر یوماً أو یومین بنی علیه، الحدیث «۱».

و من الظاهر أنّه لا یکون المراد من قوله: «إن صام شهراً» إلّا صیام شهر أو أقلّ فی مقابل الزیادة یوماً أو یومین أو أکثر، کما أنّه لا اختصاص لذلک بکفّارة الظهار، بل المراد الکفّارة التی تشتمل علی صیام شهرین متتابعین ظهاراً کانت أو غیرها.

(۱) من وجب علیه صیام شهرین؛ سواء کان الوجوب بعنوان الکفّارة، أو

---

(۱) الکافی: ۶/ ۱۵۵ ح ۱۰، الفقیه: ۳/ ۳۴۳ ح ۱۶۴۷، تهذیب الأحکام: ۸/ ۹ ح ۲۸، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۶۳، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء ب ۳ ح ۱.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۲۸۸

....

بعنوان النذر مثلًا، إن شرع فیه من أوّل شهر لا إشکال فی أنّه یجزئ هلالیّان و إن کانا ناقصین؛ لصدق عنوان الشهرین حقیقة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الشهر فی الشرع عبارة عن الشهر الهلالی کما هو المسلّم فی شهر رمضان.

نعم، ذکرنا فی کتاب الخمس الذی یکون من الأُمور المتعلّقة له ما یفضل عن مئونة السنة من الأرباح أنّه لا یبعد أن یکون المراد بالسنة هی الشمسیّة المشتملة علی جمیع الفصول الأربعة «۱» التی یختلف الناس فیها بالنظر إلی الأرباح، لکن هذا یختصّ بباب الخمس و لا یجری فی سائر الأبواب.

و کیف کان، فمع الشروع من أوّل الشهر فی مفروض المسألة لا إشکال فی الاجتزاء بالهلالیّین مطلقاً. و إن شرع فی أثناء الشهر ففیه أقوال:

أحدها: ما وصفه المحقّق فی الشرائع بأنّه أشبه «۲»، و هو أنّه إن صام بعض الشهر و أکمل الثانی اجتزأ به و إن کان ناقصاً، و یکمل الأوّل ثلاثین.

ثانیها: تتمیم ما فات من الشهر الأوّل من الشهر الثالث؛ لأنّه أقرب إلی الشهر الحقیقی.

ثالثها: انكسار الشهرين بانكسار الأوّل؛ لأنّ الثانى لا يدخل حتّى يكمل الأوّل، فيتمّ من الثانى الذى يليه ثلاثين أو مقدار ما فات منه، و يتمّ الثانى من الذى يليه كذلك.

و الظاهر أنّ ما جعله فى المتن أوجه الأقوال هو القول الثانى، و فرّع عليه أنّه لو شرع فيه عاشر شوّال يتمّ بصيام تاسع ذى الحجّة، من غير فرق بين نقص

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ۱۲۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۷۵.

....

الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما، و قد جعله صاحب الجواهر هو الأشبه «۱»، و الوجه فيه أنّ عنوان الشهر الثانى باق بحاله، غاية الأمر أنّه فات منه مقدار ما نقص من الشهر الأوّل، فيجب تتميمه.

و ذكر صاحب الجواهر أنّ الثمرة بين الأقوال تظهر فيما لو صام من آخر رجب يوماً و هو ناقص، ثمّ أتبعه بشعبان و هو كذلك، فيقضى تسعة و عشرين من شوّال على الأوّل، و ناقصاً منه بواحد على الثانى، و ينتفى التتابع على الثالث فى محلّ الفرض؛ لكون الذى صامه ثلاثين و هو نصف ما عليه، و فى غيره بأن لم يكن بعد الشهرين رمضان صحّ التتابع إن صام بعد العدد يوماً، لكن إطلاق ما يظهر من صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة عن الصادق عليه السلام «۲» من صحّة التتابع فيمن صام شعبان فى الظهار إذا كان قد زاد يوماً يتمّ على مختار المصنّف؛ يعنى صاحب الشرائع، أمّا على انكسارهما و إتمامهما ثلاثين ثلاثين فلا- يتمّ إلّا فى صورة تمام الشهرين، أمّا إذا كانا ناقصين أو أحدهما فلا يتمّ؛ لعدم حصول الزيادة «۳».

قلت: و الظاهر هو ما فى المتن، و الصحيحة محمولة على الغالب من تماميّة الشهر نوعاً. و لكن مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابى صيام ستّين يوماً؛ للعلم بتحقّق شهرين شرعيّين معه كما لا يخفى.

و لو وقع التفريق بين الأيّام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً، كما عرفت موارده فيما تقدّم من المسألة الثامنة، ففى المتن يتعيّن ذلك و يجب الستّين (الستّون ظ)،

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۴۹ و ج ۳۳/ ۲۸۰.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۳۹ ح ۵، الفقيه: ۲/ ۹۷ ح ۴۳۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۸۳ ح ۸۵۷، و عنها الوسائل: ۱۰/ ۳۷۵، كتاب الصيام، أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ۴ ح ۱.

(۳) جواهر الكلام: ۳۳/ ۲۸۰.

[مسألة ۱۱: يتخيّر فى الإطعام الواجب فى الكفّارات بين إشباع المساكين و التسليم إليهم]

مسألة ۱۱: يتخيّر فى الإطعام الواجب فى الكفّارات بين إشباع المساكين و التسليم إليهم، و يجوز إشباع بعض و التسليم إلى آخر، و لا يتقدّر الإشباع بمقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قلّ أو كثر. و أمّا فى التسليم فلا بدّ من مدّ لا أقلّ، و الأفضل بل الأحوط مدّان، و لا بدّ فى كلّ من النحوين كمال العدد من ستّين أو عشرة، فلا يجزئ إشباع ثلاثين أو خمسة مرّتين، أو تسليم كلّ واحد منهم

مدّين، و لا يجب الاجتماع لا فى التسليم و لا فى الإشباع، فلو أطعم ستّين مسكيناً فى أوقات متفرّقة من بلاد مختلفة و لو كان هذا فى سنة و ذاك فى سنة أُخرى لأجزأ و كفى (۱).

و يمكن الالتزام فيه بهذا القول أيضاً، فإنّها لو كانت حائضة فى الثلاثة الاولى من الشهر يجب عليها التتميم بهذا المقدار من الشهر الثالث.

(۱) إذا أراد إطعام المساكين الستّين، أو العشرة كما فى كفّارة اليمين على ما عرفت «۱» فهو مخيّر بين إشباع الكلّ، أو التسليم إليهم، أو التبعيض، و لا شبهة فى أنّه لا يكفى أقلّ من مدّ فى التسليم، بل فى جملة من الروايات مدّ:

كصحيحة محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال اللّه عزّ و جلّ لنبيّه صلى الله عليه و آله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ «۲» فجعلها يميناً، و كفّرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله، قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به

---

(۱) فى ص ۲۳۰ ۲۳۱ و ۲۷۳.

(۲) سورة التحريم: ۶۶/ ۱- ۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۱

[مسألة ۱۲: الواجب فى الإشباع إشباع كلّ واحد من العدد مرّة]

مسألة ۱۲: الواجب فى الإشباع إشباع كلّ واحد من العدد مرّة، و إن كان

عورته «۱». و فى بعض الروايات مدّان «۲»، لكنّها محمولة على الاستحباب، كما أنّه مقتضى الاحتياط الاستحبابى.

و العمدة كما فى المتن أنّه لا بدّ من إكمال العدد من ستّين أو عشرة، فلا يجزئ إشباع ثلاثين، أو التسليم إليهم مرّتين، و كذلك إشباع خمسة أو التسليم إليهم هكذا و إن كان فى بعض الروايات الجواز فى صورة عدم وجدان العدد، كموثّقة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «۳».

ثمّ إنّه لا يجب الاجتماع و لا يعتبر، لا فى صورة اختيار التسليم و لا فى فرض اختيار الإشباع، فلو أطعم ستّين مسكيناً و لو فى غير زمان واحد، بل فى أوقات متفرّقة و لو لم تكن من سنة واحدة، بل فى سنتين أو أزيد، لكن لا بمقدار يعدّ أمرين مختلفين لأجزأ و كفى؛ لعدم الدليل على اعتبار الاجتماع و لا زمان واحد، كما هو غير خفيّ.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۴۵۲ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۵ ح ۱۰۹۳، الاستبصار: ۴/ ۵۱ ح ۱۷۶، نوادر ابن عيسى: ۵۹ ح ۱۱۵، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۸۰، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۴ ح ۱، و فى البحار: ۱۰۴/ ۲۴۲ ح ۱۴۵ و مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۴۱۷، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۱۱ ح ۱۸۶۸۵ عن نوادر ابن عيسى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۳ ح ۷۵، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۸۲، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۴ ح ۶.

(۳) الكافى: ۷/ ۴۵۳ ح ۱۰، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۸ ح ۱۱۰۲، الاستبصار: ۴/ ۵۳ ح ۱۸۴، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۸۶، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۶ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۲

الأفضل إشباعه فی يومه و ليله غداةً و عشاءً (۱).

[مسألة ۱۳: يجزئ فی الإشباع كلّ ما يتعارف التغذّی و التقوّت به لغالب الناس]

مسألة ۱۳: يجزئ فی الإشباع كلّ ما يتعارف التغذّی و التقوّت به لغالب الناس؛ من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة، و من الخبز من أیّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه؛ من حنطة أو شعير أو ذرّة أو دخن و غيرها، و إن كان بلا إدام. نعم، الأحوط فی كفّارة اليمين و ما كانت كفّارته كفّارتها عدم كون الإطعام بل و التسليم أدون ممّا يطعمون أهليهم، و إن كان الاجزاء بما ذكر فيها أيضاً لا يخلو من قوّة. و الأفضل أن يكون مع الإدام، و هو كلّ ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً و إن كان خلّاً أو ملحاً أو بصلًا، و كلّ ما كان أفضل كان أفضل. و فی التسليم بذل ما يسمّى طعاماً من نیّ و مطبوخ؛ من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و غير ذلك، و الأحوط الحنطة أو دقيقها، و يجزئ التمر و الزبيب تسليماً و إشباعاً (۲).

---

(۱) لا ينبغی الإشكال فی أنّ الإطعام المأمور به بعنوان الكفّارة يتحقّق بالإشباع و لو مرّة واحدة، لكن الأفضل الإشباع فی يومه و ليلته غداةً و عشاءً، و فی رواية ابن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: فی كفّارة اليمين يعطی كلّ مسكين مدّاً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك فی كلّ يوم، إلخ «۱».

(۲) قد ورد فی الآية الشريفة الواردة فی كفّارة اليمين قوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ «۲». و فی صحيحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی قول اللّه

---

(۱) تفسير العيّاشی: ۱/ ۳۳۷ ح ۱۷۱، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۸۲، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۴ ح ۸ و بحار الأنوار: ۱۰۴/ ۲۲۵ ح ۴۶.

(۲) سورة المائدة: ۵/ ۸۹.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۳

[مسألة ۱۴: التسليم إلى المسكين تمليك له]

مسألة ۱۴: التسليم إلى المسكين تمليك له، فيملك ما قبضه و يفعل به ما شاء، و لا يتعيّن عليه صرفه فی الأكل (۱).

عزّ و جلّ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال: هو كما يكون أن يكون فی البيت من يأكل المدّ، و منهم من يأكل أكثر من المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك، و إن شئت جعلت لهم أُدماً و الأُدم أدناه الملح، و أوسطه الخلّ و الزيت، و أرفعه اللحم «۱».

و الرواية دالّة على أنّ الآية الشريفة كما تكون ناظرة إلى كيفيّة الطعام، كذلك تكون ناظرة إلى الكمّية و أنّ الأوسط هو مدّ واحد، و يدلّ على هذا المضمون طائفة من الروايات «۲».

ثمّ إنّ كلمة «الإطعام» دالّة على طعام مطبوخ و إن كان الطعام مستعملًا بنفسه فی الحنطة أو مع الشعير غير المطبوخين، و إن كان الظاهر أنّه لا إشكال فی إجزاء التمر و الزبيب تسليماً و إشباعاً و إن كانا غير مطبوخين، فيظهر من جميع ذلك أنّ الملاك هو ما يتحقّق به الإشباع و إن كان خبزاً من دون إدام أو تمراً أو زبيباً، كما هو ظاهر، و يكفی فی الإدام مجرّد الملح أو ما هو مثله.

(۱) قد عرفت فی المسألة الحادية عشر أنّه يتخيّر فی الإطعام الواجب بعنوان الكفّارة بين الإشباع و بين التسليم، فاعلم أنّ التسليم إلى

المسكين ليس مجرّد إباحة التصرّف الموجبة لجريان أحكام الإباحة عليها و لو فرض لزومها، بل هو فى

(۱) الكافى: ۷/ ۴۵۳ ح ۷، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۷ ح ۱۰۹۸، الاستبصار: ۴/ ۵۳ ح ۱۸۳، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۸۱، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۴ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۲/ ۳۸۰، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۴.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۴

[مسألة ۱۵: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بالتسليم]

مسألة ۱۵: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بالتسليم، فيعطى الصغير مدّاً من الطعام كالكبير و إن كان اللازم فى الصغير التسليم إلى وليّه. و كذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار، فإذا أشبع عائلة أو عائلات مشتملة على كبار و صغار أجزأ مع بلوغهم ستّيناً، و إن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد، بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً، و الظاهر أنّه لا يعتبر فى إشباعهم إذن الولىّ (۱).

الحقيقة تمليك لازم، فيملك المسكين ما قبضه و يفعل به ما يشاء، و لا يتعيّن عليه صرفه فى الأكل كما لو كانت الملكيّة الكذائيّة ثابتة له من غير جهة الكفّارة.

(۱) إذا كان التكفير بالتسليم الذى أحد فردى الواجب التخييرى يتساوى الصغير و الكبير فى ذلك، فيعطى الصغير مدّاً من الطعام كالكبير و إن كان اللازم فى الصغير هو التسليم إلى وليّه.

فهنا أمران:

أحدهما: التساوى و لزوم إعطاء الصغير مدّاً؛ لأنّ الواجب هو إعطاء ستّين مدّاً مكان الإشباع.

ثانيهما: لزوم التسليم إلى الولىّ؛ لعدم كون الصغير له القابليّة من هذه الجهة، كما استدلّ به المحقّق فى الشرائع «۱»، و كان قبضه كالعدم و قبوله بمنزلة عدم القبول.

و يدلّ على الأمر الأوّل رواية يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء،

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۷۸، المقصد الرابع، المسألة السادسة.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۵

[مسألة ۱۶: لا إشكال فى جواز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّدة و لو مع الاختيار]

مسألة ۱۶: لا إشكال فى جواز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّدة و لو مع الاختيار؛ من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين فى ثلاثين يوماً، أو تسليم

و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء «۱».

و موثّقة السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أطعم فى كفّارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصغير

بقدر ما أكل الكبير «۲».

هذا إذا كان بنحو الإعطاء و التسليم.

و أمّا إذا كـان بنحو الإشباع، فقد فصّل فيه بين ما إذا اختلط الصغار مع الكبار، فيكونون مثلهم، و بين ما إذا كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد، و لعلّ المنشأ رواية غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجزئ إطعام الصغير فى كفّارة اليمين، و لكن صغيرين بكبير «۳» بعد الحمل على صورة الإعطاء بقرينة الرواية السابقة و إلغاء الخصوصيّة عن اليمين، و احتاط استحباباً بالاحتساب كذلك مطلقاً، ثمّ إنّه استظهر أنّه لا يعتبر فى إشباع الصغار إذن الولىّ؛ لعدم الدليل على ذلك، مضافاً إلى أنّه ليس تصرّفاً.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۷ ح ۱۱۰۱، الاستبصار: ۴/ ۵۳ ح ۱۸۱، و عنهما الوسائل: ۲۲/ ۳۸۷، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۷ ح ۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۰۰ ح ۱۱۱۳، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۸۷، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۷ ح ۲.

(۳) الكافى: ۷/ ۴۵۴ ح ۱۲، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۷ ح ۱۱۰۰، الاستبصار: ۴/ ۵۳ ح ۱۸۲، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۸۷، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۷ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۶

ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم و إن وجد غيرهم (۱).

[مسألة ۱۷: لو تعذّر العدد فى البلد وجب النقل إلى غيره، و إن تعذّر انتظر]

مسألة ۱۷: لو تعذّر العدد فى البلد وجب النقل إلى غيره، و إن تعذّر انتظر. و لو وجد بعض العدد كرّر على الموجود حتّى يستوفى المقدار، و يقتصر فى التكرار على جميع الموجودين، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات، و لا يجوز التكرار على خمسة اثنتى عشرة مرّة، و الأحوط عند تعذّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، و أن يكون فى أيّام متعدّدة (۲).

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فى جواز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّدة و لو فى صورة الاختيار؛ من غير فرق بين الإشباع و التسليم؛ لعدم تبدّل عنوانه بذلك، و عدم الخروج عن هذا الوصف بإعطاء أزيد من مدّ، و المفروض كونه من كفّارات متعدّدة، و فرّع عليه أنّه لو أفطر تمام شهر رمضان و فرض كونه ثلاثين يوماً جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين فى ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم و إن وجد غيرهم، و الوجه فيه ما ذكرنا.

(۲) لو تعذّر العدد فى البلد وجب النقل إلى غيره، و هل المراد أنّ جواز النقل إلى غير البلد يتوقّف على التعذّر فى البلد، أو أنّ وجوب النقل إلى غيره إنّما هو لأجل كونه أحد فردى الواجب التخييرى، فالتعيّن بسببه كما فى سائر الموارد، و إلّا فأصل الجواز ثابت و لو مع عدم التعذّر فى البلد، و الأوّل كما فى زكاة الفطرة، بل مطلق الزكاة كما ربما يحتمل، و لكن الظاهر هو الثانى؛ لعدم الدليل على الأوّل.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد؛ ص: ۲۹۶

و لو وجد بعض العدد كرّر على الموجود حتّى يستوفى المقدار، و لكن لا بدّ من تشريك جميع الموجودين، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات ليتحقّق

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۷

[مسألة ۱۸: المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذى يستحقّ الزكاة]

مسألة ۱۸: المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذى يستحقّ الزكاة، و هو من لم يملك قوت سنته لا فعلًا و لا قوّة، و يشترط فيه الإسلام، بل الإيمان على الأحوط؛ و إن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوّة، و أن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع، كالوالدين، و الأولاد، و الزوجة الدائمة دون المنقطعة، و دون سائر الأقارب و الأرحام حتّى الإخوة و الأخوات، و لا يشترط فيه العدالة، و لا عدم الفسق. نعم، لا يعطى المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء. و فى جواز إعطاء غير الهاشمى إلى الهاشمى قولان، لا يخلو الجواز من رجحان؛ و إن كان الأحوط

الستّون، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة موثّقة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «۱»، و لا يجوز التكرار على خمسة اثنتى عشرة مرّة مع وجود واحد آخر، و إلّا لكان اللازم جواز إعطاء واحد ستّين مرّة مع وجود تمام العدد و عدم نقصه فى البلد، و من الظاهر أنّه خلاف غرض الشارع. نعم، مع عدم التمكّن من العدد الكامل لا محيص من التكرار بنحو عرفت.

و فى الذيل احتاط وجوباً بالاقتصار على الإشباع دون التسليم؛ لأنّه أقرب إلى غرض الشارع، و أن يكون فى أيّام متعدّدة؛ لئلّا يختلط مع ما ذكرنا من أنّ الأفضل فى الإطعام الواحد غذاؤه يوماً و ليلة، كما عرفت فى المسألة الثانية عشر، مضافاً إلى دلالة الموثّقة على ذلك، فراجع.

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۹۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۸

الاقتصار على مورد الاضطرار و الاحتياج التامّ الذى يحلّ معه أخذ الزكاة (۱).

---

(۱) المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّارة كما فى الآية الواردة فى كفّارة اليمين «۱» و النصوص الواردة فى الكفّارات المختلفة «۲» هو الفقير الذى يستحقّ الزكاة «۳»، و قد شاع أنّ الفقير و المسكين إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، و المراد به من لا يملك قوت سنة لا فعلًا و لا قوّةً.

و يشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط، و إن نفى الخلوّ عن القوّة بالإضافة إلى جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب.

قلت: قد مرّ فى العتق أنّ المذكور فى الكتاب فى كفّارة قتل الخطأ هو قوله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ «۱۱». و قد مرّ أيضاً الاتّفاق على أنّ المراد بالإيمان هو الإسلام، و كذا قول صاحب الجواهر ممّا يرجع إلى عدم اختصاص ذلك بقتل الخطأ و الشمول لقتل العمد أيضاً «۱۲».

و أمّا، هنا فقد ورد فيه موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً إلى أن قال: قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، و أهل الولاية أحبّ إلىّ «۱۳».

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۸۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۲/ ۳۸۰، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۴.

(۳) راجع مسالك الأفهام: ۱۰/ ۱۰۱ و جواهر الكلام: ۳۳/ ۲۷۱.

(۱۱) النساء: ۴/ ۹۲.

(۱۲) قد مرّ جميع ذلك فى ص ۲۷۸.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۸ ح ۱۱۰۳، الاستبصار: ۴/ ۵۳ ح ۱۸۵، نوادر ابن عيسى: ۵۹ ح ۱۱۷، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۸۸، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۸ ح ۲، و فى البحار: ۱۰۴/ ۲۴۲ ح ۱۴۷ عن نوادر ابن عيسى، و فى ص ۲۲۴ ح ۴۱ عن تفسير العيّاشى: ۱/ ۳۳۶ ح ۱۶۶، و فى مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۴۲۲ ب ۱۵ ح ۲ و ۳ عن النوادر و العيّاشى.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۲۹۹

....

و يدلّ على عدم جواز إعطاء الناصب رواية يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث الكفّارة قال: و يتمّم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدّة التى تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب «۱».

و يشترط أيضاً أن لا يكون المسكين ممّن تجب نفقته على الدافع؛ كالوالدين، و الأولاد، و الزوجة الدائمة واجبة النفقة على زوجها، معلّلًا له فى الشرائع بأنّهم أغنياء بالدافع «۲»، و أضاف إليه فى الجواهر انسباق غيرهم من الأدلّة خصوصاً، مع ملاحظة قوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ «۳» المشعر بكون المساكين غيرهم، و ملاحظة قول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن الوارد فى الزكاة: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأُمّ، و الولد، و المملوك، و الزوجة «۴»، «۵» هذا و أمّا الزوجة غير الدائمة التى لا تجب نفقتها و سائر الأقارب كذلك، فيجوز إعطاء الكفّارة إليه حتّى الإخوة و الأخوات.

و لا يشترط فيه العدالة، و لا عدم الفسق؛ لعدم الدليل على الاشتراط. نعم، المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء لا يجوز دفع الكفّارة إليه؛ للاطمئنان بكونه منافياً لغرض الشارع من عدم تقوية من كان متجاهراً بالفسق بالنحو المذكور، كما هو غير خفىّ.

(۱) تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۷ ح ۱۱۰۱، الاستبصار: ۴/ ۵۳ ح ۱۸۵، و عنهما الوسائل: ۲۲/ ۳۸۸، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۸ ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۷۹.

(۳) سورة المائدة: ۵/ ۸۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۵۲ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۶ ح ۱۵۰، الاستبصار: ۲/ ۳۳ ح ۱۰۱، و عنها الوسائل: ۹/ ۲۴۰، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۱۳ ح ۱.

(۵) جواهر الكلام: ۳۳/ ۲۸۷.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۰۰

[مسألة ۱۹: يعتبر فى الكسوة فى الكفّارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفاً]

مسألة ۱۹: يعتبر فى الكسوة فى الكفّارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفاً؛ من غير فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقاً، أو منسحقاً و

بالياً بحيث ينخرق بالاستعمال، فلا يكتفى بالعمامة و القلنسوة و الحزام و الخفّ و الجورب، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير، فلا يكون أقلّ من قميص مع سراويل و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء به، و الأحوط أن يكون ممّا يوارى عورته. و يعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرّر على واحد بأن كساه عشر مرّات لم تحسب إلّا واحدة، و لا فرق فى المكسوّ بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأُنثى.

نعم، فى الاكتفاء بكسوة الصغير فى أوائل عمره كابن شهر أو شهرين إشكال، فلا يترك الاحتياط. و الظاهر اعتبار كونه مخيطاً فيما كان المتعارف فيه المخيطيّة دون ما لا يحتاج إلى الخياطة، فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط فى الفرض لم يجزئ. نعم، الظاهر أنّه لا بأس بأن يدفع أُجرة الخياطة معه ليخيطه و يلبسه، و لا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس، و لا إعطاء لباس الصغير للكبير، و لا فرق فى جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو غيرها، و فى الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال، إلّا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها، و لو تعذّر تمام العدد كسا الموجود و انتظر الباقى. و الأحوط

ثمّ إنّ فى جواز إعطاء غير الهاشمى الكفّارة إلى الهاشمىّ قولان، نفى خلوّ الجواز عن الرجحان، و الظاهر أنّ منشأه أنّه لا دليل على عدم الجواز، و لا يجوز القياس بباب الزكاة؛ لأنّه قياس محض. نعم، لا ينبغى الإشكال فى أنّ الأحوط الاقتصار على موضع الضرورة.

التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقى كساه (۱).

---

(۱) يعتبر فى الكسوة فى الكفّارة أن يكون ممّا يعدّ لباساً عرفاً، و ليس المراد باللباس معناه الأعمّ الصادق على مثل لبس العمامة و القلنسوة، بل على مثل الخاتم الذى يستعمل فيه اللبس فى لغة العرب، فيقال: لبس الخاتم فضلًا عن مثل العمامة و الجورب ممّا يعدّ لباساً و يستعمل فيه كلمة اللبس، فيقال: لبس العمّامة و الجورب بل على النعل أيضاً، بل المراد به معناه الخاصّ العرفى، من دون فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقاً، أو منسحقاً بحيث ينخرق بالاستعمال لكثرته أو لجهة أُخرى، هذا بالنظر إلى الكيفيّة.

و أمّا بالنظر إلى الكمّية، فاحتاط استحباباً عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل، سيّما إذا كان قصيراً، أو القميص القصير المتداول بين الأعاجم، فلا يكون أقلّ من قميص مع سراويل و إن قوّى جواز الاكتفاء به، لكنّه احتاط أن يكون ممّا يوارى عورته، و قد وردت فى هذا الباب طائفة من الروايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث: كفّارة اليمين إلى أن قال: قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته «۱». و الظاهر أنّ المراد العورتان، لا العورة الواحدة.

و فى رواية معمر بن عمر (عثمان خ ل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة فى كفّارة اليمين؟ قال: هو ثوب يوارى به عورته «۲»، و مثلهما روايات أُخرى

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۹۰.

(۲) الكافى: ۷/ ۴۵۳ ح ۶، نوادر ابن عيسى: ۶۱ ح ۱۲۳، تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۹۵ ح ۱۰۹۴، الاستبصار: ۴/ ۵۱ ح ۱۷۷، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۸۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۵ ح ۱، و فى البحار: ۱۰۴/ ۲۴۳ ح ۱۵۳ و مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۴۲۰، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۱۲ ح ۳.

....

فی إسناد بعضها ضعف بالإرسال «۱»، هذا بالإضافة إلی أصل الکسوة من جهة الکیفیّة و الکمّیة.

و أمّا بالنظر إلی العدد، فیعتبر فیه ما یعتبر فی الإطعام من عشرة أفراد، فلو کرّر علی واحد بأن کساه عشر مرّات لم تحسب إلّا واحدة. نعم، قد عرفت «۲» فی الإطعام أنّه مع تعذّر العدد مطلقاً فی البلد و غیره یکفی الإطعام مرّات تبلغ العدد المعتبر، و اللازم هنا أیضاً ذلک مقیّداً بصورة التعذّر، کما فی الروایة الدالّة علی هذا الأمر ممّا مرّ «۳».

و أمّا بالنظر إلی المکسوّ، فلا فرق بین الصغیر و الکبیر، و الذکر و الأُنثی. نعم، لو کان الصغیر فی أوائل ولادته؛ مثل من مضی من عمره شهر أو شهران أو مثلهما یشکل الاکتفاء بکسوته، لانسیاق غیره من الآیة «۴» و الأدلّة الأُخری، فلا یترک الاحتیاط کما فی المتن.

ثمّ إنّ اللباس قد یکون المتعارف فیه المخیطیّة، و قد لا یکون المتعارف فیه ذلک، ففی الأوّل لا بدّ من تسلیم الثوب إلیه مع هذا الوصف، و إن سلّمه بدونه کما لعلّه الأحسن؛ لاختلاف الأشخاص من هذه الجهة طولًا و قصراً، سمیناً أو غیره فلا بدّ من دفع أُجرة الخیاطة معه لیخیطه و یلبسه علی نحو لباس شخصه المتعارف.

ثمّ إنّه لا یجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعکس، و المراد هی الألبسة المختصّة بهما عرفاً، لا الألبسة المشترکة؛ لأنّ المتبادر هو اللباس المناسب للمکسوّ، لا لباس آخر. نعم، لا فرق فی جنسه بین کونه من صوف أو قطن أو کتّان أو غیرها

(۱) وسائل الشیعة: ۲۲/ ۳۸۵ کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفّارات، ب ۱۵ ح ۳ و ۴، و مستدرک الوسائل: ۱۵/ ۴۱۹ ۴۲۰ ب ۱۲ ح ۱، ۴ و ۵.

(۲) فی ص ۲۹۶ ۲۹۷.

(۳) فی ص ۲۹۶ ۲۹۷.

(۴) أی الآیة ۸۹ من سورة المائدة.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۰۳

[مسألة ۲۰: لا تجزئ القیمة فی الکفّارة لا فی الإطعام و لا فی الکسوة]

مسألة ۲۰: لا تجزئ القیمة فی الکفّارة لا فی الإطعام و لا فی الکسوة، بل لا بدّ فی الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملیکاً، و کذا فی الکسوة لا بدّ من إعطائها. نعم، لا بأس بأن یدفع القیمة إلی المستحقّ إذا کان ثقة، و یوکّله فی أن یشتری بها طعاماً فیأکله أو یتملّکه، أو کسوة لیلبسها (۱).

[مسألة ۲۱: إذا وجبت علیه کفّارة مخیّرة لم یجزئ أن یکفّر بجنسین]

مسألة ۲۱: إذا وجبت علیه کفّارة مخیّرة لم یجزئ أن یکفّر بجنسین؛ بأن یصوم شهراً و یطعم ثلاثین فی کفّارة شهر رمضان مثلًا، أو یطعم خمسة و یکسو خمسة مثلًا فی کفّارة الیمین. نعم، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، کما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصّاً، و بعضه غیره، أو کسا بعضهم ثوباً من جنس و بعضهم من آخر، بل یجوز فی الإطعام أن یشبع بعضاً

من المواد. نعم، استشکل فی الإجزاء بالحریر المحض للرجال؛ لأنّه حرام علیهم، و المتبادر اللباس غیر المحرّم، إلّا فی صورة الجواز لمثل الضرورة.

ثمّ إنّه لو تعذّر العدد التامّ كسا الموجود و انتظر الباقى، و مقتضى الاحتياط التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقى كساه، لكن عرفت أنّ المستفاد من رواية الإطعام الواردة فى هذا المجال غير ذلك، إلّا أن يقال بالفرق بين الإطعام و بين الكسوة، و هو غير ظاهر.

(۱) عدم إجزاء القيمة فى الكفّارة لا فى الإطعام و لا فى الكسوة إنّما هو لأجل عدم كون القيمة عبارة عن الكفّارة؛ لعدم كونها إطعاماً و لا كسوة، بل قيمة كلّ واحد، فلا بدّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً، و فى الكسوة من بذل نفسها. نعم، إذا كان المستحقّ ثقة مأموناً لا مانع من أن يوكّله من عليه الكفّارة فى أن يشترى بها طعاماً ثمّ يأكل الطعام أو يتملّكه، و كذا فى الكسوة ليلبسها.

و يسلّم إلى بعض كما مرّ (۱).

[مسألة ۲۲: لا بدل للعتق فى الكفّارة]

مسألة ۲۲: لا بدل للعتق فى الكفّارة؛ مخيّرة كانت أو مرتّبة، أو كفّارة الجمع، فيسقط بالتعذّر. و أمّا صيام شهرين متتابعين و الإطعام لو تعذّرا، ففى كفّارة شهر رمضان مع تعذّر جميع الخصال يتصدّق بما يطيق، و مع عدم التمكّن يستغفر اللّه، و يكفى مرّة، و الأحوط فى هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد

---

(۱) إذا وجبت عليه كفّارة مخيّرة لم يجزئ أن يكفّر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين فى كفّارة شهر رمضان مثلًا، أو المثال الآخر المذكور فى المتن؛ لأنّ التكفير بجنسين يوجب عدم تحقّق شىء من العنوانين الواجبين بنحو الواجب التخييرى، فإنّه فى المثال الذى ذكرنا لا يصدق عنوان شهرين متتابعين، و لا عنوان إطعام ستّين مسكيناً، و كذا فى المثال الآخر الذى هى كفّارة اليمين لا يصدق عنوان إطعام عشرة مساكين، و لا عنوان كسوتهم، و هما المأمور بهما فى الآية الشريفة «۱» بنحو التخيير. نعم، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد من الكفّارة، كما لو أطعم بعض المساكين طعاماً و البعض الآخر غير ذلك الطعام، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس و البعض الآخر من الجنس الآخر، بل حيث إنّك عرفت «۲» أنّه إذا أراد الإطعام يكون مخيّراً بين الإشباع و التسليم على ما تقدّم يجوز له الاقتصار على إشباع البعض و التسليم إلى الآخر، لعدم كون الإشباع و التسليم جنسين من الكفّارة الواجبة و لو على سبيل التخيير، بل كلاهما من جنس واحد، و هو الإطعام

---

(۱) أى فى الآية ۸۹ من سورة المائدة.

(۲) فى ص ۲۹۰ ۲۹۱.

ذلك، و فى غيرها مع تعذّرها صام ثمانية عشر يوماً على الأقوى فى الظهار؛ و على الأحوط فى غيره، و الأحوط التتابع فيها، و إن عجز عن ذلك أيضاً صام ما استطاع، أو تصدّق بما وجد على الأحوط فى شقّى التخيير، و مع العجز عنهما بالمرّة استغفر اللّه تعالى و لو مرّة (۱).

على ما عرفت تفصيل الكلام فيه «۱»، فراجع.

(۱) قد عرفت فى أوّل كتاب الكفّارات أنّه متعذّر نوعاً فى هذه الأزمنة، سيّما فى بلادنا «۲»، فاعلم أنّ لازم التعذّر سقوط التكليف به، و لم يجعل له بدل، لا فى الكفّارة المخيّرة، و لا فى الكفّارة المرتّبة، و لا فى كفّارة الجمع، غاية الأمر أنّه فى الأُولى يتعيّن عدله أو

أحد عدليه، و فى الكفّارة المرتّبة ينتقل إلى الرتبة المتأخّرة، و فى الثالثة يسقط بالمرّة.

و أمّا التفصيل الذى ذكره بالإضافة إلى الصيام و الإطعام لو تعذّرا، فنقول: أمّا بالإضافة إلى الظهار فقد ورد فيه رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدّق، و لا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام «۱۱».

و أمّا بالإضافة إلى مطلق الكفّارة، فقد ورد فيه أيضاً رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كلّ من عجز عن الكفّارة التى تجب عليه من صوم، أو عتق، أو

---

(۱) فى ص ۲۹۰ ۲۹۱.

(۲) فى ص ۲۷۷.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ۸/ ۲۳ ح ۷۴، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۷۲، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۰۶

....

صدقة فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرم (حرمت خ ل) عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «۱».

و فى مرسلة داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: إنّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفّارة «۲».

و ظاهر الإطلاق كفاية الاستغفار و لو مرّة واحدة، و موردهما صورة العجز عن الكفّارة مطلقاً و عدم وجدان السبيل إلى شىء منها.

بقى هنا أمران:

أحدهما: الاحتياط الاستحبابى فى كفّارة شهر رمضان مع تعذّر جميع الخصال و الاستغفار مكانه؛ بأن يكفّر بعد ذلك إذا تمكّن، و الوجه فيه ما هو المذكور فى كتاب الصوم.

ثانيهما: أنّه يمكن إلغاء الخصوصيّة من الدليل الوارد فى الظهار، و الحكم بأنّ الصيام ثمانية عشر يوماً لا يختصّ بكفّارة الظهار، بل يجرى فى كلّ مورد يكون صيام ستّين ثابتاً، فإنّه مع العجز عنه يصوم تلك المدّة المذكورة، لكن الحكم مبنىّ على الاحتياط؛ لعدم وضوح إلغاء الخصوصية. و أمّا التتابع الذى حكم باحتياطه بالنسبة إلى صوم المدّة المذكورة، فمضافاً إلى كونه مقتضى الاحتياط بنفسه، يمكن أن يقال بدلالة الرواية أيضاً على ذلك عرفاً، كما هو غير خفىّ.

---

(۱) الكافى: ۷/ ۴۶۱ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۶ ح ۵۰ وص ۳۲۰ ح ۱۱۸۹، الاستبصار: ۴/ ۵۶ ح ۱۹۵، و عنها الوسائل: ۲۲/ ۳۶۷، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۶ ح ۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۸/ ۳۲۰ ح ۱۱۸۸، و عنه الوسائل: ۲۲/ ۳۶۸، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ۶ ح ۳.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۰۷

[مسألة ۲۳: الظاهر أنّ وجوب الكفّارات موسّع]

مسألة ۲۳: الظاهر أنّ وجوب الكفّارات موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، و يجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حدّ التهاون (۱).

[مسألة ۲۴: يجوز التوكيل فى إخراج الكفّارات الماليّة و أدائها]

مسألة ۲۴: يجوز التوكيل فى إخراج الكفّارات الماليّة و أدائها، و يتولّى الوكيل النيّة إن كان وكيلًا فى إخراجها، و إن كان وكيلًا فى الإيصال إلى الفقير ينوى الموكّل حين دفع الوكيل إلى الفقير، و يكفى أن يكون من نيّته أنّ ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة، و لا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلًا. و أمّا الكفّارات البدنيّة فلا يجزئ فيها التوكيل، و لا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلّا عن الميّت (۲).

---

(۱) وجوب الكفّارات موسّع، فلا تجب المبادرة إليها؛ لعدم الدليل على الفوريّة، و يجوز التأخير غير المؤدّى إلى حدّ التهاون.

(۲) الكفّارات على قسمين:

الأوّل: الكفّارات الماليّة الشاملة للعتق أيضاً، و يجوز التوكيل فى إخراجها و أدائها. غاية الأمر أنّ الوكيل إن كان وكيلًا فى الإخراج، كما إذا كان وكيلًا مطلقاً له و لأجله، حكم الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره بثبوت خيار المجلس له «۱»، نظراً إلى أنّه بيّع، و إن كان المالك غيره يتولّى الوكيل النيّة. و أمّا إذا كان وكيلًا فى مجرّد الإيصال إلى الفقير و الدفع إليه فالمتولّى للنية الموكل، غاية الأمر أنّه لا يلزم أن يكون وقته معلوماً له تفصيلًا، كما هو كذلك نوعاً، بل يكفى أن ينوى أنّ ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة.

---

(۱) كتاب المكاسب، تراث الشيخ الأعظم: ۵/ ۳۰ ۳۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۰۸

[مسألة ۲۵: الكفّارات الماليّة بحكم الديون]

مسألة ۲۵: الكفّارات الماليّة بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال. و أمّا البدنيّة، فلا يجب على الورثة أداؤها، و لا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميّت، فتخرج من ثلثه. نعم، فى وجوبها على الولىّ و هو الولد الأكبر احتمال قوىّ فيما إذا تعيّن على الميّت الصيام، و أمّا لو تعيّن عليه غيره بأن كانت مرتّبة و تعيّن عليه الإطعام فلا يجب على الولىّ. و لو كانت مخيّرة و كان متمكّناً من الصيام و الإطعام، فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها، و إلّا فالأحوط على الولىّ الصيام لو تلفت التركة أو أبى الورثة عن الإطعام (۱).

الثانى: الكفّارات البدنيّة كالصيام مثلًا، و الظاهر عدم جريان الوكالة و النيابة فيها؛ لأنّ النيابة مطلقاً على خلاف القاعدة لا يرجع إليها إلّا فى موارد ثبوت الدليل، و لذا لا مانع من النيابة عن الميّت فى هذا القسم، و قد فصّلنا الكلام فى ذلك فى بحث نيابة الحجّ التى هى الأصل فى مسألة النيابة «۱»، فراجع.

(۱) الكفّارات الماليّة بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال كالزكاة و الخمس، و ليس الفارق بينهما و بينها هو ثبوت احتمال الإشاعة فيهما دونها؛ لأنّ الحكم لا يكون مستنداً إلى ثبوت الإشاعة، بل يجرى فى الديون التى ليست فيها تلك أصلًا، فالكفّارات الماليّة تشترك مع جميع ذلك فى الإخراج من الأصل.

و أمّا البدنيّة، فإن لم يوص بها الميّت وصيّة غير زائدة على الثلث فلا يجب على الورثة الأداء و الإخراج من التركة. نعم، فى صورة الوصيّة الموصوفة بما ذكر يجب

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجّ: ۲/ ۱۳ ۱۴.

تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۰۹

....

علی الورثهٔ من باب لزوم العمل بالوصیّهٔ.

نعم، فیما إذا تعیّن علی المیّت الصیام و لم یتحقّق منه زمن حیاته فقد احتمل فی المتن قویّاً وجوبها علی الولد الأکبر، الذی یجب علیه قضاء ما فات عن المیّت من الصلاهٔ و الصیام؛ لعدم الفرق بعد فرض الوجوب بنحو التعیّن.

و أمّا مع عدم التعیّن و تعیّن غیره من الکفّارات المالیّهٔ، کما إذا کانت مرتّبهٔ و تعیّن علیه الإطعام و لم یکن له ترکهٔ فرضاً، فلا یجب علی الولیّ الإخراج من ماله. نعم، فی الواجبات التی یجب علیه قضاؤها یجوز له الاستئجار لها، و لا یلزم علیه المباشرهٔ.

و أمّا الکفّارات المخیّرهٔ کالصیام و الإطعام، فقد فصّل فیها فی المتن بین ما إذا کان متمکّناً من الإطعام و الصیام و أمکن الإخراج من الترکهٔ، فاللازم الإخراج منها؛ لعدم الفرق بینها و بین الکفّارات المالیّهٔ المحضهٔ، و إلّا فاحتاط وجوباً بأن یصوم الولیّ لو تلفت الترکهٔ، أو أبی الورثهٔ عن الإطعام. و أولی منهما ما لو لم تکن له ترکهٔ أصلًا، إذ حینئذٍ یصیر کالکفّارات البدنیّهٔ المحضهٔ، فتدبّر جیّداً.

هذا تمام الکلام بحمد اللّه فی کتاب الکفّارات.

تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۱۱

[کتاب الصید و الذباحهٔ]

اشارهٔ

کتاب الصید و الذباحهٔ

تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۱۳

کتاب الصید و الذباحهٔ

[القول فی الصید]

اشارهٔ

القول فی الصید کما یذکّی الحیوان و یحلّ لحم ما حلّ أکله بالذبح الواقع علی النحو المعتبر شرعاً، یذکّی أیضاً بالصید علی النحو المعتبر، و هو إمّا بالحیوان أو بغیره، و بعبارهٔ اخری: الآلهٔ التی یصاد بها إمّا حیوانیّهٔ أو جمادیّهٔ، و یتمّ الکلام فی القسمین فی ضمن مسائل (۱).

[مسألهٔ ۱: لا یحلّ من صید الحیوان و مقتوله إلّا ما کان بالکلب المعلّم]

مسألهٔ ۱: لا یحلّ من صید الحیوان و مقتوله إلّا ما کان بالکلب المعلّم؛ سواء کان سلوقیّاً أو غیره، و سواء کان أسود أو غیره، فلا یحلّ صید غیره من جوارح السباع؛ کالفهد و النمر و غیرهما، و جوارح الطیر؛ کالبازی و العقاب و الباشق و غیرها، و إن کانت معلّمهٔ، فما یأخذه الکلب المعلّم و یقتله بعقره

---

(۱) تذکیهٔ الحیوان المترتّبهٔ علیها عدم النجاسهٔ و حلّیهٔ أکل اللحم فیما یحلّ أکله قد تکون بالذبح بالمعنی الأعمّ من النحر علی النحو

المعتبر شرعاً، و قد تكون بالصيد على النحو المعتبر كذلك، و الآلة التى يتحقّق بها الصيد قد تكون حيوانيّة كالكلب المعلّم على ما سيجىء، و قد تكون جماديّة كبعض الآلات القتالة من البعيد على ما سيجىء أيضاً.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۱۴

و جرحه مذكّى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عضّه و جرحه على أىّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه (۱).

---

(۱) لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله إلّا ما كان بسبب الكلب المعلّم؛ من دون فرق بين أن يكون سلوقياً أو غيره، و أن يكون أسود أو غيره، ففى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أنّه قال: فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ «۱» قال: هى الكلاب «۲».

و فى بعض حواشى الوسائل «و ما علّمتم» أى صيد ما علّمتم بتقدير مضاف، فالواو للعطف على الطيّبات، أو الموصول مبتدأ يتضمّن معنى الشرط، و قوله: «فكلوا» خبره، و المشهور بين علمائنا «۳» و المنقول فى كثير من الروايات عن أئمّتنا عليهم السلام «۴» أنّ المراد بالجوارح الكلاب، و أنّه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح و إن كان لفظها يشمل غير الكلب، إلّا أنّ الحال عن فاعل «علّمتم» أعنى «مكلّبين» خصّصها بالكلاب، فإنّ المكلّب مؤدّب الكلاب للصيد، و ذهب ابن أبى عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها «۵»، فإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم فى الغالب كلباً، و ما يدلّ على مذهبه من الأخبار لعلّها محمولة على التقيّة «۶»، كما يدلّ عليه

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۰۲ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۲ ح ۸۸، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۳۱، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۱ ح ۱.

(۳) مختلف الشيعة: ۸/ ۳۶۵ مسألة ۶۲، مسالك الأفهام: ۱۱/ ۴۰۷، كفاية الأحكام: ۲۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۳/ ۳۴۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۹.

(۵) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۸/ ۳۶۵ مسألة ۶۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۸ ۲۹، مختلف الشيعة: ۸/ ۳۶۸.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۱۵

....

رواية أبان «۵»، «۶».

و كيف كان، فيدلّ على عدم حلّيّة صيد غير الكلب المعلّم رواية أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة و الصقورة و الكلب و الفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب. قلت: فإن قتله؟ قال: كُلْ؛ لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ «۱».

قال فى مجمع البحرين وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ من كلّبته: علّمته الصيد، و الفاعل مكلّب، و هو الذى يُسَلِّط الكلاب على الصيد، و الذى يعلّمها، و الكلّاب: صاحب الكلاب و الصائد بها، و نصب «مُكَلِّبِينَ» على الحال؛ أى فى حال تكليبهم هذه الجوارح «۲». و يظهر منه أنّ إطلاق المكلّب على الكلب إنّما هو بلحاظ كونه معلّماً للصيد غالباً، و يدلّ عليه توصيف الكلب بالمكلّب فى الرواية المذكورة، فالجميع دليل على أنّه معنى وصفى لا اسم علمى و لو للجنس، و أنّ إطلاقه على غير المعلّم كان من باب المجاز و

المسامحهٔ.

و کیف کان، فالظاهر أنّ الآلهٔ الحیوانیّهٔ منحصرهٔ بالکلب المعلّم، و لا تعمّ جوارح السباع و الطیر و إن کانت معلّمهٔ.

---

(۵) الکافی: ۶/ ۲۰۸ ح ۸، تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۲ ح ۱۲۹، الاستبصار: ۴/ ۷۲ ح ۲۶۵، الفقیه: ۳/ ۲۰۴ ح ۹۳۲، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۵۲، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۹ ح ۱۲.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ۱۶/ ۲۴۹، ۲۵۰، طبع المکتبهٔ الإسلامیهٔ بطهران، مع تعلیقات للشیخ أبو الحسن الشعرانی رحمه الله.

(۱) الکافی: ۶/ ۲۰۴ ح ۹، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۴ ح ۹۴، تفسیر القمّی: ۱/ ۱۶۲، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۳۲، ۳۳۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۱ ح ۳، ۴ وص ۳۳۹ ب ۳ ح ۲ وص ۳۴۸ ب ۹ ح ۱، و فی البحار: ۶۵/ ۳۸۹ ح ۴۴ عن تفسیر العیّاشی: ۱/ ۲۹۴ ح ۲۵.

(۲) مجمع البحرین: ۲/ ۱۵۸۵.

[مسألهٔ ۲: یعتبر فی حلّیهٔ صید الکلب أن یکون معلّماً للاصطیاد]

مسألهٔ ۲: یعتبر فی حلّیهٔ صید الکلب أن یکون معلّماً للاصطیاد، و علامهٔ کونه بتلک الصفهٔ أن یکون من عادته مع عدم المانع أن یسترسل و یهیج إلی الصید، لو أرسله صاحبه و أغراه به، و أن ینزجر و یقف عن الذهاب و الهیاج إذا زجره. نعم، لا یضرّ إذا لم ینزجر حین رؤیهٔ الصید و قربه منه. و الأحوط أن یکون من عادته التی لا تتخلّف إلّا نادراً أن یمسک الصید و لا یأکل منه شیئاً حتّی یصل صاحبه (۱).

---

(۱) الغرض من هذه المسألهٔ بیان الکلب المعلّم و اتّصافه به، فقد ذکر فیها أنّ علامهٔ کونه بتلک الصفهٔ أن یکون من عادته مع عدم وجود المانع أن یسترسل بنفسه و یهیج إلی جانب الصید لو أرسله صاحبه و أغراه به و حرّکه علیه، و أن ینزجر عن الذهاب و الهیاج إذا زجره صاحبه کأنّه مأمور علی طبق أمره. نعم، إذا لم ینزجر حین رؤیهٔ الصید و صیرورته قریباً منه لا یقدح ذلک فی الاتّصاف المذکور؛ لأنّه فی هذه الحالهٔ کأنّه یصیر بلا إرادهٔ و لا اختیار؛ لأنّه یری نفسه واصلًا إلی المطلوب.

نعم، احتاط وجوباً فی المتن أن یکون من عادته التی لا تتخلّف إلّا نادراً أن یمسک الصید و لا یأکل منه شیئاً حتّی یصل صاحبه، لیتّضح أنّ الإمساک المذکور إنّما هو لأجل الصاحب لا لأکل نفسه و التغذّی منه.

و یؤیّده قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ «۱» الظاهر فی حصول الإمساک لأجل الصاحب، و یدلّ علیه صحیحهٔ رفاعهٔ بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب یقتل؟ فقال: کُلْ، قلت: إن أکل منه؟ قال: إذا أکل منه فلم

---

(۱) سورهٔ المائدهٔ: ۵/ ۴.

....

یمسک علیک إنّما أمسک علی نفسه «۱».

و روایهٔ أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عمّا قتل الکلب و الفهد؟ فقال: قال أبو جعفر علیه السلام: الکلب و الفهد

سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل، فإنّه أمسك على نفسه «۲».

و روايـة سـماعة بن مهران قـال: سألته عمّا أمسـك عليه الكلب المعلّم للصـيد؛ و هو قول اللّه تعـالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ «۳» قال: لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فـإذا أكل الكلب منه قبل أن تـدركه فلا تأكل منه «۴»، لكن فى مقابل هـذه الروايات نصوص كثيرة دالّـة على الحلّ و إن أكل ثلثه أو نصفه أو ثلثيه.

و فى الوسائل عقـد عنوان الباب هكذا «باب أنّه يجوز أكل صـيد الكلب و إن أكل منه من غير اعتياد أقلّ من النصف، أو أكثر منه، أو أكثره». و قـد أورد فيه روايات كثيرة دالّـة على هـذا المعنى، فيها الصـحيحة و غيرها، بل فى بعضـها كما فى الجواهر أنّ القول بالحرمة قول العامّة «۵»، ففى رواية حكم بن حكيم الصيرفى قال: قلت

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۷ ح ۱۱۱، الاستبصار: ۴/ ۶۹ ح ۲۵۲، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۳۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۸ ح ۱۱۳، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۳۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۸.

(۳) سورة المائدة: ۵/ ۴.

(۴) التهذيب: ۹/ ۲۷ ح ۱۱۰، الاستبصار: ۴/ ۶۹ ح ۲۵۱، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۳۷، كتاب الصـيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۱۶.

(۵) جواهر الكلام: ۳۵/ ۲۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۱۸

....

لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: إنّهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه، فإنّما أمسـك على نفسه فلاـ تـأكله، فقـال: كُـلْ، أ و ليس قـد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجـل أذكاها؟ قال: قلت: نعم، فإنّ السبع جاء بعـد ما ذكّاها فأكل بعضـها، أ تأكل البقيّـة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هـذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلـك و أكل منه لم تأكلوا، و إذا ذكّى هـذا و أكل أكلتم؟! «۱» و صـحيحة محمّد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً، أنّهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكُلْ ما بقى، و لا ترون ما يرون فى الكلب «۲».

و روايـة سـالم الأشل قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده و يأكل منه؟ فقال: لا بأس بما يأكل هو لك حلال «۳».

و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل؟ قال: كُلْ و إن أكل «۴».

و رواية سعيد بن المسيّب قال: سمعت سلمان يقول: كُلْ ممّا أمسك الكلب و إن

---

(۱) الكـافى: ۶/ ۲۰۳ ح ۶، تهـذيب الأحكام: ۹/ ۲۳ ح ۹۱، الاستبصار: ۴/ ۶۹ ح ۲۵۳، و عنهـا الوسائل: ۲۳/ ۳۳۳، كتاب الصـيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۱.

(۲) الكـافى: ۶/ ۲۰۲ ح ۲، تهـذيب الأحكام: ۹/ ۲۲ ح ۸۹، الاستبصار: ۴/ ۶۷ ح ۲۴۱، و عنهـا الوسائل: ۲۳/ ۳۳۴، كتاب الصـيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۰۳ ح ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۷ ح ۱۰۸، الاستبصار: ۴/ ۶۸ ح ۲۴۹، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۳۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۳.

(۴) الكافى: ۶/ ۲۰۴ ح ۷، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۳ ح ۹۲، الاستبصار: ۴/ ۶۷ ح ۲۴۲، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۳۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۱۹

[مسألة ۳: يشترط فى حلّية صيد الكلب المعلّم أُمور]

مسألة ۳: يشترط فى حلّية صيد الكلب المعلّم أُمور:

الأوّل: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون

أكل ثلثيه «۱».

و رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آكل من فضله؟ قال: كُلْ ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فإذا كنت ناسياً فكُلْ منه أيضاً، و كُل فضله «۲».

و الروايات بهذا المضمون قد جمعها فى الوسائل فى الباب المذكور، و اللازم الجمع بين الطائفتين، و يظهر من المتن أنّ الجمع بينهما بحمل الطائفة الأُولى على أنّ من عادته الأكل، و الثانية على أنّ من عادته عدم الأكل إلّا نادراً حتّى يصل صاحبه، و هو أولى من الحمل على التقيّة الذى هو فى المراحل البعديّة من المرجّحات.

و فى المختلف بعد أن حكى عن الصدوقين «۳» و ابن أبى عقيل حلّ صيد الكلب أكل منه أو لم يأكل، قال: و هذا ليس مشهوراً على إطلاقه؛ لأنّ عند علمائنا أنّه إن كان معتاداً أكل الصيد لم يجز أكل ما يقتله، و إن كان نادراً جاز «۴».

و عن الدروس احتمال تنزيل كلام المخالف على الندرة «۵»، و حينئذٍ يرتفع الخلاف فى المسألة، و على أيّ فما ذكره فى المتن مطابق للاحتياط.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۰۴ ح ۱۰، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۴ ح ۹۵، الاستبصار: ۴/ ۶۷ ح ۲۴۳، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۳۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۵.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۰۵ ح ۱۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۴ ح ۹۷، الاستبصار: ۴/ ۶۸ ح ۲۵۴، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۳۵، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲ ح ۸.

(۳) المقنع: ۴۱۳.

(۴) مختلف الشيعة: ۸/ ۳۶۸، الفصل السادس فى اللواحق.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۲/ ۳۹۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۲۰

إرسال لم يحلّ مقتوله و إن أغراه صاحبه بعده حتّى فيما أثّر إغراؤه فيه؛ بأن زاد فى عدْوه بسببه على الأحوط. و كذا الحال لو أرسله لا للاصطياد، بل لأمر آخر؛ من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك، فصادف غزالًا فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزالًا آخر فأخذه و قتله كفى فى حلّه، و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلّا معاً.

الثانی: أن یکون المرسل مسلماً أو بحکمه، کالصبیّ الملحق به بشرط کونه ممیّزاً، فلو أرسله کافر بجمیع أنواعه، أو من کان بحکمه کالنواصب لعنهم اللّه لم یحلّ أکل ما قتله (۱).

(۱) یشترط فی الحلّیهٔ بسبب صید الکلب المعلّم مضافاً إلی لزوم کونه کلباً معلّماً أُمور:

الأوّل: أن یکون الاصطیاد مسبّباً عن إرساله لذلک، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم یحلّ مقتوله، و یدلّ علیه صحیحهٔ محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: ما قتلت من الجوارح مکلّبین و ذکر اسم اللّه علیه فکلوا منه، و ما قتلت الکلاب التی لم تعلّموها من قبل أن تدرکوه فلا تطعموه «۱».

و ما رواه المشایخ الثلاثهٔ عن زرارهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث صید الکلب، قال: و إن کان غیر معلّم یعلّمه فی ساعته حین یرسله و لیأکل منه، فإنّه معلّم «۲».

(۱) الکافی: ۶/ ۲۰۳ ح ۵، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۳ ح ۹۰، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۴۶، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۷ ح ۱.

(۲) الکافی: ۶/ ۲۰۵ ح ۱۴، الفقیه: ۳/ ۲۰۱ ح ۹۱۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۴ ح ۹۸، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۴۶، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۷ ح ۲.

....

و فی دلالهٔ الثانیهٔ علی المقصود إشکال، و الظاهر من الروایهٔ کون العلّهٔ التامّهٔ للاصطیاد هو إرساله کذلک، فلو استرسل بنفسه و إن أغراه صاحبه بعده لم یؤثّر ذلک فی حلّیهٔ مقتوله، أمّا فی صورهٔ عدم تأثیر الإغراء فیه فواضح، و أمّا فی صورهٔ التأثیر بأن زاد فی عدوه بسبب الإغراء فقد احتاط فیه فی المتن، و منشأه أنّ أصل الاسترسال کان مستنداً إلی نفسه، لا إلی الإرسال، و عطف علی ذلک فیه ما لو أرسله لا للاصطیاد بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غیر ذلک، فصادف غزالًا فقتله.

نعم، لا یعتبر قصد شخص الصید المقتول، خصوصاً مع بُعد الفاصلهٔ نوعاً، و احتمال کون الغزال متعدّداً فقتل واحداً من الجمع.

و من هنا یظهر أنّه لو أرسله إلی صید غزال فصادف الکلب غزالًا آخر فقتله یکفی فی حلّه، و کذا لو أرسله إلی صید واحد فصاد أزید منه یحلّ الجمیع؛ لصدق قتل الکلب المعلّم المسترسل بإرساله، کما لا یخفی.

الثانی: أن یکون المرسل مسلماً أو صبیّاً ممیزاً ملحقاً به، فلو کان المرسل کافراً أو بحکمه کالنواصب المنتحلین للإسلام لم یحلّ الأکل، و یدلّ علیه مضافاً إلی اعتبار الإسلام فی الذابح و کون الإرسال للاصطیاد بمنزلته، فاللازم أن یکون المرسل مسلماً أو محکوماً به السؤال فی جملهٔ من الروایات عن استعارهٔ کلب غیر المسلم ثمّ إرسال المسلم إیّاه، الدالّ علی أنّ اعتبار کون المرسل مسلماً أمراً مفروغاً عنه، ففی روایهٔ عبد الرحمن بن سیابهٔ قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّی أستعیر کلب المجوسی فأصید به؟ قال: لا تأکل من صیده إلّا أن یکون علّمه مسلم فتعلّم «۱».

(۱) الکافی: ۶/ ۲۰۹ ح ۲، تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۰ ح ۱۱۹، الاستبصار: ۴/ ۷۰ ح ۲۵۵، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۶۰، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۱۵ ح ۲.

الثالث: أن یسمّی؛ بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله، فلو ترکه عمداً لم یحلّ مقتوله، و لا یضرّ لو کان نسیاناً، و الأحوط أن تکون التسمیة عند الإرسال، فلا یکتفی بها قبل الإصابة (۱).

و ظاهرها اعتبار کون المعلّم مسلماً، و حکی عن الشیخ أنّه عمل به فی کتابی الأخبار «۱»، لکنّ الظاهر کما فی حاشیة الوسائل أنّه من سهو الرواة «۲»، و المراد أن یکون المرسل مسلماً.

و یؤیّده روایة سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن کلب المجوسی یأخذه الرجل المسلم فیسمّی حین یرسله، أ یأکل ممّا أمسک علیه؟ قال: نعم؛ لأنّه مکلّب و ذکر اسم اللّه علیه. رواها المشایخ الثلاثة بأسانیدهم إلی هشام بن سالم، عن عبد الرحمن بن سیابة «۳».

(۱) الأصل فی اعتبار هذا الأمر الآیة الشریفة «۴» الدالّة علی لزوم ذکر اسم اللّه علیه، و یدلّ علیه روایات کثیرة قد تقدّمت بعضها، و فی روایة القاسم ابن سلیمان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: إذا صاد الکلب و قد سمّی فلیأکل، و إذا صاد و لم یسمّ فلا یأکل، و هذا «ممّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ» «۵».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۰، الاستبصار: ۴/ ۷۰، و کذا فی المبسوط: ۶/ ۲۶۲.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۶/ ۲۷۳، طبع المکتبة الإسلامیّة بطهران، مع تعلیقات للشیخ أبو الحسن الشعرانی رحمه الله.

(۳) الکافی: ۶/ ۲۰۸ ح ۱، الفقیه: ۳/ ۲۰۲ ح ۹۱۳، تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۰ ح ۱۱۸، الاستبصار: ۴/ ۷۰ ح ۲۵۴، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۶۰، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۱۵ ح ۱.

(۴) سورة المائدة: ۵/ ۴.

(۵) الکافی: ۶/ ۲۰۵ ح ۱۶، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۵ ح ۱۰۰، الفقیه: ۳/ ۲۰۲ ح ۹۱۴، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۵۷، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۱۲ ح ۱.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۲۳

الرابع: أن یکون موت الحیوان مستنداً إلی جرحه و عقره، فلو کان بسبب آخر کصدمه، أو خنقه، أو إتعابه، أو ذهاب مرارته من الخوف أو إلقائه من شاهق أو غیر ذلک لم یحلّ (۱).

الخامس: عدم إدراک صاحب الکلب الصید حیّاً مع تمکّنه من تذکیته؛ بأن أدرکه میّتاً، أو أدرکه حیّاً لکن لم یسع الزمان لذبحه. و بالجملة: إذا أرسل کلبه إلی الصید، فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غیر ممتنع، فوجده میّتاً کان ذکیا و حلّ أکله، و کذا إن وجده حیّاً و لم یتّسع الزمان لذبحه، فترکه حتّی

و کذلک ورد فی مورد النسیان روایة زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أرسل الرجل کلبه و نسی أن یسمّی فهو بمنزلة من ذبح و نسی أن یسمّی، و کذلک إذا رمی بالسهم و نسی أن یسمّی «۱».

و قد احتاط وجوباً أن تکون التسمیة عند الإرسال لا متأخّرة عنه و لو قبل الإصابة، لاقتضاء الأصل ذلک، مضافاً إلی إشعار الروایات به «۲».

(۱) یعتبر أن یکون موت الصید مستنداً إلی جرح الکلب المعلّم و عضّه و عقره، فلو کان بسبب آخر کصدمه، أو خنقه، أو تعبه، أو ذهاب مرارته و یعبّر عنها بالفارسیة ب «زهره» من الخوف، أو إلقائه من شاهق أو نحو ذلک، لا یحلّ مقتوله؛ للتعبیر بالقتل بالإضافة إلی الکلب، و قتله لا یتحقّق بالأُمور المذکورة، فلا یترتّب علیها الحلّیة.

(۱) الکافی: ۶/ ۲۰۶ ح ۱۸، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۵ ح ۱۰۲، الفقیه: ۳/ ۲۰۲ ح ۹۱۵، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۵۷، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۱۲ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ۲۳/ ۳۵۷ ۳۵۸ ب ۱۲.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۲۴

مات. و أمّا إن اتّسع لذبحه لا یحلّ إلّا بالذبح، فلو ترکه حتّی مات کان میتة. و أدنی ما یدرک ذکاته أن یجده تطرف عینیه، أو ترکض رجله، أو یحرّک ذنبه أو یده، فإن وجده کذلک و اتّسع الزمان لذبحه لم یحلّ أکله إلّا بالذبح. و کذلک الحال لو وجده بعد عقر الکلب علیه ممتنعاً، فجعل یعدو خلفه فوقف، فإن بقی من حیاته زماناً یتّسع لذبحه لم یحلّ إلّا به، و إن لم یتّسع حلّ بدونه، و یلحق بعدم اتّساعه ما إذا وسع و لکن کان ترک التذکیة لا بتقصیر منه؛ کما إذا اشتغل بأخذ الآلة و سلّ السکّین مع المسارعة العرفیّة، و کون الآلات علی النحو المتعارف، فلو کان السکّین فی غمد ضیّق غیر متعارف فلم یدرک الذکاة لأجل سلّه منه لم یحلّ. و کذا لو کان لأجل لصوقه به بدم و نحوه. و من عدم التقصیر ما إذا امتنع الصید من التمکین بما فیه من بقیّة قوّة و نحو ذلک، فمات قبل أن یمکنه الذبح.

نعم، لا یلحق به فقد الآلة علی الأحوط لو لم یکن أقوی، فلو وجده حیّاً و اتّسع الزمان لذبحه إلّا أنّه لم یکن عنده السکّین، فلم یذبحه لذلک حتّی مات لم یحلّ أکله (۱).

(۱) قد وردت فی هذا المجال و بعض خصوصیّاته روایات:

منها: صحیحة جمیل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرسل الکلب علی الصید فیأخذه و لا یکون معه سکّین فیذکّیه بها، أ فیدعه حتّی یقتله و یأکل منه؟ قال: لا بأس، قال اللّه عزّ و جلّ فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ «۱» الحدیث «۲»، و رواه فی الوسائل فی الباب الواحد مرّتین ظاهره التعدّد، و لکن ذکرنا

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۴.

(۲) الکافی: ۶/ ۲۰۴ ح ۸، التهذیب: ۹/ ۲۳ ح ۹۳، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۴۷، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۸ ح ۱.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۲۵

....

مراراً الاتّحاد و عدم التعدّد مع کون الراوی عن الإمام علیه السلام واحداً.

و منها: مرسلة الصدوق المعتبرة قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن أرسلت کلبک علی صید فأدرکته و لم یکن معک حدیدة تذبحه بها، فدع الکلب یقتله، ثمّ کُلْ منه «۱».

و منها: روایة لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصقورة و البزاة و عن صیدهما؟ فقال: کل ما لم یقتل إذا أدرکت ذکاته، و آخر الذکاة إذا کانت العین تطرف، و الرجل ترکض، و الذنب یتحرّک، و قال: لیست الصقورة و البزاة فی القرآن «۲».

و المستفاد من جمیع الروایات المرتبطة بهذه المسألة أُمور:

الأوّل: أنّه إذا أدرک الصائد الصید قبل أن یقتله الکلب و أمکن له تذکیته من جهة وجود آلتها و عدم امتناع الصید و الزمان الکافی لها یجب علیه التذکیة، و کان ذلک أمراً مفروغاً عنه بین الرواة، و لذا لم یسألوا عن أصله، بل عن جهات أُخری.

الثانى: أنّه إذا لم يكن معه آلـة التذكيـة بوجه، أو كانت موجودة معه، و لكنّ الزمان لا يتّسع لأخـذ الآلـة و سلّ السكّين مثلًا مع وجود المسارعـة العرفيّـة يجوز له أن يرفع اليـد عنه حتّى يقتله الكلب، ثمّ يأكل منه، و يلحق بـذلك ما إذا لم يمكن التذكيـة لامتناع الحيوان منها.

الثالث: أنّ الملاك فى إدراكه حيّاً الذى عبّر عنه فى الرواية بآخر الذكاة تطرف العين، و تركض الرجل، و تحرّك الذنب، و أمّا ما فى المتن من أنّه لو لم تقع التذكية لفقد الآلة فإنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى الحرمة، فهو خلاف مرسلة

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۲۰۵ ح ۹۳۴، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۴۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۸ ح ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۰۸ ح ۱۰، تهـذيب الأحكام: ۹/ ۳۳ ح ۱۳۱، الاستبصار ۴: ۷۳ ح ۲۶۷، و عنهـا الوسائل: ۲۳/ ۳۵۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۹ ح ۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۲۶

[مسألة ۴: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال]

مسألة ۴: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصـيد من حين الإرسال، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و إن كان بعـد امتناعه، أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع، أو لا تجب أصـلًا؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشـعر به يجب عليه المسارعـة العرفيّـة حتّى أنّه لو أدركه حيّاً ذبحه، فلو لم يتسارع ثمّ وجـده ميّتاً لم يحلّ أكله. و أمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. هـذا إذا احتمل ترتّب أثر على المسارعة و اللحوق بالصـيد؛ بأن احتمل أنّه يدركه حيّاً و يقدر على ذبحه من جهـة اتّساع الزمان و وجود الآلة، و أمّا مع عدم احتماله و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال فى عدم وجوبها، فلو خلّاه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حلّ أكله.

نعم، لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه و تعرّف حاله لزم لأجل ذلك (۱).

الصـدوق المعتبرة الدالّـة على أنّه إذا لم يكن معك حديـدة تذبـح بها فـدع الكلب يقتله، ثمّ كُلْ منه، اللّهمّ إلّا أن يقال بثبوت الشـهرة على خلافها، و هو غير معلوم.

(۱) هـل يجب على من أرسـل الكلب للصـيد المسارعـة و المبادرة العرفيّـة إلى الصـيد بمجرّد الإرسال، أو من حين ما رأى الكلب قد أصـاب الصـيد و إن كان بعـد امتناعه و كونه فى مقام الفرار و التخلّص، أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع، أو لا تجب أصـلًا؟ فيه وجوه و احتمالات، و اسـتظهر فى المتن الوجوب من حين الإيقاف، فإذا أشـعر به تجب عليه المسارعـة العرفيّـة حتّى أنّه لو أدركه حيّاً ذبحه، فلو لم يتسارع ثمّ وجده ميّتاً لم يحلّ أكله، و أمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها و إن

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۲۷

[مسألة ۵: لا يعتبر فى حلّية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب]

مسألة ۵: لا يعتبر فى حلّيـة الصـيد وحـدة المرسل و لا وحـدة الكلب، فلو أرسل جماعـة كلباً واحـداً أو أرسل واحـد أو جماعـة كلاباً متعـدّدة فقتلت صـيداً حلّ أكله. نعم، يعتبر فى المتعـدّد صائـداً و آلة أن يكون الجميع واجداً للأُمور المعتبرة شرعاً، فلو كان المرسـل اثنين أحدهما كافر، أو لم يسمّ

کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و لعلّ الوجه فی عدم الوجوب قبل الإیقاف احتمال عدم رؤیهٔ الکلب الصید، أو عدم إیقافه بعد الوصول إلیه، خصوصاً مع کونهما مطابقین للأصل، و یساعده الاعتبار، فإنّ الإنسان لا یتمکّن عادهً من سرعهٔ حرکهٔ الحیوان، خصوصاً مع کونها إلی جهات مختلفهٔ، کما هو مقتضی طبع الإیصال إلی الصید الممتنع بالأصالهٔ.

و أمّا منشأ الوجوب من حین الإیقاف فی صورهٔ احتمال ترتّب أثر علی المسارعهٔ و اللحوق بالصید، و إدراکه حیّاً و القدرهٔ علی ذبحه و اتّساع الزمان، فلأنّه یصدق علیه أنّه أدرکه حیّاً، و قد مرّ أنّ الواجب فی هذه الصورهٔ هی التذکیهٔ و الذبح بالمعنی الأعمّ.

و أمّا فی صورهٔ عدم ترتّب أثر علی المسارعهٔ و الأُمور المذکورهٔ، ففی المتن أنّه لا إشکال فی عدم وجوبها حینئذٍ، فلو خلّاه علی حاله إلی أن قتله الکلب فقتله یحلّ له أکله. نعم، لا بدّ من إحراز کون زهاق روحه بسبب عقر الکلب و عضّه، لا بسبب شیء من الأسباب المذکورهٔ آنفاً، کالسقوط من شاهق و نحوه، و علیه فاللازم التسارع لإحراز ذلک، و إلّا فمقتضی القاعدهٔ العدم، و لعلّ هذا ینافی ما تقدّم منه فی المسألهٔ السابقهٔ من أنّ مقتضی الاحتیاط، بل الأقوی أنّه لو کان المنشأ لعدم التذکیهٔ فقد الآلهٔ فلا یحلّ الصید، فتدبّر جیّداً. لکنّا ذکرنا أنّ مقتضی الروایهٔ المعتبرهٔ الحلّیهٔ فی هذه الصورهٔ أیضاً، فراجع.

تفصیل الشریعهٔ - الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۲۸

أحدهما، أو أُرسل کلبان أحدهما معلَّم و الآخر غیر معلّم، فقتلاه لم یحلّ (۱).

[مسألهٔ ۶: لا یؤکل من الصید المقتول بالآلهٔ الجمادیّهٔ إلّا ما قتله السیف أو السکّین]

مسألهٔ ۶: لا یؤکل من الصید المقتول بالآلهٔ الجمادیّهٔ إلّا ما قتله السیف أو السکّین، أو الخنجر، و نحوها من الأسلحهٔ التی تقطع بحدّها، أو الرمح

---

(۱) لا دلیل علی اعتبار الوحدهٔ، لا فی الصائد و لا فی الآلهٔ الحیوانیهٔ، بل المعتبر هو الواجدیّهٔ للشرائط فی صورهٔ التعدّد کصورهٔ الوحدهٔ، و یدلّ علی المطلوب نفیاً و إثباتاً صحیحهٔ أبی عبیدهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث صید الکلب قال: و إن وجدت معه کلباً غیر معلَّم فلا تأکل منه «۱».

و مرسلهٔ الصدوق المعتبرهٔ قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا أرسلت کلبک علی صید، و شارکه کلب آخر فلا تأکل منه، إلّا أن تدرک ذکاته «۲».

و مرسلهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا کلابهم و هی معلّمهٔ کلّها، و قد سمّوا علیها، فلمّا أن مضت الکلاب دخل فیها کلب غریب لا یعرفون له صاحباً، فاشترکن جمیعاً فی الصید؟ فقال: لا یؤکل منه؛ لأنّک لا تدری أخذه معلّم أم لا «۳».

و یؤیّده روایهٔ عیسی بن عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کُلْ من صید الکلب ما لم یغب عنک، فإذا تغیّب عنک فدعه «۴». مضافاً إلی أنّ الحکم المذکور مقتضی القاعدهٔ.

---

(۱) الکافی: ۶/ ۲۰۳ ح ۴، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۶ ح ۱۰۶، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۴۲، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۵ ح ۱.

(۲) الفقیه: ۳/ ۲۰۵ ح ۹۳۴، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۴۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۵ ح ۳.

(۳) الکافی: ۶/ ۲۰۶ ح ۱۹، تهذیب الأحکام: ۹/ ۲۶ ح ۱۰۵، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۴۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۵

ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۹ ح ۱۱۷، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۵۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۱۴ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۲۹

و السهم و النشّاب ممّا يُشاك بحدّه، حتّى العصا التى فى طرفها حديدة محدّدة؛ من غير فرق بين ما كان فيه نصل، كالسهم الذى يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفى بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أىّ فلز كان، حتّى الصفر و الذهب و الفضّة، و الأحوط اعتباره. و يعتبر كونه مستعملًا سلاحاً فى العادة على الأحوط، فلا يشمل المخْيط و الشوك و السفود و نحوها، و الظاهر أنّه لا يعتبر الخرق و الجرح فى الآلة المذكورة؛ أعنى ذات الحديدة المحدّدة، فلو رمى الصيد بسهم، أو طعنة برمح فقتله بالرمح و الطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم و الرمح حلّ أكله.

و يلحق بالآلة الحديديّة المعراض الذى هو كما قيل خشبة لا نصل فيها، إلّا أنّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط، أو السهم الحادّ الرأس الذى لا نصل فيه، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه. و كيف كان، إنّما يحلّ مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إيّاه و شوكها فيه و لو يسيراً، فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ، و الأحوط عدم التجاوز عن المعراض إلى غيره من المحدّدة غير الحديد (۱).

---

(۱) قد عرفت أنّ الآلة الموجبة لقتل الصيد قد تكون حيوانيّة، و قد تكون جماديّة، فاعلم أنّ الآلة الجماديّة إن كانت من الحديد فلا إشكال فى حلّية الصيد المقتول بها، كالسيف، أو السّكين، أو الخنجر، و نحوها من الأسلحة التى تقطع بحدّها، أو الرمح، أو السهم، أو النشّاب ممّا يشاك بحدّه و يوجد الشوك فيه فيقتله، حتّى العصا التى فى طرفها حديدة محدّدة؛ من دون فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۰

....

و قد نفى البُعد فى المتن عن عدم اعتبار كونه من الحديد، و أنّ اعتباره يكون مقتضى الاحتياط، و المنشأ أنّه لا دليل على اعتبار كونه من الحديد، و سيأتى الجواز بالمعراض، و عليه فيشمل سائر الفلزّات بعد كونها سلاحاً قاطعاً أو شائكاً من أىّ فلز كان، حتّى الصفر و الذهب و الفضّة، فلو كان له سيف مصنوع من الذهب أو الفضّة كما هو الموجود عند بعض السلاطين لا مجال للحكم بعدم الاكتفاء به بعد كون السيف آلة قاطعة؛ من حديد كان أو من غيره من الفلزّات، و الحكم فى التذكية باختصاص الآلة بالحديد على فرضه لا يلازم التخصيص بالحديد هنا.

و فى رواية محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه، ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء، الحديث «۱».

و فى رواية محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كُلْ من الصيد ما قتل السيف، و الرمح، و السهم، الحديث «۲».

و غيرهما من الروايات الدالّة على أنّ القتل بمطلق مثل السيف من أىّ فلزّ كان موجب للحلّية و جواز الأكل من الصيد، كما أنّ مقتضى الإطلاق بعد تحقّق القتل بأحد هذه الأُمور أنّه لا يعتبر الجرح و الخرق بالآلة المذكورة.

و يلحق بالآلة الحديديّة، المعراض بأحد التفاسير الثلاثة المنقولة فى المتن، فيدلّ

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۱۰ ح ۲، الفقيه: ۳/ ۲۰۴ ح ۹۳۰، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۴ ح ۱۳۸، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۶۲، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصید ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الکافی: ۶/ ۲۰۹ ح ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۴ ح ۱۳۷، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۶۲، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۱۶ ح ۲.

[مسألة ۷: کلّ آلة جمادیة لم تکن ذات حدیدة محدّدة، و لا محدّدة غیر الحدیدیّة قتلت بخرقها من المثقلات]

مسألة ۷: کلّ آلـة جمادیة لم تکن ذات حدیدة محدّدة، و لا محدّدة غیر الحدیدیّة قتلت بخرقها من المثقلات، کالحجارة و المقمعة و العمود و البندقة لاـ یحلّ مقتولها، کالمقتول بالحبائل و الشبکة و الشرک و نحوها. نعم، لا بأس بالاصطیاد بها، و کـذا بالحیوان غیر الکلب؛ کالفهد و النمر و البازی و غیرها، بمعنی جعل الحیوان الممتنع غیر ممتنع بها، و لکنّه لا یحلّ ما یصطاد بها إلّا إذا أدرکه و ذکّاه (۱).

علیه طائفة من الروایات:

منها: روایة أبی عبیدة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا رمیت بالمعراض فخرق فکل، و إن لم یخرق و اعترض فلا تأکل «۱».

و منها: مرسلة الصدوق، عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر علیه السلام یقول فیما قتل المعراض: لا بأس به إذا کان، إنّما یصنع لذلک «۲».

و منهـا: غیر ذلـک من الروایات، و المستفاد من ملاحظتها مدخلیّـة المعراض فی القتل بالجرح أو الشوک فیه، و أمّا غیر المعراض فلا دلیل فیه علی اللحوق بعد عدم کونه حدیداً محدّداً.

(۱) الأصل فی ذلک الروایات الواردة فی هذا المجال:

منها: روایة سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّا قتل الحجر و البندق أ یؤکل؟ قال: لا «۳».

---

(۱) الکافی: ۶/ ۲۱۲ ح ۳، تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۵ ح ۱۳۴، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۷۰، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۲۲ ح ۱.

(۲) الفقیه: ۳/ ۲۰۳ ح ۹۲۲، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۷۲، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۲۲ ح ۶.

(۳) الکافی: ۶/ ۲۱۳ ح ۳، تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۶ ح ۱۵۱، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۷۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۲۳ ح ۱.

[مسألة ۸: لا یبعد حلّیة ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبُندقیّة مع اجتماع الشرائط]

مسألة ۸: لا یبعـد حلّیـة ما قتل بالآلة المعروفة المسـمّاة بالبُندقیّة مع اجتماع الشـرائط، بشـرط أن تکون البندقة محدّدة نافذة بحدّته علی الأحوط، فیجتنب ممّا قتل بالبنـدق الـذی لیس کـذلک و إن جرح و خرق بقوّته، و البندقـة التی قلنا فی المسألة السابقة بحرمة مقتولها غیر هذه النافذة الخارقة بحدّتها (۱).

و منها: صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سُئل عن قتل الحجر و البندق أ یؤکل منه؟ فقال: لا «۱».

و منها: صحیحة حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سُئل عمّا قتل البندق و الحجر أ یؤکل منه؟ قال: لا «۲».

و منها: غير ذلك من الروايات الدالّة على عدم حلّية أكل الصيد المقتول بآلة جماديّة غير الحديديّة، و قد استدرك صورة الاصطياد بهذه الأُمور، بل بالحيوان غير الكلب، كالفهد و النمر و البازى و غيرها؛ بمعنى جعل هذه الآلات مانعة عن امتناع الصيد و فراره ثمّ إيقاع التذكية الشرعيّة عليه لتحقّق الحلّية، ففى الحقيقة يكون القتل مستنداً إلى التذكية، لا إلى تلك الآلات.

(۱) قد مرّ فى المسألة السابقة حرمة الصيد إذا قتل بالبندق، و قد عرفت الروايات المتعدّدة الدالّة عليها، فاعلم أنّ هذه المسألة بمنزلة المستثنى منها، و محصّلها يرجع إلى نفى البُعد عن حلّية ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقيّة،

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۱۳ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۷ ح ۱۵۲، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۷۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲۳ ح ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۱۳ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۶ ح ۱۴۹، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۷۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲۳ ح ۴.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۳

[مسألة ۹: لا يعتبر فى حلّية الصيد بالآلة الجماديّة وحدة الصائد]

مسألة ۹: لا يعتبر فى حلّية الصيد بالآلة الجماديّة وحدة الصائد، و لا وحدة الآلة، فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمّيا معاً فقتلا صيداً حلّ إذا اجتمع الشرائط فيهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد، و رماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ (۱).

بشرط أن تكون البندقة محدّدة نافذة، و مرجعه إلى أنّ البندق على قسمين:

الأوّل: ما كان معمولًا فى السابق و فى زمن صدور الروايات الناهية، و هو ما لم تكن محدّدة نافذة بسبب حدّتها، و لعلّه هو الذى يعبّر عنه فى الفارسية به (تفنگ ساچمه‌اى) و كان أثره الخرق لا النفوذ.

الثانى: ما هو المتعارف فى هذه الأزمنة ممّا تكون محدّدة نافذة؛ و هو الذى يعبّر عنه فى الفارسية به (فشنگ) و الظاهر أنّ الروايات لا تكون ناظرة إلى هذا القسم؛ لعدم كونه متعارفاً فى زمن صدورها، بل عدم وجودها فيه، و الشاهد عليه عطفه على الحجر، أو عطف الحجر عليه، حيث يدلّان على أنّ المراد بالبندق ما يكون مثل الحجر فى تأثير ثقالته، لا فى النفوذ بالحدّة، كما هو غير خفى، و كيف كان، لا دليل على عدم تأثيره فى حلّية الصيد المقتول به.

(۱) كما أنّك عرفت فى الآلة الحيوانية عدم اعتبار وحدة الصائد و لا وحدة الآلة و الكلب «۱»، كذلك لا يعتبر الأمران هنا أيضاً، من دون فرق بين ما إذا كانت الآلة الجمادية من نوع واحد أو من نوعين، كما إذا رمى شخص بالسهم، و طعن آخر بالرمح، بل إذا كان القتل مسبّباً عن الآلة الجماديّة و الحيوانية معاً؛ كما إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم، فقتل بسبب الأمرين معاً يكون حلالًا، لعدم

---

(۱) فى ص ۳۲۸.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۴

[مسألة ۱۰: يشترط فى الصيد بالآلة الجماديّة جميع ما اشترط فى الصيد بالآلة الحيوانيّة]

مسألة ۱۰: يشترط فى الصيد بالآلة الجماديّة جميع ما اشترط فى الصيد بالآلة الحيوانيّة، فيشترط كون الصائد مسلماً، و التسمية عند

استعمال الآلة، و أن يكون استعمالها للاصطياد، فلو رمى إلى هدف، أو إلى عدوّ، أو إلى خنزير، فأصاب غزالًا فقتله لم يحلّ و إن سمّى عند الرمى لغرض من الأغراض. و كذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. و أن لا يدركه حيّاً زماناً اتّسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلّا بالذبح، و الكلام فى وجوب المسارعة و عدمه كما مرّ. و أن يستقلّ الآلة المحلّلة فى قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل، أو وقع فى الماء و استند موته إليهما بل و إن لم يعلم استقلال السهم فى إماتته لم يحلّ. و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط فى أحدهما (۱).

الدليل على اعتبار كون القتل مسبّباً عن إحدى الآلتين منحصرة.

و يدلّ على بعض المطلوب رواية علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن ضبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه؟ فقال: كل «۱» ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه «۲».

(۱) يشترط فى الصيد بالآلة الجماديّة جميع ما اشترط فى الصيد بالآلة الحيوانيّة؛ من كون الصائد مسلماً، و التسمية عند استعمال الآلة؛ لما عرفت «۳» من كون ذلك

---

(۱) فى القرب و المسائل و البحار و الوسائل ۲۵: كله.

(۲) قرب الإسناد: ۲۷۸ ح ۱۱۰۵، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۸۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۲۷ ح ۲ و بحار الأنوار: ۶۵/ ۲۷۳ ح ۲، و فى الوسائل: ۲۵/ ۵۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۱۹ ح ۵ عن مسائل علىّ بن جعفر باختلاف.

(۳) فى ص ۳۲۱.

....

بمنزلة الذبح الذى يشترط جميع ذلك فى الذابح.

و من جملة الشرائط أن يكون استعمال الآلة بقصد الاصطياد، فلو رمى إلى هدف، أو إلى عدوّ، أو إلى خنزير فأصاب غزالًا فقتله لم يحلّ و إن فرضت التسمية عند الرمى لغرض من الأغراض، مثل الاستعانة باللّه لإذهاب عدوّه مثلًا، و كذا لو لم يقصد الرمى، بل أفلت من يده فأصابه فقتله.

و أن لا يدركه حيّاً زماناً قابلًا لوقوع الذبح الشرعى فيه، و إلّا فالواجب الذبح، و قد مرّ الملاك فى الإدراك حيّاً و عدمه «۱».

و كذا من جملة الشرائط استقلال الآلة المحلّلة فى قتل الصيد، كاستقلال الكلب المعلّم فيه و لو لم يكن واحداً، فلو شارك الآلة المحلّلة غيرها فى القتل لم تتحقّق الحلّية، و من ذلك ما لو سقط بعد إصابة السهم إليه من الجبل، أو وقع فى الماء و كان موته مستنداً إليهما، و فى المتن: بل و إن لم يعلم استقلال السهم فى إماتته لم يحلّ، و الوجه فيه لزوم إحراز الاستناد و جريان أصالة عدم التذكية مع الشكّ، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط فى أحدهما، مثل الإسلام و ترك التسمية عمداً.

و يدلّ على بعض المقصود صحيحة حريز قال: سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ قال: إن علم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل، و ذلك إذا كان قد سمّى «۲».

و مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه، ثمّ

---

(۱) فى ص ۳۲۴ ۳۲۵.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۱۰ ح ۳، الفقيه: ۳/ ۲۰۲ ح ۹۱۷، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۴ ح ۱۳۵، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۶۵، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۶

[مسألة ۱۱: لا يشترط فى إباحة الصيد إباحة الآلة]

مسألة ۱۱: لا يشترط فى إباحة الصيد إباحة الآلة، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و إن فعل حراماً و عليه الأُجرة، و يملكه الصائد دون صاحب الآلة (۱).

[مسألة ۱۲: الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره]

مسألة ۱۲: الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره؛ سواء كان كذلك بالأصل،

كان فى طلبه فوجده من الغد و سهمه فيه؟ فقال: إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه، و إلّا فلا يأكل منه «۱».
و رواية محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه، ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء، الحديث «۲»، و روايات كثيرة أُخرى دالّة على هذا المضمون.
(۱) لا يشترط فى حلّية الصيد المقتول بالآلة الحيوانيّة أو الآلة الجماديّة إباحة الآلة أصلًا، كما فى باب الذبح، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و إن ارتكب حراماً، لكنّه لا يرتبط بحلّية الصيد، فالواجب عليه الأُجرة إن كان له اجرة عند العقلاء، و يملكه الصائد دون صاحب الآلة، كما فى قوله: الزرع للزارع و لو كان غاصباً، بناءً على أن يكون المراد هو غصب الأرض للزراعة، مع أنّ حلّية الآلة و عدمها لا دخل لها فى الصيد المقتول بالآلة، و لا ربط لها به أىّ ارتباط فرض.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۱۰ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۴ ح ۱۳۶، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۶۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۱۸ ح ۳.
(۲) تقدّمت فى ص ۳۳۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۷

كالحمام و الظبى و البقر الوحشى، أو كان إنسيّاً فتوحّش، أو استعصى، كالبقر المستعصى و البعير كذلك، و كذلك الصائل من البهائم، كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجملة: كلّ ما لا يجىء تحت اليد و لا يُقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج، فلا تقع التذكية الصيديّة على الحيوان الأهلىّ المستأنس؛ سواء كان استئناسه أصليّاً، كالدجاج و الشاة و البعير و البقر، أو عارضيّاً كالظبى و الطير المستأنسين، و كذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً و فرخه الذى لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ (۱).

---

(۱) هنا ضابطتان لحلّية الصيد المقتول بالكلب و الآلة و عدمها مضافاً إلى الشرائط المتقدّمة، إحداهما فى جانب الإثبات، و الأُخرى فى جانب النفى.
أمّا الأُولى: فاللازم أن يكون الحيوان ممتنعاً مستوحشاً؛ من دون فرق بين ما إذا كان كذلك بالأصل كالظبى الوحشى و البقر كذلك،

أو كان غير وحشيّ بالأصل فتوحّش أو استعصى، كالبقر و البعير المستعصيين، و كذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل «۱».
و بالجملة: كلّ ما لا يجيء تحت اليد و لو بإعمال القوّة، و لا يقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج و التوطئة.
و أمّا الثانية: ما إذا كان الحيوان مستأنساً؛ سواء كان كذلك بالأصل، كالحيوانات المذبوحة عادةً، أو عارضيا، كما إذا صار الطير أو الظبى مستأنسين،

---

(۱) فى مجمع البحرين: يقال: صال عليه؛ إذا استطال، وصال عليه صولة. و عليه فالمراد: الجاموس المستطيل و نحوه.
تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۸

[مسألة ۱۳: الظاهر أنّه كما تقع التذكية الصيديّة على الحيوان المأكول اللحم]

مسألة ۱۳: الظاهر أنّه كما تقع التذكية الصيديّة على الحيوان المأكول اللحم، فيحلّ بها أكله و يطهر جلده، تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً، فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به، هذا إذا كانت بالآلة الجماديّة، و أمّا الحيوانيّة ففيها تأمّل و إشكال (۱).

و فى المتن عطف عليهما ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو و الامتناع و الفرار، و كذا فرخ الطير قبل النهوض للطيران مستقلا، و فرّع عليه أنّه لو رمى طائراً و فرخه الذى لم ينهض فقتلهما معاً حلّ الطائر القادر على الطيران دون الفرخ و إن كان عدم طيرانه لأجل فرخه.
(۱) الظاهر أنّه كما تقع التذكية الصيديّة على الحيوان المأكول اللحم القابل للتذكية كلّاً، فيتحقّق بها حلّية أكل لحمه و طهارة جلده كالتذكية بمثل الذبح، كذلك تقع على الحيوان غير مأكول اللحم إذا كان قابلًا للتذكية، و أثرها حينئذٍ طهارة جلده و جواز الانتفاع به بعد حصول الطهارة بالتذكية، لكن القدر المسلّم من ذلك ما إذا كانت بالآلة الجماديّة؛ مثل الذبح المتحقّق بالحديد.
و أمّا الآلة الحيوانيّة فقد تأمّل فيها فى المتن و استشكل، و لعلّ منشأ الإشكال أنّ أكثر الروايات الواردة فى التذكية الصيديّة سواء كانت بالكلب أو بالسلاح ناظرة إلى حصول الحلّية للّحم، و من الواضح اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم، و أمّا غيره فلم يدلّ عليه دليل معتبر، و مقتضى القاعدة عدم حصول التذكية له بغير الآلة الجماديّة و إن كان قابلًا للتذكية، فتدبّر جيّداً.
مضافاً إلى أنّ تعلّق الغرض بخصوص الجلد و جواز الانتفاع به فى غاية الندرة؛ لأنّ الغرض يتعلّق نوعاً بأكل اللحم.
تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۳۹

[مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان]

مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محلّلة كالشبكة و الحبالة مثلًا يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محالّ التذكية، و كذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة على الأحوط؛ بأن تكون حركته حركة المذبوح، و إن بقيت حياته المستقرّة يحلّ بالتذكية. و إن كانت الآلة محلّلة كالسيف فى الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زالت الحياة المستقرّة عن الجزءين بهذا القطع حلّا معاً، و إن بقيت الحياة المستقرّة حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محالّ التذكية، و يكون ميتة؛ سواء اتّسع الزمان للتذكية أم لا، و أمّا الجزء الآخر فحلال مع عدم اتّساع الزمان للتذكية، و لو اتّسع لها لا يحلّ إلّا بالذبح (۱).

---

(۱) لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان صغيرة أو كبيرة ففيه صورتان:
الصورة الأُولى: ما إذا كانت الآلة غير محلّلة، كالشبكة و الحبالة و مثلهما ممّا لا يجوز أن يصطاد به، فإن كان المقطوع بها هو الجزء

الـذی لیس فیه الرأس و محالّ التذکیـة یحرم بلا إشکال؛ لأنّ المفروض کون الآلة غیر محلّلة، و عدم إمکان إیقاع التذکیة علی الجزء المقطوع؛ لأنّه لیس فیه الرأس و محالّ التذکیـة، و أمّا لو فرض کون الجزء المقطوع کذلک؛ أی مشـتملًا علی الرأس و محالّ التذکیة، فإن کان فیها حیاة مسـتقرّة و لم تکن حرکته حرکة المذبوح، فبعد وقوع التذکیة بها تحلّ بها، و إذا لم تکن فیها حیاة مسـتقرّة و کانت حرکته حرکـة المذبوح کما سیأتی الکلام إن شاء اللّه تعالی فی معنی الحیاة المسـتقرّة «۱» فقد احتاط فی المتن بالحرمة، و لعلّ منشأ الاحتیاط أنّ زوال حیاته المستقرّة کان مستنداً إلی الآلة غیر المحلّلة، و المفروض

(۱) فی ص ۳۷۳.

[مسألة ۱۵: یملک الحیوان الوحشی سواء کان من الطیور أو غیره]

مسألة ۱۵: یملک الحیوان الوحشی سواء کان من الطیور أو غیره بأحد أُمور ثلاثة:

أحـدها: أخذه حقیقة؛ بأن یأخذ رجله أو قرنه أو جناحه، أو شدّه بحبل و نحوه، بشـرط أن یکون بقصد الاصـطیاد و التملّک، و أمّا مع عدم القصد ففیه إشکال، کما أنّه مع قصد الخلاف لا یملک.

ثانیها: وقوعه فی آلة معتادة للاصطیاد بها، کالحبالة و الشرک و الشبکة و نحوها إذا نصبها لذلک.

ثالثها: أن یصیّره غیر ممتنع بآلـة، کما لو رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو، أو کسـر جناحه فمنعه عن الطیران؛ سواء کانت الآلة من الآلات المحلّلة للصـید کالسـهم و الکلب المعلّم، أو من غیرها کالحجارة و الخشب و الفهد و الباز و الشاهین و غیرها، و یعتبر فی هذا أیضاً أن یکون إعمال الآلة بقصد الاصطیاد و التملّک، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم یملکه، فلو أخذه شخص

عدم إمکان وقوع التذکیة؛ لأنّها غیر محالّها.

الصورة الثانیة: ما إذا کانت الآلة محلّلة، کالسـیف فی الصید مع اجتماع الشرائط، و قد فصّل فیه فی المتن بأنّ زوال الحیاة المستقرّة عن الجزءین إن کـان مستنداً إلی هـذا القطع یحلّ کلا الجزءین، و إن بقیت الحیاة المسـتقرّة، فإن کان الجزء المقطوع غیر الرأس و محالّ التذکیـة فهو حرام لأنّه میتـة؛ من دون فرق بین اتّساع الزمان للتذکیة بالإضافة إلی الجزء الآخر الذی یشـتمل علی محالّ التذکیة، و بین غیره، و إن کـان مشـتملًا علی الرأس و محالّ التذکیـة فحلّیته متوقّفـة علیها مع اتّساع الزمان لها، و بـدون الاتّساع یحلّ؛ لأنّ مبنی جمیع ذلک کون الآلة محلّلة، و زوال الحیاة کان مستنداً إلیها، و التوقّف علی التذکیة فی غیر هذه الصورة، فافهم.

آخر بقصد التملّک ملکه (۱).

(۱) الغرض من هذه المسألة بیان الطرق التی تتحقّق ملکیّة الحیوان الوحشی الممتنع بسبب إحداها و إن لم یعرض لها الموت، و بعبارة اخری: کان الغرض من المسائل السابقـة بیان الطریق إلی حلّیة أکل لحم الصـید، أو عروض الطهارة و جواز الانتفاع به، و الغرض بیان طرق الملکیّة و إن لم یزهق روحه أصلًا، فقال: الطریق أحد أُمور ثلاثة:

أحدها: أخذه حقیقة، کما فی الأمثلة المذکورة فی المتن، بشـرط أن یکون بقصد الاصـطیاد و التملّک، کما فی حیازة سائر المباحات التی تتحقّق ملکیتها بسبب الحیازة. و مع عدم هذا القصد، فإن کان قاصداً للخلاف فلا إشکال فی عدم حصول الملکیّة، و إن لم یکن قاصداً للخلاف أیضاً فقد استشـکل فیه فی المتن، نظراً إلی ما ذکرنا من اعتبار قصد التملّک فی حیازة المباحات، و لا أقلّ من احتمال

اعتباره المقتضى لعدم حصول الملكيّة مع عدمه.

ثانيها: وقوع الحيوان الوحشى الممتنع فى آلة معتادة للاصطياد بها، كالشبكة و نحوها إذا كان الغرض من نصبها ذلك، كالحيتان الواقعة فيها.

ثالثها: أن يصيّره غير ممتنع بآلة، كالمثالين المذكورين فى المتن، من دون فرق بين أن تكون الآلة من الآلات المحلّلة، كالكلب و السهم، أو من غير الآلات المحلّلة، كالحجارة و الخشب و مثلهما؛ لأنّ الغرض ليس بيان ما به يتحقّق حلّية الأكل فى صورة زهاق الروح، بل بيان طريق حصول الملك، و هذا لا ـ فرق فيه بين الآلتين. نعم، يعتبر فى هذا أيضاً أن يكون الغرض من الآلة حصول الملكية، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا تتحقّق الملكيّة و إن صار الحيوان غير ممتنع، فيمكن أن يأخذه آخر و يقصد تملّكه، فيصير مالكاً و إن حصلت مقدّمته بسبب فعل هذا

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۴۲

[مسألة ۱۶: الظاهر أنّه يلحق بآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان]

مسألة ۱۶: الظاهر أنّه يلحق بآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيرة فى طريقه ليقع فيها فوقع، أو باتّخاذ أرض و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحّل فيها فتوحل، أو فتح باب شىء ضيّق و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها و زال امتناعها. و أمّا لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها فى البيت، فالظاهر عدم تملّكه به مع إغلاق الباب، كما أنّه لو عشّش الطير فى داره لم يملكه بمجرّده، و كذا لو توحّل حيوان فى أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد، فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه و إن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه (۱).

الشخص، كما إذا سقط الحيوان من شاهق فانكسر بعض أعضائه فصار غير ممتنع، فأخذه إنسان بقصد التملّك.

(۱) الظاهر أنّه يلحق بآلة الاصطياد فى حصول الملكيّة مع قصد التملّك كلّ ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال وصف الامتناع عنه بالفعل، كالأمثلة المذكورة فى المتن، التى منها فتح باب شىء ضيّق، و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها و زال امتناعها.

و أمّا لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على صفة الامتناع و الفرار، فاستظهر فى المتن عدم حصول الملكيّة له بمجرّد ذلك و لو أغلق الباب؛ لأنّ إغلاق الباب يوجب أن تكون دائرة امتناعه أضيق، و أمّا أصل الوصف فهو بعد باق بحاله. نعم، إذا أخذ واحداً أو أزيد يصير مالكاً بالأخذ لا بسبب إغلاق الباب، كما أنّه لو جعل داره عشّاً للطير كالعصفور و نحوه لا يتحقّق بمجرّد ذلك الملكيّة ما لم

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۴۳

[مسألة ۱۷: لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه]

مسألة ۱۷: لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه (۱).

[مسألة ۱۸: لو وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها]

مسألة ۱۸: لو وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، و كذا إن أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه و ردّ الشبكة إلى صاحبها. نعم، لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثمّ

انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيّة لم

يتحقّق الأخذ الموجب له، كما عرفت.

كما أنّه لو وحّل أرضه لا لأجل الاصطياد، بل لغرض آخر مترتّب عليه، كالتهيّؤ للزراعة و نحوه لا يصير مالكاً للحيوان المتوحّل فيها، بل يتوقّف تملّكه له على الأخذ بهذا القصد، و مع عدمه يجوز لشخص آخر الأخذ و التملّك و إن كان عاصياً بدخول أرضه أو داره بغير الإذن؛ لأنّه لا ملازمة بين الحرمة و عدم الملكيّة بوجه كما هو غير خفيّ.

و دعوى أنّ النهى يقتضى الفساد مدفوعة، مضافاً إلى منع الكبرى بمنع الصغرى؛ لأنّ متعلّق النهى هو التصرّف فى ملك الغير، و الملكيّة متوقّفة على تحقّق الأخذ بهذا القصد، فلا ارتباط لأحد الأمرين بالآخر، فتدبّر.

(۱) إذا سعى خلف حيوان ممتنع بمقدار صار موجباً لوقفه عن العدو و زال امتناعه لا يصير بمجرّد ذلك مالكاً له ما لم يتحقّق الأخذ الذى هو أحد الأُمور الثلاثة المملّكة المتقدّمة، و فى هذه الصورة التى زال عنه الامتناع و لم يأخذه الساعى خلفه إذا أخذه غيره يكون أخذه موجباً لحصول الملكيّة له، فيصير هو المالك دون الساعى.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۴۴

يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثمّ انفلت منها، و كذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، فإنّه لناصبها، فلو أخذه غيره يجب أن يردّه إليه (۱).

[مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار]

مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما أنّه لو رماه و لم يثبته فرماه شخص

---

(۱) إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد، و لكن الشبكة لم تقدر على إمساكه لضعفها و قوّة الحيوان، و لأجله انفلت منها، لا يكون مجرّد الوقوع بهذه الكيفيّة موجباً لصيرورته ملكاً لناصبها؛ لأنّ المفروض عدم قدرة الشبكة على الإمساك و الانفلات منها، فصار الحيوان كالأوّل، و كذا إن أخذ الحيوان الشبكة و انفلت معها من دون أن يزول عنه الامتناع، و فى هذه الصورة إن صاده غيره يكون الصائد مالكاً له، غاية الأمر أنّه يجب عليه ردّ الشبكة إلى صاحبها الأوّل، و قد استدرك فى المتن صوراً ثلاثاً:

الأُولى: ما لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثمّ انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيّة، كما إذا غيّر إنسان وضع الشبكة بحيث صار موجباً لإمكان الانفلات.

الثانية: ما لو تحقّق الأخذ باليد الذى هو أحد الأُمور الثلاثة المتقدّمة، ثمّ عرض له الانفلات بعد ما صار ملكاً للآخذ الممسك.

الثالثة: ما لو ذهب بالشبكة، و لكن على وجه لا يعود امتناعه السابق، بل لا يكون له قدرة عليه، فإنّه حينئذٍ يكون ملكاً للناصب للشبكة، و لو أخذه غيره يجب أن يردّ الحيوان مع الشبكة إلى صاحبها الذى صار مالكاً له، كما هو غير خفيّ.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۴۵

آخر فأثبته فهو للثانى (۱).

[مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده]

مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و إن قصد الإعراض و

زوال ملكه عنه فالظاهر أنّه يصير كالمباح، جاز اصطياده لغيره و يملكه، و ليس للأوّل الرجوع إليه بعد تملّكه على الأقوى (۲).

---

(۱) لو رماه فأثّر فى جرحه لكن لا- بحيث يزول معه الامتناع، بل كان باقياً مع عروض الجرح أيضاً، فدخل مع هذا الوصف داراً لا يملكه صاحب الدار بمجرّد الدخول فيها، بل تحتاج الملكيّة إلى الأخذ الذى هو من الأسباب المملّكة كما عرفت «۱»، فإن أخذه ملكه، و إلّا فلا، و كذلك لو رماه فأثّر فى جرحه لكن لم يؤثّر فى إثباته، لكن رماه شخص آخر فأزال عنه الامتناع فهو للثانى دون الأوّل، و الوجه فيه واضح بعد ملاحظة ما عرفت.

(۲) لو أطلق الصائد صيده بعد صيرورته ملكاً له ففيه صورتان:

الاولى: ما لم يقصد الإعراض عنه و إن كان أطلقه، و فى هذه الصورة لا يخرج الصيد عن ملكه لصيرورته ملكاً للصائد و لم يتحقّق الإعراض الموجب لزوال الملكيّة، و عليه لو اصطاده غيره بالإطلاق كذلك لا يملكه؛ لأنّ الشيء الواحد لا يكون قابلًا لأن يكون له مالكان بتمامه.

الثانية: ما إذا قصد الإعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنّه يصير كالمباح، فيجوز للغير اصطياده و تملّكه، كما أنّ الأمر كذلك فى حيازة المباحات الموجبة

---

(۱) فى ص ۳۴۱.

[مسألة ۲۱: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير]

مسألة ۲۱: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير و لو من جهة آثار اليد التى هى أمارة على الملك فيه، كما إذا كان طوق فى عنقه، أو قرط فى اذنه، أو شدّ حبل فى أحد قوائمه، و لو علم ذلك لم يملكه الصائد، بل يردّ إلى صاحبه إن عرفه، و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة. و أمّا الطير، فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكاً، فيردّ إلى صاحبه إن عرف، و إن لم يعرف كان لقطة. و أمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد، إلّا إذا كان له مالك معلوم، فيجب ردّه إليه، و الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً و لو من جهة وجود آثار اليد فيه و لم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير (۱).

لصيرورتها ملكاً له بالحيازة، لكنّه إذا أعرض عنه و قصد زوال ملكه يصير كالأوّل، فيجوز للغير الحيازة.

و ليعلم أنّه بعد اصطياد الغير له فى المقام، و حيازة الغير فى سائر المباحات الموجبين لصيرورته ملكاً للصائد الثانى أو المحيز كذلك لا يجوز للأوّل الرجوع، خصوصاً بعد كون مقتضى الاستصحاب بقاء زوال الملكيّة و عدم تأثير الرجوع فى عودها، كما هو ظاهر.

(۱) قد تعرّض فى المسألة لحكم موردين:

الأوّل: الحيوان الذى يملك بالاصطياد غير الطير، و قد حكم فى المتن بأنّ ملكيّته بالاصطياد إنّما هى فيما لم يعلم كونه ملكاً للغير؛ إمّا بالعلم الوجدانى الذى يلحق به الاطمئنان العقلائى، و إمّا من جهة آثار اليد التى هى أمارة شرعاً و عرفاً على ثبوت الملك فيه لأحدٍ قبله، كما فى الأمثلة المذكورة فيه. و أمّا فى هذه الصورة

....

كالعلم أو ما بحكمه فلا يملكه الصائد بوجه، بل يجب عليه ردّه إلى صاحبه فيما لو كان معلوماً، و فى صورة الجهل يترتّب عليه حكم اللقطة المذكور فى محلّه.

الثانى: ما كان الحيوان الذى يريد تملّكه بالاصطياد طيراً، و قد فصّل فيه بين ما إذا كان مقصوص الجناحين، فيكون بحكم ما علم أنّ له مالكاً، فيردّ إلى صاحبه إن عرف، و إن لم يعرف كان لقطة، و بين ما إذا كان الطير مالكاً لجناحيه فيتملّك بالاصطياد، إلّا إذا كان له مالك معلوم، فيجب ردّه إليه، و قد ورد فى هذا المجال روايات متعدّدة:

منها: رواية زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه «۱».

و منها: موثّقة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد، و هو حلال لمن أخذه «۲».

و منها: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الطير يقع فى الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فنأخذه و قد نعلم لمن هو، قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه «۳».

و منها: غير ذلك من الروايات.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۲ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۱ ح ۲۵۹، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۸۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۳۷ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۲۳ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۱ ح ۲۵۶، و عنهما الوسائل: ۲۳/ ۳۹۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۳۷ ح ۳.

(۳) مستطرفات السرائر: ۵۷ ح ۱۶، و عنه الوسائل: ۲۳/ ۳۹۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۳۷ ح ۶ و البحار: ۶۵/ ۲۹۲ ح ۵۶ و ج ۱۰۴/ ۲۵۱ ح ۱۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۴۸

[مسألة ۲۲: لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه]

مسألة ۲۲: لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقه مثلًا، فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها و إن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، و كذلك لو عشّش فى بئر مملوكة و نحوها، فإنّه لا يملكه مالكها (۱).

[مسألة ۲۳: الظاهر أنّه يكفى فى تملّك النحل غير المملوكة أخذ أميرها]

مسألة ۲۳: الظاهر أنّه يكفى فى تملّك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلًا و استولى عليه يملكه و يملك كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيرة و تقف بوقوفه، و تدخل الكنّ و تخرج منه بدخوله و خروجه (۲).

ثمّ إنّه احتاط وجوباً فى الذيل أن يعامل مع الطير أيضاً معاملة اللقطة إذا كان مالكه مجهولًا و لكن علم بوجوده و لو من جهة آثار اليد، و لعلّ الوجه فيه أنّه لا خصوصيّة للّقطة فى ذلك، بل هى بمعناها الأعمّ شامل للطير أيضاً، فتدبّر.

(۱) لو صنع برجاً لتعشيش الحمام كما هو المتداول المتعارف فعشّش فيه لم يكن مجرّد ذلك موجباً لملكيّة الحمام الذى يعيش فيه؛ لأنّ نفس صنع ذلك لا يكون من الأسباب المملّكة، خصوصاً لو لم يكن الغرض حيازة نفسه، بل حيازة زرقه و قصد تملكه، و عليه

فیجوز لغیره صیده و یملک ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملکها الآخذ و إن أثم من جهة الدخول فیه بغیر إذن صاحبه، و علیه فلو أخذه بأحد الوسائل الجدیدة غیر المستلزمة للدخول فی البرج لم یکن هناک إثم أیضاً، و کذلک لو عشّش فی بئر مملوکة و نحوها، فإنّ الجمیع مشترک فی عدم حصول الملکیّة لموجده بمجرّد إیجاده و تعیّش الطیر فیه.

(۲) الظاهر أنّه یکفی فی تملّک النحل غیر المملوکة أخذ أمیرها، فمن أخذه من الجبال مثلًا یملکه و کلّ ما هو أمیر له و یسیر بسیرة و یقف بوقوفه و یدخل الکنّ

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۴۹

[القول فی ذکاة السمک]

اشارة

[القول فی ذکاة السمک]

[مسألة ۲۴: ذکاة السمک إمّا بإخراجه من الماء حیّاً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته]

مسألة ۲۴: ذکاة السمک إمّا بإخراجه من الماء حیّاً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء کان ذلک بالید أو بآلة کالشبکة و نحوها، فلو وثب علی الجدّ، أو نبذه البحر إلی الساحل، أو نضب الماء الذی کان فیه، حلّ لو أخذه شخص قبل أن یموت، و حرم لو مات قبل أخذه و إن أدرکه حیّاً ناظراً إلیه علی الأقوی (۱).

المعبّر عنه فی الفارسیّة (بکندو) و یخرج منه بدخوله و خروجه، و لعلّ الوجه فی الکفایة التبعیّة الموجودة فیهم فی جمیع الحالات، بخلاف فرخ الطائر الذی یستقلّ إذا قدر علی الطیران، و هذا یکشف عن عدم التبعیّة.

(۱) ذکاة السمک الموجبة لحلّیة أکل لحمه و إن لم تکن الطهارة متوقّفة علیها لعدم ثبوت نفس سائلة له حتّی تکون میتتها نجسة بأحد أمرین:

الأوّل: إخراجه من الماء حیّاً و الموت خارج الماء.

الثانی: أخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء کان ذلک بالید أو بالآلة، و لا فرق فی الخروج بین الأمثلة المذکورة فی المتن. و یدلّ علیه روایة زید الشحّام، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سُئل عن صید الحیتان و إن لم یسمّ علیه؟ قال: لا بأس به إن کان حیّاً أن تأخذه «۱». و السؤال و إن کان ناظراً إلی اعتبار التسمیة فی صید الحیتان و عدمه، إلّا أنّ الجواب دالّ علی أنّ الملاک فی الحلّیة أخذه حیّاً، و مفاده عدم اعتبار التسمیة بوجه، کما سیأتی فی المسألة الآتیة إن شاء اللّه تعالی، إلّا أنّ الأخذ حیّاً معتبر فیه، و مقتضی إطلاقه أمّا الإخراج من الماء حیّاً، أو أخذه بعد خروجه منه

---

(۱) الکافی: ۶/ ۲۱۶ ح ۲، تهذیب الأحکام: ۹/ ۹ ح ۲۹، الاستبصار: ۴/ ۶۳ ح ۲۲۱، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۸۵، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۳۳ ح ۲ و ج ۲۴/ ۷۳، أبواب الذبائح ب ۳۱ ح ۳.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۵۰

[مسألة ۲۵: لا یشترط فی تذکیة السمک عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمیة]

مسألة ۲۵: لا يشترط فى تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية، كما أنّه لا يعتبر فى صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابيّاً أو غيره. نعم، لو وجده فى يده ميّتاً لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنّه قد مات خارج الماء بعد إخراجه، أو أخذه بعد خروجه و قبل موته، و لا يحرز ذلک بكونه فى يده، و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان فى يد المسلم، فإنّه يحكم بتذكيته حتّى يعلم خلافها (۱).

كذلک، و عليه فلا دليل لأن يكون إدراكه حيّاً و لو كان ناظراً إليه موجباً للحلّية و تحقّق الذكاة، و يدلّ على هذا المضمون روايات متعدّدة أُخرى، مثل:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلک؛ يعنى أنّه سُئل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه. قال: و سألته عن صيد السمک و لا يسمّى؟ قال: لا بأس «۱».

و رواية الطبرسى فى الاحتجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث إنّ زنديقاً قال له: السمک ميتة، قال: إنّ السمک ذكاته إخراجه حيّاً من الماء، ثمّ يترک حتّى يموت من ذات نفسه، و ذلک أنّه ليس له دم، و كذلک الجراد «۲». و روايات متعدّدة اخرى.

(۱) أمّا عدم اعتبار الإسلام فى صائد السمک فلدلالة جملة من الروايات المتقدّمة عليه، و هناک روايات اخرى، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۹ ح ۳۰، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۷۳، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۱ ح ۲.

(۲) الاحتجاج: ۲/ ۲۳۸، قطعة من رقم ۲۲۳ فى سؤال الزنديق عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۷۵، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۱ ح ۸ و البحار: ۱۰/ ۱۸۱ قطعة من ح ۲ و ج ۶۵/ ۱۶۲ ذح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۱

[مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد و لم يملكه السفّان و لا صاحب السفينة]

مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد و لم يملكه السفّان و لا صاحب السفينة، بل كلّ من أخذه بقصد التملّک ملكه. نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن يجعل فيها ضوء بالليل، و دقّ بشىء كالجرس ليثب فيها السموک فوثبت فيها، فالوجه أنّه يملكها، و يكون و ثوبها فيها بسبب ذلک بمنزلة إخراجها حيّاً، فيكون به تذكيتها (۱).

عليه؟ قال: لا بأس به «۱».

و أمّا اعتبار العلم بموته خارج الماء فى صيرورته حلالًا فيما لو وجده فى يد الكافر ميّتاً، و بعبارة اخرى: لزوم إحراز كون الإخراج حيّاً فيما كان فى يد الكافر، فلدلالة رواية عيسى بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً، و السمک أيضاً، و إلّا فلا تجوز شهادتهم عليه إلّا أن تشهده أنت «۲».

و الظاهر أنّه ليس المراد هو الموت فى يد المسلم، بل الموت خارج الماء و إن لم يكن فى يد المسلم، غاية الأمر أنّه لا تكفى شهادة المجوس عليه، بل اللازم مشاهدة نفسه إيّاها أو ما بحكم المشاهدة، بخلاف ما لو كان فى يد المسلم، فإنّها أمارة على التذكية كسوق المسلمين الذى يتداول اشتراء الحيتان منه و إن لم تكن حيّة، كما هو غير خفىّ.

(۱) لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ بمجرّد ذلک، لا للسفّان فيها

---

(۱) الکافی: ۶/ ۲۱۶ ح ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۸ ح ۲۸، الفقیه: ۳/ ۲۰۷ ح ۹۵۱، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۸۵، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۳۳ ح ۱ و ج ۲۴/ ۷۳، أبواب الذبائح ب ۳۱ ح ۴.

(۲) الکافی: ۶/ ۲۱۷ ح ۸، تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۰ ح ۳۳، الاستبصار: ۴/ ۶۴ ح ۲۲۹، و عنها الوسائل: ۲۳/ ۳۸۶، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۳۴ ح ۱ و ج ۲۴/ ۷۶، أبواب الذبائح ب ۳۲ ح ۳.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۵۲

[مسألة ۲۷: لو نصب شبکة أو صنع حظیرة فی الماء لاصطیاد السمک فکلّ ما وقع و احتبس فیهما ملکه]

مسألة ۲۷: لو نصب شبکة أو صنع حظیرة فی الماء لاصطیاد السمک فکلّ ما وقع و احتبس فیهما ملکه، فإن أُخرج ما فیهما من الماء حیّاً حلّ بلا إشکال، و کذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فمات فیهما بعد نضوبه. و أمّا لو مات فی الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان: أشرهما و أحوطهما الثانی، بل لا یخلو من قوّة، و لو أخرج الشبکة من الماء فوجد بعض ما فیها أو کلّه میّتاً، و لم یدر أنّه قد مات فی الماء أو بعد خروجه، فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

و لا لصاحب السفینة؛ لأنّها حینئذٍ بمنزلة الساحل الذی وثب سمکة علیه، و قد عرفت أنّ تملّکه یحتاج إلی الأخذ بقصد التملّک، و السفینة لا تکون آلة لاصطیاد السمک نوعاً، بل لحمل الأشخاص أو الأشیاء من طریق البحر أو ما هو بمنزلته.

نعم، لو فرض فی بعض الموارد جعل السفینة أو قسمة منها آلة لاصطیاد السمک کما فی المثال المفروض فی المتن فوثب السمک فیها، فاستوجه فی المتن حصول الملکیّة بمجرّد الوثوب و إن لم یتحقّق الأخذ؛ لأنّ ذلک بمنزلة إخراجه حیّاً الموجب لحصول التذکیة.

أقول: بل هو بمنزلة الآلة التی یتعارف بها اصطیاد السمک، کالشبکة الموجبة لتحقّق حلّیة ما وقع فیها.

(۱) فی المسألة صور:

الاولی: ما لو نصب شبکة کما هو المتعارف فی هذه الأزمنة، أو صنع حظیرة فی الماء لمنع السمک عن الخروج بعد الدخول فیها، فإن کان الغرض منهما الاصطیاد للسمک، فکلّ ما وقع و احتبس فیهما ملکه مطلقاً و إن کان میّتاً. نعم، فی صورة الإخراج من الماء حیّاً یکون حلالًا بلا إشکال، و کذا لو نضب الماء و غار و لو

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۵۳

[مسألة ۲۸: لو أخرج السمک من الماء حیّاً]

مسألة ۲۸: لو أخرج السمک من الماء حیّاً، ثمّ أعاده إلیه مربوطاً أو غیر مربوط فمات فیه حرم (۱).

[مسألة ۲۹: لو طفا السمک علی الماء و زال امتناعه بسببٍ]

مسألة ۲۹: لو طفا السمک علی الماء و زال امتناعه بسببٍ، مثل أن ضرب بمضراب، أو بلع ما یسمّی ب «الزهر» فی لسان بعض الناس، أو غیر ذلک، فإن أدرکه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن یموت حلّ، و إن مات علی الماء حرم. و إن ألقی «الزهر» أحدٌ فبلعه السمک و صار علی وجه الماء و زال

بسبب الجزر فمات فی الشبکة أو الحظیرة یکون الحکم کذلک.

الثانية: صورة العلم بالموت فى الماء فى الشبكة أو الحظيرة، و فيه قولان: الأشهر «۱» و الأحوط عدم الحلّية، بل نفى فى المتن خلوّه عن القوّة، لكنّ الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ الموت فى الشبكة أو الحظيرة بمنزلة الموت فى اليد، إذ لا يكون المراد باليد الجارحة المخصوصة، بل ما يوجب السلطة على الحيوان و حبسه عن الامتناع و الفرار، و المفروض تحقّق ذلك بالإضافة إليهما، كما لا يخفى.

الثالثة: ما لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها أو كلّه ميّتاً و لم يدر أنّه قد مات فى الماء أو بعد خروجه، فاحتاط فى المتن وجوباً الاجتناب عن الجميع، لكن مقتضى ما ذكرنا فى الصورة الثانية التفصيل بين صورة العلم بوقوع الموت فى الآلة فهو حلال، و غيره فهو حرام.

(۱) لو أخرج السمك من الماء حيّاً ثمّ أعاده إليه، فمات فيه فهو حرام؛ من دون فرق بين أن يكون الماء مرتبطاً به أم لا، لعدم الفرق.

---

(۱) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۲۵ ۱۲۶.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۴

امتناعه، فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه؛ من غير فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيّناً أو لا، و إن كان بقصد الاصطياد و التملّك، فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملّكاً له، فلا يملكه غيره بالأخذ. و كذا الحال إذا كان إزالة امتناعه بشىء آخر كاستعمال آلة، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء. و بالجملة: لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد و التملّك مطلقاً موجبة للملكيّة كالحيازة (۱).

---

(۱) لو طفا السمك على الماء و وقع فوقه و زال وصف امتناعه و فراره بسبب، مثل المثالين المذكورين فى المتن، فإن أدركه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ، و إن مات على الماء فهو حرام.

و إن ألقى «الزهر» أحدٌ فابتلعه السمك و وقع على وجه الماء و زال امتناعه و فراره، فإن لم يكن عمله ذلك بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه؛ من دون فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيّناً أو لا. و إن كان بقصد الاصطياد و التملّك، فنفى البُعد فى المتن عن أن تكون إزالة امتناعه مملّكاً له بحيث لم يكن يحتج إلى الأخذ، فلا يملكه غيره بالأخذ، لسبق ملكيّته. و كذا إذا كان إزالة امتناعه بشىء آخر، كاستعمال آلة؛ كالرمى بالرصاص فوقع على وجه الماء.

و بالجملة: فنفى البُعد عن أن تكون إزالة وصف الامتناع عنه مقروناً بقصد الاصطياد و التملّك مطلقاً موجبة للملكيّة كالحيازة.

و لكن ينبغى أن يعلم أنّ الملكيّة أمر، و حلّية اللحم أمر آخر، فإذا اشترى إنسان سمكة من مالكها يملكها بالشراء، لكن لو فرض موته فى داخل ماء حوضه مثلًا لا يكون أكله حلالًا؛ لعدم أخذه من الماء حيّاً، كما عرفت أنّه الملاك فى حلّية أكل اللحم.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۵

[مسألة ۳۰: لا يعتبر فى حلّية السمك]

مسألة ۳۰: لا يعتبر فى حلّية السمك بعد ما أُخرج من الماء حيّاً أو أُخذ حيّاً بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله، بل لا يعتبر فى حلّه الموت رأساً، فيحلّ بلعه حيّاً، بل لو قطع منه قطعة و أُعيد الباقى إلى الماء حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقى فى الماء أم لا. نعم، لو قطع منه قطعة و هو فى الماء حيّ أو ميّت لم يحلّ ما قطعه (۱).

كما أنّه ينبغى أن يعلم أنّ الملاك هى الحلّية بالأصالة لا مطلقاً، فإذا غصب إنسان حيواناً و ذبحه على الطريق الشرعى يكون أكل لحمه حلالًا من حيث وقوع التذكية عليه، و إن كان حراماً من جهة الغصبية و التصرّف فى مال الغير بدون إذنه، و عليه فحصول

الملكيّة كالحيازة لا يستلزم الحلّية، بل الملاك فى كلّ واحد منهما أمر مستقلّ عن الآخر، و لا ملازمة بينهما أصلًا، كما لا يخفى.

(۱) المستفاد من الروايات الواردة فى حلّية السمك هو أنّ الاعتبار بالإخراج من الماء حيّاً أو أخذه حيّاً بعد خروجه، فى مقابل الموت فى الماء، و أمّا أنّ موته خارج الماء لا بدّ و أن يكون مسبّباً عن نفس الكون خارج الماء، نظراً إلى أنّ السمك لا يعيش كذلك فلا، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بالتقطيع حلّ أكله؛ لأنّ المفروض إخراجه من الماء حيّاً و وقوع الموت خارج الماء، بل لا يعتبر فى الحلّية الموت خارج الماء أصلًا، بل يجوز ابتلاعه حيّاً، كما هو المعروف فى معالجة بعض الأمراض بابتلاع صغار الحيتان فى حال الحياة، بل لو قطع منه قطعة خارج الماء و أُعيد الباقى إلى الماء حلّ ما قطعه، سواء مات الباقى فى الماء أم لا. نعم، لو قطع منه قطعة و هو فى الماء سواء كان حيّاً أم ميّتاً لم يحلّ ما قطعه؛ لأنّ ظاهر الروايات أخذ الحوت من الماء حيّاً، لا قطعة منه و لو كانت كبيرة.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۶

[مسألة ۳۱: ذكاة الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة]

مسألة ۳۱: ذكاة الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فيه التسمية، و لا الإسلام، كما مرّ فى السمك. نعم، لو وجده ميّتاً فى يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً، و لا تجدى يده و لا أخباره فى إحرازه (۱).

و يدلّ على بعض المطلوب رواية أبى أيّوب أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت، أتوكل؟ فقال: لا «۱».

و رواية عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السمك يصاد، ثمّ يُجعل فى شيء، ثمّ يُعاد فى الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله؛ لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۲»، و غير ذلك من الروايات.

(۱) الروايات الواردة فى هذا المجال كثيرة:

منها: صحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً فى الماء أو فى الصحراء، أ يؤكل؟ قال: لا تأكله. قال: و سألته عن الدّبا من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا، حتّى يستقلّ بالطيران. و فى كتاب علىّ بن جعفر عن الدبا، هل يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير «۳».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۱۷ ح ۴، الفقيه: ۳/ ۲۰۶ ح ۹۴۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱ ح ۴۱، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۷۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۱۶ ح ۳، الفقيه: ۳/ ۲۰۶ ح ۹۴۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱ ح ۴۰، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۷۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۳ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۲۲ ح ۳، قرب الإسناد: ۲۷۷ ح ۱۰۹۹ و ۱۱۰۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۲ ح ۲۶۴، مسائل على بن جعفر: ۱۹۲ ح ۳۹۶، وص ۱۰۹ ح ۱۸، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۸۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۷ ح ۱، و فى البحار: ۶۵/ ۱۹۴ ح ۱۳ عن القرب و المسائل.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۷

[مسألة ۳۲: لو وقعت نار فى أجمة و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق.]

مسألة ۳۲: لو وقعت نار فى أجمة و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق. نعم، لو مات بعد أخذه بأىّ نحوٍ

كان حلّ، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد؛ بأنّه لو أجّجها اجتمعت من الأطراف و ألقت أنفسها فيها، فاجّجت لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حلّيتها (۱).

و منها: موثّقة مسعدة بن صدقة قال: سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثمّ قال عليه السلام: إنّه نثرة «۱» من حوت فی البحر، ثمّ قال: إنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكیّ، و الأرض للجراد مصيدة، و للسمك قد تكون أيضاً «۲».

و منها: رواية عمرو بن هارون الثقفی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكّی فكُله، و أمّا ما مات فی البحر فلا تأكله «۳».

ثمّ إنّك عرفت «۴» أنّه لو وجد السمك ميّتاً فی يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً، و لا يجدی يده و لا أخباره فی إحرازه، كذلك الجراد مثله.

(۱) لو وقعت نار فی أجمة و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد، لا يحلّ بذلك و إن كان قصد المحرق هذه الجهة، بل يحتاج إلی الأخذ باليد و موته بعده بأیّ نحو كان.

---

(۱) قال فی مجمع البحرين: و النثرة للدوابّ: شبه العطسة، و منه الحديث: الجراد هو نثرة من حوت البحر، أی عطسته.

(۲) الكافی: ۶/ ۲۲۱ ح ۱، قرب الإسناد: ۵۰ ح ۱۶۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۲ ح ۲۶۲، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۸۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۷ ح ۳ و فی البحار: ۶۵/ ۲۰۱ ح ۲۴ عن القرب.

(۳) الكافی: ۶/ ۲۲۲ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۲ ح ۲۶۳، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۸۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۷ ح ۴.

(۴) فی ص ۳۵۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۸

[مسألة ۳۳: لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران]

مسألة ۳۳: لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران؛ و هو المسمّی ب «الدبی» علی وزن «عصا»؛ و هو الجراد إذا تحرّك و لم تنبت بعد أجنحته (۱).

نعم، لو فرض كون النار آلة لصيد الجراد، نظراً إلی أنّه لو أجّجها اجتمعت من الأطراف و ألقت نفسها فيه، فأجّجت لهذا الغرض فاجتمعت و أُحرقت بها، فقد نفی البُعد عن حلّيتها.

و يؤيّده رواية عمّار بن موسی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه سُئل عن السمك يشوی و هو حیّ؟ قال: نعم، لا بأس به. و سُئل عن الجراد إذا كان فی قراح، فيحرق ذلك القراح، فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا «۱». و الظاهر أنّ المراد بالقراح هی الآلة المعدّة لنضج المشويّات، و لعلّه الذی يعبّر عنه بالفارسية ب «ساج».

(۱) وقع التصريح بذلك فی صحيحة علیّ بن جعفر المتقدّمة فی المسألة السابقة الدالّة علی حرمة الجراد الذی لا يستقلّ بالطيران لصغره و أنّه هو المسمّی ب «الدّبی».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۲ ح ۲۶۵، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۸۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۷ ح ۵.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۵۹

[الذباحة]

اشارة

الذباحة و الكلام فى الذابح، و آلة الذبح و كيفيّته، و بعض الأحكام المتعلّقة به فى طيّ مسائل:

[مسألة ۱: يشترط فى الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولّد منه]

مسألة ۱: يشترط فى الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولّد منه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتّى الكتابى على الأقوى، و لا يشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب و إن أظهر الإسلام (۱).

---

(۱) أمّا اشتراط أن يكون الذابح مسلماً أو ما بحكمه، كالمتولّد منه المحكوم بالإسلام، فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه المتسالم عليه ظاهراً، بحيث يعدّ كأنّه من الضروريات عند المسلمين الروايات الكثيرة الدالّة عليه، و فى جملة منها: أنّها هو الاسم، و لا يؤمن عليه إلّا مسلم «۱»، نظراً إلى قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۲»، و فى بعضها التصريح بأنّ المسيحى يقول باسم المسيح «۳»، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۴۸ ۵۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، ب ۲۶ ح ۱، ۶، ۷، ۱۰ و ب ۲۷ ح ۲، ۴، ۸ و ۲۴.

(۲) سورة الأنعام: ۶/ ۱۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۴۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۶ ح ۳ وص ۵۳ ب ۲۷ ح ۳.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۶۰

....

بعضها النهى عن ذبيحة اليهود و النصارى، و فى بعضها تعابير اخرى «۱»، و المستفاد من جميعها اعتبار الإسلام فى الذابح.

فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره، كتابيّاً أو غيره، و نحن و إن اخترنا فى بحث أعيان النجاسات طهارة الكتابى بالأصالة «۲»، إلّا أنّ مسألة الطهارة أمر، و حلّية الذبيحة أمر آخر لا ارتباط بينهما.

و أمّا الإيمان، فلا دليل على اشتراطه و اعتباره، خصوصاً مع ابتلاء الشيعة بأكل ذبيحة غيرهم فى السفر إلى بيت اللّه الحرام و زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه و آله و أئمّة البقيع عليهم السلام، فالظاهر حلّية ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا من يكون محكوماً بالكفر و إن كان منتحلًا للإسلام، كالناصب و نحوه، و لا يختصّ عدم الحلّية بالناصب، كما يشعر به عبارة المتن.

و فى رواية أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحلّ «۳».

و فى رواية أُخرى لأبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه قال: لا تحلّ ذبائح الحرورية «۴».

و استثناء صورة الضرورة كما فى رواية زكريّا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّى أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك، إلّا فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۴/ ۴۸ ۶۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۶ و ۲۷.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۲۰۷ ۲۳۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۱ ح ۳۰۱، الاستبصار: ۴/ ۸۷ ح ۳۳۲، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۱ ح ۳۰۲، الاستبصار: ۴/ ۸۷ ح ۳۳۳، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۳.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۶۱

[مسألة ۲: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة فضلًا عن الخُنثى]

مسألة ۲: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة فضلًا عن الخُنثى، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل إذا كان مميّزاً، و الأعمى و الأغلف و ولد الزنا (۱).

وقت الضرورة إليه «۲» فإنّما هو بالإضافة إلى غير مثل الناصب، فالنهي محمول على الكراهة. كما أنّ رواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّى «۱»، لا بدّ من حملها على التقيّة؛ لعدم الفرق في الحرمة بين التسمية و عدمها.

ثمّ إنّ عدم اعتبار الإيمان في الذبح إنّما هو في الذبح العادي. و أمّا في الذبح الذي هو من العبادات، كالذبح في منى يوم النحر، فقد يقال باعتبار الإيمان، نظراً إلى عدم صحّة عبادة غير المؤمن، فلا تجوز استنابته للذبح في ذلك اليوم، و إن اخترنا الجواز بالكيفيّة التي ذكرناها في كتاب الحجّ «۱۲»، فراجع، لكن عدم تحقّق الذبح العبادي لا يستلزم عدم تحقّق الذبح المحلّل للأكل و تحقّق التذكية، كما هو غير خفيّ.

(۱) أمّا عدم اشتراط الذكورة في الذبح فيدلّ عليه روايات كثيرة:

منها: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث، أنّه سُئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم اللّه عليها فكُلْ «۱۳».

---

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۰ ح ۲۹۸، الاستبصار: ۴/ ۸۶ ح ۳۳۰، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۵.

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۲ ح ۳۰۴، الاستبصار: ۴/ ۸۷ ح ۳۳۵، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۷.

(۱۲) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج: ۵/ ۲۵۵ ۲۵۶.

(۱۳) الكافي: ۶/ ۲۳۷ ذ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۳ ذح ۳۰۹، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۴۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۶.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۶۲

....

و فی صحیحة سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن ذبیحة الغلام و المرأة هل تؤکل؟ فقال: إذا کانت المرأة مسلمة فذکرت اسم اللّٰه علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها، و کذلک الغلام إذا قوی علی الذبیحة فذکر اسم اللّٰه، و ذلک إذا خیف فوت الذبیحة و لم یوجد من یذبح غیرهما «۱».

و القید المذکور فی الذیل کبعض الروایات الظاهرة فی الجواز فی صورة الضرورة إنّما هو لأجل عدم وصول النوبة إلی المرأة و الغلام فی غیر هذه الصورة، و یؤیّده أنّ فی بعض الروایات أنّه کانت لعلیّ بن الحسین علیهما السلام جاریة تذبح له إذا أراد، بل ورد ذلک فی روایات متعدّدة «۲».

و أمّا عدم اشتراط البلوغ، فیدلّ علیه أیضاً مضافاً إلی ما ذکر روایات متعدّدة:

منها: صحیحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن ذبیحة الصبی؟ فقال: إذا تحرّک و کان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة، الحدیث «۳»، إذا تحرّک أی صار حَرِکاً، و الحَرِک ک «کَتِف»: الغلام الخفیف الذکی «۴».

و منها: روایة مسعدة بن صدقة قال: سُئل أبو عبد اللّٰه علیه السلام عن ذبیحة الغلام؟ فقال: إذا قوی علی الذبح، و کان یحسن أن یذبح، و ذکر اسم اللّٰه علیها

(۱) الکافی: ۶/ ۲۳۷ ح ۳، تهذیب الأحکام: ۹/ ۷۳ ح ۳۰۸، الفقیه: ۳/ ۲۱۲ ح ۹۸۳، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۴۵، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۷.

(۲) وسائل الشیعة: ۲۴/ ۴۳ ۴۵، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۲ و ۴ و ۹.

(۳) الکافی: ۶/ ۲۳۷ ح ۱، الفقیه: ۳/ ۲۱۲ ح ۹۸۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۷۳ ح ۳۱۰، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۴۲، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید ب ۲۲ ح ۱.

(۴) المنجد: ۱۲۸، الصحاح: ۲/ ۱۱۹۴.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۶۳

....

فکُلْ، الحدیث «۱».

و منها: روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّٰه قال: قال أبو عبد اللّٰه علیه السلام: إذا بلغ الصبیّ خمسة أشبار أُکلت ذبیحته «۲»، و لعلّ التقیید بخمسة أشبار لیس لأجل خصوصیّة فیه، بل لأجل حصول القوّة علی الذبح نوعاً عند ذلک.

ثمّ إنّ هذه المسألة لا ترتبط بمسألة شرعیّة عبادات الصبیّ و عدمها، التی هی من القواعد الفقهیة؛ لأنّه لو لم نقل بالشرعیة علی خلاف ما اخترناه «۳»، لکنّه لا یستلزم اشتراط البلوغ فی الذابح، و عدم حلّیة أکل لحم الحیوان المذبوح بذبح الصغیر؛ لعدم الارتباط بین الأمرین، و عدم الملازمة فی البین.

و أمّا عدم اعتبار عدم الجنابة فلروایات:

منها: موثّقة السکونی، عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی حدیث قال: و لا بأس أن یتنوّر الجنب و یحتجم و یذبح «۴».

و أمّا الاکتفاء بذبح الأغلف، فیدلّ علیه روایة مسعدة بن صدقة، عن جعفر علیه السلام أنّه سئل عن ذبیحة الأغلف؟ قال: کان علیّ علیه السلام لا یری به بأساً «۵».

و یدلّ علی حلّیة ذبیحة ولد الزنا روایة صفوان بن یحیی، قال: سأل المرزبان

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۷ صدر ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۳ صدر ح ۳۰۹، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۴۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۲ ح ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۸ ح ۸، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۴۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۲ ح ۳.

(۳) القواعد الفقهيّة للمؤلّف دام ظلّه: ۱/ ۳۴۱ ۳۵۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۱ ح ۱۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۰ ح ۳۵۷، الاستبصار: ۱/ ۱۱۶ ح ۳۹۱، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۳۲، كتاب الصيد و الذبائح ب ۱۷ ح ۲.

(۵) قرب الإسناد: ۵۰ ح ۱۶۱، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۳۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۷ ح ۳ و البحار: ۶۵/ ۳۲۰ ح ۲۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۶۴

[مسألة ۳: لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار]

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد؛ ص: ۳۶۴

مسألة ۳: لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحلّ و إن كان من المعادن المنطبعة؛ كالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غيرها. نعم، لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو اضطرّ إليه، جاز بكلّ ما يفرى أعضاء الذبح؛ و لو كان قصباً أو ليطة أو حجارة

أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به، و المرأة و الصبىّ إذا اضطرّوا إليه «۱»، و يحتمل أن يكون القيد ناظراً إلى خصوص المرأة و الصبىّ، و قد عرفت أنّه فى هذه الصورة لا داعى إلى كون أحدهما ذابحاً مع إمكان غيره كما هو الغالب، و على أىّ فلا دلالة للرواية على الاختصاص بصورة الضرورة؛ لأنّه معها يحلّ أكل الميتة من أىّ طريق تحقّقت، كما هو ظاهر.

كما أنّه يدلّ على حلّية ذبيحة الأعمى رواية ابن أُذينة، عن غير واحد رووه، عنهما عليهما السلام جميعاً: أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبىّ، و كذلك الأعمى إذا سدّد «۲».

و أمّا عدم اعتبار الخلوّ من الحيض و النفاس، فلأنّ الذبح لا يكون عبادة حتّى يحتمل كونهما مانعين عنه، و قد عرفت أنّ عباديّة الذبح بمنى لا تستلزم عدم حصول الحلّية لو لم تقع عبادة، و فى المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه سُئل عن الذبح على غير طهارة، فرخّص فيه «۳».

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۲۱۰ ح ۹۶۹، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۴۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۸ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۳ ح ۳۱۱، الفقيه: ۳/ ۲۱۲ ح ۹۸۲، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۴۵، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۳ ح ۸.

(۳) دعائم الإسلام: ۲/ ۱۷۸ ح ۶۴۳ و عنه مستدرک الوسائل: ۱۶/ ۱۳۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ۱۵ ح ۱ و بحار

الأنوار: ۶۵/ ۳۲۹ ح ۵۹.

حادّة أو زجاجة أو غيرها. نعم، فى وقوع الذكاة بالسنّ و الظفر مع الضرورة إشكال، و إن كان عدم الوقوع بهما فى حال اتّصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان، و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً، و إن كان الوقوع لا يخلو من قرب (۱).

---

(۱) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره لم يحلّ و إن كان من المعادن المنطبعة، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و أمّا الآلة المسمّاة ب «استيل» فقد حقّقنا من المتخصّصين المتمركزين فى بعض الأمكنة التى فيها معدن الحديد بواسطة بعض الموثّقين من الروحانيّين: أنّها حديدة أيضاً لا شىء آخر، غاية الأمر أنّها النوع الممتاز من الحديد، و قد حكى الواسطة عنهم أنّ كلمة «استيل» فى لغة اللاتين بمعنى الحديد الممتاز، و لذا أجبنا فى جواب الاستفتاءات الكثيرة الواقعة مخصوصاً بلحاظ الذبح يوم النحر بجواز الاستفادة منها، خصوصاً مع شدّة الابتلاء بها و كثرة الاستفادة منها.

و كيف كان، يدلّ على انحصار الآلة بالحديد فى حال الاختيار روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة؟ فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة «۱».

قال فى مجمع البحرين: اللِّيطة هى قِشرُ القَصَبة و القناة. و قال فيه أيضاً: المَرْوُ حجارة بيضاء برّاقة تُقدَح منها النار «۲».

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۷ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۱ ح ۲۱۱، الاستبصار: ۴/ ۷۹ ح ۲۹۴، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱ ح ۱.

(۲) مجمع البحرين: ۳/ ۱۶۶۴ و ۱۶۹۰.

....

و الحجر و القصبة؟ فقال: قال علىّ عليه السلام: لا يصلح إلّا بالحديدة «۱».

و منها: رواية أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «۲».

و منها: رواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الذكاة؟ فقال: لا تذكّ إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «۳».

و لكن فى مقابلها روايات دالّة على الجواز بغير الحديد فى صورة الضرورة.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۴».

و منها: رواية زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «۵».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۷ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۱ ح ۲۱۲، الاستبصار: ۴/ ۸۰ ح ۲۹۵، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱ ح ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۲۷ ح ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۱ ح ۲۰۹، الاستبصار: ۴/ ۷۹ ح ۲۹۲، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۸، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ۱ ح ۳.

(۳) الکافی: ۶/ ۲۲۷ ح ۴، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۱ ح ۲۱۰، الاستبصار: ۴/ ۷۹ ح ۲۹۳، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۸، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱ ح ۴.

(۴) الفقیه: ۳/ ۲۰۸ ح ۹۵۴، الکافی: ۶/ ۲۲۸ ح ۲، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۲ ح ۲۱۴، الاستبصار: ۴/ ۸۰ ح ۲۹۷، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۸، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲ ح ۱.

(۵) الکافی: ۶/ ۲۲۸ ح ۳، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۱ ح ۲۱۳، الاستبصار: ۴/ ۸۰ ح ۲۹۶، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۹، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲ ح ۳ وص ۲۵ ب ۱۲ ح ۳.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۶۷

....

و منها: روایة محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی الذبیحة بغیر حدیدة، قال: إذا اضطررت إلیها فإن لم تجد حدیدة فاذبحها بحجر «۳».

و مقتضی الجمع حمل الطائفة الأُولی المطلقة علی صورة الاختیار، بقرینة الطائفة الثانیة الواردة فی مورد الاضطرار، لکن الضرورة المسوّغة للذبح بغیر الحدید من الأُمور المذکورة لا بدّ أن تکون ناشئة إمّا من ناحیة الحیوان لأجل الخوف علی تلفه مع الصبر إلی القدرة علی الحدید، و إمّا أن تکون جائیة من قبل الشخص لأجل الاضطرار إلی أکل لحمه فوراً، و إلّا فمجرّد إرادة الذبح و لو مع عدم الضرورتین معاً غایة الأمر عدم وجود الحدید فعلًا، و من الممکن الوصول إلیه بعداً لا تجوّز الذبح بغیر الحدید، فتدبّر جیّداً.

ثمّ إنّه استدرک فی المتن وقوع الذکاة بالسنّ أو الظفر و لو فی حال الضرورة، و استشکل فیه أوّلًا، و إن نفی الخلوّ عن الرجحان عدم الوقوع بهما فی حال اتّصالهما بالمحلّ، و احتاط بالاجتناب مع الانفصال أیضاً، و إن نفی الخلوّ عن القرب فی الوقوع فی هذه الصورة.

و المنشأ دلالة بعض الروایات المتقدّمة علی الجواز بالعظم فی مورد الضرورة، و دلالة بعض الروایات علی العدم و لو فی مورد الضرورة؛ و هی الروایة المرویّة عن الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علیّ علیهم السلام، أنّه کان یقول: لا بأس بذبیحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السنّ و العظم «۱»، فإنّها ظاهرة بقرینة

---

(۳) الکافی: ۶/ ۲۲۸ ح ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۲ ح ۲۱۵، الاستبصار: ۴/ ۸۰ ح ۲۹۸، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۹، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲ ح ۴.

(۱) قرب الإسناد: ۱۰۶ ح ۳۶۳، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۱۰، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲ ح ۵ و البحار: ۶۵/ ۳۲۱ ح ۲۱.

تفصیل الشریعة - الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۶۸

[مسألة ۴: الواجب فی الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة]

مسألة ۴: الواجب فی الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم؛ و هو مجری النفس دخولًا و خروجاً، و المریء؛ و هو مجری الطعام و الشراب، و محلّه تحت الحلقوم، و الودجان؛ و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو

أنّ عدم البأس بذبیحة المروة و العود منحصر بصورة الضرورة فی أنّ السنّ و العظم لا یجدیان فی هذه الصورة أیضاً.

و الجمع بینهما علی ما یظهر من المتن بالفرق بین صورتی الاتّصال و الانفصال لا شاهد له، إلّا أن یقال بأنّه فی صورة الاتّصال لا یظهر

فری الأوداج الأربعة نوعاً، و هذا مضافاً إلی أنّه خلاف المفروض لا دلیل علیه، و إن ذکر صاحب الوسائل عقیب نقل هذه الروایة: لعلّه مخصوص بالعظم الذی لا یقطع الأوداج، أو محمول علی الکراهة، و لعلّ الثانی أولی. و المحکیّ عن أبی حنیفة الفرق بینهما، فمنع فی الأوّل و أجاز فی الثانی «۱»، و إلیه أشار فی المسالک، حیث قال فی المحکیّ عنها: و ربما فرّق بین المتّصلین و المنفصلین؛ من حیث إنّ المنفصلین کغیرهما من الآلات، بخلاف المتّصلین، فإنّ القطع بهما یخرج عن مسمّی الذبح، بل هو أشبه بالأکل و التقطیع، و المقتضی للذکاة هو الذبح، و یحمل النهی فی الخبر علی المتّصلین جمعاً، انتهی «۲». و فی محکیّ الریاض احتاط بالمنع مطلقاً «۳»، و الظاهر ما ذکرنا.

---

(۱) الخلاف: ۶/ ۲۳ مسألة ۲۲، شرح معانی الآثار: ۴/ ۱۸۳ ۱۸۴، الحاوی الکبیر: ۱۹/ ۳۳، المحلّی بالآثار: ۶/ ۱۳۷ مسألة ۱۰۵۲، النتف فی الفتاوی: ۱۴۷، المبسوط للسرخسی: ۱۲/ ۲، حلیة العلماء فی معرفة مذاهب الفقهاء: ۳/ ۴۲۲، بدائع الصنائع: ۴/ ۱۵۸ ۱۵۹، الهدایة شرح بدایة المبتدی: ۴/ ۳۹۷، بدایة المجتهد: ۱/ ۴۶۸، المغنی لابن قدامة: ۱۱/ ۴۳، الشرح الکبیر لابن قدامة: ۱۱/ ۵۰، تبیین الحقائق لشرح کنز الدقائق: ۵/ ۲۹۰، اللباب فی شرح الکتاب: ۳/ ۲۲۷.

(۲) مسالک الأفهام: ۱۱/ ۴۷۲.

(۳) ریاض المسائل: ۱۲/ ۹۶.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۶۹

المریء، و ربما یطلق علی هذه الأربعة: الأوداج الأربعة، و اللازم قطعها و فصلها، فلا یکفی شقّها من دون القطع و الفصل (۱).

[مسألة ۵: محلّ الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعة]

مسألة ۵: محلّ الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعة، و اللازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة فی لسان أهل هذا الزمان

---

(۱) قال المحقّق فی الشرائع بعد الحکم بوجوب قطع الأعضاء الأربعة: و لا یجزئ قطع بعضها مع الإمکان، و هذا فی قول مشهور، و فی الروایة: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «۱»، و الظاهر أنّ المراد بها هی صحیحة زید الشحّام السابقة، لکن فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة الواردة فی مورد المروة و القصبة و العود یذبح بهنّ الإنسان إذا لم یجد سکّیناً، قال علیه السلام: «إذا فری الأوداج فلا بأس بذلک» و من البعید اختصاص فری الأوداج بصورة الضرورة، بحیث یکون مرجعه إلی عدم الاعتبار فی صورة عدمها، کما أنّ احتمال إرادة خصوص الودجین و لو من باب التجوّز خلاف الظاهر، و علی فرض التعارض فموافقة الشهرة «۲» التی هی أوّل المرجّحات علی ما ذکرناه مراراً تقتضی الأخذ بصحیحة ابن الحجّاج و الالتزام بفری الأوداج الأربعة، و إطلاقها علی الحلقوم و المریء مع أنّ المحیط بهما هو الودجان فقط إنّما هو لعدم إمکان القطع بدونه.
ثمّ إنّ التعبیر بالقطع کما فی بعض الروایات المتقدّمة، أو بالفری کما فی البعض الآخر، یدلّ علی أنّ المعتبر هو القطع، فلا یکفی الشقّ و الفصل من دون تحقّق عنوان القطع.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۵.

(۲) مسالک الأفهام: ۱۱/ ۴۷۳ ۴۷۴، ریاض المسائل: ۱۲/ ۹۷ ۹۸.

تفصیل الشریعة – الوقف،الوصیة،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۷۰

ب «الجوزة» و جعلها فى الرأس دون الجثّة و البدن، بناءً على ما يدّعى من تعلّق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق فى الرأس بتمامها، و لم يقع الذبح من تحتها، لم تقطع الأوداج بتمامها، و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته، كما أنّه يلزم أن يكون شىء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس حتّى يعلم أنّها انقطعت و انفصلت عمّا يلى الرأس (۱).

---

(۱) لا شبهة فى اعتبار إحراز فرى الأوداج الأربعة فى الحكم بالحلّية، و فى المتن: أنّ اللازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة فى لسان أهل هذا الزمان ب «الجوزة» و جعلها فى الرأس دون الجثّة و البدن إلخ، و قد ذكر صاحب الجواهر قدس سره بعد اعتبار فرى الأوداج الأربعة كما ذكرنا، أنّه بقى شىء كثر السؤال عنه فى زماننا هذا؛ و هو دعوى تعلّق الأعضاء الأربعة ب «الخرزة» التى تكون فى عنق الحيوان المسمّاة ب «الجوزة» على وجه إذا لم يبقها الذابح فى الرأس لم يقطعها أجمع، أو لم يعلم بذلك و إن قطع نصف الجوزة، و لكن لم أجد لذلك أثراً فى كلام الأصحاب و لا فى النصوص، و المدار على صدق قطعها تماماً أجمع، و ربما كان الممارسون لذلك العارفون أولى من غيرهم فى معرفة ذلك؛ و هم الذين أُشير إليهم فى بعض النصوص بمن يحسن الذبح و يجيده «۱»، انتهى.
و كيف كان، فلا دليل على اعتبار الأمر المذكور عدا لزوم إحراز فرى الأوداج الأربعة فقط، و اللازم الرجوع إلى أهل الخبرة، كما أنّه ذكر فى الذيل أنّه يلزم أن يكون مقدار يسير من الأوداج الأربعة على الرأس حتّى يعلم أنّها انقطعت

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۰۹.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۱

[مسألة ۶: يشترط أن يكون الذبح من القدّام]

مسألة ۶: يشترط أن يكون الذبح من القدّام، فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم، لو قطعها من القدّام لكن لا من الفوق؛ بأن أدخل السكّين تحت الأعضاء و قطعها إلى الفوق، لم تحرم الذبيحة و إن فعل مكروهاً على الأوجه، و الأحوط ترك هذا النحو (۱).

و انفصلت عمّا يلى الرأس، و الوجه فيه واضح.
(۱) أمّا اشتراط أن يكون الذبح من القدّام متفرّعاً عليه، أنّه لو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح، فالظاهر أنّ الوجه فيه عدم استقرار الحياة مع الذبح كذلك حين فرى الأوداج و قطعه، و لذا يتحقّق منه السرعة إلى قطع الأوداج قبل خروج الروح، و سيأتى البحث فى ذلك مفصّلًا إن شاء اللّه تعالى موضوعاً و حكماً.
و أمّا لو تحقّق القطع من القدّام لكن لا من الفوق؛ بأن أدخل السكّين تحت الأعضاء و قطعها إلى الفوق، فقد قال المحقّق فى الشرائع: و يعنى و كذا يكره أن تقلّب السكين فيذبح إلى الفوق، و قيل فيهما: يحرم، و الأوّل أشبه «۱»، معلّلًا له فى الجواهر بقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران: و لا تقلّب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «۲» «۳»، و القائل بالحرمة بعض القدماء «۴»، لكن الرواية قاصرة عن

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۶.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۵ ح ۲۲۷، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳ ح

.۲

(۳) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۳۶.

(۴) النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى: ۵۸۴، المهذّب: ۲/ ۴۴۰.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۲

[مسألة ۷: يجب التتابع فى الذبح]

مسألة ۷: يجب التتابع فى الذبح؛ بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتّى انتهت إلى الموت ثمّ قطع الباقى حرمت، بل لا- يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد، و لا يعدّ معه عملًا واحداً عرفاً، بل يعدّ عملين و إن استوفى التمام قبل خروج الروح منها (۱).

[مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذباحة]

مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذباحة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرة بعد الذبح و قطع الأوداج

إفادة الحرمة لقرائن دالّة على ذلك، لكن مقتضى الاحتياط الاستحبابى ترك هذا النحو أيضاً.

(۱) الوجه فى وجوب التتابع فى الذبح و لزوم استيفاء قطع الأعضاء الأربعة قبل زهوق الروح أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ زهاق الروح لا بدّ و أن يكون مستنداً إلى قطع الأوداج الأربعة بتمامها، بحيث كان قطع كلّ عضو علّة ناقصة لتحقّق الزهوق، و عليه لو قطع بعض تلك الأعضاء و أرسل الذبيحة حتّى انتهت إلى الموت ثمّ قطع الباقى و لم يكن له أثر فى الزهوق أصلًا حرمت، بل فى المتن النهى عن ترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف، بحيث يعدّ عملين و إن كان استيفاء التمام قبل خروج الروح منها؛ لأنّ المنساق من الأدلّة و المنصرف منها كون الذبح الذى هو السبب فى زهوق الروح عملًا واحداً و فعلًا فارداً، لا أعمالًا متعدّدة أو عملين كذلك، فالنهى عن ترك الاحتياط المذكور فى محلّه، كما أنّ مقتضى الاحتياط صدور العمل الواحد من شخص واحد لا من شخصين أو أزيد، و لعلّه سيجىء الكلام فيه.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۳

حلّت، و إن كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذبح ذبحت، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت، و إلّا فإن لم تتحرّك حتّى يسيراً قبل الذبح حرُمت، و إن تحرّكت قبله و لم يخرج الدم المعتدل فمحلّ إشكال (۱).

---

(۱) قال المحقّق فى الشرائع: إذا قُطِعت رقبة الذبيحة، و بقيت أعضاء الذباحة، فإن كانت حياتها مستقرّة ذبحت و حلّت بالذبح، و إلّا كانت ميتة، و معنى المستقرّة، التى يمكن أن يعيش مثلها اليوم و الأيّام. و كذا لو عقرها السبع. و لو كانت الحياة غير مستقرّة؛ و هى التى يقضى بموتها عاجلًا، لم تحلّ بالذباحة؛ لأنّ حركتها كحركة المذبوح «۱».

أقول: لا- إشكال فى أنّه إذا قطعت رقبة الذبيحة من القفا مثلًا، كما مثّل به فى الجواهر «۲» و بقيت أعضاء الذباحة، ففيه تفصيل بين صورة بقاء الحياة فى الجملة و عدم البقاء، فيحلّ بالذبح و قطع الأوداج الأربعة فى الصورة الأُولى دون الثانية.

إنّما الإشكال و الكلام فى اعتبار مقدار الحياة، و قد عرفت اعتبار الحياة المستقرّة و تفسيرها فى كلام المحقّق، و وافقه العلّامة فى محكىّ التحرير و القواعد و الإرشاد «۳»، و استظهر صاحب الجواهر من أكثر القدماء و جملة من المتأخِّرين حتّى المحقّق فى النافع

«۴»، و صريح بعضهم الاكتفاء فى حلّ الذبيحة بالحركة وحدها، أو مع خروج الدم المعتدل جمعاً أو تخييراً، من غير اعتبار

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۷، المسألة الثالثة.

(۲) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۴۱.

(۳) تحرير الأحكام الشرعية: ۴/ ۶۱۱، قواعد الأحكام: ۳/ ۳۲۲، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ۲/ ۱۰۸.

(۴) المختصر النافع: ۳۵۸.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۴

....

استقرار الحياة بالمعنى المزبور «۵».

و فى المتن الاستشكال مع التحرّك و عدم خروج الدم المعتدل، و الحكم بالحلّية مع الحركة و لو يسيراً و خروج الدم المعتدل. و قد حكى عن المبسوط أنّه مع اشتراطه لاستقرار الحياة ذكر أنّه قال أصحابنا: إنّ أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله، أو يحرّك ذنبه، فإنّه إذا وجده كذلك و لم يذكّه لم يحلّ أكله «۱»، بل عنه: روى أصحابنا: أنّ أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن تجد ذنبه يتحرّك، أو رجله تركض، محتجّاً بذلك على تحريم الصيد إذا أدركه و هو مستقرّ الحياة و لم يتّسع الزمان لذبحه، قال: و هذا أكثر من ذلك «۲».

أقول: و من البعيد جدّاً الحكم باختلاف الصيد و الحيوان المذبوح فى ذلك.

ثمّ إنّ القائلين باعتبار الحياة المستقرّة قد اختلفت عباراتهم فى تفسيرها، ففى عبارة الشرائع ما عرفت، و فى بعض الكلمات مثل ذلك، مع أنّها فى نفسها مجملة، فإنّ الجمع بين أن يعيش يوماً أو يومين، بل ربما يعزى أقلّ من ذلك إلى المشهور «۳»، للاكتفاء بتعيّش نصف يوم، و بين أن يكون عدم استقرار الحياة راجعاً إلى أن تكون حركته كحركة المذبوح ربما لا يلتئم؛ لأنّ كون الحركة كحركة المذبوح لا تقتضى أن يكون مقابلها التعيّش و لو نصف يوم، و قد عرفت «۴» أنّ الرواية

(۵) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱۱/ ۱۲۲ و النراقى فى مستند الشيعة: ۱۵/ ۴۱۸ ۴۲۳ و غيرهما على ما فى الجواهر: ۳۶/ ۱۴۲.

(۱) المبسوط: ۶/ ۲۶۰.

(۲) الخلاف: ۶/ ۱۴ مسألة ۱۰.

(۳) تلخيص الخلاف: ۳/ ۲۱۹ مسألة ۱۲.

(۴) فى ص ۳۲۴ ۳۲۵.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۵

[مسألة ۹: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة]

مسألة ۹: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق لها الحياة حرمت، و إن بقيت يمكن أن يتدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع الأعضاء و حلّت، و استكشاف الحياة كما مرّ (۱).

الواردة فى الصيد دالّة على أنّه إن أدركه مع الأوصاف المذكورة و اتّسع الزمان لذبحه فاللازم الذبح.

ثمّ الظاهر أنّ توصيف الحياة بالاستقرار لم يؤخذ فى شيء من الأدلّة شرطاً لتحليل الذبح، كما أنّ جعل الملاك هى الحركة و لو يسيرة مع خروج الدم المعتدل لا يوجد فى شيء منها. نعم، فى رواية زيد الشحّام المتقدّمة «۱»: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به، و الظاهر أنّ المراد من خروج الدم هو الدم المعتدل المتعارف، و عليه فيمكن توجيه ما فى المتن من أنّه مع اجتماع الحركة اليسيرة مع خروج الدم المعتدل يكون حلالًا، و إن تحرّكت مع عدم خروج الدم المعتدل ففيه إشكال، و الوجه فى الإشكال عدم جعل المدار على خروج الدم المتعارف فى شيء من الأدلّة غير هذه الرواية.

و يبدو فى النظر أن يقال: إنّ الملاك هى الأوصاف المتقدّمة المذكورة فى الصيد؛ لعدم الفرق بينه و بين الحيوان المذبوح بوجه.

(۱) لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة المذكورة فى بعض المسائل السابقة بناءً على لزوم عدم كون الذبح من فوق العقدة و لم يتحقّق قطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق له الحياة بالمعنى المتقدّم يصير الحيوان المذبوح بهذا النحو محرّماً، و إن بقيت له الحياة بحيث يمكن التدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع

---

(۱) فى ص ۳۶۶.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۶

[مسألة ۱۰: لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيّاً]

مسألة ۱۰: لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيّاً، فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها؛ بحيث لم يبق شيء منها و لا منها شيء، فهو غير قابل للتذكية و حرمت، و كذا إن أكلها من فوق أو من تحت و بقى مقدار من الجميع معلّقة بالرأس أو متّصلة بالبدن على الأحوط، فلا يحلّ بقطع ما بقى منها، و كذلك لو أكل بعضها تماماً و أبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقى كذلك، فلو قطع الباقى مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه، فلا يترك الاحتياط (۱).

الأعضاء حلّ الحيوان؛ لتحقّق التذكية الشرعيّة فى حال الحياة المعتبرة على ما مرّ.

(۱) فى هذه المسألة فروض:

الأوّل: ما إذا أكل الذئب مثلًا تمام الأوداج الأربعة؛ بحيث لم يبق شيء منها و لو واحداً، و لا منها شيء و لو كان قليلًا، فهو غير قابل للتذكية، و يكون محرّماً بالكلّية؛ لأنّ المفروض عدم استناد زهوق الروح إلّا إلى الذئب فقط، و لا يكون محلّ التذكية باقياً بوجه.

الثانى: ما إذا أكل الذئب الأوداج الأربعة لكن لا بتمامها، بل بقى مقدار من الجميع متعلّقة بالرأس، لكن المأكول منها فوق العقدة المذكورة التى ذكرنا لزوم عدم كون الذبح من فوقها، فالحيوان حينئذٍ حرام أيضاً؛ لما ذكرنا، و لو فرض بقاء مقدار متّصلة بالبدن و كون محلّ أكل الذئب تحت العقدة، فاحتاط وجوباً فى المتن بعدم حلّية الحيوان بقطع ما بقى من الأوداج و لو فرض اتّصاله بالبدن و كون محلّ

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۷۷

[مسألة ۱۱: يشترط فى التذكية الذبحيّة مضافاً إلى ما مرّ أُمور]

مسألة ۱۱: يشترط فى التذكية الذبحيّة مضافاً إلى ما مرّ أُمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح؛ بأن يوجّه مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبلة، فإن أخلّ به، فإن كان عامداً عالماً حرمت، و

إن كان ناسياً أو جاهلًا أو مخطئاً فى القبلة أو فى العمل لم تحرم. و لو لم يعلم جهة القبلة، أو لم يتمكّن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط، و لا يشترط استقبال الذابح على الأقوى و إن كان أحوط و أولى (۱).

أكل الذئب تحت العقدة، و وجه الاحتياط بالحرمة الدالّ على الإشكال فى الحلّية لزوم إحراز كون زهوق الروح مستنداً إلى فرى الأوداج الأربعة بتمامها لا ببعضها، كما هو المفروض؛ لأنّ المنساق من الأدلّة ذلك.

الثالث: ما إذا أكل بعضها تماماً و أبقى البعض كذلك، كما فى المثال المذكور فى المتن، فلو قطع الباقى حينئذٍ مع الشرائط فقد استشكل فيه فى وقوع التذكية عليه، و فرّع عليه النهى عن ترك الاحتياط، و الوجه فيه أيضاً ما ذكرنا، و لا مجال لقياس هذا بما إذا لم يكن للحيوان بعض تلك الأوداج من حين الولادة مثلًا، فإنّه لا ينبغى الإشكال فى الحكم بالحلّية بقطع الباقى منها؛ لثبوت الفرق بين المقامين؛ بأنّ عدم بعض الأوداج لا أثر له فى زهوق الروح أصلًا، بخلاف المقام الذى أكله الذئب و إن كان الفرض بعيداً فى نفسه.

(۱) يعتبر فى التذكية أُمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح؛ بأن يوجّه مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبلة، و يدلّ عليه روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة،

....

فجهل أن يوجّهها إلى القبلة؟ قال: كُل منها. فقلت له: فإنّه لم يوجّهها؟ فقال: فلا تأكل منها، و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم اللّه عليها. و قال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «۱»، و قد نقلها فى الوسائل فى باب واحد ثلاث مرّات، مشعراً بأنّها روايات متعدّدة، مع أنّا ذكرنا غير مرّة عدم التعدّد فى مثله.

و منها: رواية الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سُئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد، الحديث «۲».

و منها: رواية علىّ بن جعفر فى محكىّ كتابه، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمّد، و إن ذبح و لم يسمِّ، فلا بأس أن يسمّى إذا ذكر، بسم اللّه على أوّله و آخره، ثمّ يأكل «۳».

و المستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ اعتبار الاستقبال بالذبيحة إنّما هو فى صورة العلم و العمد، و أمّا صورة الجهل أو النسيان أو الخطأ فى القبلة أو تعصّى الدابّة عن التوجيه إليها فلا يشترط فيها الاستقبال، و مثله الخطأ إلى القبلة فى مقام العمل، هذا بالإضافة إلى استقبال القبلة بالذبيحة.

و أمّا بالنسبة إلى استقبال الذابح، فقد قوّى فى المتن عدم الاشتراط و إن جعله أحوط و أولى، و الوجه فى ذلك ظهور الروايات المتقدّمة فى أنّ المدار هو استقبال

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۳ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۰ ح ۲۵۳، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۳ ح ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۹ ح ۲۵۱، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۳.

(۳) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۴۲ ح ۱۶۴، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۲۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۴ ح ۵.

ثانيها: التسمية من الذابح؛ بأن يذكر اسم اللّه عليها حينما يتشاغل بالذبح، أو متّصلًا به عرفاً، أو قبيله المتّصل به، فلو أخلّ بها، فإن كان عمداً حرمت، و إن كان نسياناً لم تحرم. و فى إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثانى، و المعتبر فى التسمية وقوعها بهذا القصد؛ أعنى بعنوان كونها على الذبيحة، و لا تجزئ التسمية الاتّفاقيّة الصادرة لغرض آخر (۱).

الذبيحة و توجيهها نحو القبلة، و أمّا مثل قوله عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة» فلا دلالة له أيضاً إلّا على لزوم كون الذبيحة مستقبل القبلة، و أمّا جعل الباء بمعنى «مع» حتّى يكون مرجعه إلى لزوم استقبال كليهما فهو خلاف الظاهر، بل الباء للتعدية، كقوله تعالى ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ «۱» و مثله، و مع ذلك يكون هو أحوط، خصوصاً مع احتمال دلالة بعض الروايات غير المعتبرة عليها.

(۱) الأصل فى اعتبار هذا الأمر قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۲». و كذا قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۳» الدالّ على الجواز؛ لوقوعه فى مقام توهّم الحظر، و يدلّ على ذلك أيضاً روايات:

منها: بعض الروايات المتقدّمة فى الأمر الأوّل.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم اللّه عليها «۴».

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۷.

(۲) سورة الأنعام: ۶/ ۱۲۱.

(۳) سورة الأنعام: ۶/ ۱۱۸.

(۴) الكافى: ۶/ ۲۳۳ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۰ ح ۲۵۳، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۰

....

و منها: صحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح، و لا ينخع، و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «۱».

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث، أنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمِّى، أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك، و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة «۲».

و منها: صحيحة ثالثة لمحمّد بن مسلم فى حديث، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ذبح و لم يسمِّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر، و يقول: بسم اللّه على أوّله و على آخره «۳».

ثمّ إنّه لو ترك التسمية، فإن كان عالماً عامداً فالظاهر الحرمة، بمقتضى ما عرفت من الكتاب و السنّة، كما أنّه لو كان ناسياً فلا إشكال فى عدم الحرمة، و أمّا لو كان جاهلًا، فإن كان جاهلًا بالموضوع فهو ملحق بالناسى؛ لعدم الفرق بينهما، و إن كان جاهلًا بالحكم ففى إلحاقه بالعمد أو النسيان قولان، استظهر فى المتن الأوّل، و لعلّه لشمول الإطلاقات له و عدم مساواته مع النسيان، خصوصاً مع بطلان القياس.

ثمّ الظاهر اعتبار وقوع التسمية بهذا القصد، فلا يجتزئ بالتسمية الاتّفاقية؛ لظهور الأدلّة فى ذلك، خصوصاً كلمة «على» المذكورة فى الآية.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۳ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۰ ح ۲۵۲، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۳ ح ۳، الفقيه: ۳/ ۲۱۱ ح ۹۷۹، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۹ ح ۲۵۱، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۲۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۳۳ ح ۴، الفقيه: ۳/ ۲۱۱ ح ۹۷۷، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۹ ح ۲۵۰، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۳۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۵ ح ۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۱

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح؛ كى تدلّ على وقوعه على الحيّ و لو كانت يسيرة، مثل أن تطرف عينها أو تحرّك اذنها أو ذنبها، أو تركض برجلها و نحوها، و لا- يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرّك و لم يخرج الدم، أو خرج متثاقلًا و متقاطراً لا سائلًا معتدلًا كفى فى التذكية. و فى الاكتفاء به أيضاً حتّى يكون المعتبر أحد الأمرين: من الحركة، أو خروج الدم المعتدل قول مشهور بين المتأخِّرين، و لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط. هذا إذا لم يعلم حياته، و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال (۱).

---

(۱) الأمر الثالث: من الأُمور المعتبرة فى التذكية الذبحيّة صدور حركة من الحيوان بعد تماميّة الذبح؛ كى تدلّ على وقوعه على الحيّ.

قال المحقّق فى الشرائع: الرابع يعنى من الأُمور المعتبرة فى التذكية الحركة بعد الذبح كافية فى الذكاة، و قال بعض الأصحاب: لا بدّ مع ذلك من خروج الدم «۱»، و قيل: يجزى أحدهما «۱۱»، «۱۲» و أضاف إليه فى الجواهر قوله: و ربّما حكى قول رابع، و هو اعتبار خروج الدم المعتدل خاصّة، و نسب إلى الشهيد فى الدروس «۱۳»، و هو

---

(۱) كالمفيد فى المقنعة: ۵۸۰ و الإسكافى، حكى عنه فى المختلف: ۸/ ۳۲۵، و القاضى فى المهذّب: ۲/ ۴۲۸، و الديلمى فى المراسم: ۲۱۱ ۲۱۲ و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۲۷۷، و ابن زهرة فى غنية النزوع: ۳۹۷.

(۱۱) كالشيخ فى النهاية: ۵۸۴ و ابن إدريس فى السرائر: ۳/ ۱۱۰ و العلّامة فى التحرير: ۴/ ۶۲۴، و الفاضل الآبى فى كشف الرموز: ۲/ ۳۵۲ ۳۵۳، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۳۸۸، بل أكثر المتأخّرين كما فى المسالك: ۱۱/ ۴۸۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۶.

(۱۳) الناسب هو الشهيد الثانى فى المسالك: ۱۱/ ۴۸۵ ۴۸۶.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۲

....

و هم قطعاً «۱». و الروايات فى هذا المجال كثيرة مختلفة:

منها: صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كُل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردّية و ما أكل السبع، و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ذَكَّيْتُم «۲» فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع، فقد أدركت ذكاته، فكُله. الحديث «۳»، و القائمة: الرِّجل.

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرّك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو ذكىّ «۴».

و منها: روایهٔ رفاعهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، أنّه قال فی الشاهٔ: إذا طرفت عینها، أو حرکت ذنبها فهی ذکیّهٔ «۵».

و منها: روایهٔ أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا شککت فی حیاهٔ شاهٔ فرأیتها تطرف عینها، أو تحرِّک أُذنیها، أو تمصع بذنبها فاذبحها، فإنّها لک حلال «۶».

و منها: روایهٔ أبی بصیر یعنی المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الشاهٔ

(۱) جواهر الکلام: ۳۶/ ۱۲۵ ۱۲۶.

(۲) سورهٔ المائدهٔ: ۵/ ۳.

(۳) تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۸ ح ۲۴۱، تفسیر العیاشی: ۱/ ۲۹۱ ح ۱۶، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۲، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الکافی: ۶/ ۲۳۳ ح ۵، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۶ ح ۲۳۵، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۳.

(۵) الکافی: ۶/ ۲۳۳ ح ۶، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۶ ح ۲۳۴، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۴.

(۶) الکافی: ۶/ ۲۳۲ ح ۴، تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۷ ح ۲۳۸، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۳، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۱ ح ۵.

تفصیل الشریعهٔ – الوقف،الوصیهٔ،الأیمان و النذور،الکفارات،الصید، ص: ۳۸۳

....

تذبح فلا تتحرّک، و یهراق منها دمٌ کثیر عبیط؟ فقال: لا تأکل، إنّ علیّاً علیه السلام کان یقول: إذا رکضت الرجل، أو طرفت العین فکُل «۱».

و منها: روایهٔ الحسین بن مسلم قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ جاءه محمّد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداک یقول لک جدّی: إنّ رجلًا ضرب بقرهٔ بفأس فسقطت ثمّ ذبحها، فلم یرسل معه بالجواب، و دعا سعیدهٔ مولاهٔ أُمّ فروهٔ، فقال لها: إنّ محمّداً جاءنی برسالهٔ منک فکرهت أن أُرسل إلیک بالجواب معه، فإن کان الرجل الذی ذبح البقرهٔ حین ذبح خرج الدم معتدلًا فکلوا و أطعموا، و إن کان خرج خروجاً متثاقلًا فلا تقربوه «۲».

و منها: روایهٔ زید الشحّام المتقدّمهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل لم یکن بحضرته سکّین، أ یذبح بقصبهٔ؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبهٔ و العود إذا لم تصب الحدیدهٔ، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «۳»، بناءً علی أنّ المراد بالذیل بیان کیفیّهٔ الذبح و لو کان بالحدید، لا بیان خصوصیّهٔ الذبح بغیر الحدید مع عدم إصابته، کما لا یخفی.

و منها: بعض الروایات الأُخر.

ق لت: إن قلنا بإمکان الجمع الدلالی بینها، نظراً إلی صراحهٔ مثل روایهٔ أبی بصیر لیث المرادی فی الدلالهٔ علی اعتبار کون الحرکهٔ بعد الذبح،

(۱) تهذیب الأحکام: ۹/ ۵۷ ح ۲۴۰، الفقیه: ۳/ ۲۰۹ ح ۹۶۲، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۴، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۲ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۶ ح ۲۳۶، قرب الإسناد: ۴۴ ح ۱۴۳ و عنها الوسائل: ۲۴/ ۲۵، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۲ ح ۲.

(۳) تقدّمت فى ص ۳۶۶.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۴

....

و أنّه مع عدمها لا يحلّ و إن كان يهراق منه دماً عبيطاً، و هى بمنزلة القرينة للتصرّف فى ظهور الروايات الأُخر، أو أظهريّة دلالة رواية أبى بصير، مثل قوله: رأيت أسداً يرمى، فإنّ دلالة يرمى على كون الرامى رجلًا شجاعاً أظهر من دلالة لفظ الأسد على معناه الحقيقى، و هو الحيوان المفترس. و إلّا فإن قلنا بتعارض الطائفتين، فاللازم الأخذ بما دلّ على اعتبار الحركة؛ لموافقتها للشهرة الفتوائية المحقّقة «۱»، بل المحكىّ عن الغنية إجماع الإماميّة عليه «۲»، و فى المتن: أنّ الاكتفاء بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور بين المتأخّرين، و نفى خلوّه عن الوجه، لكن قال: لا ينبغى ترك الاحتياط، و قد ثبت فى محلّه أنّ الشهرة بين المتأخّرين لا تكون مرجّحة و لا قادحة، بل الملاك هى الشهرة بين القدماء.

ثمّ إنّ التعبير فى هذا الأمر الثالث بصدور حركة من الذبيحة لتدلّ على وقوعها على الحىّ و لو كانت يسيرة يغاير التعبير فى الأمرين الأوّلين، فإنّهما ظاهران فى الاعتبار فى مقام الثبوت، و التعبير فى هذا الأمر ظاهر فى الاعتبار فى مقام الإثبات، و لعلّه لذا ذكر فى الذيل أنّه إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال، مع أنّ ظاهر جملة من الروايات المتقدّمة اعتبار هذا الأمر أيضاً فى مقام الثبوت؛ بأن كانت الحركة المذكورة بعد تماميّة الذبح بجميع خصوصيّاته، و قد عرفت فى مسألة الصيد «۳» أنّ الواجب هو التذكية مع ثبوت هذه الأوصاف الظاهرة فى الثبوت قبل الذبح، و لأجله يحتمل الخلط فى كلماتهم.

(۱) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۷.

(۲) غنية النزوع: ۳۹۷.

(۳) فى ص ۳۲۰ ۳۲۵.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۵

[مسألة ۱۲: لا يعتبر كيفيّة خاصّة فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح]

مسألة ۱۲: لا يعتبر كيفيّة خاصّة فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، كهيئة الميّت حال الدفن، و أن يضعها على الأيسر (۱).

[مسألة ۱۳: لا يعتبر فى التسمية كيفيّة خاصّة، و أن تكون فى ضمن البسملة]

مسألة ۱۳: لا يعتبر فى التسمية كيفيّة خاصّة، و أن تكون فى ضمن البسملة، بل المدار صدق ذكر اسم اللّه عليها، فيكفى أن يقول «بسم اللّه»، أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلّا اللّه» و نحوها. و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد إشكال. نعم، التعدّى من لفظ «اللّه» إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمان و البارئ و الخالق و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط فيه، كما أنّ التعدّى إلى ما يرادف لفظ الجلالة فى لغة أُخرى كلفظة «يزدان» فى الفارسية و غيرها فى غيرها لا يخلو من وجه و قوّة، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بمراعاة العربيّة (۲).

(۱) أمّا عدم اعتبار كيفيّة خاصّة فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلأنّ مقتضى الدليل هو لزوم الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة، و لا فرق فى ذلك بين الوضع على الجانب الأيمن، كهيئة الميّت حال الدفن، و بين الوضع على الجانب الأيسر؛ لتحقّق الأمر المذكور فى كلتا الحالتين.

(۲) هل يعتبر فى التسمية كيفيّة خاصّة، و أن تكون فى ضمن البسملة، أم لا يعتبر ذلك؟ بل المدار صدق ذكر اسم اللّه عليها. كما عرفت قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۱» فيكفى الأمثلة المذكورة فى المتن.

(۱) سورة الأنعام: ۶/ ۱۲۱.

[مسألة ۱۴: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة فى حلّية الذبيحة بالمعنى الذى فسّروه]

مسألة ۱۴: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة فى حلّية الذبيحة بالمعنى الذى فسّروه، و هو أن لا تكون مشرفة على الموت؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، كالمشقوق بطنه، و المخرج حشوته، و المذبوح من قفاه الباقية أوداجه، و الساقط من شاهق و نحوها، بل المعتبر أصل الحياة و لو كانت عند إشراف الخروج، فإن علم ذلك فهو، و إلّا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح و لو كانت يسيرة كما تقدّم (۱).

و فى صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلّل أو حمد اللّه؟ قال: هذا كلّه من أسماء اللّه لا بأس به «۱».

و قد استشكل فى المتن فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد، و إن حكى عن البعض الاجتزاء به «۲»، لكنّ العرف يخالفه؛ لأنّه يجتمع مع إثبات نقص له تعالى، مثل عدم كونه واجب الوجود، و هذا بخلاف الأُمور المذكورة فى الرواية، كما أنّها تدلّ فى مقام التعليل على كفاية مطلق أسمائه تعالى المختصّة به، كالرحمان و البارئ، لكن مقتضى الاحتياط الاستحبابى العدم، كما أنّ التعدّى إلى ما يرادف لفظ الجلالة من سائر اللغات كالفارسية و غيرها نفى خلوّه عن الوجه، و احتاط استحباباً بالترك، و الوجه فى ذلك اختلاف اللغات فى الأسماء المختصّة به تعالى، و لا دليل على كون التسمية فى الذبح كالصلاة و نحوها من حيث اعتبار العربيّة و عدم الاجتزاء بغيرها.

(۱) قد مرّ كلام المحقّق فى الشرائع فى اعتبار الحياة المستقرّة، و فى تفسيرها

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۴ ح ۵، الفقيه: ۳/ ۲۱۱ ح ۹۷۸، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۹ ح ۲۴۹، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۳۱، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱ ح ۱.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۴۷۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۱۱/ ۱۱۹.

[مسألة ۱۵: لا يشترط فى حلّية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح]

مسألة ۱۵: لا يشترط فى حلّية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعى ثمّ وقعت فى نار

بـالتعيّش يوماً أو يومين، و فى بعض الكلمات بل و لعلّه المشهور: و لو نصف يوم، و تفسير الحركـة غير المستقرّة بأن تكون الحركة كحركة المذبوح «۱»، و قد عرفت أنّ الكلام قد يكون فى مقام الثبوت، و قد يكون فى مقام الإثبات «۲». أمّا بحسب مقام الثبوت، فلا دليـل على اعتبـار استقرار الحياة بوجه و لو نصف يوم، فيقع الذبـح على الموارد المـذكورة فى المتن مع بقـاء الحيـاة و لو كانت عند إشراف الخروج.

نعم، فى صورة الشكّ يكون الكاشف عن تلك الحياة المعتبرة الحركـة بعـد الذبـح و لو كانت يسيرة، و يدلّ على أصل الحكم ما مرّ فى بـاب الصيـد من أنّه إذا أدركه و كانت الأوصاف الثلاثـة المتقدّمـة موجودة فيه يجب ذبحه لحلّيـة أكل لحمه «۳»، و قـد عرفت منّا وقوع الخلط ظاهراً فى كلمات الأصحاب بين مقام الثبوت و مقام الإثبات، كما أنّه يرد على المتن أنّه لا وجه لتكرار المسألـة مرّتين أو ثلاث مرّات، خصوصاً مع اختلاف النظر فيها و لو على نحو الإشكال لا الفتوى.

فالإنصاف أنّ المعتبر فى مقام الثبوت هو أصل الحياة و لو كانت عنـد إشـراف الخروج، و الكاشف عنها هو الأوصاف الثلاثة المتقدّمة «۴»، فمع تطرّف العين و تركّض الرجـل و تحرّك الـذنب يعلم بعـدم زهوق الروح، و مع العلم بعـدمه يصـحّ ذبحه و يحلّ أكله، فتأمّل جيّداً.

---

(۱) فى ص ۳۷۳ ۳۷۵.

(۲) فى ص ۳۸۴.

(۳) فى ص ۳۲۴ ۳۲۵.

(۴) فى ص ۳۲۴ ۳۲۵.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۸

أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت على الأقوى (۱).

[مسألة ۱۶: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبح]

مسألة ۱۶: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تـذكيتها بالنحر، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبـح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتـة. نعم، لو بقيت له الحياة بعـد ذلك أمكن التـدارك؛ بأن يذبـح ما يجب ذبحه بعـد ما نحر، أو ينحر ما يجب نحره بعـد ما ذبـح و وقعت عليه التذكية (۲).

---

(۱) المعتبر فى حلّيـة الذبيحـة وقوع الذبـح عليهـا المؤثّر فى زهـاق الروح و لو بـالقوّة، فلو سـبقه إلى ذلـك أمر آخر بعـد وقوع الـذبح الشـرعى بحيث كان المؤثّر بالفعل فى زهاق الروح سابقاً على المؤثّر بالقوّة الـذى يكون هو الذبح، فلا يستفاد من الأدلّة اعتبار عدمه، فإذا ذبـح فوق جبل و سـقطت منه و نحو ذلك فماتت بالسـقوط و نحوه فلا دليل على اعتبار عـدمه بعـد وقوع الذبـح المؤثّر فى ذلك بالقوّة عليه، و لا ينطبق عليه عنوان المتردّية بعد كون المراد بها هو الساقط من غير ذبح أصـلًا، بحيث كان الموت مستنداً إلى السـقوط مطلقاً، و احتمال لزوم كون الذبح مؤثّراً قوّة و فعلًا يدفعه عدم الدليل، بل ظهور الدليل فى الخلاف.

و فى صـحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام فى حـديث قال: و إن ذبحت ذبيحـة فأجدت الذبح فوقعت فى النار، أو فى الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكُل «۱».

(۲) يختصّ الإبل من بين البهائم باختصاص تذكيتها بالنحر، كما أنّ سائر البهائم

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۸ ح ۱۶، تفسير العياشى: ۱/ ۲۹۱ ح ۱۶، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۳ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۸۹

[مسألة ۱۷: كيفيّة النحر و محلّه أن يدخل سكّيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادّة الحديديّة فى لبّته]

مسألة ۱۷: كيفيّة النحر و محلّه أن يدخل سكّيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادّة الحديديّة فى لبّته، و هى المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق

و غيرها من الحيوانات القابلة للذبح يختصّ باختصاص تـذكيتها المؤثّرة فى الحلّيـة و الطهارة أو الطهارة بالذبـح، فلو انعكس الأمر لا تصحّ، و يدلّ عليه من الروايات صـحيحة صـفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكى «۱».

و مرسلة الصدوق المعتبرة، قال: قال الصادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام، و كلّ مذبوح منحور حرام «۲».

و رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السـلام: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر، إنّما ينحرون فى لبّة البقر، فما ترى فى أكل لحمها؟ قال: فقال فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ، لا تأكل إلّا ما ذبح «۳».

ثمّ إنّه لو انعكس الأـمر؛ بأن ذبـح ما كان اللازم نحره، أو نحر ما كان اللازم ذبحه لا تحلّ بـذلك، بل هى ميتـة إلّا إذا عمل على طبق الوظيفـة الأوّليـة فى حال بقاء الحياة المعتبر فى التذكيـة المتقـدّم سابقاً، و قد تردّد فى الحلّية المحقّق فى الشـرائع، معلّلًا بأنّه لا اسـتقرار للحياة بعد الذبح أو النحر «۴»، و لكن عرفت منع اعتبار الأمر المذكور «۵».

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۸ ح ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۳ ح ۲۱۸، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۵ ح ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۲۱۰ ح ۹۶۸، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۱۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۵ ح ۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۳ ح ۲۱۹، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۵ ح ۲، و الآية فى سورة البقرة: ۲/ ۷۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۵.

(۵) فى ص ۳۷۵.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۰

و الصـدر، و يشترط فيه كلّ ما اشترط فى التذكيـة الذبحيّـة، فيشترط فى الناحر ما اشترط فى الذابـح، و فى آلة النحر ما اشترط فى آلة الذبح، و تجب التسـمية عنده، كما تجب عند الذبح، و يجب الاسـتقبال بالمنحور، و فى اعتبار الحياة و استقرارها هنا ما مرّ فى الذبيحة (۱).

[مسألة ۱۸: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة]

مسألة ۱۸: يجوز نحر الإبل قائمة و باركـة مقبلة إلى القبلـة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بـدنها إلى

القبلة و إن كان

(۱) فى صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: النحر فى اللبّة و الذبح فى الحلق «۱». و فى رواية حمران بن أعين، عن أبى عبد اللّه عليه السلام المشتملة على نحر الإبل أيضاً قوله عليه السلام: و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه «۲».
ثمّ إنّ الدليل على أنّه يشترط فيه كلّ ما اشترط فى التذكية الذبحيّة مضافاً إلى عموم الدليل فى بعض الشرائط، كقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۳» و إلى أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام: فاستقبل بذبيحتك القبلة، كما فى الروايات المتقدّمة «۴» أعمّ من النحر أنّه لم يقل أحد بالفرق بين الذبح و النحر من هذه الجهة أصلًا.

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۸ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۳ ح ۲۱۷، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۵ ح ۲۲۷، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳ قطعة من ح ۲.

(۳) سورة الأنعام: ۶/ ۱۲۱.

(۴) فى ص ۳۷۸.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۱

الأفضل كونها قائمة (۱).

[مسألة ۱۹: كلّ ما يتعذّر ذبحه و نحره إمّا لاستعصائه]

مسألة ۱۹: كلّ ما يتعذّر ذبحه و نحره إمّا لاستعصائه، أو لوقوعه فى موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّى فى البئر، أو وقع فى مكان ضيّق و خيف موته جاز أن يعقره بسيف، أو سكّين، أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه و يقتله، و يحلّ أكله و إن لم يصادف العقر موضع التذكية، و سقطت شرطية الذبح و النحر، و كذلك الاستقبال. نعم، سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذابح و الناحر تجب مراعاتها، و أمّا الآلة فيعتبر فيها ما مرّ فى آلة الصيد الجماديّة، و فى الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان، أقواهما ذلك فى المستعصى، و منه الصائل المستعصى دون غيره كالمتردّى (۲).

(۱) كما عرفت أنّه يجوز فى مثل الشاة فى حال الذبح وضعها على الجانب الأيمن، و كذا وضعها على الجانب الأيسر، فاعلم أنّه يجوز نحر الإبل قائمة مقبلة إلى القبلة، و يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة، و إن كان الأفضل كما فى المتن كونها قائمة.
(۲) قال المحقّق فى الشرائع: كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان، إمّا لاستعصائه، أو لحصوله فى موضع لا يتمكّن المذكّى من الوصول إلى موضع الذكاة منه و خيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح، و يحلّ و إن لم يصادف العقر موضع التذكية «۱». و أضاف إليه فى الجواهر: و لم يحصل الاستقبال «۲».

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۷.

(۲) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۴۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۲

....

أقول: يدلّ على ذلك روايات متعدّدة، كصحيحة محمّد الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا، فأتوا عليّاً عليه السلام، فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال.

و مثلها رواية عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

و روايـة عبـد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام: إنّ قوماً أتوا النبىّ صـلى الله عليه و آله فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا و استعصت (و استعصت خ ل) علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها «۲».

و رواية إسـماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۳».

و غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال.

ثمّ إنّه ذكر فى الذيل أنّ الاجتزاء هنا بعقر الكلب فيه وجهان، و قد قوّى الاجتزاء بالإضافة إلى المستعصـى دون المتردّى، و لعلّ الوجه أنّ المستعصـى يكون كالممتنع بالـذات؛ لعدم الفرق بين الامتناع بالذات، و بين الامتناع بالعرض لأجل الاسـتعصاء، و أمّا المتردّى فقد عرفت فى بعض الروايات المتقدّمة لزوم طعنه بالحربة التى هى آلة جماديّة، و ذكر صاحب الجواهر قدس سره أنّه ربما ظهر من بعض هنا

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۱ ح ۳ و ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۴ ح ۲۲۵ و ۲۲۴، الفقيه: ۳/ ۲۰۸ ح ۹۵۷، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۱۹، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۱ و ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۱ ح ۴، الفقيه: ۳/ ۲۰۸ ح ۹۵۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۴ ح ۲۲۶، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۲۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۳۱ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۴ ح ۳۲۲، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۲۰، كتاب الصـيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۰ ح ۴.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۳

[مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبّة و مكروهة]

مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبّة و مكروهة.

فمنها: على ما حكى الفتوى به عن جماعـة أن يربط يـدى الغنم مع إحـدى رجليه و يطلق الأُخرى، و يمسك صوفه و شعره بيده حتّى تبرد، و فى البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و فى الإبل أن تكون قائمـة و يربط يـديها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الإبطين، و يطلق رجليها، و فى الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

و منها: أن يكون الذابح و الناحر مستقبل القبلة.

و منها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح و النحر.

و منها: أن يعامل مع الحيوان فى الذبـح و النحر و مقـدّماتهما ما هو الأسـهل و الأروح و أبعـد من التعذيب و الإيذاء له؛ بأن يساق إلى الذبـح و النحر برفق و يضـجعه برفق، و أن يحدّد الشـفرة، و تُوارى و تُستر عنه حتّى لا يراها، و أن يسـرع فى العمل و يمرّ السـكّين فى

المذبح بقوّة (۱).

المفروغيّة من جواز عقره بالكلب؛ لصيرورته بذلك حينئذٍ كالصيد، و ذكر أنّه قد تقدّم الإشكال منّا فى ذلك بالنسبة إلى خصوص المتردّى «۱»، و لعلّ وجه الإشكال ما ذكرناه من الرواية، فتدبّر.

(۱) للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبّة و مكروهة:

أمّا المستحبّة و إن لم يقع التصريح بها فى كلامه، فهى أُمور مذكورة جملة منها فى بعض الروايات، و لو فرض عدم اعتبارها، لكنّه لا يقدح فى ذلك بناءً على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن، و لو قلنا بشمولها للفتوى

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۴۰.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۴

و أمّا المكروهة، فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح، و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة، و هو أحوط.

و منها: أن يقلب السكّين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق.

و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر إليه، و أمّا غيره ففيها تأمّل، و إن لا تخلو من وجه.

و منها: أن يذبح ليلًا، و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلّا مع الضرورة.

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم. و أمّا إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالأحوط تركها، بل الحرمة لا تخلو من وجه. نعم، لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى. هذا مع التعمّد. و أمّا مع الغفلة أو سبق السكّين فلا حرمة و لا كراهة لا فى الأكل و لا فى الإبانة بلا إشكال، و الأحوط ترك أن تنخع الذبيحة بمعنى إصابة السكِّين إلى نخاعها و هو الخيط الأبيض وسط القفار الممتدّ من

التى لا يعلم مستندها تكون الدائرة أوسع، ففى رواية حمران بن أعين، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قوله: و إن كان شىء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، و لا تمسكنّ يداً و لا رجلًا، فأمّا البقرة فاعقلها و أطلق الذنب، و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه، و إن أفلتك شىء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد «۱»، و الأخبار فى هذا الباب عمدتها مذكورة فى باب الذبح الذى هو من أحكام منى يوم النحر، فراجع.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۵ ح ۲۲۷، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۱، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳ ذح ۲.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۵

الرقبة إلى عجز الذنب (۱).

---

(۱) البحث فى أصل المكروهات لا يكون حائزاً للأهمّية بعد إلغاء الخصوصية من قاعدة التسامح فى أدلّة السنن، أو لرجوع المكروهات إلى المستحبّات، على خلاف ما هو التحقيق من وجوب ترك كلّ حرام، و حرمة ترك كلّ واجب، و مثلهما بالإضافة إلى المستحبّات و المكروهات، لما ذكرنا فى محلّه من عدم ثبوت حكمين فى مورد حكم واحد، أعمّ من الأمر أو النهى، لكن فى المسألة أُمور ينبغى التعرّض لها:

منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر إليه، ففى رواية غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين

عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «۱». و المورد و إن كان المماثل، إلّا أنّ التعبير بأنّه ينظر إليه لعلّه أعمّ.

و منها: إبانة الرأس قبل خروج الروح منه، فقد احتاط تركها، بل قد قوّى الحرمة التكليفيّة فى صورة التعمّد و إن نفى الحرمة الوضعيّة، فقد وردت فيها صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكّين فتقطع الرأس؟ فقال: ذكاة وحيّة لا بأس بأكله «۲». فإنّه يظهر منها ثبوت الحرمة التكليفيّة مع عدم سبق السكّين، و لا محالة مع عدم الغفلة أيضاً.

و منها: نخع الذبيحة، فقد وردت فيه صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۷، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۶ ح ۲۳۲ وص ۸۰ ح ۳۴۱، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۳۰ ح ۱، الفقيه: ۳/ ۲۰۸ ح ۹۵۹، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۵ ح ۲۲۹، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۱۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۶

[مسألة ۲۱: لو خرج جنين أو أُخرج من بطن امّه]

مسألة ۲۱: لو خرج جنين أو أُخرج من بطن امّه، فمع حياة الأُمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله، إلّا إذا كان حيّاً و وقعت عليه التذكية، و كذا إن خرج أو أُخرج حيّاً من بطن امّه المذكّاة، فإنّه لا يحلّ إلّا بالتذكية، فلو لم يذكّ لم يحلّ و إن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزمان لها على الأقوى، و أمّا لو خرج أو أُخرج ميّتاً من بطن امّه المذكّاة حلّ أكله، و كانت تذكيته بتذكية أُمّه، لكن بشرط كونه تامّ الخلقة، و قد أشعر أو أوبر و إلّا فميتة، و لا فرق فى حلّيته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح، و بين ما ولجته و مات فى بطن امّه على الأقوى (۱).

قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنخعها حتّى تموت، و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها «۱»، و مثلها رواية الحلبى «۲».

(۱) فى هذه المسألة صور:

الاولى: ما لو خرج جنين أو أُخرج من بطن امّه، فمع اتّصاف الامّ بالحياة أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكل الجنين، إلّا إذا كان حيّاً و وقعت عليه التذكية، و يشمله إطلاق مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها «۳».

الثانية: المفروض مع صيرورة أُمّه مذكّاة، فإنّ تذكية الامّ لا تؤثّر فى صيرورة

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۳ ح ۲۲۰، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۵، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۶ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۵ ح ۲۲۸، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۶ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۲۹ ح ۵، تهذيب الأحكام: ۹/ ۵۳ ح ۲۲۰، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۱۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۴ ح

.١

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ٣٩٧

....

الجنين حلالًا مع فرض حياته بعد الخروج أو الإخراج، لدلالة مثل الصحيحة المتقدّمة عليه، و لا فرق مع وصف الحياة فى حال الخروج أو الإخراج فى أنّ الحرمة مع عدم التذكية لأجل اتّساع الزمان لها و المساهلة فى ذلك، أو لأجل عدم الاتّساع، و قياسه ببعض مصاديق الصيد المتقدّمة غير صحيح.

الثالثة: ما لو خرج أو أُخرج ميّتاً من بطن امّه التى وقعت التذكية عليه، و فى هذه الصورة يحلّ أكل الجنين، و كانت تذكيته بتذكية أُمّه، لكن بشرط كونه تامّ الخلقة، و قد أشعر أو أوبر، و إلّا فميتة، و يدلّ على ذلك روايات متعدّدة:

منها: رواية سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها و فى بطنها ولد و قد أشعر؟ قال: ذكاته ذكاة أُمّه «١».

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ «٢»؟ قال: الجنين فى بطن امّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الذى عنى اللّه عزّ و جلّ «٣».

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تامّاً فكُلْ، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل «۴».

و منها: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى الجنين: إذا أشعر

(١) الكافى: ۶/ ٢٣۵ ح ۴، و عنه الوسائل: ٢۴/ ٣٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٢.

(٢) سورة المائدة: ۵/ ١.

(٣) الكافى: ۶/ ٢٣۴ ح ١، الفقيه: ٣/ ٢٠٩ ح ٩۶۶، تهذيب الأحكام: ٩/ ۵٨ ح ٢۴۴، و عنها الوسائل: ٢۴/ ٣٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٣.

(۴) الكافى: ۶/ ٢٣۴ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩/ ۵٨ ح ٢۴٢، و عنهما الوسائل: ٢۴/ ٣۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ۴.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ٣٩٨

[مسألة ٢٢: لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على امّه]

مسألة ٢٢: لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على امّه، و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنها و لم يدرك حياته، بل و لو لم يبادر و لم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف فى شقّ بطون الذبائح بعد الذبح، و إن كان الأحوط المبادرة و عدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف، و لو أخّر زائداً على المتعارف و مات قبل أن يشقّ البطن فالأحوط الاجتناب عنه (١).

فكُلْ، و إلّا فلا تأكل؛ يعنى إذا لم يشعر «١».

و منها: غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال، و مقتضى الجمع بينها أنّ الملاك فى حصول الذكاة للجنين فى هذا الفرض هى التماميّة المتحقّقة بأن يشعر أو يؤبر، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ولوج الروح و عدمه، كما قوّاه فى المتن.

(۱) هـذه هى الصورة الرابعة بعد الصور الثلاثة المتقدّمة فى المسألة السابقة؛ و هى عبارة عن أن يكون الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على امّه و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها.

و قـد فصّل فيها فى المتن بين ما إذا بادر على شقّ بطنها و لم يـدرك حياته بالحكم بالحلّيـة فيها، بل مع عدم المبادرة، غاية الأمر عدم التـأخير فى شقّ البطن زائـداً على القـدر المتعـارف فى شـقوق البطون بعـد الذبـح أو النحر و إن احتاط اسـتحباباً بالاختصاص بالفرض الأوّل، و بين ما إذا أخّر الشقّ زائداً على القدر المتعارف، فتحقّق الموت قبل أن يشقّ البطن، فاحتاط وجوباً بالاجتناب عنه.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۵ ح ۵، قرب الإسناد: ۷۶ ح ۲۴۷، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۳۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۱۸ ح ۵.

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۳۹۹

[مسألة ۲۳: لا إشكال فى وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً]

مسألة ۲۳: لاـ إشـكال فى وقوع التذكيـة على كـلّ حيوان حـلّ أكله ذاتـاً و إن حرم بالعـارض، كالجلّال و الموطوء بحريّاً كان أو بريّاً، وحشـيّاً كان أو إنسـيّاً، طيراً كان أو غيره و إن اختلف فى كيفيّة التذكيـة على ما مرّ. و أثر التذكيـة فيها طهارة لحمها و جلـدها و حلّية لحمهـا لو لم يحرم بالعـارض. و أمّا غير المأكول من الحيوان، فما ليس له نفس سائلـة لا أثر للتذكيـة فيه، لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلّيـة؛ لأنّه طاهر و محرّم أكله على كـلّ حـال. و مـا كان له نفس سائلـة، فإن كان نجس العين كالكلب و الخنزير، فليس قابلًا للتذكيةُ. و كذا المسوخ غير السباع، كالفيل و الدبّ و القرد و نحوها. و كذا الحشرات و هى الدوابّ الصغار التى تسكن باطن الأرض، كالفأرة، و ابن عرس، و الضبّ و نحوها على الأحوط الذى لا يترك فيهما و إن كانت الطهارة لا تخلو من وجه.

و أمّا السباع؛ و هى مـا تفترس الحيوان و تأكـل اللحم؛ سواء كانت من الوحوش كالأسـد، و النمر، و الفهـد، و الثعلب، و ابن آوى، و غيرهـا، أو من الطيور كالصـقر، و البازى، و الباشق، و غيرها، فالأقوى قبولها للتذكيـة، و بها تطهر لحومها و جلودها، فيحلّ الانتفاع بها؛ بأن تلبس فى غير الصـلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كأن تجعل قربـة ماء، أو عكّة سـمن، أو دبّة دهن و نحوها، و إن لم تدبغ على الأقوى، و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة (۱).

و الوجه فى الأوّل واضـح؛ لأنّه مع فرض المبادرة أو عدم التأخير الزائد يصدق موت الجنين فى بطن امّه، و كذا سائر التعابير الواقعة فى الروايات، و فى الثانى لا يكون الموت مستنداً إلى التذكية، بل إلى تأخير الشقّ.

(۱) الحيوانات على قسمين

تفصيل الشريعة – الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۰۰

....

القسم الأوّل: الحيوانات التى يحلّ أكلها ذاتاً و إن كان قد يعرض لها الحرمة بالعرض بسبب، مثل الجلل القابل للاسـتبراء، و الوطء، و لا إشـكال فى وقوع التذكيـة على مثل هذه الحيوانات و تأثيرها فى الطهارة أو مع حلّية اللحم، و هذا لا فرق فيه بين أن يكون بحريّاً أو برّيّاً، وحشـيّاً كان أو إنسيّاً، طيراً كان أو غيره، و إن وقع الاختلاف فى كيفيّة تذكيته على ما تقدّم من أنّه قد يكون بالذبح، و قد يكون بالنحر، و أنّ الآلـة المسـتفادة من ذلك قـد تكون آلـة جماديّة، و قـد تكون حيوانيّة، كالكلب المعلّم على ما تقدّم، و لا ينافى الحرمة بالعرض لوقوع التذكيـة فى هـذا القسم؛ لأنّ أثر التذكيـة فى مواردها لا يكون منحصـراً بحلّية أكل اللحم غير المتحقّقة فى هذا المورد المفروض، بـل أثرها فى مثله طهارة اللحم و الجلـد و غيرهما من سائر الأعضاء، و الضابطـة أنّ الحيوانات المحلّلـة الأكل بالـذات قابلة

بأجمعها لوقوع التذكية عليها و إن عرض لها الحرمة، كما عرفت.

القسم الثاني: الحيوانات التي لا يحلّ أكلها ذاتاً، و لنقدِّم في هذا القسم مقدّمة؛ و هو أنّه ربما يقال: إنّ مقتضى أصالة عدم التذكية في الحيوانات التي يشكّ في وقوع التذكية عليها و عدمه عدم التذكية، و هي لا أصل لها، كما قرّرناه في تنبيهات مسائل البراءة من علم الأُصول «١»، و ذلك لعدم ثبوت الحالة السابقة المتيقّنة؛ لأنّ الصلاحيّة و عدمها من عوارض الوجود، و هي لا تكون لها حالة سالبة متيقّنة إلّا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، و في مثله تختلف القضيّتان المتيقّنة و المشكوكة؛ لأنّ السالبة في الأُولى بانتفاء الموضوع، و في الثانية بانتفاء المحمول، و مع هذا الاختلاف لا اتّحاد بين القضيّتين، كالاستصحاب في المرأة التي يشكّ في

---

(١) معتمد الأُصول: ٢/ ١٩٨.

....

كونها قرشيّة حتّى تكون صالحة لرؤية الحيض إلى الستّين، أم لا- تكون كذلك لتصلح لرؤيته إلى الخمسين فقط، فإنّه لا- مجال لاستصحاب عدم القرشيّة لأجل ما ذكرنا، و إن كان يظهر من المحقّق الخراساني قدس سره في كتابه في الأُصول في مباحث العامّ و الخاصّ الجريان «١»، لكنّ التحقيق العدم كما ذكرناه مراراً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ هذا القسم على نوعين:

الأوّل: الحيوانات الكذائيّة التي ليست لها نفس سائلة، فقد ذكر في المتن أنّ التذكية لا- أثر لها، لا في الحلّية و لا في الطهارة، أمّا الحلّية، فلأنّ المفروض كونها محرّمة الأكل بالذات، و أمّا الطهارة فلحصولها مع عدم التذكية؛ لأنّها ليست لها نفس سائلة حتّى تصير طاهرة بإجراء دمها بالتذكية المناسبة لها.

الثاني: الحيوانات الكذائيّة التي لها نفس سائلة، و هي على قسمين: فتارةً تكون نجس العين، كالكلب و الخنزير، و أُخرى لا تكون كذلك.

أمّا الأوّل: فلا يكون قابلًا للتذكية؛ لأنّ أثر التذكية أمّا الطهارة، و إمّا مع حلّية اللحم، و كلاهما منتفيان بالإضافة إلى نجس العين؛ لأنّه لا تصير طاهرة بالتذكية بعد كونها نجسة في حال الحياة، و التذكية لا توجب تغيّر حاله إلى الطهارة، و أمّا عدم الحلّية فلأنّه المفروض، بل لا مجال لاجتماع النجاسة الذاتيّة مع الحلّية، مضافاً إلى أنّه ضروري أو كالضروري من المذهب أو الإسلام.

و يلحق بهذا القسم المسوخ غير السباع، و المشهور «٢» على ما قيل: أنّه لا تقع عليها الذكاة، خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها، و في الجواهر عن المسالك أنّ

---

(١) كفاية الأُصول: ٢٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣۶/ ١٩۶.

....

أجمع الروايات خبر محمّد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زنّاءً، و الذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، و الأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، و القردة و

الخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت، و الجرّيث و الضبّ فرقة من بنى إسرائيل، لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم على نبيّنا و آله و عليه السلام، فتاهوا، فوقعت فرقة فى البحر، و فرقة فى البرّ، و الفأرة و هى الفويسقة، و العقرب كان نمّاماً، و الدبّ و الوزغ و الزنبور كان لحّاماً يسرق فى الميزان «۱». قال: و هذه المسوخ كلّها هلكت، و هذه الحيوانات على صورها «۲».

ثمّ إنّ المشهور كما قيل: عدم قابليّة المسوخ للتذكية «۳»، لكن عن المرتضى «۴» و الشهيد «۵» وقوع الذكاة عليها، بل فى محكيّ غاية المراد نسبته إلى ظاهر الأكثر «۶»، بل عن كشف اللثام إلى المشهور «۷».

و التحقيق أنّه ليس فى شيء من النصوص ما يدلّ على القابلية، و لا ما يدلّ على

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۴۶ ح ۱۴، علل الشرائع: ۴۸۵ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۹ ح ۱۶۶، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۱۰۶، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۲ ح ۷.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۵۱۷، جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۹۷.

(۳) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۹۶.

(۴) يراجع مسائل الناصريّات: ۹۹، حكى عنه فى الشرائع: ۳/ ۲۱۰ و إيضاح الفوائد: ۴/ ۱۳۰ و المسالك: ۵۱۶.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۲/ ۴۱۰.

(۶) غاية المراد: ۳/ ۵۰۷، و فيها: ظاهر كلام الأصحاب.

(۷) كشف اللثام: ۲/ ۲۵۷.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۰۳

....

عدمها. نعم، بعض أفراد المسوخ كالكلب و الخنزير لا تقبل التذكية بعنوان كونه نجس العين كما عرفت، لا بعنوان كونه من مصاديق المسوخ، و قد عرفت أنّه لا مجال للتمسّك باستصحاب عدم القابليّة بعد كونها من عوارض الوجود، كما أنّه لا مجال للتمسّك باستصحاب الطهارة الثابتة فى حال الحياة، أو قاعدة الطهارة بعد التذكية؛ لعدم إثباتهما لوقوع التذكية عليها.

و مثل المسوخ، الحشرات؛ و هى التى تسكن باطن الأرض، كالفأرة، و ابن عرس، و الضبّ و نحوها، فقد قال المحقّق فى الشرائع: فى وقوع الذكاة عليها تردّد أشبهه أنّه لا يقع «۱»، و أضاف إليه فى الجواهر قوله: وفاقاً للأكثر، بل المشهور «۲»، و قد استدلّ عليها بأصالة عدم التذكية التى قد عرفت عدم جريانها على المختار.

و يؤيّده بعض الروايات الواردة فى لباس المصلّى، مثل صحيحة علىّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك «۳»، مع أنّه لو لم تقبل التذكية تكون ميتة، و لا يجوز لبسها.

و دعوى انصراف لفظ الجلود الدالّ على العموم عن مثل المقام ممنوعة، و لعلّه لما ذكرنا نفى خلوّ الطهارة عن الوجه فى المتن بالإضافة إلى المسوخ و الحشرات و إن نهى عن ترك الاحتياط فيهما، و لعلّه لأجل وقوع الشهرة كما مرّ.

و أمّا السباع؛ و هى التى تفترس الحيوان و تأكل اللحم، و قد تكون من الوحوش، و قد تكون من الطيور، كالأمثلة المذكورة فى المتن، فقد قال المحقّق فى

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱۰.

(۲) جواهر الكلام: ۳۶/ ۱۹۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۱ ح ۸۲۶، الاستبصار: ۱/ ۳۸۵ ح ۱۵۶۰، و عنه الوسائل: ۴/ ۳۵۲، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۰۴

[مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً تقع عليه التذكية]

مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً تقع عليه التذكيـة، فتطهر بها لحومها و جلودها (۱).

الشـرائع: في وقوع التذكية عليها تردّد، و الوقوع أشبه «۱». و تبعه الماتن وفاقاً للمشـهور «۲»، و يدلّ عليه موثّقة سـماعة، قال: سألته عن جلود السـباع أ ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت و سـمّيت فانتفع بجلـده، و أمّا الميتة فلا «۳». و ما ورد من النصوص في جواز استعمال جلد السّمور و الثعالب.

و روايـة أبي مخلـد السـرّاج قال: كنت عنـد أبي عبد اللّه عليه السـلام إذ دخل عليه معتّب، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما فدخلا فقال أحدهما: إنّي رجل سـرّاج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس «۴»، و كذا تدلّ عليه السيرة المستمرّة بين المتشرّعة في جميع الأزمنة و الأمكنة.

و ليعلم أنّ وقوع التذكيـة على السباع لا- يلازم جواز الصـلاة في جلودها بعـد كونها غير مأكول اللحم، و لا تجوز الصـلاة في أجزائه أصلًا، بل أثرها الطهارة، فيجوز الانتفاع بها في مثل الموارد المذكورة في المتن.

و أمّا الـدباغ الذي سأل عنه الإمام عليه السـلام في الرواية الأخيرة، فالظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لقصورها سـنداً و دلالةً و إن كان مقتضـى الاحتياط رعايته.

(۱) مقتضى العموم الشمول للآدمي أيضاً، مع أنّ الإجماع بل الضرورة على

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱۰.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۵۱۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۹ ح ۳۳۹، و عنه الوسائل: ۲۴/ ۱۸۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۴ ح ۴.

(۴) الكافي: ۵/ ۲۲۷ ح ۹، و عنه الوسائل: ۱۷/ ۱۷۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۰۵

[مسألة ۲۵: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل]

مسألة ۲۵: تذكيـة جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذبح مع الشـرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل، و كذا بالاصطياد بالآلة الجماديّة في خصوص الممتنع منها، كالمحلّل، و في تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلّم تردّد و إشكال (۱).

[مسألة ۲۶: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكّى]

مسألة ۲۶: مـا كـان بيـد المسـلم من اللحـوم و الشـحوم و الجلـود إذا لم يعلم كونهـا من غير المـذكّى يؤخـذ منه و يعامـل معه معـاملة المذكّى، بشرط تصرّف ذي اليد فيه تصرّفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط، فحينئذٍ يجوز بيعه و شراؤه

عدم قابليّته للتذكية و لو كان كافراً جائز القتل، إلّا أن يقال بالانصراف عنه.

و كيف كان، فالدليل على الظهور ما دلّ من النصوص بالعموم أو الخصوص، مثل صحيحة عليّ بن يقطين المتقدّمة على جواز الانتفاع بجلود الحيوانات المحلّلة الأكل مع ملاحظة أنّه لو لم تقع التذكية عليها تكون ميتة نجسة لا يجوز الانتفاع بها.

(۱) الحيوان المحرّم الأكل القابل للتذكية إنّما تكون تذكيته فى باب الذبح من حيث الكيفيّة و الشرائط هى التذكية فى باب الحيوان المحلّل، فيعتبر فيه جميع ما يعتبر فيه من دون فرق، و حرمة الأكل و حلّيته لا ـ مدخليّة لهما فى التذكية الذبحيّة أصلًا، أمّا التذكية بالاصطياد فى الحيوان الممتنع أى الوحشى على ما تقدّم، فقد فصّل فيه فى المتن بين ما إذا كان بالآلة الجماديّة، فتكون كالمحلّل، و بين ما إذا كانت بالكلب المعلّم فقد تردّد فيه و استشكل.

و الوجه فى الأوّل واضح، و فى الثانى قصور أدلة الاصطياد بالكلب المعلّم عن الشمول للحيوان المحرّم، فيحتمل الاختصاص بالحيوان المحلّل، سيّما مع كونه مخالفاً للقاعدة ظاهراً.

و أكله و استصحابه فى الصلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية، و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحبّ، بل نهى عنه، و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل و كذا ما كان مطروحاً فى أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخاً و الجلد مخيطاً أو مدبوغاً، و كذا إذا أُخذ من الكافر و علم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الأقوى، بشرط مراعاة الاحتياط المتقدّم.

و أمّا ما يؤخذ من يد الكافر و لو فى بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم، و ما كان بيد مجهول الحال فى بلاد الكفّار أو كان مطروحاً فى أرضهم، و لم يعلم أنّه مسبوق بيد المسلم و استعماله، يعامل معه معاملة غير المذكّى، و هو بحكم الميتة، و المدار فى كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكّان القاطنين، بحيث ينسب عرفاً إليهم و لو كانوا تحت سلطة الكفّار، كما أنّ هذا هو المدار فى بلد الكفّار، و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفّار (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: المأخوذ من يد المسلم لحماً كان أو شحماً أو جلداً مع عدم العلم بكونه من غير المذكّى يعامل معه معاملة المذكّى، و قد اشترط فيه فى المتن على سبيل الاحتياط الوجوبى أن يتصرّف فيه ذو اليد تصرّفاً مشروطاً بالطهارة، أو بها و الحلّية، و يكفى مجرّد ذلك من دون لزوم الفحص و السؤال، بل عدم استحبابه، بل النهى عنه، و يدلّ عليه صحيحة الفضلاء الثلاثة أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصّابون؟ فقال: كُلْ إذا كان ذلك فى سوق

....

المسلمين و لا تسأل عنه «۱». و مورد الرواية و إن كان هو سوق المسلمين، إلّا أنّها تدلّ على حكم هذا الفرع لعلّه بطريق أولى.

إن قلت: ما الفرق بين المقام، و بين اليد التى هى أمارة على الملكيّة كما هو المحقّق فى محلّه، حيث لم يشترط هناك تصرّف ذى اليد فيما بيده تصرّفاً دالّاً على الملكيّة، و هنا قد اشترط و لو على سبيل الاحتياط التصرّف المتوقّف على التذكية؟

قلت: لعلّ الفرق أنّ الدليل الدالّ على أماريّة اليد على الملكيّة مطلق دالّ على ثبوتها كذلك و إن كان مقتضى الاستصحاب فى جلّ الموارد لولا الكلّ العدم، و قد وقع التعليل فى بعض الروايات بأنّه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق «۲»، و أمّا المقام فقد وقع تعليق

الحكم بالجواز على رؤية البائع الصلاة فيه، و أنّه لا حاجة إلى السؤال عنه فى هذه الصورة.

ففى رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه «۳»، بناءً على عدم كون المراد أنّ رؤية الصلاة قرينة على كون البائع مسلماً غير مشرك، و إلّا فالملاك هو إحراز إسلام البائع

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۳۷ ح ۲، الفقيه: ۳/ ۲۱۱ ح ۹۷۶، تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۲ ح ۳۰۶ و ۳۰۷، و عنها الوسائل: ۲۴/ ۷۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۹ ح ۱.

(۲) الكافى: ۷/ ۳۸۷ ح ۱، الفقيه: ۳/ ۳۱ ح ۹۲، تهذيب الأحكام: ۶/ ۲۶۱ ح ۶۹۵، و عنها الوسائل: ۲۷/ ۲۹۲، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم ب ۲۵ ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۱ ح ۱۵۴۴، الفقيه: ۱/ ۱۶۷ ح ۷۸۸، و عنهما الوسائل: ۳/ ۴۹۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۷.

....

كما لا يخفى.

و كيف كان، فالدليل على اعتبار يد المسلم ما دلّ على اعتبار سوق المسلمين، لأنّ الظاهر كما أفاده فى الذيل أنّ المراد من سوق المسلمين هو السوق الذى كان أكثر أهله مسلماً، لا السوق الذى يكون فى البلد الذى هو تحت سلطة الإسلام و حكومة المسلمين و لو كان جميع أهله أو أكثرهم مشركين غير مسلمين، و عليه فيرجع اعتبار السوق إلى اعتبار يد المسلم، غاية الأمر أنّه لا فرق بين ما إذا أُحرز إسلامه بالقطع، أو بنى عليه للغلبة و نحوها.

الثانى: ما يباع منها فى سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال بناءً على ما ذكرنا من أنّ اعتبار السوق إنّما هو بالنسبة إلى من كان مجهول الحال و لا يعلم أنّه مسلم أو كافر، فإنّه يبنى على إسلامه لمكان غلبة المسلمين فيه، و يكون إسلامه أمارة على وقوع التذكية الشرعيّة عليه، خصوصاً مع اشتراط الاحتياط الذى ذكرناه، و إلّا ففى صورة كون البائع مشركاً فلا يجدى فيه كون أكثر أهل السوق مسلماً.

ثمّ إنّ عمدة الدليل على اعتبار السوق ثبوت القطع أو ضرورة الدين عليه، فإنّه من المسلّم ثبوت السيرة المستمرّة من زمان النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام من غير ردع منهم على الانتفاع بالجلود و أكل اللحوم من غير تفحّص و تتبّع عن أصل وقوع التذكية أو عن صحّة التذكية الواقعة، فينكشف من ذلك ثبوت دليل على الجواز و حاكم على دليل المنع.

الثالث: ما كان مطروحاً فى أرض المسلمين و كان عليه أثر الاستعمال، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و قد ورد فى هذا المجال رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة، كثير لحمها و خبزها

....

و جبنها و بيضها، و فيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها، ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها

غرموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال: هم فى سعة حتّى يعلموا «۱». بناءً على لزوم تخصيصها بمثل ما يدلّ على اعتبار سوق المسلمين الدالّ على كون اعتبار البائع مسلماً على ما عرفت من معنى سوق المسلمين.

و كيف كان، فالرواية تدلّ على عدم المنع إذا كانت السفرة لمسلم بلا إشكال.

الرابع: ما كان مأخوذاً من يد الكافر و علم كونه مسبوقاً بيد المسلم مع رعايته الاحتياط المتقدّم، فإنّه لا فرق بين الأخذ من يد المسلم بلا واسطة، أو من يد الكافر مع الواسطة كما هو واضح.

الخامس: المأخوذ من يد الكافر مع عدم العلم المذكور، أو من مجهول الحال فى غير سوق المسلمين، فإنّ الظاهر أنّ الحكم فى مثله لزوم الاجتناب؛ لعدم ما يكون حاكماً على أصالة عدم التذكية التى هى الأصل الأوّلى فى الشبهات الموضوعيّة، كما ظهر ممّا مرّ.

ثمّ إنّه قد حكى عن صاحب الوافية عدم جريان استصحاب عدم التذكية فى الشبهات الموضوعية، خلافاً للمشهور، نظراً إلى أنّ عدم المذبوحيّة لازم أعمّ لموجب النجاسة؛ لأنّه لازم الأمرين: الحياة، و الموت، و الموجب للنجاسة هو ملزومه الثانى دون الأوّل، و هو ليس له حالة سابقة، و المعلوم ثبوته فى الزمان الأوّل هو الأمر الأوّل، و هو لا يكون باقياً فى الزمان الثانى قطعاً «۲».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۹۷ ح ۲، المحاسن: ۲/ ۲۳۹ ح ۱۷۳۷، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۹۰، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۳۸ ح ۲.

(۲) الوافية فى أُصول الفقه: ۲۱۰.

....

و يظهر من بعض أنّ هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّى، و هو ممنوع جدّاً؛ لأنّ عدم التذكية لا يكون متّحداً مع الحيوان فى حالتى الحياة و الموت، كالكلّى المتّحد مع أفراده، بل هو أمر عدميّ يقارن الحياة، و قد يقارن الموت.

ثمّ إنّ الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره أجاب عن الفاضل التونى بما ملخّصه: أنّ الاستصحاب يجرى فى ذلك الأمر الندبى إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له، نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكية، و كذا إذا لم يرد به إثبات ارتباط الموجود المقارن له به، نظير إثبات كون هذا الدم الموجود ليس بحيض باستصحاب عدم صيرورة المرأة حائضاً، أو عدم رؤيتها لدم الحيض حتّى يحكم عليه بالاستحاضة؛ لورود الدليل مثلًا على أنّ كلّ ما تقذفه المرأة من الدم إذا لم يكن بحيض فهو استحاضة «۱».

و يظهر من حاشية بعض الأعاظم على هذا المقام من كلام الشيخ أنّ استصحاب عدم التذكية يكون من قبيل استصحاب عدم صيرورة المرأة حائضاً فى عدم إثباته كون هذا اللحم غير مذكّى إلى أن قال: فمقتضى القاعدة هو التفكيك بين الآثار، فما كان منها مرتّباً على عدم كون اللّحم مذكّى؛ كعدم حلّيته، و عدم جواز الصلاة فيه، و عدم طهارته، و غير ذلك من الأحكام العدميّة المنتزعة عن الوجوديات التى تكون التذكية شرطاً فى ثبوتها، ترتّب عليه، فيقال: الأصل عدم تعلّق التذكية بهذا اللحم الذى زهق روحه، فلا يحلّ أكله و لا الصلاة فيه، و لا استعماله فيما يشترط بالطهارة، و أمّا الآثار المترتّبة على كونه غير مذكّى؛ كالأحكام الوجودية

---

(۱) فرائد الأُصول: ۲/ ۶۴۱ ۶۴۳.

[مسألة ۲۷: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ]

مسألة ۲۷: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ، و يستحلّ ذبائح أهل

الکتاب، و لا یراعی الشروط التی اعتبرناها فی التذکیهٔ، و کذا لا فرق بین کون الآخذ موافقا مع المأخوذ منه فی شرائط التذکیهٔ اجتهاداً أو تقلیداً، أو مخالفاً معه فیها إذا احتمل الآخذ تذکیته علی وفق مذهبه، کما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمیهٔ بالعربیّهٔ دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بیده قد روعی فیه ذلک و إن لم یلزم رعایته عنده. و اللّه العالم (۱).

الملازمهٔ لهذه العدمیات؛ کحرمهٔ أکله أو نجاسته، و بتنجیس ملاقیه، و حرمهٔ الانتفاع به، و ببیعه أو استعماله فی سائر الأشیاء غیر المشروطهٔ بالطهارهٔ؛ کسقی البساتین، و إحراقه علی القول بها و غیر ذلک من الأحکام المتعلّقهٔ علی عنوان المیتهٔ أو غیر المذکّی فلا «۱».

و الظاهر تمامیّهٔ هذا الکلام و ثبوت التفکیک بین الآثار بنحو عرفت، و إن أجاب عنه جمع، منهم: سیّدنا المحقّق الأستاذ البروجردی فیما قرّرته من دروسه و مباحثه، من أراد التفصیل فلیراجع کتاب نهایهٔ التقریر فی بحث لباس المصلّی «۲».

(۱) قال المحقّق فی الشرائع: و لا یشترط الإیمان، و فیه قول بعید باشتراطه «۳»، و هذا القول محکیّ عن الحلّی «۴» و أبی الصلاح «۵» و ابنی حمزهٔ «۶»

---

(۱) حاشیهٔ فرائد الأُصول لآقا رضا الهمدانی: ۳۸۷ ۳۸۸.

(۲) نهایهٔ التقریر: ۱/ ۳۰۴ ۳۱۰.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۰۴.

(۴) السرائر: ۳/ ۱۰۶.

(۵) الکافی فی الفقه: ۲۷۷.

(۶) الوسیلهٔ: ۳۶۱.

....

و البرّاج «۱»، و عمدهٔ الدلیل علی عدم اشتراط الإیمان مضافاً إلی السیرهٔ المستمرّهٔ و نفی الحرج «۲» روایهٔ محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: ذبیحهٔ من دان بکلمهٔ الإسلام و صام و صلّی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه تعالی علیه «۳».

و کذا روایات شراء الفراء و اللحم من سوق المسلمین «۴»، و غیر ذلک.

نعم، لا ینبغی الإشکال فی الکراههٔ مع وجود المؤمن، لروایات کثیرهٔ.

منها: روایهٔ زکریّا بن آدم قال: قال أبو الحسن علیه السلام: إنّی أنهاک عن ذبیحهٔ کلّ من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک، إلّا فی وقت الضرورهٔ إلیه «۵»، و استثناء صورهٔ الضرورهٔ بعد وضوح أنّ المراد بها لیست هی الضرورهٔ المسوّغهٔ لأکل المیتهٔ دلیل علی أنّ المراد بالنهی الکراههٔ، و منها غیر ذلک.

و أولی منه أنّه لا یعتبر العلم بکون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه فی شرائط التذکیهٔ اجتهاداً أو تقلیداً أو مخالفاً معه، بشرط عدم العلم بعدم رعایهٔ ما تلزم رعایته علی مذهب الآخذ، کما فی المثال المذکور فی المتن، و إلّا فمع العلم بعدم

---

(۱) المهذّب: ۲/ ۴۳۹.

(۲) جواهر الكلام: ۳۶/ ۹۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۱ ح ۳۰۰، الاستبصار: ۴/ ۸۸ ح ۳۳۶، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ۵۰، و ج ۲۴/ ۷۰، كتاب الصيد و الذبائح: ب ۲۹ ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۰ ح ۲۹۸، الاستبصار: ۴/ ۸۶ ح ۳۳۰، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۷، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۵.

تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، ص: ۴۱۳

....

الرعاية لم تتحقّق التذكية بنظر الآخذ حتماً، و قد عرفت «۲» حكم ذبيحة الناصب و دلالة الرواية، بل الروايات على أنّه لا تحلّ ذبيحته. نعم، في رواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّى «۳». و لكنّ الظاهر أنّه لا فرق في عدم حلّية ذبيحة الناصب بين الصورتين كما عرفت، هذا تمام الكلام في كتاب الصيد و الذباحة.

---

(۲) في ص ۳۶۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۲ ح ۳۰۴، الاستبصار: ۴/ ۸۷ ح ۳۳۵، و عنهما الوسائل: ۲۴/ ۶۸، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ۲۸ ح ۷.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف،الوصية،الأيمان و النذور،الكفارات،الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى

بالقائمیّـةِ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سـماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـّـِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.